المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الاستنباطات عند العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير جمعاً ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن بقسم الكتاب والسنة

إعداد الطالب :
أيمن بن غازي بن حسين صابر
الرقم الجامعي : (٤٢٩٨٠٤٤٢)
إشراف :
فضيلة الشيخ أ.د. : طه عابدين طه حمد
أستاذ التفسير في كلية الدعوة وأصول الدين
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ملخص البحث

عنوان الرسالة : الاستنباطات عند العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير جمعاً ودراسةً .

الباحث : أيمن بن غازي بن حسين صابر .

المرحلة : الماجستير ، بكلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة ، تخصص التفسير وعلوم القرآن .

إشراف : فضيلة الشيخ الدكتور : طه عابدين طه .

فكرة الموضوع : جمع الاستنباطات عند الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في تفسيره التحرير والتنوير مع دراستها دراسة علمية .

وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وقسمين : القسم النظري ، والقسم التطبيقي ، ثم الخاتمة ، ثم الفهارس .

أما التمهيد فقد تحدثت فيه على ترجمة العلامة محمد الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – ، ثم التعريف بتفسيره ، ثم عن منهجه في التفسير ، وفي القسم النظري تحدثت عن معنى التفسير والاستنباط والفرق بينهما ، ثم عن نشأة الاستنباط وتطوره ، ثم عن منهج الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في الاستنباط ، ثم عن دلالات الألفاظ عنده ، وفي القسم التطبيقي قمت بسرد الاستنباطات من الأول إلى التاسع والثمانين ، دارساً كل استنباط دراسة علمية على حدة ، ثم ذكرت بعدها الخاتمة وفيها النتائج التي توصل إليها الباحث ، مع ذكر توصيات الرسالة ، ثم الفهارس وقد قسمتها إلى فهارس للآيات ، والأحاديث ، والأعلام ، والمصادر والمراجع ، والموضوعات . وقد خلُصت من هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات ، فأما النتائج ففيما يلي أهمها :

– ما تميز به الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – من سيرة علمية عطرة ، حريٌّ بطلبة العلم أن يطالعوها ، وأن يستلهموا منها الدروس والعبر .

– كثرة مصادر الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في كتابته للتفسير ، فقد وقفت على ما يربو على مائتي مرجع في مختلف العلوم والفنون .

– للطاهر ابن عاشور – رحمه الله – منهج فريد في تفسيره صُنفت فيه المصنفات ، فله باع في التفسير بالمأثور ، واللغة العربية والقراءات ، والفقه ، وأما العقيدة فعليه بعض المأخذ تحدثت عنها في منهجه العقدي ، وله باع طويل في التفسير بالرأي ، وله طريقة فريدة في تعامله مع أقوال المفسرين السابقين والمعاصرين .

– بيان أن نشأة الاستنباط كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تلاه الصحابة في ذلك ، ثم من بعدهم حتى عصرنا الحاضر .

– بيان منهج الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في الاستنباط ، حيث كان يُنوِّع بين مجالات الاستنباط المختلفة من عقدية وفقهية وأصولية وغيرها ، وقد انتفت عنده الاستنباطات البلاغية ! وما ذكر فهو من قبيل اللطائف أو القواعد المطردة ، ولم أقف إلا على موضع واحد فقط في الاستنباطات البلاغية ! ولم يجعل الاستنباط منهجاً مطرداً في تفسيره ، بل كيفما اتفق ، ولذا فلم يقع في تفسيره سوى تسعة وثمانين استنباطاً فقط ، وتبين أيضاً عمق الاستنباطات لديه مما يدل على غزارة علمه ، ومن منهجه في الاستنباط : اقتصاره في استنباطاته على دلالة الإشارة إلا في أربعة مواضع أشرت إليها في الفصل الرابع من القسم النظري .

وأما التوصيات فيوصي الباحث بما يلي :

– العناية بتفسير الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – بدراسته وتحقيقه وتخريجه ، وكذا بقية مؤلفاته .

– أن تُفرد رسائل علمية في قواعد الاستنباط والتأصيل .

– أن يكون من ضمن مقررات السنة المنهجية في الماجستير عن الاستنباط منهجه وقواعده .

– أدعو كل الأكفاء والمتخصصين في التفسير وعلوم القرآن أن يهتموا بموضوع الاستنباط القرآني في دروسهم سواء كانت في الجامعات ، أو المساجد ، أو الإعلام ، مع لفت أنظار الطلاب لذلك ، وتدريبهم عليه .

والله تعالى أعلى وأجلُّ وأعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم ، وصلى ربنا على نبيه وآله وصحبه وسلم .

Abstract

Subject: "elicitations of the scholar Mohammed Al Taher Ibn Ashour in his Tafsir "Al Tahrir wa Al Tanweer"
Researcher:Ayman ghazi husen saber.
Stage: Masters, Faculty of advocacy and Theology, Department of the Quran and Sunnah, specialty and interpretation of Quranic sciences.
Supervised by: Sheikh Dr: Taha Abdin Taha.
Thread idea: "elicitations of the scholar Mohammed Al Taher Ibn Ashour in his Tafsir "Al Tahrir wa Al Tanweer" The letter was divided ,

. In Tamheed, I talked about the biography of the scholar-May Blessings of ALLAH be on his soul- and I gave an introduction on his Tafsir, and then on his methodology in tafsir. In the theoretical section, I talked about on the meaning of Tafsir and elicitation and the differences between the two terms. Then, I talked about origins of the elicitations and its evolution throughout history and then on Altaher Ibn Ashour's way of elicitation and then "Dalalt Al AlAlfath" in Ibn Ashour's Tafsir. In the applicatory section, I listed all of Ibn Ashour's elicitations from the first to the eighty ninth. I then studied comprehensively and scientifically each of the elicitations on its own. After that and in the conclusion section, I talked about the findings and the conclusions I've reached. There also, I mentioned some of my recommendations that stemmed from my research. Later, I wrote the indices which I divided into; verses, Hadiths, people, references, works cited, and subjects appendices. The thesis came up with a number of conclusions, the most important of which are:

- What distinguished the scientific life of Al Taher Ibn Ashour-May ALLH have his mercy on him- should be carefully studied to extract lessons from it.
- There was a big number of references that Ibn Ashour utilized in writing his Tafsir. While doing my thesis, I counted more than two hundred references in different branches of sciences.
- Ibn Ashour- May ALLAH have his mercy on him- has a unique methodology in Tafsir. There were a lot of books written on Ibn Ashour's methodology. Ibn Ashour, in his Tafsir, the following: sayings of the old scholars (Ma'athour), Arabic Language, Qera'at, and Fiqh. He, however, had some issues with the Creed (Aqeedah) which I talked about in different places in the thesis. Ibn Ashour also considered opinion (Ra'ai) and has his unique way in dealing with the sayings of different interpreters (Mufasserin).
- Making it clear that the origin of elicitation was rooted back to the time of the prophet- peace be upon him- and it continued in the time of the righteous caliphs until now.
- Explaining the meaning of tafsir and the meaning of elicitation and the difference between them.
- Explaining Ibn Ashour's methodology in elicitation as he tackled the elicitation from different perspectives, namely; from creed, Fiqh and Osool perspectives. He, however, did not touch base on the elicitation from metaphorical perspective except for once. Ibn Ashour, however, did not pursue the elicitation as a methodology in his tafsir. In his entire tafsir there were only eighty-nine elicitations. His elicitations were so deep which is indicative of the profound knowledge Ibn Ashour had. His elicitations were limited to (Dalalat Al Ishara) except in four locations which I've referred to in the fourth chapter of the theoretical section.

My recommendations include the following:

- Paying more attention to the analysis, review and (Ta'aseel) of the Tfasir of Ibn ashour-peace be upon him- and the rest of his books
- Invite more researchers to research the rules of the elicitations and the (Ta'aseel).
- To include a course on the rules and the methodology of elicitations in the master degree foundation year's curriculum.
- I call upon all the competent and the specialized scholar in the Qura'an and its sciences to pay more attention to the science of " Qur'an elicitation" in their lectures be it in universities, mosques or in the media and to direct students toward this science and provide them with practical training on elicitations.

ALLAH Wubhanhu Wa Ta'ala knows best and its safer to attribute knowledge to Him and peace and blessings of ALLAH be upon His messenger and the messenger's family and companions

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ، والذي أخرج المرعى ، فجعله غثاء أحوى ، والصلاة والسلام على مربي البشرية ، وأستاذ الإنسانية ، النبيِّ الأميِّ ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، جاءنا بمنهج حياة واضح وضوح الشمس في ضحاها ، بيِّنٌ بيان القمر إذا تلاها ، جليٌّ جلاء النهار إذا جلاَّها ، من سار عليه فاز وربح ، ومن حاد عنه وابتغى غيره بديلاً عنه عاش في ظلمات بعضها فوق بعض ... أما بعد :

فإن القرآن الكريم هو كلام الله العظيم ، وصراطه المستقيم ، وهو أساس رسالة التوحيد ، وحجة الرسول الدامغة ، وآيته الكبرى ، وهو المصدر القويم للتشريع ، ومنهل الحكمة والهداية ، وهو الرحمة المسداة للناس ، والنور المبين للأمة ، والمحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك . إنه العصمة الواقية ، والنعمة الباقية ، والدلالة الدامغة ، وهو شفاء لما في الصدور ، والحَكَم العدل عند مشتبهات الأمور ، وهو الكلام الجزْل ، وهو الفصل الذي ليس بالهزل ، سراجٌ لا يخبو ضياؤه ، وبحر لا يُدرك غورُه ، بهرت بلاغتُه العقولَ ، وظهرت فصاحته على كل مقول ، كل كلمة منه لها من نفسها طرب ، ومن ذاتها عجب ، ومن طلعتها غُرّة ، ومن بهجتها دُرّة ، لاحت عليه بهجة القدرة ، بهر تمكنُ فواصله ، وحسن ارتباط أواخره بأوائله ، وبديعُ إشاراته وعجيب انتقالاته ، من قصص بهرة ، إلى مواعظ زاجرة ، وأمثال سائرة ، وحكم زاهرة ، وأدلة على التوحيد ظاهرة ، وأمثالٌ بالتنزيه والتحميد سائرة ، ومواقع تعجب واعتبار ، ومواطن تنزيه واستغفار ، إن كان الكلام ترجيةً بسط ، وإن كان تخويفاً قبض ، وإن كان وعداً أبهج ، وإن كان وعيداً أزعج ، وإن كان دعوة جذب ، وإن كان زجراً أرعب ، وإن كان موعظة أقلق ، وإن كان ترغيباً شوق . فسبحان من سلكه ينابيع في القلوب ، وصرفه بأبدع معنىً وأعذب أسلوب ، لا يستقصي معانيه فهمُ الخلق ، ولا يحيط بوصفه على الإطلاق ذو اللسان الطلْق ، فالسعيد من صرف همته إليه ، ووقف فكره وعزمه عليه ، والموفق من وفقه الله لتدبره ، واصطفاه للتذكير به وتذكره ، فهو يرتع منه في رياض ، ويكرع منه في حياض ، أندى على الأكباد من

قطر الندى ، وألذُّ في الأجفان من سِنَةِ الكرى ، يملأ القلوب بشراً ، ويبعث القرائح عبيراً ونشراً ، يحيي القلوب بأوراده ؛ لأنه يؤدي إلى حياة الأبد ، ولولا الروح لمات الجسد ، فجعل هذا الروح سبباً للاقتدار ، وعلماً على الاعتبار .

وإنه بعد التنقيح والمدارسة ، والاستشارة والاستخارة توجهت رغبتي لدراسة موضوع الاستنباطات لمفسر كبير ، له قدم طولى وكعب عالٍ في العلم والمعرفة ، لتفسيره قيمة علمية كبرى ، ولا أدلَّ على ذلك من كثرة الرسائل العلمية التي تناولت تفسيره بالبحث والدراسة ، كلٌّ في جزئية معينة ، وقد ذكر – رحمه الله – أنه أمضى في كتابة تفسيره تسعاً وثلاثين سنة وستة أشهر ، قال – رحمه الله – : " وكان تمام هذا التفسير عصر يوم الجمعة الثاني عشر من شهر رجب عام ثمانين وثلاثمائة وألف ، فكانت مدة تأليفه تسعاً وثلاثين سنة وستة أشهر "[1] . هذا المفسر هو العلامة : محمد الطاهر ابن عاشور ، وتفسيره : التحرير والتنوير ، وسيكون عنوان البحث : " **الاستنباطات عند العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير جمعاً ودراسة** " . راجياً من الله العلي القدير ، بعزته وجلاله ، وعظمته وكماله أن يكون هذا البحث نافعاً لكاتبه وقارئه ، وأن يستعملنا سبحانه في طاعته ، وخدمة كتابه ، إنه خير مسئول وأعظم مأمول .

وبعد فإنني أبدأ بشكر الله تعالى على توفيقه وتسديده ، وعلى ما منَّ به عليَّ من الكتابة في موضوع يتعلق بكتابه الكريم ، فإن الإنسان يعيش بين نعم الله ، يتقلب فيها في كل شؤونه ، ثم إنني أثني بالشكر لوالدتي الغالية على دعائها لي دوماً ، وعلى سؤالها وتشجيعها لي ، أما والدي فأدعو له بالرحمة والغفران ، وأن يجمعني الله به في الفردوس الأعلى من الجنان ، ثم إنني أثلث بالشكر لزوجتي المخلصة أمُّ ياسر على صبرها عليَّ وقت انشغالي بالرسالة ، وتضحياتها المستمرة من أجلي ، وعلى وقوفها معي ، وتشجيعها ، وعلى دعمها ومساعدتها لي في رسالتي ، وأما أولادي : ياسر ونسيبة وصهيب فكم صبروا وكم تحملوا وكم قصرت عليهم بسبب انشغالي ،

---

(١) التحرير والتنوير : (٣٠ / ٦٣٦) .

فجزاهم الله عني كل خير ، ولا أنسى دور شيخي وأستاذي ومشرفي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : طه عابدين طه حمد على جهوده الجبارة معي ، من تشجيع ، وتعديل مسار ، ورأيٍ صائب ، وتصحيح أخطاء ، ومشورة نافعة ، فجزاه الله عني خير ما جزى تلميذاً عن شيخه ، فقد وجدت فيه المعين الصافي ، والسلسبيل الشافي ، فكان نعم المعلم ، ونعم الموجه ، ونعم المربي ، فجزاه الله كل خير ، وجعل ما سطّرته في موازين حسناته ، وأشكر كذلك شيخي وأستاذي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : جمال مصطفى عبد الوهاب ، فقد تشرفت بالتتلمذ عليه في السنة المنهجية في ثلاث مواد ، فكان نعم العالم والمربي ، وأشكره جزيل الشكر على تفضله بقبول رسالتي ، والتفضل عليَّ بقرائتها ، وتصحيح خطأها ، وتقويم مسارها ، وتكميل نقصها ، وبيان اعوجاجها ، فله مني كل شكر وتقدير ودعاء ، وأشكر كذلك فضيلة الشيخ الدكتور : عبد الكريم بن مستور القرني على تفضله بقراءته لرسالتي ، وبيان ما فيها من خطأٍ ونقص وخلل ، فجزاه الله عني كل خير ، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعتنا الحبيبة جامعة أم القرى ، التي جمعت بين شرف العلم وشرف المكان ، ممثلة في قسم الكتاب والسنة ، ذلك الصَّرح العلمي الذي خرَّ ج العلماء والدعاة في كل العالم من أقصاه إلى أقصاه ، ولازال طلبة العلم يتوافدون عليها من كل مكان ، فالحمد لله أولاً وآخراً على ما وفق ويسَّر و أعان وسهل ، وصلى ربنا على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

❖ أهمية الموضوع :

١. كون الدراسة في علم من علوم القرآن قلَّ فيه التصنيف من الدراسات الوافية .
٢. دفع ما قد يُتوهم من أن الاستنباطات إنما تكون في الأحكام الفقهية فقط ، وذلك ببيان شمولية الاستنباطات للعلوم الأخرى من عقيدة ، وأصول فقه ، وتربية ، ودعوة ، وغيرها ، كما سيأتي في الكلام على منهج الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في الاستنباط في الفصل الثالث من القسم النظري .
٣. البحث في مثل هذا الموضوع يساعد على فهم النصوص ، ويتيح الفرصة لمعرفة الدلالات والقرائن ، والربط بين الأصول والفروع .

٤. تيسير استخراج الحكم والفوائد واللطائف من القرآن عن طريق جمعها في مكان واحد ، ودراستها بما يؤهل طلاب التخصص من معرفة كيفية استنباط الفوائد ، واستخراج الثمرة العلمية والعملية من النص القرآني ، والوقوف على طرق الاستنباط والسعي لاكتسابها ؛ إذ هي ثمرة تعلم علوم القرآن ، ومن أجلِّ العلوم التي اشتغل بها المفسرون من علم التفسير .

٥. أن تفسير التحرير والتنوير أ ثرى المكتبة العربية والإسلامية في القرن الرابع عشر الهجري .

٦. أنه دليلُ صدقٍ على أن البلاغة العربية متجددةٌ بتجدد إمعان النظر ، وإدامة التأمل في الإعجاز البياني الخالد . وقد بيَّن – رحمه الله – في خطبة الكتاب أنه التزم أن يذكر وجوه البلاغة في كل آية حيث قال – رحمه الله – : " إن معانيَ القرآن ومقاصدَه ذات أفانين كثيرة ، بعيدة المدى مترامية الأطراف ، موزعة على آياته ، فالأحكام مبينة في آيات الأحكام ، والآداب في آياتها ، والقصص في مواقعها ، وربما اشتملت الآية الواحدة على فنين من ذلك أو أكثر . وقد نحا كثير من المفسرين بعض تلك الأفنان ، ولكن فناً من فنون القرآن لا تخلو عن دقائقه ونكته آية من آيات القرآن ، وهو فن دقائق البلاغة ، هو الذي لم يخصه أحد من المفسرين بكتاب كما خصوا الأفانين الأخرى ، من أجل ذلك التزمت أن لا أغفل التنبيه على ما يلوح لي من هذا الفن العظيم في آية من آي القرآن ، كلما ألهمته بحسب مبلغ الفهم وطاقة التدبر "[١].

٧. المدة الطويلة التي مكثها – رحمه الله – في تأليف هذا التفسير ، حيث إنه مكث في كتابة هذا الكتاب أربعين سنة إلا ستة أشهر ، قال – رحمه الله – بعد نهاية تفسير سورة الناس : " وكان تمام هذا التفسير : عصر يوم الجمعة الثاني عشر من شهر رجب عام ثمانين وثلاثمائة وألف ، فكانت مدة تأليفه تسعاً وثلاثين سنة وستة أشهر "[٢] .

---

(١) التحرير والتنوير : (١ / ٨) .

(٢) التحرير والتنوير : (٣٠ / ٦٣٦) .

8. كثرة مصادره ومراجعه في هذا التفسير ، وقفت على ما يزيد على مائتي مرجعٍ علميٍّ في مختلف الفنون الشرعية والعربية وغيرهما ، حصرتها عند الكلام على مصادره في التفسير من التمهيد .

٩. كثرة الرسائل العلمية والمؤلفات والمقالات التي كتبت على هذا التفسير ، مما يوحي إلى غزارة العلم في هذا المؤلَف .

❖ أسباب اختيار الموضوع :

١. أن جمع الاستنباطات ودراستها يربط الباحث بعلم أصول الفقه مما يؤهله لأن يكون من أهل الاجتهاد .

٢. أنَّ البحث في مثل هذا الموضوع يسلط الضوء على أسباب اختلاف الأئمة في تقرير بعض الأحكام .

٣. إزالة الخلط واللبس الواقع بين الاستنباط وغيره من المصطلحات .

٤. رغبتي الملحة في خدمة هذا الكتاب – أعني التحرير والتنوير – لما له من قيمةٍ علميةٍ كبيرة .

٥. أن هذا الموضوع لم يكتب فيه رسالة علمية – في حدود علمي– فأحببت أن أضيف بهذا العمل إلى المكتبة القرآنية جديداً ينتفع الناس به .

٦. أن دراسة الاستنباطات عند من عُنِيَ به من المفسرين كالطاهر ابن عاشور – رحمه الله – فيه صحبة لهم ، واستفادة من طريقتهم ، وإبراز لمكانتهم ، إذ أهل الاستنباط من القرآن محل الثناء والمدح عند الله تعالى ، قال ابن قيِّم الجوزية – رحمه الله – : " وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه ، وأخبر أنهم أهل العلم "[(١)] .

٧. عند قراءتي في تفسير الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – وجدت فيه قوَّة وأصالة وتجديداً في عرض كثير من مسائل علم التفسير ، خاصةً ما يتعلق بتفنيد الآراء وعرضها والترجيح بينها ، بما يؤهل طالب العلم ويُقوِّيه .

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : (١ / ٢٢٥) .

٨. قلة المصنفات في باب الاستنباط إذا ما قورنت بالمصنفات في علوم القرآن ، كالمصنفات في أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ وغيرها .

❖ أهداف الموضوع :

١. بيان مفهوم الاستنباطات ، وبيان موقف الطاهر ابن عاشور – رحمه الله تعالى– في تفسيره منها .
٢. جمع الاستنباطات التي نص عليها ابن عاشور في تفسيره ، ثم دراستها دراسةً علميةً تأصيليةً .

❖ حدود الدراسة :

جمع ودراسة الاستنباطاتِ من بداية سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الناس ، وقد وقفت في هذا القدر على تسعة وثمانين استنباطاً ، بحسب ما ظهر لي ، وبعد التشاور مع المشرف حفظه الله ، وبناءً على الضوابط التي وضعتها اللجنة الموقرة [(١)] ، وبناءً على التعريف المختار عندي للاستنباط[(٢)] .

---

(١) وهي على النحو التالي :
١. أن يكون الكتاب لإمام من الأئمة المعتبرين في التفسير .
٢. استقراء الطالب لجميع مسائل الاستنباط فقط .
٣. ضابط الاستنباط المعتبر في تلك الرسائل هو ما كان من قبيل دلالة التضمن ، ودلالة الالتزام.
٤. أن تكون الرسالة من قسمين ، الأول : نظري ، والثاني : تطبيقي ، على أن تعتمد الدراسة النظرية على الكتاب نفسه ، لا على خطط لكتب أخرى . كذلك يجب أن تتضمن الدراسة النظرية نتائج الدراسة التطبيقية .
٥. أن يقوم الباحث بحصر مبدئي للمسائل محل الدراسة عند تقديم خطته.
٦. أن يراعى في الموافقة على الموضوع حجم الكتاب ، ومكانة مؤلفه التفسيرية . ومجلس القسم هو الذي يقرر ما يصلح أن يكون لرسالة ماجستير ، وما يصلح أن يكون رسالة دكتوراه.

(٢) وهو : " استخراج الأحكام الخفية ، والفوائد العلمية من النصوص الشرعية اعتماداً على القريحة الذهنية " .

❖ صعوبات البحث :

لقد واجهتني فترة عملي في الرسالة أربع صعوبات أُلخصها فيما يلي :

١. سعة تفسير الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – ودقته ، كان من أبرز الصعوبات ، فقد عكفت على مطالعته ثلاث سنوات كاملات .
٢. حصر الاستنباطات ، فالتفسير مليء بالفوائد والفرائد واللطائف ، وتنقيح واستخراج الاستنباطات مهما كان عسيراً ، ولا أنسى جهد المشرف – حفظه الله – في ذلك فقد ساعدني كثيراً ، بارك الله فيه .
٣. دراسة الاستنباطات ، فبعض الاستنباطات التي ذكرها المؤلف لم يسبقه إليها أحد من المفسرين ، وأحياناً يأتي بمعانٍ يحتار الإنسان في البحث عن مظانها .
٤. تعدد اتجاهات الاستنباطات لديه من عقدية ، وفقهية ، وأصولية ، ودعوية ، وتربوية ، وتاريخية ، واجتماعية ، وبلاغية ، وإعجازية ، مما يُحتم على الباحث أن يكون مُلمَّاً بعدد غير قليل من الفنون .

❖ الدراسات السابقة :

لم أجد حسب بحثي في مصادر البحث المختلفة رسالةً ، أو بحثاً ، أو كتاباً ، أو دراسةً سابقةً في الاستنباطات عند الطاهر ابن عاشور جمعاً ودراسةً ، وهذا مما شجعني على خوض غماره ، سائلاً الله تعالى التوفيق ، وقد اعتمدت في بحثي على أربعة مصادر :

١/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، سواء ما في القرص ، أو من خلال الموقع على شبكة الإنترنت .
٢/ مكتبة الملك فهد الوطنية .
٣/ مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي .
٤/ فهرس مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية بموقع جامعة أم القرى .
وغيرها ...

وقد حصلت على براءة من جامعة الإمام ، وأخرى من الجامعة الإسلامية من عدم تسجيل موضوعي لديهم .

ولكن هناك بحوث ورسائل جاءت قريبة من هذه الدراسة يمكن تقسيمها إلى قسمين : قسم في الرسائل المتعلقة بالطاهر ابن عاشور – رحمه الله – ، وقسم متعلق بالرسائل في الاستنباط من القرآن الكريم .

القسم الأول : الدراسات السابقة المتعلقة بالعلامة محمد الطاهر ابن عاشور :

١. ابن عاشور ومنهجه في التفسير ، للباحث : سعيد مطلك هدب ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦م .

٢. ابن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير ، للباحث : عبد الله إبراهيم الريس ، جامعة الإمام محمد بن سعود سنة : ١٤٠٨هـ .

٣. أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور في كتابه : " التحرير والتنوير " ، للباحث : مشرف أحمد جمعان الزهراني قدم لجامعة أم القرى .

٤. أثر السياق في توجيه المعنى في تفسير التحرير : دراسة نحوية دلالية ، للباحث : إبراهيم إبراهيم سيد أحمد : ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٥. الآراء الأصولية لمحمد الطاهر ابن عاشور وأثرها في استنباطاته الفقهية من خلال تفسير : (التحرير والتنوير سورة البقرة نموذجاً) ، أطروحة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية : الجزائر .

٦. آراء محمد الطاهر ابن عاشور في الإصلاح التربو ي : دراسة تحليلية نقدية ، للباحث : ناصر علي إدريس ، قدمت رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ، سنة : ١٤٢٧هـ .

٧. استدراكات الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره على من سبقه في أسباب النزول : جمعاً ودراسة ، للباحث : سعيد بن محمد الشهراني .

٨. الاستعارة التمثيلية في تفسير التحرير والتنوير : علي محمد أحمد العطار .

٩. الإسرائيليات في تفسير ابن عاشور ، أطروحة ماجستير ، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية : السودان .

١٠. الإصلاح الفكري والا جتماعي في تفسير ابن عاشور ، أطروحة ماجستير ، الجامعة الإسلامية العالمية .

١١. إعجاز القرآن الكريم عند الإمام ابن عاشور في تفسيره : " التحرير والتنوير " عرضاً ودراسة ، للباحث : محمود علي أحمد علي صالح ، قدم لجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير ، سنة : ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ .

١٢. إعجاز القرآن الكريم عند الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير ، أطروحة ماجستير قدمت للجامعة الإسلامية .

١٣. الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسيره التحرير والتنوير ، للباحث : محمد بن سعد بن عبد الله القرني ، قدم لجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير .

١٤. البديع المعنوي في تفسير ابن عاشور : دراسة بلاغية تحليلية ، للباحث : أحمد ابن عبد الوهاب بن أحمد عسيري ، قدم لجامعة الإمام .

١٥. التعليل المقاصدي لأحكام الأسرة عند الطاهر ابن عاشور من خلال تفسيره : " التحرير والتنوير " ، دبلوم الدراسات العلي ، كلية الآداب : فاس .

١٦. تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير دراسة منهجية ونقدية ، للباحث : جمال محمود أحمد أبو حسان ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية سنة : ١٩٩١م .

١٧. التفكير اللغوي عند محمد الطاهر ابن عاشور ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية : الجزائر ، ١٩٩٤م .

١٨. تنظير علم المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، للباحث : محمد حسيـــن ، المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر ، رسالة دكتوراه ، ١٩٩٤م .

١٩. التوجه المقاصدي عند المفسرين ابن عاشور ودروزة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الزيتونة : تونس ، ٢٠٠٤م .

٢٠. الجهود البلاغية لمحمد الطاهر ابن عاشور ، للباحث : عبد الرحمن بن إبراهيم السيد فوده ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦م .

٢١. خصائص بناء الجملة القرآنية ودلالاتها البلاغية في تفسير التحرير والتنوير ، للباحث : إبراهيم علي الجعيد ، قدم لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتواه ، سنة : ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م .

٢٢. الدراسات اللغوية في التحرير والتنوير (تفسير الطاهر ابن عاشور) ، أطروحة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية : الجزائر ، ١٩٩٤م .

٢٣. الدراسات النحوية في تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣م .

٢٤. الشواهد الشعرية البلاغية في تفسير التحرير والتنوير لا بن عاشور ، للباحث : عثمان بن عطية الله بن محمد المزمومي ، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ، سنة : ١٤٣١هـــ .

٢٥. محمد الطاهر ابن عاشور مفسراً ، للباحث : رشيد العلني ، جامعة محمد الخامـــس ، سنة : ١٩٨٧م .

٢٦. محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في تفسيره : التحرير والتنوير ، للباحثة : هيا ثامر مفتاح العلي .

٢٧. محمد الطاهر ابن عاشور مفسراً ، دراسة في العصر والشخصية والآثار والمصادر والمنهج ، للباحث : إبراهيم الوافي ، جامعة محمد الخامس ، سنة : ١٩٩٦م .

٢٨. محمد الطاهر ابن عاشور وجهوده في علم القراءات من خلال كتابه التحرير والتنوير في التفسير ، أطروحة دكتوراه : ٢٠٠١م .

٢٩. محمد الطاهر ابن عاشور وفكره الأصولي من خلال تفسير " التحرير والتنوير " ، أطروحة علمية ، للباحث : الحسين الزروقي ، جامعة محمد الخامس ، كلية الآداب : الرباط ، ١٩٩٩م .

٣٠. الفكر الإصلاحي المعاصر في الغرب الإسلامي ، محمد الطاهر ابن عاشور نموذجاً ، للباحث : محمد سدره ، جامعة محمد الخامس ، ١٩٩٢م .

٣١. الفكر المقاصدي عند ابن عاشور وعلال الفاسي ، للباحث : محمد شهيد ، جامعة محمد الخامس ، ١٩٩٦م .

٣٢. قواعد التفسير عند المفسرين المحدثين : تفسير الطاهر ابن عاشور نموذجاً ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب : ظهر المهراز : فاس ، ١٩٩٨م .

٣٣. القواعد التفسيرية المقاصدية من خلال تفسير : " التحرير و التنوير " للطاهـــر ابن عاشور : جرد وتصنيف ودراسة نماذج مختارة من سورة النساء ، دبلوم الدراسات العلي ، كلية الآداب : فاس ، أطروحة علمية : ٢٠٠٧م .

٣٤. مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لا بن عاشور ، للباحث : شعيب بن أحمد بن محمد الغزالي ، قدم لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتواه ، سنة : ١٤٢٤هـــ - ١٤٢٥هـــ .

٣٥. مجادلة السائد في الخطاب الكلامي من خلال : " التحرير والتنوير " للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، حوليات الجامعة للبحوث الإن سانية والعلمية (وهران) : ١٩٩٦م .

٣٦. محمد الطاهر ابن عاشور مذهبه وآرائه العقدية ، للباحث : حجيبة شيدخ ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية : ١٩٩٥م .

٣٧. مقاصد الشريعة عند ابن عاشور ، للباحث : سوبغة مخلوف ، رسالة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .

٣٨. المقاييس البلاغية في تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور ، للباحث : حواس بري – بيروت : ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٣٩. المناسبات وأثرها في تفسير التحرير والتنوير جمعاً ودراسةً ونقداً : مشروع قدم لجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير ، سنة : ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٤٠. المنحى البياني في تفسير التحرير والتنوير ، للشيخ : محمد الطاهر ابن عاشور ، الباحث : أحمد عزوز ، جامعة محمد الأول .

٤١. منهج الطاهر ابن عاشور في أصول الاعتقاد : دراسة وتقويماً ، للباحث : محمد ابن حسن بن سعيد العمري ، قدم لنيل رسالة الماجستير في جامعة الإ مام ، سنة : ١٤١٧هـ .

القسم الثاني : الدراسات السابقة المتعلقة بالاستنباط من القرآن :

٤٢. " الاستنباط قواعده وتطبيقاته عند ابن العربي المالكي في تفسيره : (أحكام القرآن) " ، قدم عام ١٤٢٩هـ كخطة بحث للحصول على درجة الماجستير في التربية في تخصص التفسير وا لحديث ، في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود ، للباحثة : إيمان أُسيد أركوبي .

٤٣. " منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام السعدي " ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤٤. أثر الدلالة اللغوية والنحوية في استنباط الأحكام ا لاعتقادية من القرآن الكريم ، للباحث : يوسف خلف محل العيساوي ، أطروحة ماجستير ، جامعة بغداد : ١٩٩٦م.

٤٥. أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية ، أطروحة ماجستير ، جامعة بغداد : ١٩٨٢م .

٤٦. أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أح كام القرآن ، للباحث : عبد الكريم الحامدي ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية : الجزائر ، ماجستير : ١٩٩٥م.

٤٧. الاستنباط عند الإمام ابن عطية الأندلسي في تفسيره المحرر الوجيز : دراسة نظرية تطبيقية ، للباحثة : عواطف أمين يوسف البساطي ، قدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى ، سنة : ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٨م .

٤٨. الاستنباط عند الإمام القصاب من خلال تفسيره نكت القرآن ، للباحث : محمد ابن عبد العزيز الصعب ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى ، سنة : ١٤٣٣هـ .

٤٩. الاستنباط والاستدراك عند الإمام ابن سعدي في تفسيره ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية .

٥٠. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، للباحث : حمد عبيد الكبيسي .

٥١. الإكليل في استنباط التنزيل للإمام جلال الدين السيوطي ، دراسة وتحقيق ، للباحث : عامر بن علي العرابي ، قدم لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه ، سنة : ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ .

٥٢. تجديد الفقه وطرق استنباطه عند أبي بكر بن العربي ، للباحث : أحمد امحرزي علوي : قدم لنيل درجة الدكتوراه .

٥٣. الحقيقة والمجاز وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية ، للباحث : عابد حسن جميل التروشي ، جامعة صدام للعلوم الإسلامية ، ١٩٩٣م .

٥٤. الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكا م من القرآن الكريم : بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في جامعة عمّان بالأردن ، للباحث : علي حسن الطويل .

٥٥. دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي : دراسة تحليلية وتطبيقية ، للباحث : مصطفى إبراهيم الزملي ، جامعة بغداد .

٥٦. سبل الاستنباط عند الأ صوليين وصلتها بالمنهج البلاغي ، للباحثة : منال بنت مبطي المسعودي ، قدم لجامعة أم القرى ، لنيل درجة الماجستير .

٥٧. القراءات السبع واستنباط الأحكام الشرعية منها ، للباحث : جمعه محمد الأحول ، جامعة محمد الخامس ، سنة : ١٩٩٩م .

٥٨. منهج الاستنباط من القرآن الكريم ، للباحث : فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ، قدم لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام سنة : ١٤٢٧هـ .

٥٩. منهج الاستنباط وتوظيف القراءات فيه عند مفسري اليمن خلال القرن التاسع نموذج : " الخطيب الموزعي " و" يوسف بن أحمد الثلاثي " ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب : الرباط ، ٢٠٠٢م .

٦٠. منهج الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن : " دراسة مقارنة " ، وهي رسالة ماجستير للباحث : حارث محمد سلامة العيسى ، في جامعة آل البيت بالأردن ، نوقشت عام : ٢٠٠٠م.

٦١. منهج الجصاص في استنباط الأحكام من خلال تفسيره : " أحكام القرآن " سورة النساء نموذجاً ، أطروحة دبلوم الدراسات العلي ، كلية الآداب : فاس ، ٢٠٠٦م .

٦٢. منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية ، للباحث : عبد الرؤوف مفضي خرابشة ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٤م .

وهذه الرسائل لا علاقة لها بموضوع رسالتي وبحثي .

٦٣. وأقرب الدراسات إلى دراستي رسالة الطالب / رابَح عطاسي بمعهد أصول الدين بالخرُّوبة – الجزائر العاصمة ، جامعة العلوم الإسلامية بدولة الجزائر ، وعنوانها : " آليات الاستنباط عند الأستاذ ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير " ، وقد سجلت سنة : ٢٠٠٨م ، وقد بذلت جهداً للوصول للأخ المذكور والتواصل معه من أجل إرسال خطة بحثه للمقارنة بينها وبين خطة بحثي ، وتم ذلك بحمد الله .

وبعد الاطلاع على خطة بحثه تبيَّن لي أنها تخالف خطة بحثي فيما يلي :

١. أنه ذكر في التمهيد تعريف الاستنباط والتفسير والفرق بينهما وأهميةَ الاستنباط ، بينما ذكرتُ أنا في التمهيد التعريف بابن عاشور وتفسيره ومنهجه في التفسير .
٢. أنه ذكر أربعة فصول عرَّف في الفصل الأول بابن عاشور وتفسيره ، ثم تحدث في الفصل الثاني عن آليات الاستنباط عند ابن عاشور ، ثم تحدث في الفصل الثالث عن أقسام الاستنباط عند ابن عاشور ، ثم تحدث في الفصل الرابع عن أسباب الانحراف والخطأ في الاستنباط عند ابن عاشور .

بينما تحدثتُ أنا في القسم الأول من الرسالة وهو الجزء النظري منها عن مفهوم الاستنباط والفرق بينه وبين التفسير ، ونشأة الاستنباط وتطوره ، ومنهج الطاهر ابن عاشور في الاستنباط ، ودلالات الألفاظ في الاستنباط عند الطاهر ابن عاشور .

وأما القسم الثاني عندي – وهو موضوع الرسالة – فهو قسم الجمع

والدراسة من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الناس فلم يتطرق إليه .

وقد وقفت على تسعة وثمانين استنباطاً في كامل التفسير .

والخلاصة أن التشابه بعض الشيء بين رسالتي ورسالته في القسم النظري الذي بنى عليه رسالته ، والذي هو جزء من رسالتي ، بينما قسم الجمع والدراسة عندي والذي هو موضوع الرسالة فلم يتطرق إليه بشيء .

وإليكم صورة من خطة بحثه في الصفحة التالية :

خطة البحث

١/ المقدمة.

٢/ التمهيد.

أ/ تعريف الاستنباط والفسر.

ب/ الفرق بين الاستنباط والفسر.

ج/ أهمية الاستنباط.

الفصل الأول: التعريف بابن عاشور وتفسيره التحرير والتنوير.

المبحث الأول: ترجمة ابن عاشور.

المطلب الأول: عصر ابن عاشور.

الفرع الأول: الحالة السياسية.

الفرع الثاني: الحالة العقدية.

الفرع الثالث: الحالة الاجتماعية.

الفرع الرابع: الحالة الثقافية.

المطلب الثاني: حياة ابن عاشور وفكره.

الفرع الأول: اسمه ابن عاشور ومولده.

الفرع الثاني: أسرة ابن عاشور.

الفرع الثالث: نشأة ابن عاشور.

الفرع الرابع: وفاة ابن عاشور.

المطلب الثالث: حياة ابن عاشور العلمية وآثاره.

الفرع الأول: شيوخ ابن عاشور وتلامذته.

الفرع الثاني: منزلة ابن عاشور العلمية.

الفرع الثالث : مؤلفات ابن عاشور.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على ابن عاشور في استنباطه.

المطلب الأول: عقيدة ابن عاشور ومذهبه الفقهي.

الفرع الأول: عقيدة ابن عاشور.

الفرع الثاني: مذهب ابن عاشور الفقهي.

المطلب الثاني: تتبع حر ابن عاشور في علوم اللغة العربية وأصول الفقه.

الفرع الأول: تتبع حر ابن عاشور في علوم اللغة.

الفرع الثاني: تتبع حر ابن عاشور في أصول الفقه.

المطلب الثالث: عناية ابن عاشور بمقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: تأثره بالحركة الإصلاحية.

المبحث الثالث: التعريف بتفسير التحرير والتنوير.

المطلب الأول: منهج التحرير والتنوير

الفرع الأول: منهج التحرير والتنوير العام بتفسير كل سورة.

الفرع الثاني: المنهج الخاص بتفسير مقدمات التحرير والتنوير.

الفرع الثالث: منهج الأسلوب في التحرير والتنوير.

المطلب الثاني: مصادر تفسير التحرير والتنوير.

المطلب الثالث: قيمة تفسير التحرير والتنوير العلمية.

الفصل الثاني: آليات الاستنباط عند ابن عاشور.

المبحث الأول: آليات لغوية.

المطلب الأول: التراكيب اللغوية.

المطلب الثاني: الصيغ الصرفية.

المطلب الثالث: الأساليب البلاغية.

المبحث الثاني: آليات أصولية.

المطلب الأول: العموم والخصوص.

المطلب الثاني: المنطوق والمفهوم.

المطلب الثالث: دلالة الإشارة و الإيماء.

المبحث الثالث: آلية علمية.

المطلب الأول: تحقيق تاريخية.

المطلب الثاني: تحقيق اجتماعية.

المطلب الثالث: تحقيق علمية.

الفصل الثالث: أقسام الاستنباط عند ابن عاشور.

المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار موضوعه.

المطلب الأول: استنباطات عقدية.

المطلب الثاني: استنباطات فقهية.

المطلب الثالث: استنباطات علمية.

المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان والظهور والخفاء.

المطلب الأول: استنباط صحيح.

المطلب الثاني: استنباط باطل.

المطلب الثالث: استنباط ظاهر.

المطلب الرابع: استنباط خفي.

المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار النص المستنبط منه.

المطلب الأول: استنباط من نص واحد.

المطلب الثاني: استنباط من موضوع نص.

المطلب الثالث: استنباط من نص قطعي الدلالة.

المطلب الرابع: استنباط من نص مظنون الدلالة.

الفصل الرابع: أسباب الانحراف والخطأ في الاستنباط عند ابن عاشور.

المبحث الأول: اعتراضات ابن عاشور على استنباطات خاطئة.

المطلب الأول: اعتراضات ابن عاشور على الزمخشري.

المطلب الثاني: اعتراضات ابن عاشور على بعض المفسرين.

المطلب الثالث: اعتراضات ابن عاشور على بعض اللغويين.

المبحث الثاني: أبواب الخطوف في الاستنباط عند ابن عاشور.

المطلب الأول: الانحراف العقدي.

المطلب الثاني: التقيد المعقول على النقل.

المطلب الثالث: عدم التمكن من اللغة العربية وأسرارها.

المبحث الثالث: مآخذ على بعض استنباطات ابن عاشور من خلال شروطه.

المطلب الأول: مآخذ على استنباطات عقدية.

المطلب الثاني: مآخذ على استنباطات فقهية.

المطلب الثالث: مآخذ على استنباطات علمية.

٧/الخاتمة.

8/الفهارس.

❖ منهج البحث :

المنهج الذي سأتبعه – إن شاء الله – هو المنهج الاستقرائي التحليلي (الوصفي) ؛ لأن فيه استقراءً وتحليلاً ، وهو المناسب لموضوع الرسالة وذلك بتتبع ما ذكره الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – من استنباطات ، ثم تحليلها ودراستها .

❖ منهج الباحث :

١. أقوم بقراءة التفسير كاملاً .
٢. أذكر جميع الاستنباطات – بناء على الضوابط التي وضعتها اللجنة الموقرة [(١)] – ثم أدرس هذه الاستنباطات دراسة علمية .
٣. أقوم بتحليل الاستنباطات ، وتأصيلها تأصيلاً علمياً ، مع بيان اتجاه الاستنباط (هل هو فقهي ، أو عقدي ، أو أصولي ، وهكذا ...) .
٤. أحرص على ذكر نص المؤلف في الآية ، وجعلته متناً مدرجاً تحت الآية ؛ لإتاحة الفرصة للقارئ للوقوف على نص المؤلف ، فقد يفهم ما لا أفهمه ، أو يقف على ما لم أوفَّقْ للوقوف عليه .
٥. اعتمدت الاستنباطات التي اعتمدها الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – سواء كان هو المستنبط لها ، أم كان ناقلاً عن غيره ومؤيداً له ، أما يذكره ويرد عليه فلا أتعرض له .
٦. قد يكرر المؤلف الاستنباط في أكثر من آية كما صنع مع قاعدة سد الذرائع ، ومسألة هل شرع من قبلنا شرع لنا وغيرهما ، فسأكتفي بدراسة الاستنباط مرة واحدة .
٧. اكتفيت بالترحم على الأئمة والعلماء والمشايخ عن وصفهم بالإمامة أو المشيخة .
٨. أوثق المادة العلمية كما يلي :
   - أعزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم مع ذكر رقم الآية .

---

(١) سبق ذكر هذه الضوابط في صفحة : (٩) .

- أُخرج الأ حاديث بإحالتها إلى م صادرها وبيان حكم العلماء عليها إن وجدته .
- أحيل الآثار والأقوال المختلفة إلى مصادرها .
- أوثق النقل عن أصل الكتاب وبقية المراجع والمصادر العلمية .
- أترجم للأعلام غير المعروفين ممن يرد ذكرهم في ثنايا البحث ، باستثناء الصحابة – رضي الله عنهم – ، والأعلام المعاصرين .
- أشرح الكلمات الغريبة والتعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف .
- أعرف بالأماكن والمواضع التي يمر ذكرها في البحث تعريفاً موجزاً .
- أعزو الأبيات الشعرية إلى قائليها .

❖ هيكل البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وقسمين (نظري) ، (وتطبيقي) وخاتمة وفهارس :

المقدمة : وتشتمل على :

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختيار الموضوع .
- أهداف الموضوع .
- حدود الدراسة .
- صعوبات البحث .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .
- منهج الباحث .
- هيكل البحث .

التمهيد : تعريف بالعلامة الطاهر ابن عاشور وتفسيره ومنهجه في تفسيره :

- **معالم في سيرة العلامة محمد الطاهر ابن عاشور من حيث :**

١. اسمه ونسبه وولادته .
٢. نشأته وحياته العلمية .
٣. شيوخه وتلاميذه .
٤. عصره وبيئته .
٥. أخلاقه وشمائله .
٦. مذهبه العقدي والفقهي .
٧. عوامل تميزه .
٨. وظائفه الإدارية والقضائية والعلمية .
٩. مؤلفاته .
١٠. مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
١١. وفاته .

- **تعريف عام بتفسير التحرير والتنوير من حيث :**

١. اسم الكتاب .
٢. قصة تأليفه ، وبدايته ونهايته .
٣. مصادره في كتابة التفسير .

- **منهج العلامة الطاهر ابن عاشور في تفسيره من حيث :**

١. طريقته للتفسير بالمأثور .
٢. عنايته باللغة العربية بأفانينها المختلفة .
٣. طريقته في ذكر القراءات وتوجيهها والتفسير بها .
٤. مذهبه الفقهي .
٥. مذهبه العقدي ، وموقفه من الاعتزال .

٦. موقفه من الإسرائيليات .

٧. موقفه من التفسير بالرأي .

٨. استخدامه للمرويات التاريخية ، وموقفه منها ، وطريقته فيها .

٩. طريقته في التعامل مع أقوال المفسرين .

❖ **القسم الأول (النظري) : ويشتمل على الفصول التالية :**

الفصل الأول : مفهوم الاستنباط والفرق بينه وبين التفسير .

الفصل الثاني : نشأة الاستنباط وتطوره .

الفصل الثالث : منهج الطاهر ابن عاشور في الاستنباط .

الفصل الرابع : دلالات الألفاظ في الاستنباط عند ابن عاشور .

❖ **القسم الثاني (التطبيقي) :** جمع ودراسة الاستنباطات من بداية سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الناس .

❖ **الخاتمة :** وتتضمن نتائج البحث ، وتوصيات الباحث .

❖ **الفهارس العلمية للبحث** ، وتشمل :

١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث .
٣. فهرس الأعلام .
٤. ثبت المصادر والمراجع .
٥. فهرس موضوعات البحث .

❖ كيفية إجراء الدراسة :

➢ أكتب الآية ثم أنقل كلام الإمام بين قوسين .
➢ أقوم بدراسة كل استنباط دراسة مستفيضة .

هذا وأسأل الله بعزته وجلاله ، وعظمته وكماله أن يكتب لنا التوفيق لخدمته كتابه ، والوقوف عند عجائبه وعظاته ، إنه خير مسوؤل وأعظم مأمول ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

أيمن بن غازي بن حسين صابر

التمهيد :

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

أولاً : معالم في سيرة العلامة محمد الطاهر ابن عاشور .

ثانياً : تعريف عام بتفسير التحرير والتنوير .

ثالثاً : منهج العلامة الطاهر ابن عاشور في تفسيره .

○ المبحث الأول : معالم في سيرة العلامة محمد الطاهر ابن عاشور من حيث :

١. اسمه ونسبه وولادته .

٢. نشأته وحياته العلمية .

٣. شيوخه وتلاميذه .

٤. عصره وبيئته .

٥. أخلاقه وشمائله .

٦. مذهبه العقدي والفقهي .

٧. عوامل تميزه .

٨. وظائفه الإدارية والقضائية والعلمية .

٩. مؤلفاته .

١٠. مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

١١. وفاته .

أولاً : اسمه ونسبه وولادته :

أولاً : اسمه ونسبه :

هو العلامة الإمام محمد الطاهر (الثاني) بن محمد بن محمد الطاهر (الأول) بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد ابن عاشور . وأمه فاطمة بنت الوزير محمد العزيز بُوْعَتُّور . هذا هو نسب الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – وهو ينحدر من سلالة عائلة تميزت بالعلم والجاه ، حيث تقلد جده لأمه بُوْعَتُّور[١] المناصب العالية آخرها رئاسة الوزراء ، وكان له دور في إصلاح التعليم في تونس ولاسيما الزيتونة . وقد كان لجده لأبيه أيضاً أثر بارز في تجديد مناهج التعليم في الزيتونة كذلك[٢] ، وقد تقلد مناصب مهمة كالقضاء والإفتاء والتدريس ، وله مؤلفات منها : حاشية على القطر[٣] . وهذه الأسرة من الأسر العلمية التي لها اهتمام بالعلم ، ويرجع أصول نسبهم الشريف إلى الخليفة الثالث عثمان ابن عفان رضي الله عنه وأرضاه . وتعود هذه الأسرة إلى جدها (محمد ابن عاشور) الأول الذي وصل إلى مدينة تونس سنة : (١٠٦٠هـ) قادماً إليها من مدينة (سلا) في بلاد المغرب التي استقر بها أهله ، بعد خروجهم من بلاد الأندلس . وقد ذكرت المراجع التي ترجمت لهذه الأسرة أن جدها الأول (محمد ابن عاشور) ، قد ولد بمدينة (سلا) من المغرب الأقصى بعد

---

(١) هو الوزير العالم الكاتب محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب ابن الوزير محمد بوعتُّور . ولد سنة : ١٢٤٠هـ . تلقى العلم في جامع الزيتونة . وقد كان له عدة إصلاحات منها : إصلاح نظام التعليم بالجامع الأعظم ، وتأسيس جمعية الأوقاف ، وتنظيم المحاكم الشرعية . من أهم مقالاته : (رسالته التي تناول فيها قانون عهد الأمان بالشرح والتحليل والتفريع) ، وعلق عليه تعليقات أصولية . توفي سنة : ١٣٢٥هـ . ينظر : من أعلام الزيتونة : شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٤٠ – ٤١) ، وشيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ١٤٢) .

(٢) ينظر : مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للدكتور شعيب الغزالي : (١٣ – ١٤) .

(٣) ينظر : آلية الاستنباط عند الأستاذ ابن عاشور لرابَح عطاسي : (٣٣) .

خروج والده من الأندلس فاراً بدينه من القهر والتنصير ، وهم يعنون بذلك التنصير الأسباني للبلاد الأندلسية الإسلامية الذي أعقب احتلال البلاد[١] .

ثانياً : ولادته :

ولد الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في جمادى الأولى سنة : ١٢٩٦هـ في (ضاحية المرسى) وهي ضاحية جميلة من الضواحي الشمالية للعاصمة التونسية ، تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط تبعد عشرين كيلو متراً عن مدينة تونس ، وتشتهر (ضاحية المرسى) بالجمال الفائق الذي تغنى به الشعراء . وكانت ولادته بقصر الصدر الأعظم الوزير محمد العزيز بوعتّور جده لأمه[٢] .

ثانياً : نشأته وحياته العلمية :

لقد شب الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في أحضان أسرة علمية ، ونشأ بين أحضان والده محمدٍ (ت : ١٩٢٠م) الذي كان يأمل فيه أن يكون على مثال جده لأبيه في العلم والنبوغ والعبقرية ، وفي رعاية جده لأمه الوزير محمد العزيز بُوْعَتُّور الذي كان يحرص على أن يكون خليفة لهم في العلم والسلطان والجاه[٣] . حيث نسخ له جده بوعتّور بيده كتباً ، وأهداه مكتبته الخاصة كما سيأتي بعد قليل .

---

(١) ينظر : خصائص بناء الجملة القرآنية ودلالاتها البلاغية في تفسير : " التحرير والتنوير " لإبراهيم علي الجعيد : (٢) ، وشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ١٥٣) ، ومباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحر ير والتنوير لابن عاشور للدكتور شعيب الغزالي : (٩) .

(٢) ينظر : من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره للدكتور : بلقاسم الغالي : (٣٧) ، وشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ١٥٣) ، والتقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للدكتور : محمد الحمد : (١ / ١٥) ، ومباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للدكتور شعيب الغزالي : (١١) .

(٣) ينظر : التقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للدكتور : محمد الحمد : (١ / ١٥) ، والإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لمحمد سعد القرني : (١٠) .

ويمكن تقسيم مراحل تلقيه للعلم على النحو التالي[١] :

أ / تعليمه الأوَّلي :

من فضل الله تعالى على الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – بعد أن يَسَّر له بيئة علمية أن وفَّقه منذ نعومة أظفاره لطلب العلم ، فلما بلغ السادسة من عمره أقبل على مسجد سيدي أبي حديد المجاور لبيتهم بنهج الباشا بتونس ، فحفظ به القرآن الكريم ، وحفظ مجموعة من المتون العلمية كابن عاشر ، والرسالة ، والقطر . ودرس في نفس المسجد شرح خالد الأزهري[٢] على الآجرومية .

ب / الدراسة الزيتونية :

ولما بلغ – رحمه الله – الرابعة عشرة وكان ذلك في سنة ١٣١٠هـ التحق الشاب الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – بجامع الزيتونة لطلب العلم . وكانت المواد التي تُدرَّس بهذا المعهد الديني متنوعة بين علوم الآلة وعلوم المقاصد . وعلى هذا الأساس درس علوم النحو ، والصرف ، والبلاغة ، والقراءات ، ومصطلح الحديث ، وعلم الكلام ، وأصول الفقه ، والفرائض ، والمنطق من جهة ، وعلوم المقاصد كتفسير القرآن ، والحديث ، والفقه من جهة ثانية[٣] . وشرع ينهل من معينه في تعطش وحب للمعرفة ، بتوجيه من و الده وجدِّه لأمه وأساتذته ، وكان هذا الفكر لا يقتصر على التلقي بل

---

(١) اقتبست هذا التقسيم من رسالة : مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للدكتور : شعيب الغزالي : (١١) .

(٢) هو خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري ، المصري ، الشافعي ، زين الدين ، وكان يعرف بالوقاد : نحوي ، لغوي ، من أهل مصر . ولد بجرجا (من الصعيد) سنة : ٨٣٨هـ ، ونشأ وعاش في القاهرة . وتوفي عائداً من الحج قبل أن يدخلها سنة : ٩٠٥هـ . من مؤلفاته : (المقدمة الأزهرية في علم العربية) ، و(موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب) ، و(شرح الآجرومية) ، و(شرح مقدمة الجزرية في التجويد) . ينظر : الأعلام للزركلي : (٢ / ٢٩٧) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : (١ / ٦٦٨) .

(٣) ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن خوجة : (١ / ١٥٤) ، ومن أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٣٧) .

كان ينتقد ما يتلقاه بالنقد الحصيف المتمرس حتى صقلت ملكته ، ودرس الطاهر – رحمه الله – في هذه المرحلة بجامع الزيتونة علوماً شتى منها :

١. النحو : فقرأ سيدي خالد ، والقطر ، والمقدمة ، والمكودي ، ولامية الأفعال ، والأشموني ، والمغني بشرح الدماميني .

٢. البلاغة : قرأ الدمنهوري على السمرقندية ، والتلخيص بشرح المطوَّل للسعد ، والمفتاح للسكَّاكي بشرح السيد .

٣. اللغة والأدب : درس المزهر للسيوطي ، والحماسة بشرح المرزوقي ، والمثل السائر لابن الأثير .

٤. المنطق : قرأ السلم ، والتهذيب .

٥. علم الكلام : قرأ الوسطى ، والعقائد النسفية ، والعقائد العضدية بشرح سعد الدين التَّفتازاني ، والمواقف لعضد الدين الإيجي بشرح السَّيد .

٦. الفقه : قرأ الدردير وميَّارة على المرشد في الفقه المالكي ، والكفاية على الرسالة ، والتَّاوُدي على التُّحفة .

٧. الفرائض : درس كتاب الدرة .

٨. أصول الفقه : قرأ الحطَّاب على الورقات ، والتنقيح للقرافي ، والمحلى للسبكي .

٩. الحديث : درس صحيح البخاري ، ومسلم ، وكتب السنن ، وشرح غرامي صحيح .

١٠. السيرة : قرأ الشفاء للقاضي عيَّاض بشرح الشِّهاب الخفاجي .

١١. التاريخ : درس المقدمة وغيرها[1] .

وإن المتأمل " في ثقافة شيخ الإسلام ابن عاشور من خلال مؤلفاته يلحظ ثقافة شرعية ولغوية وفلسفية وإلماماً بشتى العلوم التي تضمنها القرآن الكريم ، مثل : أخبار

---

(١) ينظر : من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٣٧ – ٣٨) ، والاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (٢٠ – ٢٢) .

الأمم والأنبياء ، وتهذيب الأخلاق ، وأصناف التشريع ، وأنواع الفلسفات . كما يرى معرفة بالأديان والملل والنحل ، يتوج ذلك كله حافظة للقرآن والحديث النبوي وأشعار العربية في العصور المختلفة الجاهلية والإسلامية ، فضلاً عن فنون الحكمة ومعرفة الأخبار والتاريخ ، و مُتفتِّح على عصره كما يتضح من خلال منهجه في إصلاح التعليم الزيتوني ، ويرى ضرورة ربطه بالعلوم العصرية والحياة ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتعليم اللغات الأجنبية ، لذلك نجده قد التزم بهذا المنهج فأضاف إلى هذه الثقافة الإسلامية الرحبة دراسة اللغة الفرنسية ... "[١] ، وقد درسها على أستاذ خاص . وقد دامت دراسته بجامع الزيتونة سبع سنوات انتهت بـــ " حصوله على شهادة التطويع [٢] في ٤ ربيع الأول ١٣١٧هـــ "[٣] . " وهذه المدة سمحت له أن يدرس علوم الشريعة وأصولها ، واللغة العربية وقواعدها ، والعلوم الحِكْمية ، والحديث ، والتاريخ "[٤] .

جـــ / الدراسة غير النظامية :

و لم يكتف – رحمه الله – بما كان يتلقاه في جامع الزيتونة بل كان " يقضي كل أوقاته في مطالعة الكتب ، وتحرير جريدة داخل الدار يذكر فيها الأخبار ، ويصف فيها

---

(١) ينظر : من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٣٩) .

(٢) شهادة التطويع : هي شهادة التخرج من جامع الزيتونة بتونس ، وهي شهادة تخوِّل حاملها إلقاء الدروس في الجامع تطوعاً ، وكانت هذه الطريقة تساعد على الظفر بالمناصب العلمية ، وميداناً للخبرة والتدريب على مهنة التعليم ، وهي أعلى شهادة علمية كان يمنحها جامع الزيتونة ، واستمر العمل بها إلى سنة ١٩٣٣م ، وه ي تعادل اليوم درجة الماجستير . ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب بن الخوجة : (١ / ٢١٩) ، ومجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي : العدد : (٣) ، ص : (٧٤) .

(٣) شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن خوجة : (١ / ١٥٨) مع تصرف يسير ، ومن أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٣٩) .

(٤) ينظر : الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم: (٢٠) .

المشاهد التي يحضرها ... كانت همته العلمية تتزايد يوماً بعد يوم "[١] .

وقد أجازه شيخه سالم بوحاجب [٢] – رحمه الله – وكتب له في نهاية دفتره : " قد أجزت لابننا المذكور جميع محفوظاتي وملحوظاتي من معقول ومنقول ، في فروع أو أصول ، إجازة تامة مطلقة عامة ... وهناك إجازات أخرى مثل : إجازة شيخ الإسلام محمود ابن خوجة [٣] له ، وإجازة العالم النابغ سيدي عمر بن أحمد ابن الشيـــخ[٤] ١٣٢٥هـــ "[٥] .

---

(١) ينظر : الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (٢٢) نقلاً عن الرسالة المعنونة بـــ : " محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في تفسيره : التحرير والتنوير " .

(٢) هو سالم بن عمر بوحاجب النبيلي . ولد سنة : ١٢٤٣هـــ ، وقيل : ١٢٤٤هـــ . كان من أبرز أعلام عصره . فقيه ، محقق ، لغوي ، أديب ، شاعر . له اليد الطولى في المعقولات ، مُلمٌ بطرف من التاريخ والجغرافيا والرياضيات . واسع الأفق ، ناقد مصيب ، ومصلح إسلامي . توفي سنة : ١٣٤٢هـــ . من مؤلفاته : (شرح على ألفية ابن عاصم في الأصول) ، و(ديوان خطب ورسائل) ، و(تقريرات على البخاري) . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ : (٢ / ٧٧) ، والأعلام للزركلي : (٣ / ٧١ – ٧٢) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : (١ / ٧٥٠) .

(٣) هو محمود بن محمد بن أحمد بن الخوجة ، الفقيه الحنفي ، النحوي . ولد بمدينة تونس في ١٦ محرم سنة : ١٢٤٩هـــ . كان فصيحاً مفوهاً ، فقيهاً محققاً ، لغوياً مدققاً ، ناثراً ناظماً . من مؤلفاته : (أختام في الحديث) ، و(الحصن الحصين على التبيين) ، و(روضة المقل في مسألة طلاق المختل) . توفي سنة : ١٣٢٩هـــ . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ : (٢ / ٢٦٢ – ٢٦٣) .

(٤) هو عمر بن أحمد بن علي بن حسن بن علي ابن قاسم المعروف بابن الشيخ أو سيدي عمر . ولد سنة : ١٢٣٩هـــ . كان له دور في إصلاح نظام التعليم في الجامع الأعظم . ولم يعتن – رحمه الله – بالتأليف على عادة علماء الزيتونة إلا ما يقتبسه تلاميذه من تحريراته القيمة . توفي سنة : ١٣٢٩هـــ . ينظر : من أعلام الزيتونة : شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٤٢ – ٤٣) .

(٥) شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١/ ١٥٩– ١٦٢) مع تصرف يسير .

ثالثاً : شيوخه وتلاميذه :

أولاً : شيوخه :

هنالك عدد من العلماء والشيوخ الذين درس عليهم الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – وأسهموا في تميُّزه ، وكان لهم أبلغ الأثر في صق ل شخصيته ، والتأثير عليه ، وحسن توجيهه وتشجيعه ، فمن أهم هؤلاء :

١. جده لأمه الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بوعتّور – تلميذ جده لأبيه محمد الطاهر الأول – حيث اعتنى بحفيده عناية فائقة ، " فكتب له بخطه نسخة من المفتاح للسكَّاكي [١] ، ونسخ له متن البخاري في جزء فريد ، وجمع له في دفتر كبير نصوصاً من عيون الأدب وأمهات الكتب ، فكان المرشد الأمين والموجِّه القدير في شتى المجالات العلمية والأدبية والإصلاحية "[٢] . وقد وهب له خزانة كتبه فكانت خير هدية حيث عكف على مخطوطاتها ، وأمعن في قراءة ما فيها من درر ونفائس[٣] .

٢. محمد ابن الخوجة[٤] : حيث أجازه بالرواية[١] .

---

(١) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكَّاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب ، سراج الدين : عالم في النحو والتصريف والمعاني والبيان والعروض والشعر وغير ذلك . من كتبه : " مصحف الزهرة " ، و" رسالة في علم المناظرة " ، و" مفتاح العلوم " . يرظر : الأعلام للزركلي : (٨ / ٢٢٢) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : (٤ / ١٤٨ – ١٤٩) .

(٢) من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٤١) .

(٣) ينظر : الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (٢٤ – ٢٥) .

(٤) هو محمد ابن الشيخ محمد البشير ابن شيخ الإسلام محمد الخوجة . ولد بمدينة تونس سنة : ١٢٨٦هـ . ينحدر من أسرة أرستقراطية ذات علم ونبل ، من أشهر بيوت الحنفية بتونس . مؤلفاته : (تاريخ معلم التوحيد في القديم والجديد) ، و (الرحلة الناصرية) ، و (الروزنامة التونسية) ، و(عمر والحاج فتوح) . توفي سنة : ١٣٦٣هـ . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ : =

٣. محمد النخلي[٢] : أخذ عليه من كتب علوم الوسائل : القطر ، والمكودي على الخلاصة ، ومقدمة الإعراب في النحو ، ومختصر السعد في البلاغة ، والتهذيب في المنطق . وأخذ عليه في أصول الفقه الحطاب على الورقات ، والتنقيح للقرافي[٣] ، ودرس عليه في الفقه المالكي كتاب ميَّارة على المرشد ، وكفاية الطالب على الرسالة .

٤. عمر ابن عاشور[٤] : أخذ عليه لامية الأفعال وشروحها في الصرف ، وتعليق الدماميني على المغني لابن هشام في النحو ، ومختصر السعد في البلاغة ، والدردير في الفقه ، والدرة في الفرائض .

٥. أحمد جمال الدين[٥] : أخذ عليه القطر في النحو ، والدردير في الفقه[١] .

(٢ / ٢٥٩ - ٢٦١) .

(١) ينظر : الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوي ر لمحمد سعد القرني : (١١ – ١٤) .

(٢) هو محمد النخلي القيرواني ، من أشهر علماء الزيتونة الذين برعوا في العلوم النقلية والعقلية . توفي سنة : ١٩٢٥م . ينظر : من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٤٦) .

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل ، البهنسي ، المشهور بالقرافي ، شهاب الدين : فقيه ، أصولي ، مفسر ، ومشارك في علوم أخرى ، من علماء المالكية . وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة . ولد سنة : ٦٢٦هـ ، وتوفي سنة : ٦٨٤هـ . له مصنفات منها ، منها : (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، و(الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) ، و(الخصائص) في قواعد العربية . ينظر : الأعلام للزركلي : (١ / ٩٥) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : (١ / ١٠٠) .

(٤) هو عمر بن محمد عاشور ، كان علاَّمة مشاركاً مدرساً ، له شرح على البردة ، وشرح أسماء الله الحسنى سماه : (الأذواق العرفانية في الأسماء الإلهية) . توفِّي بالرباط ودفن بالزاوية الدرقاوية هناك سنة : ١٣١٤هـ . ينظر : موسوعة أعلام المغرب لعبد الكبير الفاسي : (٩/ ٢٨٠٩) .

(٥) هو أحمد جمال الدين ، كان من الفقهاء . ولد ببني خيار ، وتلقى العلم بجامع الزيتونة ، وتولى التدريس به ، كان قادريَّ الطريقة ، متشبعاً بالخرافات ، من المناوئين لآراء جمال الدين الأفغاني ، ومحمد عبده ، ورشيد رضا ، من مؤلفاته : (السراج في معرفة صاحب التاج) ، و(بلوغ الأرب في مآثر الذهب) ، و(مختصر مولد البرزنجي) . ولم يعرف تاريخ وفاته إلا أنه كان حياً إلى ١٣٢٣هـ . ينظر : تراجم

=

٦. عمر ابن الشيخ [٢] : درس عليه الطاهر – رحمه الله – شرح كتاب المواقف لعضد الدين الإيجي [٣] ، وما حفل به من مباحث كلامية وفلسفية ، وأخذ عنده دروس تفسير القاضي البيضاوي [٤] ، وقد كان لهذه الدروس صداها في تفسير التحرير والتنوير . ومن اهتمام عمر ابن بابن عاشور – رحمهما الله – أن اختار له عند التحاقه بجامع الزيتونة الأساتذة الأكفاء[٥] .

٧. سالم بو حاجب : قرأ عليه صحيح البخاري بشرح القسطلاني [٦] ، والموطأ بشرح

المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ : (٢ / ٥٠ – ٥١) .

(١) ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ١٥٥ – ١٥٧) .

(٢) هو أبو حفص عمر ابن الشيخ أحمد المعروف بابن ، مفتي تونس ونواحيها ، كان عالماً محققاً أصولياً ، ولد في حدود سنة : ١٢٣٧هـ ، وتوفي سنة : ١٣٢٩هـ . له رسائل في مسائل من العلوم مفيدة ، تولى النظارة العلمية والقضاء والفتيا . ينظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف : (٤٢٠ – ٤٢١) .

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي ، أبو الفضل ، عضد الدين الإيجي : كان إماماً في المعقولات عارفاً بالأصلين والمعاني والبيان والنحو مشاركاً في الفقه . مولده بإيج من نواحي شيراز بعد سنة : ٦٨٠هـ . وجرت له محنة مع صاحب كرمان ، فحبسه بالقلعة ، فمات مسجوناً سنة : ٧٥٦هـ . من تصانيفه : (المواقف) في علم الكلام ، و(العقائد العضدية) ، و(الرسالة العضدية) في علم الوضع ، و(أشرف التواريخ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبك ي : (١٠ / ٤٦ – ٤٧) ، والأعلام للزركلي : (٣ / ٢٩٥) .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو سعيد ، أو أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي الشافعي : قاضٍ ، مفسر ، علاّمة . كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً . ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، وتوفي في تبريز سنة : ٦٨٥هـ . من تصانيفه " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " يعرف بتفسير البيضاوي ، و" طوالع الأنوار " في التوحيد ، و" منهاج الوصول إلى علم الأصول " . ينظر : طبقات المفسرين للأدنوي : (١ / ٢٥٤) ، والأعلام للزركلي : (٤ / ١١٠) .

(٥) ينظر : الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (٢٨) ، ومن أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٤٣ – ٤٤) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، أبو العباس ، شهاب الدين : من علماء الحديث . مولده ووفاته في القاهرة . ولد سنة : ٨٥١هـ ، وتوفي سنة : ٩٢٣هـ . من

=

الزرقاني قراءة تحقيق . واستفاد من ملازمته له دقة نظر ، وسمو فكر ، وواسع معرفة . واستفاد منه أيضاً : روح النقد والاهتمام بالمباحث العربية والحديثية خاصة[١] .

٨. محمد بن عثمان النجار [٢] : درس عليه كتاب المكودي على الخلاصة ، ومختصر السعد في البلاغة ، والمواقف في علم الكلا م ، بالاشتراك مع محمد الخضر حسين ، والبيقونية في المصطلح .

٩. صالح الشريف[٣] : وهو من الشيوخ البارزين الذين تلقى عنهم الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – خاصة دروس التفسير والعقائد ، فمن أشهر دروسه : درسه في كتاب الكشاف للزمخشري[٤] ، وشرح السعد على العقائد النسفية . وقرأ عليه شرح خالد

مصنفاته : (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) عشرة أجزاء ، و(المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبوية ، و(لطائف الإشارات في علم القراءات) . ينظر : الأعلام للزركلي : (١ / ٢٣٢) .

(١) ينظر : من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٤٥) ، والإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد سعد القرني : (١٢) ، والاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (٢٧) .

(٢) هو محمد بن عثمان النجار ، أبو عبد الله : فقيه مالكي ، من أهل تونس . ولد سنة ١٢٤٧هـ ، وقيل : ١٢٥٥هـ ، وتوفي سنة : ١٣٣١هـ تعلم بجامع الزيتونة . من مؤلفاته : (مجموع الفتاوى) نحو ثمانية مجلدات ، و(بقية المشتاق في مسائل الاستحقاق) ، و(شمس الظهيرة) . ينظر : الأعلام للزركلي : (٦ / ٢٦٣) ، ومن أعلام الزيتونة : شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٤٥) .

(٣) هو صالح الشريف ينحدر من أسرة يعود أصلها إلى الجزائر من منطقة بجاية . ولد في حدود سنة : ١٢٨٥هـ ، تخرج على ثلة من علماء الزيتونة ، ونال شهادة التطويع . من أشهر دروسه : تفسير الكشاف ، وشرح السعد على العقائد النسفية . توفي في لوزان في سويسرا سنة : ١٣٣٨هـ ، ثم نقل جثمانه إلى تونس ودفن بها . ينظر : من أعلام الزيتونة : شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٤٤ – ٤٥) .

(٤) هو العلامة محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي ، النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر ، يلقب جار الله ؛ لأنه جاور بمكة زماناً . ولد في رجب سنة : ٤٦٧هـ . من تصانيفه:

=

الأزهري ، وقطر الندى لابن هشام ، والمكودي على الخلاصة ، والسلم في المنطق ، والتاودي على التحفة في الفقه[١] .

وللطاهر ابن عاشور- رحمه الله - شيوخ وأساتذة غير من ذكر ، وكل واحد منهم ترك أثراً على شخصيته العلمية خاصة ، كان لها أبلغ الأثر في تفوقه ونبوغه . ومع كثرة شيوخه - رحمه الله - فقد حرر نفسه من ربقة التقليد ، فقد كان مستقلاً مجتهداً إماماً - رحمه الله برحمته الواسعة -[٢] .

ثانياً : تلاميذه :

١. ابنه محمد الفاضل ابن عاشور[٣] : قرأ عليه تفسير البيضاوي ، والموطأ ، وديوان الحماسة .

(الكشاف) في التفسير ، و(الفائق) في غريب الحديث ، و(أساس البلاغة) . مات ليلة عرفة سنة : ٥٣٨هـ . ينظر : طبقات المفسرين للأدنروي للأدنووي : (١ / ١٧٢) .

(١) ينظر : من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٤٥ - ٤٦) ، والإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد سعد القرني : (١٢) .

(٢) ينظر : الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم: (٢٩ – ٣٠) .

(٣) هو محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور : أديب ، خطيب ، مشارك في علوم الدين ، من طلائع النهضة الحديثة النابهين في تونس . ولد سنة : ١٣٢٧هـ ، وتوفي سنة : ١٣٩٠هـ إثر مرض عضال لم ينفع معه علاج . تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذاً فيه ، فعميداً ، وكان من أنشط أقرانه دؤوباً على مكافحة الاستعمار . وهو من أشهر علماء تونس ، وأكثرهم تضلعاً في العلوم الشرعية والعربية . وشغل خطة القضاء بتونس ثم منصب مفتي الجمهورية . وهو من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة . طبع من كتبه : (أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي) ، و(الحركة الأدبية والفكرية في تونس) ، و(أركان الحياة العلمية بتونس) ، و(أركان النهضة الأدبية بتونس) ، و(التفسير ورجاله) . وعاش في حياة أبيه مسترشداً بتوجيهه ومعتمداً على مكتبته الحافلة بالنفائس . ينظر: موسوعة أعلام المغرب لمحمد محمد مخلوف : (٩ / ٣٤١٩) ، والأعلام للزركلي : (٦ / ٣٢٥) .

٢. عبد الحميد بن باديس[١] .

٣. الصادق بسيس[٢] .

٤. الحافظ أبو الفيض أحمد الغماري الحسني[٣] .

٥. محمد الصادق الشطي[٤] .

٦. زين العابدين بن حسين[٥] .

---

(١) هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي ابن باديس : رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر . ولد في قسنطينة سنة : ١٣٠٥هـ ، وأتم دراسته في الزيتونة بتونس . كان شديد الحملات على الاستعمار . وتوفي بقسنطينة في حياة والده سنة : ١٣٥٩هـ . له : (تفسير القرآن الكريم) باسم : (مجلس التذكير) ونشر في الجزائر ، و(آثار ابن باديس) في ٤ مجلدات . ينظر : الأعلام للزركلي : (٣ / ٢٨٩) .

(٢) هو محمد الصادق ابن الحاج محمود بن محمد بسّيس الشريف ، ولد بتونس سنة : ١٣٣٢هـ ونشأ بها ، كان كاتباً أديباً مفكراً ، من أعلام الثقافة الإسلامية . له جملة من المؤلفات ، منها : (شكيب أرسلان وصلته بالمغرب العربي) ، و(التصوف في العصر الحفصي) ، و(خطة الحسبة في تونس) . توفي سنة : ١٣٩٨هـ . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ : (١ / ٩٨ - ١٠٣) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد ، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري : متفقه شافعي مغربي . من نزلاء طنجة . تعلم في الأزهر ، واستقر وتوفي بالقاهرة سنة : ١٣٨٠هـ . له كتب ، منها : (رياض التنزيه في فضل القرآن وحامليه) ، و(مطالع البدور في جوامع أخبار البرور بطنجة) ، و(إقامة الدليل في تحريم تمثيل الأنبياء والأولياء على المسارح) . ينظر : الأعلام للزركلي : (١ / ٢٥٣) .

(٤) هو محمد الصادق بن محمد الشطي ، فرضي حاسب ، من أرباب التربية والتعليم ، ولد بتونس سنة : ١٣٠٧هـ ، تعلم في المعهد الزيتوني ، وقضى قريباً من ثلث قرن مدرساً في الكلية الزيتونية ، وكان من فضلاء تونس . توفي بتونس سنة : ١٣٦٤هـ . من مؤلفاته : (لُب الفرائض) ، و(الغرة على الدرة في الحساب والفرائض) ، و(فن التربية والتعليم) . ينظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : (٣ / ٣٥٠) ، والأعلام للزركلي : (٦ / ١٦٢) .

(٥) هو زين العابدين بن حسين ، شقيق محمد الخضر ، ولد بتونس سنة : ١٣١٧هـ بعد انتقال أسرته إليها ، وبها حفظ القرآن ، ثم التحق بجامع الزيتونة . تميز بالعربية . وكان لطيفاً فيه دعابة ، لطيف المعشر ، خفيف الظل ، آية في الذكاء مع صلاح ووقار . مصنفاته : (المعجم في النحو والصرف) ، و(الدين في القرآن) ، و(الأربعون الميدالية في الحديث) . توفي سنة : ١٣٧٧هـ . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ : (٢ / ١٣٦) .

٧. محمد بن خليفة المدني[١] .

وغيرهم[٢] ...

و " ما من عائلة تو نسية أو جزائرية على الأخص إلا ولها صلة وثيقة بجامع الزيتونة ، فقد يكون أحد أفرادها وأقربائها درس في الزيتونة ، وتتلمذ على الطاهر ابن عاشور أو على أحد تلاميذه المتأثرين به المطبقين لإصلاحاته "[٣].

رابعاً : عصره وبيئته :

من المعلوم بدهياً أن من أعظم ا لمؤثرات على حياة الإنسان ومكوناته الثقافية والخُلُقية البيئة التي عاش وتربَّى فيها ، فعندَ دراسةِ سيرةِ عالمٍ وترجمةِ حياته نحتاج إلى معرفة البيئة التي عاش فيها ، والمؤثرات التي ساهمت في بناء شخصيته سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية أم دينية أم فكرية . وقد كانت الفترة التي عاش فيها الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – فترة استعمار (الاستعمار الفرنسي) ، من سنة : ١٢٩٨هـ وما بعدها ، حتى تمَّ الاستقلال سنة : ١٣٧٦هـ ، ومعلوم ما يتركه الاستعمار

---

(١) هو محمد بن خليفة بن حسن ابن الحاج عمر خلف الله المشهور بالمدني ، المفسر الفقيه الصوفي الذي تنسب إليه الطريقة المدنية الشاذلية ، ولد سنة : ١٣٠٧هـ ، وتوفي سنة : ١٣٧٨هـ . له جملة من المؤلفات في تفسير بعض الآيات والأحاديث ، وله من الرسائل : (رسالة برهان الذاكرين في الرد على المنكرين) ، و(تحفة الذاكرين بمحاورة وحكم العارفين) ، و(كفاية المريد في فن التوحيد) . ومن مؤلفاته : (شرح على ألفية شيخه العلاوي في التوحيد والعبادات والتصوف) ، و (مسألة مس المصحف) ، و (مسألة في زكاة العين) . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ : (٤ / ٢٩١ – ٢٩٦) .

(٢) ينظر : من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره للدكتور : بلقاسم الغالي : (٦٦ – ٦٧) ، والاختيارات العلمية للعلامة محم د الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (٣٠ – ٣٢) ، ينظر : الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد سعد القرني : (١٥ – ١٦) .

(٣) من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته و آثاره للدكتور : بلقاسم الغالي : (٦٦ – ٦٧) .

ويخلفه من جهل وفقر وفتن[١] . فمن أهم المؤثرات السياسية في ذلك العصر أن تونس كانت ترزح تحت وطأة الديون الخارجية ، وكانت الرشوة والعبث بالمال قد عمَّ حكام البلاد ، وضعف نفوذ الخلافة العثمانية ، وتوغل نفوذ الأجنبيِّ داخل البلاد ، وغيرها من المؤثرات . وأما من الناحية الاقتصادية فقد شهدت تونس قبيل الاستعمار أزمة مالية حادة مما اضط رها إلى الاستدانة من الدول الأوربية كفرنسا وبريطانيا وإيطاليا ، وبعد وقوع الاستعمار زاد الأمر سوءاً فقد عملت فرنسا على نهب ثروات البلاد ، وحكر صادرات تونس إليها فقط ، واحتضان أفراد الجالية الأوربية ومنهم الجنسية الفرنسية لتكثير رعاياها ، وجعل الوظائف الكبر ى بأيديهم ، والحث على التجنس بالجنسية الفرنسية حتى يحصلوا على مرتبات تضاهي مرتبات الفرنسيين . وحتى بعد الاستقلال سنة : ١٣٧٦هـ عانت تونس من صراعات أضرَّت كثيراً بالتنمية الاقتصادية . وأما من الناحية الاجتماعية فقد تعقدت الأوضاع الاجتماعية حيث فشا الفقر والج هل ، وظهر التفاوت الكبير بين طبقة الأثرياء وطبقة الفقراء خاصة من كان يحرص على البقاء على هويته وجنسيته ، وقد حصل فساد في الأخلاق ، وانتشار لدور الملاهي وغيرها . وأما من الناحية الثقافية فقد صُدم الفكر الإسلامي التونسي بالحضارة الغربية وانبهر بها ، واتجهت فرنسا إلى محاربة اللغة العربية والفكر الإسلامي ، وإلى نشر اللغة الفرنسية ، والتشجيع على التنصير ، وقطع الإعانات عن المدارس الإسلامية ، ومصادرة حرية الفكر وحرية النشر والاجتماع إلا بما يحقق مصالحها . ومن خلال شهود الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – للمرحلتين : مرحلة الاستعمار ، وقد وافقت أيام الطلب ، وعز الشباب ، وقابلية التأثر . ومرحلة الاستقلال ، وهي مرحلة النضج والعطاء ، واستخلاص الدروس والعبر ، واستخراج النتائج من التجارب . وكُتُبُ الطاهر ابن عاشور تُظهر تأثره بعصره وبيئته ككتاب :

---

(١) ينظر : من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (١٧) ، ومباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للدكتور : شعيب الغزالي : (٤) .

(أليس الصبح بقريب ؟) ، (وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام) ، وتفسيره الذي نحن بصدد دراسته : (التحرير والتنوير) . فقد كان – رحمه الله – مؤثراً ومتأثراً[١] ، فقد اجتهد – رحمه الله – على إجراء عملية نقلة علمية وإصلاحية كما فعل في الزيتونة [٢] إكمالاً للمدارس الإصلاحية التي بدأت ق بل ميلاده بقليل ، ومن تلك المدارس : المدرسة الأفغانية بقيادة السيد جمال الدين الأفغاني [٣] ، وتلميذه محمد عبده[٤] ، وتلميذه محمد رشيد رضا[٥] .

---

(١) ينظر : آليات الاستنباط عند الأستاذ ابن عاشور لرابَح عطاسي (رسالة ماجستير بالجزائر) : (٣٠ – ٣٣) .

(٢) وقد أفردت مبحثاً مستقلاً عن وظائفه الإدارية والقضائية .

(٣) هو جمال الدين محمد بن صفدر بن علي ابن محمد بن محمد الحسيني . ولد سنة ١٢٥٤هـ . كان فيلسوف الإسلام في عصره ، وأحد الرجال الأفذاذ الذين قامت على سواعدهم نهضة الشرق الحاضرة . وكان حكيماً ، تلقى العلوم العقلية والنقلية ، وبرع في الرياضيات ، وكان عارفاً باللغات العربية والأفغانية والفارسية والسنسكريتية والتركية ، وتعلم الفرنسية والإنجليزية والروسية ، وإذا تكلم بالعربية فلغته الفصحى ، واسع الاطلاع على العلوم القديمة والحديثة ، كريم الأخلاق كبير العقل ، لم يكثر من التصنيف اعتماداً على ما كان يبثه في نفوس العاملين وانصرافاً إلى الدعوة بالسر والعلن . توفي بالقسطنطينية سنة ١٣١٤هـ . من آثاره : (تاريخ الأفغان) ، و(رسالة الرد على الدهريين) . ترجمها إلى العربية تلميذه محمد عبده . ينظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : (١ / ٥٠٢) ، والأعلام للزركلي : (٦ / ١٦٨ – ١٦٩) .

(٤) هو محمد عبده بن حسن خير الله ، من آل التركماني : فقيه ، مفسر ، متكلم ، حكيم ، أديب ، لغوي ، كاتب ، صحافي ، سياسي . وكان مفتي الديار المصرية ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام . ولد في شنرا (من قرى الغربية بمصر) سنة : ١٢٦٦هـ ، أحب في صباه الفروسية والرماية والسباحة . وتعلم بالجامع الأحمدي بطنطا ، ثم بالأزهر . تصوف وتفلسف ، وعمل في التعليم ، وكتب في الصحف ولاسيما جريدة (الوقائع المصرية) وقد تولى تحريرها . وأجاد اللغة الفرنسية بعد الأربعين . توفي سنة : ١٣٢٣هـ . من آثاره : (تفسير القرآن الكريم) و لم يتمه ، و(رسالة التوحيد) ، و(شرح نهج البلاغة) . ينظر : الأعلام للزركلي : (٦ / ٢٥٢) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : (١٠ / ٢٧٢ – ٢٧٣) .

(٥) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني ، البغدادي الأصل ، الحسيني النسب : صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي . ولد

=

خامساً : أخلاقه وشمائله :

امتاز – رحمه الله – بأخلاق فاضلة في شتى الميادين ، فمن هذه الصفات :

١. الجدية : فهو – رحمه الله – رجل جادٌّ لا يتسامح في القيام بالواجب .

٢. الصبر : فللشيخ – رحمه الله – " صبور على المحن فلم يَشْكُ من أحد رغم الحملات التي أثيرت ضده "[(١)] . ورغم أنواع البلايا و المصائب التي ابتلي بها لكنه " صبر واحتسب ، وظهر من صبره وتجلُّده ما عرفه الخاص والعام ، فابتلي بمحنة التجنيس[(٢)] ، وأوذي من قِبَلِ العامة بالسب والشتم ، ومن ذوي الأقلام الحاقدة والأغراض السيئة بالهمز واللمز تارة ، وبالإعلان والتشهير تارة أخرى "[(٣)] .

سنة : ١٢٨٢هـ ، وهو من الكتّاب ، والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير . توفي سنة : ١٣٥٤هـ . أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها ٣٤ مجلداً ، و(تفسير القرآن الكريم) اثنا عشر مجلداً منه و لم يكمله ، و(محاورات المصلح والمقلد) . ينظر : الأعلام للزركلي : (٦ / ١٢٦) .

(١) من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٦٣) ، والتقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور لمحمد الحمد : (١ / ٢٢) .

(٢) هي تلك المحنة التي شاعت في البلاد التونسية بداية من العقد الثاني للقرن العشرين حول حصول التونسيين على الجنسية الفرنسية للحصول على امتيازاتها ، وسببها في حقيقة الأمر : موقفان متناقضان متدافعان : موقف المحتل الأجنبي الفرنسي ، وموقف المناضل التونسي ، وحين أيقن الفرنسيون بقصورهم عن تحقيق رغبتهم اتجهوا إلى فعل حيلة وذ لك بالحصول على فتوى من المجلس الشرعي بقسميه الحنفي والمالكي تسهيلاً لإقبال التونسيين على التَجَنُّس ، فتوقف العلماء برهة من الزمن ، ثم أجاب الحنفية بأن من اعتنق جنسية يختلف تشريعها عن أحكام الشريعة ثم حضر إلى القاضي ونطق بالشهادتين ، وأعلن أنه مسلم ، وأنه لا يرتضي غير الإسلام ديناً ، أنه يحق له طول حياته الانتفاع بحقوق المسلمين ، ويصلى عليه إذا مات ، ويُدفن في مقابر المسلمين . واختلف فقهاء المالكية بأن أضافوا أن عليه التخلي عن هذه الجنسية ، لكن إذا لم يتمكن من التخلي عنها فلا بأس عليه ، وأضاف بعض أعضاء المجلس الشرعي من المالكية بأن توبته تتمثل في الإقلاع عن الامتيازات التي تحصَّل عليها بموجب جنسيته الجديدة . وعقب صاحب التقرير على هذين النصين من فتوى الأحناف والمالكية بأن من المستحيل الإقدام على نشر فتوى المالكية ، وفي هذا تبرئة للعلماء مما ألحق بهم ، وبهذا ب اءت هذه الحيلة الكيدية بالفشل الذريع . ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (٤٥٤ – ٤٥٧) .

(٣) الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد سعد =

٣. قوة الحفظ وحدة الذاكرة : " مما أنعم الله تعالى به على الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – الذهن الوقاد ، والذكاء الحاد ، والنظرة الشمولية ، والدقة المتناهية ، وسرعة الحفظ والإحاطة . فحفظ القرآن وعمره ست سنوات ، ثم أقبل على حفظ الآجرومية وغيرها من متون العلم ، والتحق بجامع الزيتونة و لم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره ، وحاز على شهادة التطويع وعمره واحد وعشرون عاماً ، وفي هذه السن المبكرة بدأ التدريس لأمهات الكتب " . وهاك من المواقف التي تدل على ذكائه الحاد ، وذهنه الوقاد ما ذكره بعض معاصريه " أنه إذا ألقى درسه يجلس مدة ساعتين وأكثر وهو يتحدث ، دون أن ينظر إلى صحيفة ، وهو ينقل أقوال العلماء وأدلتهم ويناقشها ، ويذكر النصوص بلفظها ، والأبيات وقائلها " . ويقول : " زرته يوماً قبل وفاته بأشهر ... وتحدثنا في بعض المسائل وأَثَرْت بعض الإشكالات ، فوجدت كما عهدته قوي الحافظة ، سريع البديهة ، و لم تغير الأيام من حافظته وذاكرته شيئاً "[١] .

٤. فصاحة المنطق وبراعة البيان : حيث أضاف " إلى غزارة العلم وقوة النظر صفاء الذوق ، ورقة الإحساس وسعة الاطلا ع على آداب اللغة ، وقدرة على النقد الأدبي فائقة تشهد لذلك تعليقاته على كتب النقد " كديوان الحماسة " و" سرقات المتنبي " وشرح " ديوان بشار " وغيرها "[٢] .

٥. عفة اللسان وعدم غمط غيره : فكان " في مناقشاته العلمية لا يجرح أحداً ، ولا يحط من قدره ، فإذا لاحظ تهافتاً في الفكر لَمَّح إلى ذلك تلميحاً "[٣] .

٦. كرم النفس وسخاؤها : قال عنه زميله ، ورفيق دربه في الطلب محمد الخضر

القرني : (٢٣ – ٢٤) .

(١) الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير : (٢٥ – ٢٦) .

(٢) من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٦٣) .

(٣) من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٦٤) .

حسين[١] : " انعقدت بيني وبينه سنة ١٣١٧هـ صداقة بلغت في صفائها ومتانتها التي ليس بعدها غاية ، وصداقة بهذه المنزلة تقتضي أن تلتقي كثيراً ، وأن يكون كل منَّا يعرف من سريرة صاحبه ما يعرف من سريرته ، فكنت أرى لسان لهجة الصدق ، وسريرة نقية من كل خاطر سيء ، وهمة طَمَّاحة إلى المعالي ، وجِدًّا في العمل لا يمسه كلل ، ومحافظة على واجبات الدين وآدابه "[٢] .

٧. الحلم والصفح والعفو : كان – رحمه الله تعالى – كثير الحلم والصفح عمن ظلمه وأساء إليه .

٨. الترفع عن صغار الأمور : فقد كان – رحمه الله – " رجلاً من النبلاء ، جمع بين النبل في الحسب والنسب والعلم وا لأخلاق . قال فيه زميله في الطلب محمد الخضر حسين : " ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم " "[٣] .

سادساً : مذهبه العقدي والفقهي[٤] :

أولاً : مذهبه العقدي :

---

(١) هو محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي : عالم إسلامي وأديب باحث ، يقول الشعر ، من أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة ، وممن تولوا مشيخة الأزهر . ولد في نفطة (من بلاد تونس) سنة : ١٢٩٣هـ ، وتخرج بجامع الزيتونة . وكان هادئ الطبع وقوراً ، خص قسماً كبيراً من وقته لمقاومة الاستعمار، وانتخب رئيساً لجبهة الدفاع عن شمال إفريقي في مصر . من مؤلفاته : (تونس وجامع الزيتونة) ، و (مدارك الشريعة الإسلامية) ، و (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم) . توفي سنة : ١٣٧٧هـ . ينظر : تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ : (٢ / ١٣٢ – ١٣٣) ، والأعلام للزركلي : (٦ / ١١٣ – ١١٤) .

(٢) من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٦٣) .

(٣) التقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور لمحمد الحمد: (١ / ٢٢) .

(٤) ذكرته هنا مختصراً ، وتفصيله في مبحث: منهجه في تفسيره .

أبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، فمع مكانة الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – الرفيعة ، وما تميَّز به من عمق علمي إلا إنه كان أشعرياً في العقيدة [(١)] ، فمن الأمثلة على ذلك ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] ، قال – رحمه الله – : " وإذ كانت حقيقة الغضب يستحيل اتصاف الله تعالى بها وإسنادها إليه على الحقيقة للأدلة القطعية الدالة على تنزيه الله تعالى عن التغيرات الذاتية والعرضية ، فقد وجب على المؤمن صرف إسناد الغضب إلى الله عن معناه الحقيقي ، وطريقة أهل العلم والنظر في هذا الصرف أن يصرف اللفظ إلى المجاز بعلاقة اللزوم أو إلى الكناية باللفظ عن لازم معناه فالذي يكون صفة لله من معنى الغضب هو لازمه ، أعني العقاب والإهانة يوم الجزاء ، واللعنة أي الإبعاد عن أهل الدين والصلاح في الدنيا أو هو من قبيل التمثيلية "[(٢)] . وأيضاً ما أورده عند قوله تعالى : ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنهُم وَرَضُواْ عَنهُ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، قال – رحمه الله – : " ورضى الله عنهم عنايته بهم وإكرامه إياهم ودفاعه أعداءهم ، وأما رضاهم عنه فهو كناية عن كثرة إحسانه إليهم حتى رضيت نفوسهم لما أعطاهم ربهم "[(٣)] ، وأيضاً : ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَٰٓإِبلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسجُدَ لِمَا خَلَقتُ بِيَدَيَّۖ ﴾ [ص : ٧٥] ، قال – رحمه الله – : " وحكي هنا أن الله قال له : لما خلقت بيدي ، أي : خلقته بقدرتي ، أي : خلقاً

---

(١) المقصود بالعقيدة الأشعرية : هي تلك الفرقة الكلامية الإسلامية التي " تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة . وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم ، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب " ومن معتقداتهم : تقديم العقل على النقل ، وعدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة ، وإثبات سبع صفات وتأويل ما عدا ذلك . ينظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي ، إشراف وتخطيط ومراجعة د . مانع الجهني : (١ / ٨٧ ، ٩٠) ، والقول المفيد على كتاب التوحيد لابن العثيمين : (١ / ٣٢٧) .

(٢) التحرير والتنوير : (١ / ١٩٧) .

(٣) التحرير والتنوير : (١١ / ١٩) .

خاصاً دفعة ومباشرة لأمر التكوين ، فكان تعلق هذا التكوين تعلقاً أقرب من تعلقه بإيجاد الموجودات المرتبة لها أسباب تباشرها من حمل وولادة كما هو المعروف في تخلق الموجودات عن أصولها "[١]. والأمثلة في هذا كثيرة ، وظاهرٌ فيها تأويله – رحمة الله عليه – لصفات الله – عز وجل – .

ثانياً : مذهبه الفقهي :

نشأ الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في بيئة تعتنق المذهب المالكي ، ولذلك كان من أوائل المتون التي حفظها : متن ابن عاشر في الفقه المالكي ، واستمر على ذلك حتى أصبح في نهاية المطاف شيخ الإسلام المالكي ، ومع ذلك فلم يكن متعصباً لمذهب مالك[٢] – رحمه الله تعالى – ، بل كان يسير مع الدليل أيًّا كان ولو خالف مذهبه[٣] . وقد رجح كثيراً في تفسيره ما ذهب إليه مالك وأتباعه ، مثال ذلك : ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ 226 وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] وقد جعل الله للمولي أجلاً وغاية ، أما الأجل فاتفق عليه علماء الإسلام ، واختلفوا في الحالف على أقل من أربعة أشهر ، فالأئمة الأربعة على أنه ليس بإيلاء ، وبعض العلماء : يقول : هو إيلاء ، ولا ثمرة لهذا الخلاف فيما يظهر إلاّ ما يترتب على الحلف بقصد الضرِّ من تأديب القاضي إياه إذا رفعت زوجه أمرها إلى

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٣ / ٣٠٢) .

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة . ولد سنة : ٩٣هـ ، وتوفي سنة : ١٧٩هـ ، كان صلباً في دينه ، قال الواقدي : مات وهو ابن تسعين سنة ، وأخذ العلم عن ربيعة ثم أفتى معه عند السلطان . وقال مالك : قلَّ رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى يجيئني ويستفتيني . له " الموطأ " ، ورسالة في " الوعظ " ، وكتاب في " المسائل " ، ورسالة في " الرد على القدرية " ، وكتاب في " النجوم " ، و" تفسير غريب القرآن " ، وأخباره كثيرة . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : (١ / ٦٨) ، والأعلام للزركلي : (٥ / ٢٥٧ – ٢٨٥) .

(٣) ينظر: الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد سعد القرني : (٢٩) .

القاضي ومِن أمرِه إياه بالفَيْئَـة .

وأما الغاية فاختلفوا أيضاً في الحاصل بعد مضي الأجل ، فقال مالك والشافعي : إن رفعته امرأته بعد ذلك يوقف لدى الحاكم ، فإما أن يفيء أو يطلق بنفسه ، أو يطلق الحاكم عليه ، وروي ذلك عن اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة : إن مضت المدة ولم يفيءْ فقد بانت منه ، واتفق الجميع على أن غير القادر يكفي أن يفيء بالعزم ، والنية ، وبالصريح لدى الحاكم ، كالمريض والمسجون والمسافر .

واحتج المالكية بأن الله تعالى قال : ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فدل على أن هنالك مسموعاً ؛ لأن وصف الله بالسميع معناه العليم بالمسموعات ، على قول المحققين من المتكلمين ، لاسيما وقد قرن بعليم ، فلم يبق محل لاحتمال قول القائلين من المتكلمين بأن السميع مرادف للعليم وليس المسموع إلاّ لفظ المولي ، أو لفظ الحاكم ، دون البينونة الاعتبارية . وقوله : ﴿عَلِيمٌ﴾ يرجع للنية والقصد ، وقال الحنفية : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لإيلائه الذي صار طلاقاً بمضي أجله ، كأنهم يريدون أن صيغة الإيلاء جعلها الشرع سبب طلاق ، بشرط مضي الأمد ﴿عَلِيمٌ﴾ بنية العازم على ترك الفَيئة . وقول المالكية أصح ؛ لأن قوله : ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ جُعل مفرعاً عن عزم الطلاق لا عن أصل الإيلاء ؛ ولأن تحديد الآجال وتنهيتها موكول للحكام[1] . ونجده كثيراً ما يستشهد بآراء ابن العربي المالكي موافقاً أو مستدركاً فمن ذلك مثلاً ما جاء عند قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج : ٧٧] ، قال – رحمه الله – : " واعلم أن قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ إلى : ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ اختلف الأئمة في كون ذلك

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٣٨٦ – ٣٨٧) .

موضع سجدة من سجود القرآن . والذي ذهب إليه الجمهور أن ليس ذلك موضع سجدة وهو قول مالك في « الموطأ » و « المدونة » ، وأبي حنيفة ، والثوري . وذهب جمع غفير إلى أن ذلك موضع سجدة ، وروى الشافعي[١] ، وأحمد[٢] ، وإسحاق ، وفقهاء المدينة ، ونسبه ابن العربي[٣] إلى مالك في رواية المدنيين من أصحابه عنه . وقال ابن عبد البر في « الكافي » : " ومن أهل المدينة قديماً وحديثاً من يرى السجود في الثانية من الحج ، قال : وقد رواه ابن وهب عن مالك "[٤] .

سابعاً : عوامل تميزه :

هناك جملة من العوامل التي كان لها بالغ الأثر في تميز الطاهر ابن عاشور – رحمه

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . وإليه نسبة الشافعية كافة . ولد سنة : ١٥٠هـ ، وتوفي سنة : ٢٠٤هـ ، وله أربع وخمسون سنة . وكان من أحذق قريش بالرمي ، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثم أقبل على الفقه والحديث ، وأفتى وهو ابن عشرين سنة . وكان ذكياً مفرطاً . له تصانيف كثيرة ، أشهرها : كتاب (الأم) في الفقه ، و(الرسالة) في أصول الفقه . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : (١ / ٧١) ، والأعلام للزركلي : (٦ / ٢٦) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني الوائلي : إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة . وولد ببغداد سنة : ١٦٤هـ . نشأ منكباً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفاراً عديدة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف . صنف المسند في ستة مجلدات ، يحتوي على ثلاثين ألف حديث . وله كتب في التاريخ ، والناسخ والمنسوخ ، وفضائل الصحابة ، والزهد . ثبت في فتنة القول بخلق القرآن . توفي سنة : ٢٤١هـ . ينظر : الأعلام للزركلي : (١ / ٢٠٣) .

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري ، الأندلسي ، الإشبيلي ، الإمام ، العلامة ، المتبحر ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحُفَّاظها . وُلِد أبو بكر سنة : ٤٦٨هـ ، وقرأت القراءات ، ثم رحل إلى مصر ، والشام ، وبغداد ، ومكة . وقد ألّف – رحمه الله – تصانيف كثيرة مفيدة ، منها : أحكام القرآن ، والمسالك في شرح موطأ مالك ، والقبس على شرح موطأ مالك بن أنس ، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي . وقد كانت وفاته – رحمه الله – سنة ٥٤٣ هـ . ينظر : التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي للذهبي : (٢ / ٣١٥) .

(٤) التحرير والتنوير : (١٧ / ٣٤٦ – ٣٤٧) .

الله تعالى – :

منها : ذكاؤه الحاد ، وذهنه الوقاد ، وهمته العالية ، كما شهد له بذلك زميله ورفيق دربه في طلب العلم محمد الخضر حسين .

ومنها : بيئته العائلية العلمية ، فجدُّه لأبيه محمد الطاهر الأول كان عالماً ، وجده لأمه الوزير محمد العزيز بوعَتُّور كان عالماً أيضاً ، وهو تلميذ جده لأبيه محمد الطاهر الأول ، وأبوه محمد كان موظفاً حكومياً في عصر علا فيه شأن التوظيف ، والأسرة من ذوي المال واليسار ، وكان لها مكتبات علمية ، كالمكتبة العاشورية وغيرها التي تحوي على مخطوطات نادرة في الدين والأدب والقانون وغيرها .

ومنها : شيوخه وأساتذته الذين اهتموا به ، وحرصوا عليه ، وأخذوا بيده في طريق العلم وأطلعوه على تيَّارات عصره ، بعد أن عمَّقوا ووسَّعوا ثقافته الإسلامية في مختلف العلوم[١] .

ومنها : صفاته الخُلُقية – التي سبق بيانها في مبحث : أخلاقه وشمائله – التي أكسبته محبة وتقدير من الجميع .

وقبل ذلك كله : توفيق الله سبحانه وتعالى ، فمهما تيسرت لطالب العلم من سبل لطلب العلم ، إذا لم يكتب الله له التوفيق فلن يصل إلى شيء في مشواره العلمي ، كما قيل :

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده[٢]

ثامناً : وظائفه الإدارية والقضائية والعلمية :

(١) ينظر : من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٤٠) ، والاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (٢٣) .

(٢) ينسب هذا البيت لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ، ينظر : الفرج بعد الشدة للتنوخي : (١ / ١٧٧) ، ومحاضرات الأدباء للأصفهاني : (١ / ٥٣٢) .

أولاً : وظائفه الإدارية :

-عُيَّن عضواً بمجلس إدارة الجمعية الخلدونية سنة : ١٣٢٣هـ .

-سُمي نائب الدولة لدى النِّظارة العلمية سنة : ١٣٢٥هـ .

-سُمي عضواً في لجنة تنقيح برامج التعليم سنة : ١٣٢٦هـ .

-عُين عضواً بمجلس المدارس ، وبمجلس إدارة المدرسة الصادقية سنة : ١٣٢٦هـ .

-ثم ترأس لجنة فهرسة المكتبة الصادقية ابتداءً من ربيع الأول سنة : ١٣٢٧هـ .

-التحق بعد ذلك بمجلس إصلاح التعليم الثاني بجامع الزيتونة فكان عُضواً به سنة : ١٣٢٨هـ .

-فعُضواً بمجلس الأوقاف الأعلى سنة : ١٣٢٨هـ .

-فعُضواً في مجلس الإصلاح الثالث سنة : ١٣٤٣هـ .

-فعُضواً في مجلس الإصلاح الرابع سنة : ١٣٤٨هـ .

-وبحكم وظيفته الشرعية عُين عضواً في النِّظارة العلمية ، وقاضياً أو كبير أهل الشورى في المجلس الشرعي .

-ثم شيخاً للجامع الأعظم سنة : ١٣٥١هـ .

-وسمي عضواً بلجنة الإصلاح الأولى لدى نظارة جامع الزيتونة العلمية في صفر سنة : ١٣٣٨هـ ، والثانية سنة : ١٣٤٢هـ .

-وعاد إلى مباشرة مهامه على رأس مشيخة الجامع الأعظم سنة : ١٣٦٥ - ١٣٧٢هـ .

-وبإثر استقلال البلاد عُيِّن عميدً للجامعة الزيتونية سنة : ١٣٧٥ - ١٣٨٠هـ[1] .

ثانياً : الوظائف القضائية والعلمية :

تقلَّب - رحمه الله - في مراتب التدريس :

---

(١) ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ١٦٦ – ١٦٧) ، ومن أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٥٨) .

-فبدأ التدريس بالجامع الأعظم سنة : ١٣١٧هـ .

-وفي سنة : ١٣٢٠هـ نجح في مناظرة الطبقة الثانية وتولى مهام التعليم بصفة رسمية بالجامع الأعظم .

-ومن سنة : ١٣٢١هـ إلى ١٣٥١هـ انتدب للتدريس بالمدرسة الصادقية ، خلا فترة مباشرته للقضاء .

-وفي سنة : ١٣٢٤هـ شارك في مناظرة التدريس للطبقة الأولى بجامع الزيتونة . وكان درسه في تلك المناظرة في الفقه .

-بدأ في خطة العدالة التي تَحصَّلَ عليها و لم يمارسها .

-اختير حاكماً بالمجلس المختلط العقاري سنة : ١٣٢٨هـ .

-عُين قاضياً مالكياً بالمجلس الشرعي سنة : ١٣٣٢ - ١٣٤٢هـ .

-عُين مُفتياً في رجب سنة : ١٣٤١هـ .

-عُين مُفتياً ثانياً مكلفاً بخطة باش مفتي سنة : ١٣٤٢هـ .

-وارتقى بعدها إلى خطة كبير أهل الشورى سنة : ١٣٤٦هـ .

-فشيخ الإسلام المالكي سنة : ١٣٥١هـ .

-وفي نفس السنة عُين في منصب مدير للجامع الأعظم وذلك خلال شهر سبتمبر من نفس السنة وبقي فيه مدة لا تزيد على السنة والنصف .

-ثم أعيد تعيينه بنفس المهمة سنة : ١٣٦٤هـ .

-ثم أسندت إليه رئاسة الجامعة الزيتونية سنة : ١٣٧٤هـ .

-انتخب عُضواً بالمجمعين : مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة : ١٩٥٠م ، والمجمع العلمي العربي بدمشق سنة : ١٩٥٥م[1] .

تاسعاً : مؤلفاته :

(١) ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ١٦٤) ، (١٦٧ – ١٦٨) ، ومن أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٥٦) ، (٥٩) ، (٦٢) .

ترك الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – تراثاً عظيماً من المؤلفات والكتب بلغت ستة وخمسين كتاباً بين مطبوع ومخطوط في مختلف الفنون الشرعية والعربية وغيرها ، من تفسير ، وحديث ، وعقيدة ، وفقه ، وأصول فقه ، وسيرة ، ولغة ، ونحو ، وبلاغة ، وأدب ، وتاريخ ، وتراجم ، ودعوة ، وإصلاح ، وطب ، مما يُظهر بجلاء موسوعيته– رحمه الله – ، فلله درُّه من إمام .

وأستطيع أن أُقَسِّم مؤلفاته إلى مطبوع ومخطوط ، ثم أُردفها بذكر المجلات والدوريات والصحف التي كان يشارك فيها :

أولاً: مؤلفاته المطبوعة[1] :

١. التحرير والتنوير . (في التفسير) .
٢. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ . (في الحديث) .
٣. النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح . (في الحديث) .
٤. مقاصد الشريعة الإسلامية . (في أصول الأصول) .
٥. حاشية على التنقيح للقرافي تحت اسم : " التوضيح والتصحيح " . (في أصول الفقه) .
٦. قصة المولد . (في السيرة) .
٧. أصول الإنشاء والخطابة . (في الأدب) .
٨. تحقيق ديوان بشار بن برد . (في الأدب) .
٩. تحقيق سرقات المتنبي ومشكل معانيه لابن سراج . (في الأدب) .
١٠. تحقيق قصيدة الأعشى في مدح المحلّق . (في الأدب) .

---

(١) نظراً لاختلاف المراجع من رسائل وكتب في بعض المؤلفات بين مطبوع ومخطوط ، فقد اعتمدت على آخر رسالتين وقفت عليهما وهي : الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير لمحمد النذير أوسالم ، وقد طبعت في عام ١٤٣٠هـ ، واستدراكات ابن عاشور على الثعلبي وابن العربي والقرطبي في تفسيره التحرير والتنوير دراسة نظرية تطبيقية لفهد بن زويد بن مزيد العطوي " رسالة دكتوراه " ، وقد قدمت للقسم سنة : ١٤٣٢هـ . وما عدا ذلك عددته من المخطوط .

١١. تحقيق كتاب الواضح في مشكلات شعر المتنبي لأبي القاسم الأصفهاني . (في الأدب) .

١٢. موجز البلاغة . (في البلاغة) .

١٣. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام . (في الإصلاح) .

١٤. أصول التقدم في الإسلام . (في الدعوة والإصلاح) .

١٥. تحقيقات وأنظار في الكتاب والسنة .

١٦. التوضيح والتصحيح في أصول الفقه . (في أصول الفقه) .

١٧. رد على كتاب الإسلام وأصول الحكم تأليف علي عبد الرزاق . (في الإصلاح) .

١٨. تحقيق كتاب : قلائد العقيان ومحاسن الأعيان لأبي نصر الفتح بن خاقان . وشرح ابن زاكور له . (في الأدب) .

١٩. شرح وتحقيق ديوان النابغة الذبياني . (في الأدب) .

٢٠. أليس الصبح بقريب . (في الإصلاح)[1] .

ثانياً : مؤلفاته المخطوطة :

١. المقدمة الأدبية. (في الأدب) .

٢. فتاوى ورسائل فقهية . (في الفقه) .

٣. الوقف وأثره في الإسلام . (في الفقه) .

بالإضافةإلى كلامه الفقهي المنثور في مؤلفاته ولاسيما التفسير .

٤. تحقيق مسمى الحديث القدسي . (في الحديث) .

٥. آراء اجتهادية . (مخطوط بمكتبته) ويبدو أنه لم يكمله . (في الفقه) .

---

(١) ينظر : مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للدكتور شعيب الغزالي : (٢٧) ، وشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ /٥١١) ، (٦١٧) ، (٦٣٢) ، وأثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير للدكتور : مشرف أحمد الزهراني : (٢٨ – ٢٩) ، وخصائص بناء الجملة القرآنية ودلالاتها البلاغية في تفسير التحرير والتنوير لإبراهيم الجعيد: (٧) .

٦. الأمالي على مختصر خليل . (في الفقه) .
٧. تعليقات وتحقيق على حديث أم زرع . (في الحديث) .
٨. حكم زكاة الأوراق النقدية . (في الفقه) .
٩. رسالة القدرة والقدر . (في العقيدة) .
١٠. زكاة الأموال . (في الفقه) .
١١. زكاة الأنعام . (في الفقه) .
١٢. زكاة الحبوب والأموال . (في الفقه) .
١٣. الصاع النبوي . (في الفقه) .
١٤. مجموع الفتاوى . (في الفقه) .
١٥. الموقوذة ونحو ها من ذكاة أهل الكتاب ، ولبس القلنسوة ونحوها من لباس الكفار . (في الفقه) .
١٦. قضايا وأحكام شرعية ومسائل فقهية وعلمية تكثر الحاج ة إليها ويعول عليها . (في الفقه) .
١٧. تحقيق وتصحيح وتعليق على كتاب الاقتضاب لا بن السيد البطليوسي . (في اللغة) .
١٨. شرح الاقتضاب لابن السيد البطليوسي . (في اللغة) .
١٩. تحقيق وتعليق على كتاب : " خلف الأحمر " المعروف بـــ : " مقدمة النحو " (في النحو) .
٢٠. تحقيق الواضح في مشكلات شعر المتنبي لأبي القاسم عبد الله بن عبد الرحمن الأصفهاني . (في الأدب) .
٢١. تحقيق سرقات المتنبي ومشكل معانيه لابن بسام النحوي . (في الأدب) .
٢٢. تحقيق لشرح القرشي على ديوان المتنبي . (في الأدب) .
٢٣. جمع وشرح ديوان سحيم عبد بني الحسحاس . (في الأدب) .
٢٤. شرح ديوان الحماسة لأبي تمام ، وقد سماه : (فوائد المالي التونسية على فرائد اللآلي الحماسية) مخطوط بمكتبته . (في الأدب) .
٢٥. شرح لأدب الكاتب . (في الأدب) .

٢٦. شرح معلقة امرئ القيس . (في الأدب) .
٢٧. مراجعات تتعلق بكتابي معجز أحمد ، واللامع العزيزي . (في الأدب) .
٢٨. الواضح في مشكلات شعر المتنبي لأبي القاسم وأبي محمد عبد الله الأصفهاني . (في الأدب) .
٢٩. شرح المقدمة الأدبية للإمام المرزوقي . (في الأدب) .
٣٠. الأمالي على دلائل الإعجاز . (في البلاغة) .
٣١. تعليق على المطول وحاشية السيالكوتي . (في البلاغة) .
٣٢. تاريخ العرب . (في التاريخ) .
٣٣. تراجم بعض الأعلام . (في التراجم) .
٣٤. تحقيق " مقدمة في النحو " .
٣٥. تحقيق وتعليق على كتاب : " الانتصار لجالينوس " للطيب ابن زهر . (في الطب)[1] .

ثالثاً : إنتاجه العلمي في الدوريات الثقافية والصحافة :

كان للطاهر ابن عاشور – رحمه الله – إسهامات كبيرة في المجلات العربية والصحافة في البلاد المغربية ، فمن تلك الدوريات :

١. الأسبوع .
٢. البحوث والمحاضرات بالقاهرة .
٣. جريدة الزهرة .

---

(١) ينظر : خصائص بناء الجملة القرآنية ودلالاتها البلاغية في تفسير التحرير والتنوير لإبراهيم الجعيد : (٨) ، وأثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير للدكتور : مشرف الزهراني : (٢٨) ، والاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (٥٣ – ٥٥) ، وشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ٤٢١ – ٤٢٣) ، (٥٨٣) ، (٦٤٨) ، ومن أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٦٩ – ٧٠) ، ومباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للدكتور : شعيب الغزالي : (٢٦ – ٢٨) ، والإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد سعد القرني: (٣١) .

٤. جريدة حبيب الأمة .
٥. الرزنامة .
٦. الرسالة .
٧. الزمان .
٨. الزهرة .
٩. الصباح .
١٠. العصر الجديد .
١١. العمل .
١٢. الفجر .
١٣. مجلة الثريا .
١٤. مجلة الراديو والسينما .
وللطاهر – رحمه الله – أحاديث في الإذاعة التونسية .
١٥. المجلة الزيتونية .
١٦. مجلة السعادة العظمى بتونس .
١٧. مجلة المنار لمحمد رشيد رضا .
١٨. مجلة جناح الشرق التي تصدر في مصر .
١٩. مجلة لسان الشعب .
٢٠. المجمع العلمي العربي بدمشق .
٢١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
٢٢. مجمع اللغة العربية بدمشق .
٢٣. مجلة مصباح الشرق .
٢٤. النجاح الجزائرية .
٢٥. نشرة الجمعية الخلدونية .
٢٦. النهضة .
٢٧. مجلة نور الإسلام .
٢٨. الهداية الإسلامية التونسية .

٢٩. الهداية الإسلامية التي تصدر في مصر .

٣٠. مجلة الهداية الإسلامية في بغداد .

٣١. مجلة هدي الإسلام .

٣٢. الوزير[١] .

عاشراً : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

كان الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – يحتل مكانة علمية ومنزلة رفيعة في تونس ، بل في قارة إفريقيا ، بل في العالم الإسلامي بأسره . ودليل ذلك أنشطته المتعددة ، ودروسه المتنوعة الدقيقة ، ومؤلفاته في مجالات متعددة كما سيأتي معنا .

وقد أثنى عليه علماء عصره ثناءً عاطراً ، فمن ذلك ما وصفه به زميله ورفيق دربه شيخ الجامع الأزهر محمد الخضر حسين – رحمه الله – في قوله : " وللأستاذ فصاحة منطق ، وبراعة بيان . ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر ، صفاء الذوق ، وسعة الاطلاع في آداب اللغة ... كنت أرى فيه لساناً لهجته الصدق ، وسريرة نقيَّة من كل خاطر سيِّء ، وهمَّة طَمَّاحة إلى المعالي ، وجِدَّاً في العمل لا يمسه كلل ، ومحافظة على واجبات الدين وآدابه ... وبالإجمال ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم "[٢] .

وقال عنه محمد البشير الإبراهيمي – رحمه الله – [٣] : " عَلَمٌ من الأعلام الَّذين

---

(١) ينظر : الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد سعد القرني : (٣٢) ، ومن أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٧١) ، ومباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للدكتور : شعيب الغزالي : (٢٨ – ٢٩) .

(٢) ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ١٦٩) .

(٣) هو محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي : مجاهد جزائري ، من كبار العلماء . انتخب رئيساً لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين . ولد سنة : ١٣٠٦هـ ، وتوفي : ١٣٨٥هـ . كان من أعضاء المجامع العلمية العربية في القاهرة ودمشق وبغداد . وله كتب ما زالت مخطوطة ، منها (شعب الإيمان) في

=

يعدهم التاريخ الحاضر من ذخائره . فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية ، مستقل في الاستدلال ، واسع الثراء من كنوزها ، فسيح الذرع بتحملها ، نافذ البصيرة في معقولها ، وافر الاطلاع على المنقول منها . أقرأ وأفاد ، وتخرجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي "[١] .

وقال عنه محمد الغزالي – رحمه الله – : " هو رجل القرآن الكريم ، وإمام الثقافة الإسلامية المعاصرة ، ... الرجل بدأ يتكلم عن اللغة ، ويتكلم بها أديباً ... أقرأُ كلماته في التحرير والتنوير فأستغرب لأنه وطأ كلمات مستغربة وجعلها مألوفة ، وحرر الجملة العربية من بعض الخبات [٢] الذي أصابها في أيام انحدار الأدب في عصوره الأخيرة . ولكن الرجل لم يلق حظه ... ابن عاشور لا يمثل صورة من اللحم والدم ، إنما يمثل تراثاً أدبياً علمياً عقائدياً أخلاقياً "[٣] .

وقال عنه تلميذه الدكتور محمد الحبيب بن خوجة : " وهو نمط فريد من الشيوخ لم نعرف مثله بين معاصريه أو طلابه ، أو من كان في درجتهم من أهل العلم . إذ كان انكبابه على الدرس متميِّزاً ، واشتغاله بالمطالعة غير منقطع ، مع عناية دائمة مستمرة بالتدوين والكتابة ، وتقديم ما يحتاج إليه الناس من معارف وعلوم ، وأذواق وآداب ، وملاحظات وتأمُّلات . فلا بدع إذا اطردت جهوده ، واستمر عطاؤه في مختلف مجالات الدرس والثقافة : في حقول المعرفة الدينية والشرعية ، وفي الدراسات اللغوية والأدبية ، وفي معالجة أوضاع التعليم بالزيتونة والعمل على إصلاحها ، مع ذبِّه عن الإسلام أصوله وآدابه ، وتطلُّعه كل يوم إلى مزيد من المعرفة بكل ما يمكن أن يقع تحت يده من كتب فريدة ، ومخطوطات ومصنفات في شتى العلوم والفنون " . وقال عنه في

الأخلاق والفضائل ، و(التسمية بالمصدر) ، و(أسرار الضمائر العربية) . ينظر : الأعلام للزركلي : (٦ / ٥٤) .

(١) ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ١٦٩) .

(٢) أي : الخفاء . من خبت ذكره إذا خفي . ينظر : لسان العرب لابن منظور : (٤ / ٩) .

(٣) ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ١٦٩ – ١٧٠) .

موضع آخر : " وإنك إذا تأملت تفسير العلامة الشيخ ابن عاشور ألفيت العقل الراجح ، والرأي الصائب ، وسعة الفكر ، وقوة البيان ، مع الحجة القوية والبرهان القاطع . وقد استعد لهذا الدور الجليل بما اكتسبه من علم وذوق وملكة في اللغة وآدابها ، وبما حصل له من وراء ذلك من مدارك وتصرفات ، هي نتيجة طبيعية لممارساته لفنون القول "[١] .

الحادي عشر : وفاته :

بعد عُمُر مليء بالعطاء ، وبعد عشرات السنين في خدمة الإسلام والمسلمين ، فقد وافته المنية يوم الأحد الثالث عشر من شهر رجب سنة : ١٣٩٤هـ عن ثمانٍ وتسعين سنة . ووري التراب في مقبرة الزلاج من مدينة تونس ، كما ذكر ذلك تلميذه : محمد الحبيب بن خوجة [٢] . وذكرت أكثر المصادر التي وقفت عل يها أنه توفي يوم الأحد الثالث عشر من شهر رجب سنة : ١٣٩٣هـ[٣] . وقال بعضهم : في السابع عشر من شهر رمضان من نفس السنة[٤] .

والرأي الأرجح أن تاريخ وفاته كان سنة ١٣٩٣هـ لأن كل من ترجم لا بن عاشور حسب اطلاعي ذكروا أنه توفي في ١٢ أغسطس ١٩٧٣م[٥] ، وهذا التاريخ

---

(١) شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ٣١٥ ، ٣٢٠) .

(٢) ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ١٦٩) .

(٣) ينظر : الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (٥٦) ، ومن أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي : (٦٨) ، والإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد سعد القرني : (٣٣) ، ومباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للدكتور : شعيب الغزالي : (٢٢) .

(٤) ينظر : خصائص بناء الجملة القرآنية ودلالاتها البلاغية في تفسير التحرير والتنوير لمشرف الزهراني : (٩) .

(٥) ينظر : شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد الحبيب ابن الخوجة : (١ / ١٦٩) ، والاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (٥٦) ، والتقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور لمحمد الحمد (٣٠) .

إذا تم تحويله إلى الهجري يوافق ١٣ رجب ١٣٩٣هـ . وذكر صاحب رسالة : السياق القرآني ودلالته على الترجيح في تفسير التحرير والتنوير أنَّ بين يديه رسالة علمية عن ابن عاشور ومنهجه في تفسيره ، نقل فيها الباحث ترجمة كتبها عبد الملك ابن عاشور ابن الطاهر ابن عاشور - رحمهما الله - ، ذكر فيها أنه توفي سنة : ١٣٩٣هـ ، ولعله يكون أضبط لتاريخ وفاة والده [١] .

(١) ينظر : السياق القرآني ودلالته على الترجيح في تفسير التحرير والتنوير لمحمد الشمسان : (٢٦ – ٢٧) .

○ المبحث الثاني : التعريف بتفسير التحرير والتنوير من حيث :

١. اسم الكتاب .

٢. قصة تأليفه ، وبدايته ونهايته .

٣. مصادره في كتابة التفسير .

يُعدُّ تفسير التحرير والتنوير – رحمه الله – من أميز كتب التفسير في العصر الحديث ، فقد جمع فيه مؤلفه جُلَّ علوم القرآن ومباحثه ، وسيكون حديثي في هذا المبحث في النقاط التالية :

أولاً : اسم الكتاب .

ثانياً : قصة تأليفه ، وبدايته ونهايته .

ثالثاً : مصادره في كتابة التفسير .

أولاً : اسم الكتاب :

بيَّن – رحمه الله – في خطبة الكتاب أنه سمَّى تفسيره بـــ : " تحرير المعنى السديد ، وتنوير العقل الجديد ، من تفسير الكتاب المجيد " ، ثم اختصره إلى : " التحرير والتنوير من التفسير"(١) . وكأنه بهذا العنوان يشير إلى مقاصده في التفسير ، وإلى مضمون الكتاب وأسلوبه ، في هذه الجمل الثلاثة التي يكمل بعضها بعضاً :

ففي قوله : " تحرير المعنى السديد " : يشير إلى أنه سلك مسلك التحقيق والتدقيق ، لا مجرد النقل والترديد لما يقوله الأوَّلون .

وفي قوله : " تنوير العقل الجديد " : يشير إلى أن الكتاب متوافق مع مقتضيات العصر الحديث .

وفي قوله : " من تفسير الكتاب المجيد " : يشير إلى أنه فسَّر القرآن كله من أوله إلى آخره(٢) .

ثانياً : قصة تأليفه وبدايته ونهايته :

بيَّن – رحمه الله – في خطبة الكتاب أن تأليفه للتفسير كان أُمنية عنده تراوده بين الفينة والأخرى ، وأنه بعد بدأ في خطة القضاء كثرت مشاغله ، وضعفت أمنيته هذه ،

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير (١ / ٩) .

(٢) ينظر : مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للدكتور : شعيب الغزالي : (٣٢) .

حتى استلم خطة الفتيا ، حينها عقد العزم على بدء كتابة التفسير يقول – رحمه الله – في ذلك : " وفيما أنا بين إقدام وإحجام ، أتخيل هذا الحقل مرة القتاد [١] وأخرى الثمام[٢]. إذا أنا بأملي قد خيل إليَّ أنه تباعد أو انقضى ، إذ قدر أن تسند إلي خطة القضا . فبقيت متلهفاً ولات حين مناص ، وأضمرت تحقيق هاته الأمنية متى أجمل الله الخلاص ، وكنت أحادث بذلك الأصحاب والإخوان ، وأضرب المثل بأبي الوليد ابن رشد[٣] في كتاب " البيان " ولم أزل كلما مضت مدة يزداد التمني وأرجو إنجازه ، إلى أن أوشك أن تمضي عليه مدة الحيازة ، فإذا الله قد منَّ بالنقلة إلى خطة الفُتيا . وأصبحت الهمة مصروفة إلى ما تنصرف إليه الهمم العليا ، فتحول إلى الرجاء ذلك اليأس ، وطمعت أن أكون ممن أوتي الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس . هنالك عقدت العزم على تحقيق ما كنت أضمرته ، واستعنت بالله تعالى واستخرته ، وعلمت أن ما يهول من توقع كلل أو غلط ، لا ينبغي أن يحول بيني وبين نسج هذا النمط ، إذا بذلت الوسع من الاجتهاد ، وتوخيت طرق الصواب والسداد "[٤] .

هذا عن قصة بداية كتابته للتفسير ، وأما عن نهايته فقد بيَّن – رحمه الله – في خاتمة التفسير بعد تفسيره لسورة الناس ، أنه مكث في كتابته تسعة وثلاثين سنة وستة أشهر ، قال – رحمه الله – في ذلك : " وإن كلام رب الناس ، حقيق بأن يخدم سعياً على الرأس ، وما أدى هذا الحق إلا قلم المفسر يسعى على القرطاس ، وإن قلمي طالما

---

(١) القتاد شجر له شوك أمثال الإبر . ينظر : لسان العرب لابن منظور : (١١ / ٢٩) .

(٢) الثمام نبت ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص ، وربما حشي به وسد به خصاص البيوت . ينظر : الصحاح للجوهري : (٦ / ١٨٨١) .

(٣) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد . مولده ومنشؤه بقرطبة ، مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم ، أوحد في علم الفقه والخلاف ، وكان أيضا متميزاً في علم الطب ، وهو جيد التصنيف حسن المعاني . وكان حسن الرأي ذكياً ، رثَّ البزة ، قوي النفس . له من المؤلفات : (الكليات) في الطب ، و(كتاب التحصيل) ، و(المقدمات في الفقه) . توفي سنة : ٥٩٥هـ . ينظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء لأبي العباس ابن أبي أصيبعة: (١ / ٥٣٠) ، والوفيات لابن قنفذ : (١ / ٢٩٨) .

(٤) التحرير والتنوير : (١ / ٦) .

استن بشوط فسيح ، وكم زجر عند الكلال والإعياء زجر المنيح[١] ، وإذ قد أتى على التمام فقد حق له أن يستريح . وكان تمام هذا التفسير عصر يوم الجمعة الثاني عشر من شهر رجب عام ثمانين وثلاثمائة وألف . فكانت مدة تأليفه تسعاً وثلاثين سنة وستة أشهر . وهي حقبة لم تخلُ من أشغال صارفة ، ومؤلفات أخرى أفنانها[٢] وارفة[٣] ، ومنازع بقريحة شاربة طوراً وطوراً غارفة ، وما خلا ذلك من تشتت بالٍ ، وتطور أحوال ، مما لم تخْلُ عن الشكاية منه الأجيال ، ولا كفران الله فإن نعمه أوفى ، ومكاييل فضله عليَّ لا تطفف ولا تكُفا . وأرجو منه تعالى لهذا التفسير أن ينجد[٤] ويغور[٥] ، وأن ينفع به الخاصة والجمهور ، ويجعلني به من الذين يرجون تجارة لن تبور . وكان تمامه بمترلي ببلد المرسى شرقي مدينة تونس ، وكتبه محمد الطاهر ابن عاشور "[٦] .

وقد طبع هذا التفسير بدار سحنون التونسية[٧] في ثلاثين جزءاً في خمسة عشر مجلداً في أحد عشر ألفاً ومائة وسبع وتسعون صفحة عدا صفحات الفهارس[٨] . ثم طبع طبعة أخرى لنفس الدار في اثني عشر مجلداً ، ثم طبع طبعة ثالثة لمؤسسة التاريخ العربي في لبنان – بيروت في ثلاثين مجلداً .

وقد صدَّر – رحمه الله – تفسيره بعشر مقدمات نفيسات في علوم القرآن لا يستغني عنها طالب علم التفسير ، وهي على النحو التالي :

---

(١) المنيح : سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يمنح صاحبه شيئاً . ينظر : الصحاح للجوهري : (١ / ٤٠٨) .

(٢) الفنن جمعه أفنان ، ثم أفانين ، وهي الأغصان . ينظر : الصحاح للجوهري : (٥ / ٢١٧٨) .

(٣) ظل وارف ، أي واسع . ينظر : الصحاح للجوهري : (٤ / ١٤٣٨) .

(٤) النجد : ما ارتفع من الأرض . ينظر : الصحاح للجوهري : (٢ / ٥٤٢) .

(٥) غور كل شيء : قعره . يقال : فلان بعيد الغور . ينظر : الصحاح للجوهري : (٢ / ٧٧٣) .

(٦) التحرير والتنوير : (٣٠ / ٦٣٦ – ٦٣٧) .

(٧) وهذه النسخة التي اعتمدتها في قراءتي وإحالاتي .

(٨) ينظر : التقريب لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور : (١ / ٣٦) .

المقدمة الأولى : في التفسير والتأويل وكون التفسير علماً .

المقدمة الثانية : في استمداد علم التفسير .

المقدمة الثالثة : في صحة التفسير بغير المأثور ، ومعنى التفسير بالرأي ونحوه .

المقدمة الرابعة : فيما يحق أن يكون غرض المفسر .

المقدمة الخامسة : في أسباب النزول .

المقدمة السادسة : في القراءات .

المقدمة السابعة : قصص القرآن .

المقدمة الثامنة : في اسم القرآن وآياته وسوره وترتيبها وأسمائها .

المقدمة التاسعة : في أن المعاني التي تتحملها جُمل القرآن تعتبر مرادة بها .

المقدمة العاشرة: في إعجاز القرآن[١] .

ثالثاً : مصادره في كتابة التفسير :

اعتمد الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في كتابته للتفسير على الكثرة الكاثرة من الكتب و المراجع في مختلف الفنون الشرعية والعربية وغيرهما ، وقفت من خلال قراءتي الخاصة للتفسير على ما يزيد على مائتي مرجع ، ثم استفدت من الرسائل والكتب التي ترجمت له مثل : الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير لمحمد النذير أوسالم[٢] ، ورسالة : مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير للدكتور شعيب الغزالي [٣] . وما سأسرده من مراجع هو ما نص عليه ، أما ما لم ينص عليه فكثيرٌ أيضاً ، فقد نص في خطبة الكتاب بعد سرده لبعض مصادره بقوله : " ولقصد الاختصار أعرض عن العزو إليها " .

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير : (١ / ١٠) ، (١٨) ، (٢٨) ، (٣٨) ، (٤٦) ، (٥١) ، (٦٤) ، (٧٠) ، (٩٣) ، (١٠١) .

(٢) من : (١١٦) وما بعدها .

(٣) من : (٥٣) وما بعدها .

وإليك المصادر مسرودةً كلٌ تحت فنِّه :

في التفسير وعلوم القرآن والدراسات القرآنية :

تفسير ابن جرير ، ومجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي ، والكشاف للزمخشري ، وشرح تفسير الكشاف للتفتازاني وحواشيه مثل : حواشي الطيبي والقطب الرازي والقزويني وسعد الدين التفتازاني ، والانتصاف لابن المُنيِّر في التعليق على الكشاف ، وتفسير ابن أبي حاتم ، وتفسير القرطبي ، وأسباب النزول للواحدي ، وتفسير ابن عطية ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، وحاشية عبد الحكيم السيالكوتي على تفسير القاضي البيضاوي ، وحاشيته للشهاب الخفاجي ، والمحرر الوجيز لابن عطية ، وتفسير ابن عرفة رواية الأُبِّي ، ومفاتيح الغيب للرازي ، وتفسير البغوي " معالم التنزيل " ، والبحر المحيط لأبي حيان ، وتفسير ابن كثير ، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزأبادي ، ونهاية الإيجاز ودراية الإعجاز للرازي ، وأحكام القرآن لإلكيا الطبري الهراسي ، وتلخيص التفسير للكواشي ، ودرة التنزيل وغرة التأويل لخطيب الإسكافي ، والأساس في التفسير لسعيد حوى ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ، وجمع الغريب في ترتيب آي مغني اللبيب لمحمد بن صالح ، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري ، والمفردات للراغب الأصبهاني ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، وتفسير القرآن العظيم المنسوب للطبراني ، وأحكام القرآن الكريم لابن العربي ، وأحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ، والحجة للقرّاء السبعة لأبي علي الفارسي ، وإرشاد العقل السليم لأبي السُّعود ، وروح المعاني للألوسي ، وأحكام القرآن للجصاص ، وكتاب الفراء ، والرُّماني ، وأبي عبيدة الأصفهاني ، وإعجاز القرآن للباقلاني ، وزواهر الكواكب " حاشية على شرح الأشموني عن كتاب البرهان في إعجاز القرآن " للمحمد بن سعيد الحجري التونسي ، وتبصرة الرحمن للمهائمي .

وفي الحديث وعلومه وشروحه :

صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وشرح النووي عليه ، والمعلم بفوائد مسلم للمازري ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، والمفهم في شرح صحيح

مسلم لأبي العباس القرطبي ، وشرح مسلم للأبيِّ ، وسنن الترمذي ، وعارضة الأحوذي لابن العربي ، ونوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للترمذي ، وسنن أبي داود ، وشرح الخطابي عليه ، وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، والمسند للإمام أحمد ، وموطأ الإمام مالك ، والمنتقى لأبي الوليد الباجي " شرح الموطأ " ، وغرائب مالك لابن المظفر ، وسنن الدارقطني ، ومستدرك الحاكم ، وذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي) للمقدسي الشيباني ، وموضوعات ابن الجوزي ، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ، ومعارج النور ، والأوسط للطبراني .

وفي العقيدة والفلسفة والتصوف وعلم الكلام :

شرح العقائد العضدية لجلال الدين الداوني ، وشرح ديباجة هياكل النور له ، وشرح جوهرة التوحيد لإ براهيم البلجوري ، وشرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتزاني ، وكتاب المواقف للإيجي ، والعواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي ، والمقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي ، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي ، الفتوحات المكية لابن عربي ، ومرآة العارفين في ملتمس على زين العابدين ، وهياكل النور وحكمة الإشراق للسهروردي ، وديباجة هياكل النور له ، وحواشي عبد الحكيم علي الخيالي ، وشرح عقائد النسفي لسعد الدين ، وشرح المقاصد له ، والتوضيح لصدر الشريعة ، والإرشاد لإمام الحرمين ، والشامل لابن عرفة ، والإشارات لابن سينا ، والنجاة له ، وفصل المقام لابن رشد ، وإحياء علوم الدين للغزالي ، والمنقذ من الضلال له ، وحل الرموز ومفاتيح الكنوز للعز بن عبد السلام ، والاقتصاد للغزالي .

وفي الفقه وأصوله وقواعده :

مختصر خليل ، والمقدمات الممهدات لابن رشد ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، والمدونة في فقه الإمام مالك ، وتوضيح ابن الحاجب ، والمختصر له ، والحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي للغزنوي ، وشرح الهداية للمارغياني في فقه الأحناف ، والوجيز في فقه الشافعي للغزالي ، والمحلى لابن حزم ، والقياس له ، وكذلك : الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الحيرة والقياس ،

وشرح مختصر ابن الحاجب للسبكي ، والمعالم للرازي ، وكتاب الجامع الأول من العتبية لابن القاسم ، والمعالم للفخر الرازي ، والوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ، والبيان والتحصيل لابن رشد ، وجمع الجوامع لجلال الدين المحلي ، وتشنيف المسامع شرح جامع الجوامع للزركشي ، والرسالة للشافعي ، وشرح الرسالة لأبي الحسن المالكي ، والموافقات للشاطبي ، والفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي ، وتنقيح الفصول للقرافي ، المستصفى للغزالي ، والرسالة لأبي محمد بن أبي زيد ، والبيان والتحصيل لابن رشد ، والمقاصد للتفتازاني ، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي ، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ، وحاشية الكفاية لعلي الصعيدي ، والعمل الفاسي للسجلماني ، والعدة للطبري .

وفي اللغة وعلومها :

أساس البلاغة للزمخشري ، والمستقصى له ، ولسان العرب لابن منظور ، والمفتاح للسكّاكي ، والقاموس للفيروزأبادي ، ومغني اللبيب لابن هشام ، وحاشية الدماميني على مغني اللبيب لابن هشام ، والمفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ، والإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب ، وشرح المفصل لابن يعيش ، وشرح الرضي لكافية ابن الحاجب ، و" ليس " لابن خالويه ، والجامع الغريب لترتيب آي مغني اللبيب لمحمد الوصاع ، والخلاصة والتسهيل لابن مالك ، وشرحه عليه ، وشرح الدماميني على التسهيل ، والمرادي على التسهيل ، وحاشية المطول شرح تلخيص المفتاح للسلكوني ، وأمالي القالي لإسماعيل بن القاسم بن عيذون ، ودلائل الإعجاز للجرجاني ، وشرح الحماسة لابن حزم ، وتحفة الغريب في شرح مغني اللبيب للدماميني ، والبيان والتبيين للجاحظ ، وتوضيح ابن هشام على الألفية ، وشرح ديوان المتنبي للواحدي ، وكتاب الآداب لفؤاد بن عبد العزيز الشلهوب ، ومقامات الحريري ، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الزَّبيدي ، والكتاب لسيبويه ، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي ، والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للشاطبي ، وشرح الألفاظ اللغوية من المقامات

الحريرية للعكبري ، ونظم الفوائد لابن مالك ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي الأصفهاني أو للتبريزي ، وكذا شرح الفصيح ، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ، وتلخيص المفتاح – مفتاح العلوم – للسكّاكي ، والفصيح لابن السكيت ، والمثل السائر لابن الأثير ، ولامية الأفعال لابن مالك ، وشرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح لخالد الأزهري ، وجمهرة اللغة لابن دريد ، ومجمع الأمثال للميداني ، وشرح المفتاح للعلامة الشيرازي ، وفقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي ، ومعجز أحمد للمعري ، وتعليق على المغني لمحمد الأمير ، وشرح ابن بدرون على قصيدة ابن عبدون الأندلسي ، والمخصص لابن سيده ، وشرح الشافية الكافية لابن مالك ، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض ، والشعر والشعراء لابن قتيبة ، والتذكرة لابن هشام الأنصاري ، وشرح درة الغواص للحريري ، والإيضاح والتلخيص للقزويني ، وشرح المطول للتفتازاني ، والتاج المعرب للسيوطي ، ونهاية الإيجاز للرازي ، وكنايات الأدباء لأحمد الجرجاني ، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني ، والاقتضاب لابن السيد البطليوسي ، وشرح الطغرائية للصفدي ، وشرح الكعبية لابن هشام ، والأمالي لابن الحاجب ، وشرح ديوان امرئ القيس للوزير البطليوسي .

وفي السيرة والشمائل :

سيرة ابن هشام ، ودلائل النبوة لأبي نعيم ، ودلائل النبوة للبيهقي ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ، وسيرة ابن إسحاق ، والسيرة الحلبية إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ، والروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام للسهيلي ، والنهل الصافي في شرح الشفا للتلمساني ، وطهارة النسب النبوي من النقائص للطاهر ابن عاشور ، والأنوار النبوية في آباء خير البرية لمحمد بن عبد الرفيع الجعفري المرسي الأندلسي .

وفي التراجم والطبقات :

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ،

وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ، الاستيعاب لابن عبد البر .

وفي الرقائق و والأذكار :

مشكاة الأنوار للغزالي ، وبهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر ، ومقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ، وإحياء علوم الدين للغزالي ، والحكمة الإلهية من رياضة الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه بتقليل الطعام للطاهر ابن عاشور ، الزهد لابن المبارك ، وسراج المريدين لأبي بكر ابن العربي .

وفي التاريخ والأنساب :

تاريخ العرب للطاهر ابن عاشور ، ومروج الذهب للمسعودي ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ، والتاريخ الكامل لابن الأثير ، ومقدمة ابن خلدون .

وفي المصادر المتفرقة :

الكتاب المقدس العهدان القديم والجديد ، ودائرة المعارف الإسلامية[1] ، ونزهة الجالسين لابن عبد البر الأندلسي ، وجامع أسرار الطب للحكيم عبد الملك ابن زهر القرطبي ، وكتابه القدر وا لقدرة ، وآداب النكاح لقاسم بن يأمون التليدي الأخماسي ، والدرر والغرر للشريف المرتضى ، وشرح كليات القانون للشيرازي .

(١) هي موسوعة أكاديمية تعنى بكل ما يتّصل بالحضارة الإسلامية ، من قبل شركة بريل الهولندية .

○ المبحث الثالث : منهج العلامة الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في تفسيره من حيث :

١. طريقته في التفسير بالمأثور .

٢. عنايته باللغة العربية بأفانينها المختلفة .

٣. طريقته في ذكر القراءات وتوجيهها والتفسير بها .

٤. مذهبه الفقهي .

٥. مذهبه العقدي ، وموقفه من الاعتزال .

٦. موقفه من الإسرائيليات .

٧. موقفه من التفسير بالرأي .

٨. استخدامه للمرويَّات التاريخية ، وموقفه منها ، وطريقته فيها .

٩. طريقته في التعامل مع أقوال ا لمفسرين .

أولاً : طريقته في التفسير بالمأثور :

جاء في التفسير والمفسرون للدكتور محمد بن حسين الذهبي أن التفسير بالمأثور هو " ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته ، وما نُقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما نُقِل عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وما نُقِل عن التابعين ، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم "[١] .

ولا يختلف اثنان في أهمية هذا النوع من التفسير وتقديمه على غيره ، ولكن الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – نقل في مقدمته أن الاكتفاء في التفسير بما هو منقول ليس من الصواب ، والقائلون بذلك " قد ضيقوا سعة معاني القرآن الكريم ، وينابيع ما يستنبط من علومه "[٢] .

ولم يتوسع – رحمه الله – في تفسيره بتفسير آية بآية أخرى ، كما فعل ابن كثير ، وكما فعل صاحب أضواء البيان – رحمهما الله – ، فلا يُعد كتابه هذا ممن اعتنى في تفسير القرآن بالقرآن وإن كان ذلك موجوداً فيه ، وجُلُّ ما يسوقه في الاستشهادات القرآنية ، وقرن الآية بآية أخرى لتأكيد قضايا النظائر الأسلوبية .

وفي تفسير الآية بالسنة النبوية شواهد كثيرة في التحرير والتنوير ، وهو وإن لم يعد من كتب التفسير بالمأثور إلا أنه قد جمع بين التفسير بالرأي – وهو الأصل عنده – والتفسير بالمأثور .

وتفسيره بالسنة على ثلاث مراتب : فتارة يذكر الحديث دون ذكر مخرجه وصحته ، وتارة يذكر مخرجه فقط ، فيقول روى مالك ، أو رواه الترمذي . وتارة وهو أكملها : يذكر مخرج الحديث وصحته ، وإن لم يكن يلتزم هذا[٣] .

وأما المروي عن الصحابة فيذكره أحياناً .

---

(١) التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي : (١ / ١٠٥) .

(٢) التحرير والتنوير : (١ / ٣٢) .

(٣) ينظر : مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاش ور للدكتور : شعيب الغزالي : (٦٢) .

ومن الأمثلة على تفسير القرآن بالقرآن كما جاء في التحرير والتنوير :

١. قوله تعالى : ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام : ١٣٣] ، قال – رحمه الله – : " عطفت جملة : ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ﴾ على جملة : ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ إخباراً عن علمه ورحمته على الخبر عن عمله ، وفي كلتا الجملتين وعيد ووعد ، وفي الجملة الثانية كناية عن غناه تعالى عن إيمان المشركين وموالاتهم ، كما في قوله : ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر : ٧] ، وكناية عن رحمته إذ أمهل المشركين ولم يعجل لهم العذاب ، كما قال : ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُواْ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ﴾ [الكهف : ٥٨] "[(١)] .

٢. قوله تعالى : ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح : ٦] ، قال – رحمه الله – : "والتعذيب : إيصال العذاب إليهم وذلك صادق بعذاب الدنيا بالسيف كما قال تعالى : ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة : ١٤] ، وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة : ٧٣] "[(٢)] .

ومن الأمثلة على تفسيره للقرآن بالسنة :

١. قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران : ١٠١] ، قال – رحمه الله – : " والظرفية في قوله : ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ حقيقية ومؤذنة بمنقبة عظيمة ، ومرةً

(١) التحرير والتنوير : (٨ / ٨٥) .
(٢) التحرير والتنوير : (٢٦ / ١٢٩) .

جليلة ، وهي وجود هذا الرسول العظيم بينهم ، تلك المزية التي فاز بها أصحابه المخاطبون ، وبها يظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري : (لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه)[١] النصيف نصف مد "[٢] .

٢. قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة : ١] ، قال رحمه الله : " قال ابن عباس : وكان هذا في الجاهلية تحريماً للمرأة مؤبداً أي : وعمل به المسلمون في المدينة بعلم من النبيء صلى الله عليه وسلم وإقراره الناس عليه ، فاستقر مشروعاً ، فجاءت خولة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك ، فقال لها : (حرمت عليه) ، فقالت للرسول صلى الله عليه وسلم : إن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا ، فقال : (ما عندي في أمرك شيء) ، فقالت : يا رسول الله ما ذكر طلاقاً . وإنما هو أبو وَلَدِي وأحب الناس إليَّ فقال : (حرمت عليه) فقالت : أشكو إلى الله فاقتي ووجدي ، كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت إلى الله ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآيات[٣].

وهذا الحديث رواه داود[٤] في كتاب الظهار مجملا بسند صحيح "[٥] .

ومن أمثلة استشهاده بأقوال الصحابة :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برقم : (٣٦٧٣) ، ومسلم بنفس لفظ الترمذي في كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنه م ، باب تحريم سب الصحابة برقم : (٦٤٨٧) .

(٢) التحرير والتنوير : (٤ / ٢٩) .

(٣) حاشية الكشاف من كلام ابن حجر : (٤ / ٣٦٤) .

(٤) لعله أراد أبو داود ، وقد أخرج نحوه في سننه في كتاب الطلاق– بابٌ في الظهار برقم : (٢٢١٤) .

(٥) التحرير والتنوير : (٢٨ / ٧) ، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري : (٢ / ١٣٩ – ١٤٠) ، ولم أقف على تخريجه بهذا اللفظ . وأخرجه بغير لفظه ابن ماجه في كتاب أبواب الطلاق – باب الظهار برقم : (٢٠٦٣) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه .

١. قوله تعالى : ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحِجر : ٢] ، " عن ابن مسعود : ودّ كفارُ قريش ذلك يو م بدر حين رأوا نصر المسلمين ، ويتمنّون ذلك في الآخرة حين يساقون إلى النار لكفرهم ، قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي﴾ [الفرقان : ٢٧] ، وكذلك إذا أخرج عصاة المسلمين من النار ودّ الذين كفروا في النار لو كانوا مسلمين ، على أنهم قد ودُّوا ذلك غير مرة وكتموه في نفوسهم عناداً وكفراً . قال تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٧ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام : ٢٧ ، ٢٨] ، أي فلا يصرحون به "[١] .

٢. قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ١٠١] ، قال – رحمه الله – : " رُوي عن ابن عباس أنه قال : كان إذا نزلت آية فيها شدة ثم نزلت آية ألين منها يقول كفار قريش : والله ما محمد إلا يسخر بأصحابه اليوم يأمر بأمر وغداً ينهى عنه ، وأنَّ لا يقول هذه الأشياء إلا من عند نفسه"[٢] .

ثانياً : عنايته باللغة العربية بأفانينها المختلفة :

" تشكل اللغة بشتى فروعها أهم مرتكزات ابن عاشور في تفسيره ، فهو يستعمل آلاتها بدقة فائقة ، مما ينم عن تمكنه منها ، ولا يكاد يخطّ سطراً في كتابه إلا ويهرع إليها ، فإن كانت المسألة لغوية أتى على معاني الكلمة من كل جوانبها ، وإن كانت نحوية أحاط من خلالها بكل احتمالاتها ، وإن كانت بلاغية ولج من بابها ولوج من يحسن فتح المغاليق من أسرارها ، ليتلمس بعدها بذوقه مواطن البيان والإعجاز في الآية

(١) التحرير والتنوير : (١١ / ١٤) .
(٢) التحرير والتنوير : (١٣ / ٢٢٦) .

المراد تفسيرها "[١] .

ويمكن أن نقسم الكلام في ذلك في الفقرات التالية[٢] :

١. من حيث اللفظ وتفكيكه .

٢. من حيث النحو وإعرابه .

٣. من حيث البيان وذوقه .

أولاً : من حيث اللفظ وتفكيكه :

اهتم الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – واعتنى أتم عناية " بتتبع المفردات وشرحها شرحاً وافياً ، ليكون عوناً على فهم التراكيب ، وهذا منهجه في أغلب تفسيره ... وعملية شرح الألفاظ القرآنية ... هو ما يعرف بـــ [علم المعجم] و[علم دراسة الألفاظ] ... وكثيراً ما كان ابن عاشور يردّ كلام " اللسان " و" القاموس " لعدم وفائهما بمعنى الكلمة ، كما في كلمة " يُمِلُّ " أو " يُمْلِلْ " يقول قوله : ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، أمَلَّ وأمْلَى لغتان : فالأولى لغة أهل الحجاز وبني أسد ، والثانية لغة تميم ، وقد جاء القرآن بهما . قال تعالى : ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال : ﴿ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفرقان : ٥] ، والأصل هو أملل ثم أبدلت اللام ياء لأنها أخف ؛ أي عكس ما فعلوا في قولهم تقضّي البازي إذْ أصله تقضض "[٣] ... ولعل هذا ما قصده حين قال : " واهتممت بتبيين معاني المفردات في اللغة العربية بضبط وتحقيق مما خلت عن ضبط كثير منه قواميس اللغة "[٤]. وإيضاح ذلك فيما يلي:

---

(١) الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم: (١٢٧) .

(٢) استقيت هذا التقسيم والأمثلة من كتاب : الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (١٣٠ – ١٧١) .

(٣) التحرير والتنوير : (٢ / ٥٦٩) .

(٤) التحرير والتنوير : (١ / ٨) .

أ – توسعه في بيان المعنى اللغوي للمفردات :

مثال ذلك : كلمة " الناس" من قوله تعالى[١] : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة : ٨] ، قال – رحمه الله – : " والناس اسم جمع إنسي بكسر الهمزة وياء النسب ، فهو عوض عن أناسي الذي هو الجمع القياسي لإنس ، وقد عوضوا عن أناسي أناس بضم الهمزة وطرح ياء النسب ... ثم حذفوا همزته تخفيفاً ، وحذف الهمزة للتخفيف شائع كما قالوا لوقة في ألوقة وهي الزُّبدة ، وقد التزم حذف همزة أناس عند دخول أل عليه غالباً بخلاف المجرد من أل فذكر الهمزة وحذفها شائع فيه ، وقد قيل : إن ناس جمع ، وإنه من جموع جاءت على وزن فعُال بضم الفاء مثل ظؤار جمع ظئر ، ورخال جمع رَخِل ، وهي الأنثى الصغيرة من الضأن ، ووزن فعال قليل في الجموع في كلام العرب . وقد اهتم أئمة اللغة بجمع ما ورد منه فذكرها ابن خالويه في كتاب (لَيْس) وابنُ السكيت وابن بري . وقد عدَّ المتقدمون منها ثمانية جُمعت في ثلاثة أبيات ترسُب للزمخشري والصحيح أنها لصدر الأفاضل تلميذه ثم ألحق كثير من اللغويين بتلك الثمان كلمات أخر حتى أنهيت إلى أربع[٢] وعشرين جمعاً ، ذكرها الشهاب الخفاجي في شرح درة الغواص ، وذكر معظمها في حاشيته على تفسير البيضاوي ، وهي فائدة من علم اللغة فارجعوا إليها إن شئتم . وقيل إن ما جاء بهذا الوزن أسماء جموع ، وكلام الكشاف يؤذن به ، ومفرد هذا الجمع إنسي أو إنس أو إنسان ، وكله مشتق من أنس ضد توحش ؛ لأن الإنسان يألف ويأنس "[٣] .

ب –استقراؤه لمصطلحات القرآن الكريم :

لا شك " أن تعامل المفسر مع الكلمات القرآنية يختلف عن أصحاب القواميس

(١) ينظر : الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم: (١٣٢) .

(٢) لعلها أربعة وعشرون جمعاً وليس أربع وعشرون ؛ لأن القاعدة : أن العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود من حيث التذكير والتأنيث .

(٣) التحرير والتنوير : (١ / ٢٦١ – ٢٦٢) .

اللغوية ، وابن عاشور تميز عن سواه من المفسرين أنه قام باستقراء كثير من ألفاظ القرآن الكريم – وهو عمل ليس بالهين – ، فوجدها تحمل معانيَ[١] خاصة ، وهي بذلك بمثابة مصطلحات قرآنية ، كلما قرأها القارئ في كتاب الله ، أو مرَّت بسمعه انصرف ذهنه إلى المعنى الخاص ، وهو ما يرفع عنه البحث والتكلف . فمن تلك الألفاظ (الأنداد) كما في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢] ، التي يقول عنها : "والمراد بالأنداد هنا وفي مواقعه من القرآن ، الأصنام لا الرؤساء كما قيل "[٢] . وكلمة ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة : ٢٦] ، في كثرتها المراد بها اليهود " وقد أطلق عليهم هذا الوصف في مواضع من القرآن "[٣] . ومن مصطلحات القرآن (الأهل) في قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٥] ، " والأهل هنا بمعنى السادة المالكين ، وهو إطلاق شائع على سادة العبيد في كلام الإسلام ، وأحسب أنه من مصطلحات القرآن تلطفاً بالعبيد ، كما وقع النهي أن يقول العبد لسيده : سيدي ، بل يقول : مولاي ، ووقع في حديث بريرة " أن أهلها أبوا إلا أن يكون الولاء لهم "[٤] .

ج – تعريفاته لبعض الكلمات :

هناك كلمات استوقفت " ابن عاشور كما استوقفت غيره من العلماء ، وخاصة تلك التي جاءت في القرآن لتحمل معنى شرعياً خاصاً ، أو لها على المكلف تبعات شرعية خاصة وهكذا دواليك ، فابن عاشور لا يقف عندها وقوفاً سطحياً ، بل يتناولها من كل جوانبها ، وقد يعود بهذه الكلمة إلى جذورها اللغوية فتأخذ الكلمة قُوَّتها من كِلاَ الجانبين اللغوي والشرعي أو الاصطلاحي . وذلك ما فعله مع كلمة

---

(١) في الأصل : " معانٍ " والصواب ما أثبته ؛ لأنها تعرب مفعولاً به ، والياء تثبت في الاسم المنقوص.

(٢) التحرير والتنوير : (٢ / ٩٠) .

(٣) التحرير والتنوير : (١ / ٣٦٢) .

(٤) التحرير والتنوير : (٥ / ١٥) ، والاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (١٤٠) .

﴿ٱلْقِصَاصُ﴾ في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فهو يتناولها بخصائصها الشرعية ، وخصائصها اللغوية وهو يشرحها بقوله : " والقصاص اسم لتعويض حق جناية ، أو حق غرم على أحد بمثل ذلك من عند المحقوق إنصافاً وعدلاً ، فالقصاص يطلق على عقوبة الجاني بمثل ما جنى ، وعلى محاسبة رب الدين بما عليه للمدين من دين يفي بدينه ، فإطلاقاته كلها تدل على التعادل والتناصف في الحقوق والتبعات المعروضة للغمص " "[١] .

د – رأيه في تعدد المعاني في اللفظ الواحد :

إن اللفظ الواحد في القرآن قد يحمل عدة معانٍ ، سواء في الآية الواحدة ، أو في مجموعة من الآيات ضمن سياقات مختلفة ، وابن عاشور قد عُني بهذا الجانب مدركاً قيمته حين يقرر أن " معاني القرآن تحُمل على أجمع الوجوه وأشملها "[٢] . فلم يفتْ ابن عاشور أن يَلفت – في المقدمة التاسعة من تحريره – إلى مسألة المشترك اللفظي ؛ لأن كثيراً من الألفاظ والتراكيب تحمل اشتراكاً حقيقي اً أو مجازياً ، وقد أفصح عنه بقوله : " والذي يجب اعتماده أن يحمل المشترك في القرآن على ما يحتمله من المعاني سواء في ذلك اللفظ المفرد المشترك ، والتركيب المشترك بين مختلف الاستعمالات ، سواء كانت المعاني حقيقية أو مجازية ، محضة أو مختلفة " "[٣] .

مثال ذلك : تعدد دلالة اللفظ الواحد في الآية الواحدة ، ومن أنواعه : المشترك كاسم عام : ويعرفه علماء الأصول بأنه : " لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع م تعددة ، ويطلق كل لفظ تعددت دلالته في العربية ، ككلمة : " سلطان " في قوله تعالى :

---

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ١٣٥) ، والاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (١٤٤ – ١٤٥) .

(٢) التحرير والتنوير : (٢ / ٤٣) .

(٣) التحرير والتنوير : (١ / ٩٩) ، والاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم : (١٥٢ – ١٥٣) .

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٠] ، يقول : " فالسلطان : اسم مصدر يطلق على السلطة وعلى الحجة وعلى الملك . وهو في هذا المقام كلمة جامعة ، على طريقة استعمال المشترك في معانيه أو هو من عموم المشترك ، تشمل أن يجعل له الله تأييداً وحجةً وغلبةً وملكاً عظيماً ، وقد آتاه الله ذلك كله ، فنصره على أعدائه ، وسخر له من لم ينوه بنهوض الحجة وظهور دلائل الصدق ، ونصره بالرعب "(١) .

هـ – من فقه اللغة :

وفقه اللغة منهج استقرائي وصفي يُعرف به أصل الكلمة وعلاقتها باللغات الأخرى . قال – رحمه الله – عن كلمة " فقير " عند قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦٨] ، "والفقر شدة الحاجة إلى لوازم الحياة ، لقلة أو فقد ما يعاوض به ، وهو مشتق من فقار الظهر ، فأصله مصدر فقَرَه إذا كسر ظهره ، جعلوا العاجز بمنزلة من لا يستطيع أدنى حركة ؛ لأن الظهر هو مجمع الحركات ، ومن هذا تسميتهم المصيبة فاقرة ، وقاصمة الظهر ، ويقال فقْر وفقْر وفقَر وفُقُر– بفتح فسكون ، وبفتحتين ، وبضم فسكون ، وبضمتين – ، ويقال رجل فقير ، ويقال رجل فقر وصفاً بالمصدر "(٢) .

ثانياً : من حيث النحو وإعرابه :

عندما يقرأ القارئ آية أو يسمعها فلربما يتبادر إلى ذهنه معنىً معين ، لكنه إذا عرضها على قواعد النحو والإعراب فإن الأمر يختلف كثيراً " فالتطبيق النحوي له أثره الكبير في فهم النصوص – أيًّا كانت – وبالأحرى نصوص القرآن ، والمفسرون بين

(١) التحرير والتنوير : (١٥ / ١٨٧) .
(٢) التحرير والتنوير : (٣ / ٥٩) .

مكثرٍ من قواعده ومهمل ، وابن عاشور ككثير من المفسرين كان يلجأ إلى النحو حين تستدعي ضرورة المقام ذلك ، ويتوسع في بعض الأحيان ليستعرض جميع الأقوال في إعراب كلمة أو جملة ، ثم يُدلي برأيه مرجحاً ومتخيراً ، ومستبعداً أحياناً بعض الأقوال والآراء لبعد الشقة ما بينها وبين خدمة المعنى المراد من هذا النص أو ذاك ، بل وقد يعنف على أصحابها ويشنع في أحيان كثيرة "[١] .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] : قال – رحمه الله تعالى – : " ﴿ٱلۡحَمۡدُ﴾ مرفوع بالابتداء في جميع القراءات المروية وقوله : ﴿لِلَّهِ﴾ خبره فلام ﴿لِلَّهِ﴾ متعلق بالكون والاستقرار العام كسائر المجرورات المخبر بها ، وهو هنا من المصادر التي أتت بدلاً عن أفعالها في معنى الإخبار ، فأصله النصب على المفعولية المطلقة على أنه بدل من فعله ، وتقدير الكلام نحمد حمداً لله ، فلذلك التزموا حذف أفعالها معها "[٢] .

ثالثاً : من حيث البيان وذوقه :

" كل من يبحث في التفسير وعلومه ، والبيان وتطوره ، يعلم أن لعلماء المعتزلة القدح المُعلَّى في اكتشاف الأسرار البلاغية للقرآن الكريم ، وقد سبقوا في ميدان ذلك غيرهم من الطوائف الأخرى ، وما الرُّماني وتلميذه الزَّمخشري إلا دليل واضح على هذا القول ، بالإضافة إلى من عر ف بحسن بيانه وفصاحة لسانه كواصل ابن عطاء [٣] والجُبَّائي وهما من رؤوس المعتزلة ، وهو من أهم العوامل التي أعانتهم على ذلك ممارستهم المستمرة للمناظرة ، والجدل مع الطوائف "[٤] .

---

(١) الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم: (١٦٣) .

(٢) التحرير والتنوير : (١ / ١٥٦) .

(٣) هو واصل بن عطاء الغزال ، أبو حذيفة ، من موالي بني ضبة أو بني مخزوم : ولد سنة : ٨٠هـ . كان رأس المعتزلة ، ومن أئمة البلغاء والمتكلمين ، كان يلثغ بالراء فيجعلها غيناً ، فتجنب الراء في خطابه ، وضرب به المثل في ذلك . توفي سنة : ١٣١هـ . له تصانيف ، منها : (أصناف المرجئة) ، و(المنزلة بين المنزلتين) ، و(معاني القرآن) . ينظر : الأعلام للزركلي : (٨ / ١٠٨ – ١٠٩) .

(٤) الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور لمحمد النذير أوسالم: (١٧١ – ١٧٢) .

ولا شك أن الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – قد أولى علم البلاغة اهتماماً بالغاً ، وقد نص في خطبة الكتاب على ذلك بقوله : " إن معاني القرآن ومقاصده ذات أفانين كثيرة بعيدة المدى ، مترامية الأطراف ، موزعة على آياته ، فالأحكام مبينة في آيات الأحكام ، والآداب في آياتها ، والقصص في مواقعها ، وربما اشتملت الآية الواحدة على فنين من ذلك أو أكثر . وقد نحا كثير من المفسرين بعض تلك الأفنان ، ولكنّ فنّاً من فنون القرآن لا تخلو عن دقائقه ونكته آية من آيات القرآن ، وهو فن دقائق البلاغة ، هو الذي لم يخصه أحد من المفسرين بكتاب كما خصوُّا الأفانين الأخرى ، من أجل ذلك التزمتُ أن لا أغفل التنبيه على ما يلوح لي من هذا الفن العظيم في آية من آي القرآن ، كلما ألهمته بحسب مبلغ الفهم وطاقة التدبر "[1] .

واذكر مثالاً على ذلك في موضوع " القصر " قال – رحمه الله – عند قوله تعالى : ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ﴾ [البقرة : ١١] : " وجاءوا بإنما المفيدة للقصر باتفاق أئمة العربية والتفسير ولا اعتداد بمخالفه شذوذاً في ذلك . وأفاد : ﴿إِنَّمَا﴾ هنا قصر الموصوف على الصفة ردًّا على قول من قال لهم : ﴿لَا تُفۡسِدُواْ﴾ ؛ لأن القائل أثبت لهم وصف الفساد إما باعتقاد أنهم ليسوا من الصلاح في شيء ، أو باعتقاد أنهم قد خلطوا عملاً صالحاً وفاسداً ، فردوا عليهم بقصر القلب ، وليس هو قصراً حقيقياً ؛ لأن قصر الموصوف على الصفة لا يكون حقيقياً ؛ ولأن حرف إنما يختص بقصر القلب كما في دلائل الإعجاز ، واختير في كلامهم حرف إنما ؛ لأنه يخاطب به مخاطب مُصِرٌّ على الخطأ ، كما في دلائل الإعجاز وجعلت جملة القصر اسمية لتفيد أنهم جعلوا اتصافهم بالإصلاح أمرا ثابتاً دائماً إذ من خصوصيات الجملة الاسمية إفادة الدوام "[2] .

---

(١) التحرير والتنوير : (١ / ٨) .

(٢) التحرير والتنوير : (١ / ٢٨٥) .

ثالثاً : طريقته في ذكر القراءات وتوجيهها[١] :

اعتنى الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في تفسيره بذكر القراءات المتواترة من مصادرها الأصيلة ، منها : السبعة لابن مجاهد ، والشاطبية في القراءات السبع ، والدرة في القراءات الثلاث المتممة للعشر ، وغيث النفع في القراءات السبع .

واعتنى – رحمه الله – أيضاً عناية ظاهرة بتوجيه القراءات من كتبها المعتمدة ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : منهجه في ذكر القراءات :

لم يتبع الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – منهجاً واحداً في عزو القراءات إلى أصحابها ، وإنما تنوعت عباراته ، وتعددت أساليبه في هذا الشأن ، فمن ذلك أنه أحياناً يعزو كل قراءة إلى أصحابها ، وأحياناً يقتصر فيعزو القراءة إلى بعض القراء بها ، وأحياناً يذكر القراءات في غير موضعها من الآية ، وأحياناً يخالف الصواب في عزو بعض القراءات إلى القراء بها ، وأحياناً لا يستوعب جميع القراءات الواردة في الموضع الواحد ، وأحياناً يُنبه على بعض مواضع الاتفاق بين القراء ، وأحياناً يذكر القراءات دون بيان القراء بها ، وأحياناً يجانب الصواب في ذكر بع ض القراءات ، وأحياناً يُجمل في ذكر بعض القراءات الصحيحة ، وأحياناً يعزو القراءة إلى القراء بها إجمالاً وتفصيلاً[٢] .

وسأذكر فيما يلي مثالين لمنهجين مما سبق ، تاركاً بقية المناهج طلباً للاختصار :

المثال الأول : في الاقتصار في عزو القراءة إلى بعض القراء بها ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٣٥] . قال – رحمه

---

(١) استقيت هذا المبحث من رسالة : الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد سعد القرني .

(٢) ينظر : الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد سعد القرني : (٦٢ – ٧٦) .

الله – : "وقرأ الجمهور ﴿تَكُونُ﴾ – بتاء الفوقية – ، وقرأ حمزة [١] ، والكسائي[٢] بتحتية... "[٣]. وقد ترك خلف العاشر حيث إنه يقرأها بالتحتية مع حمزة والكسائي[٤].

المثال الثاني : في مخالفته الصواب في عزو بعض القراءات إلى الق راء بها ، ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف : ٣٤] . قال – رحمه الله – : " وقرأ الجمهور : ﴿ثُمُر﴾ بضم المثلثة وضم الميم ، وقرأه أبو عمرو ويعقوب بضم المثلثة وسكون الميم ، وقرأه عاصم بفتح المثلثة وفتح الميم "[٥] . والصواب : أن عاصماً وأبا جعفر ويعقوب قرؤوا بفتح الثاء والميم ، وأبو عمرو بضم الثاء وإسكان الميم ، والباقون بضم الثاء والميم[٦] .

المثال الثالث : في ذكره القراءات دون بي ان القراء بها ، من ذلك ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] . قال – رحمه الله – : "والأذن بضم الهمزة وسكون الذال ، وبضم الذال أيضاً "[٧] . قال :

---

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي التيمي ، وكنيته أبو عمارة ، وهو الإمام الحبر شيخ القراء ، وأحد الأئمة السبعة . ولد سنة (٨٠هـ) . كان ثقة حجة قيماً بكتاب الله تعالى بصيراً بالفرائض ، عارفاً بالعربية ، حافظاً للحديث . توفي سنة بحلوان – مدينة في آخر سواد العراق – سنة : (١٥٦هـ) . ينظر : تاريخ القراء العشرة لعبد الفتاح عبد الغني القاضي: (٢٨ – ٢٩) .

(٢) هو علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان من ولد بَهْمَن بن فيروز مولى بني أسد ، وهو من أهل الكوفة ثم استوطن بغداد . وكنيته أبو الحسن ولقبه الكسائي ، وهو أحد القراء السبعة . انتهت إلى الكسائي طبقة القراءة واللغة والنحو والرياسة . توفي على أصح الأقوال سنة : (١٨٩هـ) . ينظر : تاريخ القراء العشرة لعبد الفتاح عبد الغني القاضي: (٣٣ – ٣٥) .

(٣) التحرير والتنوير : (٨ / ٩٣) .

(٤) ينظر : البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح عبد الغني القاضي: (١٧٨) .

(٥) التحرير والتنوير : (١٥ / ٣١٩) .

(٦) ينظر : البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح عبد الغني القاضي: (٢٧٨) .

(٧) التحرير والتنوير : (٦ / ٢١٤) .

عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي في البدور الزاهرة : " قرأ نافع بإسكان الذال والباقون بضمها "[١] .

ثانياً : طريقته في عرض القراءات وتوجيهها :

تتلخص طريقة الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في عرض القراءات وتوجيهها في أنه يبدأ بقراءة قالون عن نافع ؛ لأنها قراءة أهل المدينة ، والمشهورة في تونس ، ثم يذكر القراءات الأصولية والفر شية ، ثم يوجهها ، وتارة يورد بعض القراءات دون توجيهها ، ومن منهجه إبراز القراءات التي تتفق في معنىً واحد ، وأيضاً يتعقب أقوال بعض المفسرين .

ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : أن يورد القراءة ثم يوجهها كما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [الأنعام : ٩٨] . قال – رحمه الله تعالى – : " وقرأه الجمهور : ﴿فَمُسْتَقَرٌّ﴾ بفتح القاف ، وقرأه ابن كثير ، وأبو عمرو ، وروح عن يعقوب بكسر القاف . فعلى قراءة فتح القاف يكون مصدراً ميمياً : ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ كذلك ، ورفعهما على أنه مبتدأ حذف خبره ، تقديره : لكم أو منكم ، أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره : فأنتم مستقر ومستودع . والوصف بالمصدر للمبالغة في الحاصل به ، أي : فتفرع عن إنشائكم استقرار واستيداع ، أي لكم . وعلى قراءة – كسر القاف – يكون المستقر اسم فاعل . والمستودع : اسم مفعول من استودعه بمعنى أودعه ، أي : فمستقر منكم أقررناه فهو مستقر ، ومستودع منكم ودعناه فهو مستودع "[٢] .

---

(١) ينظر : البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح عبد الغني القاضي: (١٥٧) .

(٢) التحرير والتنوير : (٧ / ٣٩٥ – ٣٩٦) .

المثال الثاني : في ذكر القراءات دون توجيه ما أورده عند قوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ [النساء : ١٦٣] . قال – رحمه الله – : " وقرأ الجمهور ﴿زَبُورًا﴾ بفتح الزاي ، وقرأه حمزة وخلف بضم الزاي "[١] . قال في الحجة في القراءات السبع : " الحجة لمن فتح : أنه أراد : واحداً مفرداً ، والحجة لمن ضم : أنه أراد الجمع "[٢] .

المثال الثالث : تعقبه لأقوال المفسرين في التوجيه : ما أورده عند قوله تعالى : ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ [الأنعام : ١١١] . قال – رحمه الله – : " وقوله : ﴿قُبُلًا﴾ قرأه نافع ، وابن عامر ، وأبو جعفر بكسر القاف وفتح الباء ، وهو بمعنى المقابلة والمواجهة ، أي : حشرنا كل شيء من ذلك عياناً . وقرأه الباقون بضم القاف والباء ، وهو لغة في قِبَلَ بمعنى : المواجهة والمعاينة . وتأولها بعض المفسرين بتأويلات أخرى بعيدة عن الاستعمال ، وغير مناسبة للمعنى "[٣] .

رابعاً : مذهبه الفقهي :

إضافة إلى اهتمام العلامة ابن عاشور بالجوانب السابقة فقد اهتم أيضاً في تفسيره بصورة كبيرة بالجانب الفقهي خاصة عند تفسيره لآيات الأحكام .

وإن كان العلامة ابن عاشور مالكي المذهب لكنه لم يكن متعصباً لمذه به ، بل كان يورد أقوال المذاهب ويرجح بينهما بمقتضى الدليل حيث إنه من أئمة الاجتهاد – رحمه الله برحمته الواسعة – .

وسأتكلم عن هذا الجانب في الفقرات التالية :

١. ذكره لمذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة .
٢. تركيزه على المذهب المالكي .

---

(١) التحرير والتنوير : (٦ / ٣٥) .

(٢) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه : (١٢٨) .

(٣) التحرير والتنوير : (٨ / ٦) ، والإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد سعد القرني : (٧٨ – ٨٩) .

٣. عدم تعصبه للمذهب واتباعه للدليل .

٤. مناقشاته وترجيحاته[١] .

وسأشرح كل فقره باختصار مدعماً كلامي بمثال واحد :

أولاً: ذكره لمذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة :

نجد أن الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – يأتي في بعض المسائل ويبسط القول فيها ، ذاكراً أقوال الصحابة ومن بعدهم من السلف[٢].

مثال ذلك : ما أورده عند قوله تبارك وتعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] . في مسألة حكم مس المصحف لغير المتوضئ قال – رحمه الله تعالى – : " وإذ قد ثبتت هذه المرتبة الشريفة للقرآن كان حقيقاً بأن تعظم تلاوته وكتابه ، ولذلك كان من المأمور به ألا يَمس مكتوب القرآن إلا المتطهِّرُ تشبهاً بحال الملائكة في تناول القرآن بحيث يكون ممسك القرآن على حالة تطهر ديني ، وهو المعنى الذي تومئ إليه مشروعية الطهارة لمن يريد الصلاة نظير ما في الحديث : (المصلي يناجي ربه)[٣] . وقد دلت آثار على هذا أوضحها ما رواه مالك في الموطأ مرسلاً : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى .... عمرو بن حزم[٤] : (أن لا يمس

---

(١) استقيت هذا المبحث من ناحية الفقرات والأمثلة من رسالة : ابن عاشور ومنهجه في التفسير لإبراهيم الريس : (٢ / ٦١٥) .

(٢) ينظر : ابن عاشور ومنهجه في التفسير لإبراهيم الريس : (٢ / ٦٢٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في باب الصلا ة – باب العمل في القراءة برقم : (٣٠) ، وأحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عمر برقم : (٥٣٤٩) ، وفي حديث البياضي برقم : (١٩٠٢٢) بلفظ : (إن المصلي يناجي ربه ...) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " : (٢ / ٢٦٥) ، وقال البوصيري الكناني الشافعي : " هذا إسناد رجاله ثقات " ، وصححه شعيب الأرنؤوط – رحمة الله على الجميع – في تحقيق المسند : (٩ / ٢٥١) ، و(٣١ / ٣٦٣) .

(٤) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، أبو الضحاك : والٍ من الصحابة . شهد الخندق وما بعدها . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ، وكتب له عهداً مطولاً ، فيه توجيه وتشريع . توفي سنة : ٥٣هـ . ينظر : الأعلام للزركلي : (٥ / ٧٦) .

القرآن إلا طاهر)[١] . وروى الطبراني[٢] عن عبد الله بن عُمر قال رسول الله صلى الله عليه وس لم : (لا يمس القرآن إلا طاهر) ، قال المناوي[٣] : وسنده صحيح وجعله السيوطي[٤] في مرتبة الحسن ... فهذه الآية ليست دليلاً لحكم مسّ القرآن بأيدي الناس ، ولكن ذِكر الله إياها لا يخلو من إرادة أن يقاس الناسُ على الملائكة في أنهم لا يمسّون القرآن إلا إذا كانوا طاهرين كالملائكة ، أي : بقدر الإمكان من طهارة الآدميين . فثبت بهذا أن الأمر بالتطهر لمن يمسك مكتوباً من القرآن قد تقرر بين المسلمين من صدر الإسلام في مكة . وإنما اختلف الفقهاء في مقتضى هذا الأمر من

---

(١) رواه مالك في الموطأ في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن برقم : (٣١٧) ، والدارقطني في سننه برقم : (٤٣٨) ، والدارمي في سننه في باب : لا طلاق قبل نكاح برقم : (٢٣١٢) ، والبغوي في شرح السنة في باب المحدث لا يمس المصحف برقم : (٢٧٥) . وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد أنه يستغنى بشهرته عن الإسناد . ينظر : التمهيد لابن عبد البر : (١٧ / ٣٩٦) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : " رواه الطبراني في الكبير والصغير ، ورجاله موثقون " . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : (١ / ٢٧٦) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم: (١٢٢) .

(٢) هو : الإمام الحافظ الثقة الرحال الجوال محدث الإسلام ، علم المعمرين ، ومن كبار المحدثين . أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي ، الشامي ، الطبراني ، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة . صاحب المعاجم الثلاثة . مولده : بمدينة عكا ، في شهر صفر ، سنة : ٢٦٠هـ . ومن تواليفه : المعجم الصغير ، والمعجم الكبير ، والمعجم الأوسط ، والتفسير ، والأوائل ، ودلائل النبوة وغير ذلك . توفي سنة ٣٦٠هـ بأصبهان . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (١٦ / ١١٩ – ١٢٨) ، والأعلام للزركلي : (٣ / ١٢١) .

(٣) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، زين الدين : من كبار العلماء بالدين والفنون . له نحو ثمانين مصنفاً ، منها الكبير والصغير والتام والناقص . ولد سنة : ٩٥٢هـ ، وعاش في القاهرة ، وتوفي بها سنة : ١٠٣١هـ . من كتبه : (كنوز الحقائق) في الحديث ، و(التيسير في شرح الجامع الصغير) اختصره من شرحه الكبير (فيض القدير) . ينظر : الأعلام للزركلي : (٦ / ٢٠٤) .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين : إمام حافظ مؤرخ أديب . ولد سنة : ٨٤٩هـ ، ومات سنة : ٩١١هـ . له نحو ٦٠٠ مصنف ، منها الكتاب الكبير ، والرسالة الصغيرة . من كتبه : (الإتقان في علوم القرآن) ، و(التحبير لعلم التفسير) ، و(الجامع الصغير) في الحديث ، وغيرها كثير . الأعلام للزركلي : (٣ / ٣٠١) .

وجوب أو ندب ، فالجمهور رأوا وجوب أن يكون ممسك مكتوب القرآن على وضوء ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، وسعد ، وسعيد ، وعطاء[١] ، والزهري[٢] ، ومالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أبي حنيفة[٣] ، وقال فريق : إن هذا أمر ندب وهو قول ابن عباس ، والشعبي[٤]، وروي عن أبي حنيفة ، وهو قول أحمد ، وداود الظاهري[٥] . قال مالك في الموطأ : " ولا يحمل أحد المصحف لا بعلاقته ، ولا على وسادة إلا وهو طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له "... والمراد بالطهارة عند القائلين

---

(١) هو عطاء بن أسلم بن صفوان الجندي (ابن أبي رباح) . واسم أبي رباح أسلم . أبو محمد القرشي . الإمام ، فقيه ، مفسر، من التابعين . ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة ، ومات بها سنة ١١٥هـ ، وقيل سنة : ١١٤هـ ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة . من آثاره (التفسير) . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (٥ / ٧٨ – ٨٨) ، وصفة الصفوة لابن الجوزي : (٢ / ٥٢٥ – ٥٢٧) ، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة : (٢ / ٣٧٨) .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري . أول من دوَّن الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء . تابعي ، من أهل المدينة . ولد سنة : ٥٨هـ ، ومات سنة : ١٢٤هـ وهو ابن خمس وسبعين سنة . كان يحفظ ألفين ومائتي حديث ، نصفها مسند . ينظر : صفة الصفوة لابن الجوزي : (٢ / ٤٧٨) ، والأعلام للزركلي : (٧ / ٩٧) .

(٣) هو النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي . إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . ولد ونشأ بالكوفة ، ولكان مولده سنة : ٨٠هـ . كان قويَّ الحجة ، من أحسن الناس منطقاً . وكان كريماً في أخلاقه ، جواداً ، حسن المنطق والصورة ، جهوري الصوت . من مصنفاته : (مسند) في الحديث ، جمعه تلاميذه ، و(المخارج) في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف . توفي ببغداد سنة : ١٥٠هـ ، وهو ابن سبعين سنة ، وأخباره كثيرة . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : (١ / ٨٦) ، والأعلام للزركلي : (٨ / ٣٦) .

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشعبي الحميري ، أبو عمرو : راوية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه . ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفق. ولد سنة : ١٩هـ ، ومات سنة : ١٠٣هـ . وهو من رجال الحديث الثقات . وكان فقيهاً ، شاعراً . ينظر : الأعلام للزركلي : (٣ / ٢٥١) .

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري : أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام . تنسب إليه الطائفة الظاهرية ؛ وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس . وكان داود أول من جهر بهذا القول . ومولده في الكوفة سنة ٢٠١هـ . سكن بغداد ، وتوفي بها سنة : ٢٧٠هـ . ينظر : الأعلام للزركلي : (٢ / ٣٣٣) .

بوجوبها : الطهارة الصغرى ، أي : الوضوء . وقال ابن عباس ، والشعبي : يجوز مسّ القرآن بالطهارة الكبرى وإن لم تكن الصغرى "[١] .

ثانياً : تركيزه على المذهب المالكي :

وهذا ظاهر حيث إنه مالكي المذهب ، ونشأ في بلدة أغلب أهلها مالكية ؛ ولهذا فهو كثيراً ما يُفصِّل القول في مذهب الإمام مالك دون غيره ، أو إنه يكتفي به ، أو يميل إليه ويرجحه ويوجهه[٢] .

مثال ذلك : ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . قال – رحمه الله – : " الظاهر رجوعه لقوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ فإن كان قوله ذلك نازلاً في إباحة الفطر للقادر فقوله : ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾ ترغيب في الصوم وتأنيس به ، وإن كان نازلاً في إباحته لصاحب المشقة كالهرم فكذلك ، ويحتمل أن يرجع إلى قوله : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ وما بعده ، فيكون تفضيلاً للصوم على الفطر ، إلا أن هذا في السفر مختلف فيه بين الأئمة ، ومذهب مالك – رحم الله – أن الصوم أفضل من الفطر ، وأما في المرض ففيه تفصيل بحسب شدة المرض "[٣] .

فنجد أنه اكتفى بقول مالك – رحمه الله –[٤] .

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٧ / ٣٣٥ – ٣٣٧) .

(٢) ينظر : ابن عاشور ومنهجه في التفسير لإبراهيم الريس : (٢ / ٦٢٤) .

(٣) التحرير والتنوير : (٢ / ١٦٨) .

(٤) ينظر : ابن عاشور ومنهجه في التفسير لإبراهيم الريس : (٢ / ٦٢٤) .

ثالثاً : عدم تعصبه للمذهب واتباعه للدليل :

لم يكن الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – ليتعصب لمذهبه ، ويتمسك به إذا خالف الحق ، فالحق أحق أن يتبع ، وكلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم ، كما جاء عن الإمام مالك رحمه الله [(١)] " ويتجلى ذلك في ذمه التعصب للمذهب ، ومخالفته لمذهبه المالكي ، ورده عليه حين يراه خالف الصواب ، وأيضاً : متابعته للدليل في الترجيح والتأييد ، وأدبه مع العلماء ، وحسن العبارة معهم "[(٢)] .

من ذلك ما أورده عند قوله تعالى : ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ﴾ [البقرة : ٢١٣] . قال – رحمه الله – : " والآية تقتضي تحذير المسلمين من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الاختلاف في الدين أي في أصول الإسلام ، فالخلاف الحاصل بين علماء الإسلام ليس اختلافاً في أصول الشريعة ، فإنها إجماعية ، وقد أجمعوا على أنهم يريدون تحقيقها ، ولذلك اتفقت أصولهم في البحث عن مراد الله تعالى ، وعن سنة رسوله للاستدلال عن مقصد الشارع وتصرفاته ، واتفقوا في أكثر الفروع ، وإنما اختلفوا في تعيين كيفية الوصول إلى مقصد الشارع ، وقد استبرءوا للدين فأعلنوا جميعاً : أن لله تعالى حكماً في كل مسألة ، وأنه حكم واحد ، وأنه كلَّف المجتهدين بإصابته وأن المصيب واحد ، وأن مخطئه أقل ثواباً من مصيبه ، وأن التقصير في طلبه إثم . فالاختلاف الحاصل بين علمائنا اختلاف جليل المقدار موسع للأنظار . أما لو جاء أتباعهم فانتصروا لآرائهم مع تحقق ضعف المدرك أو خطئه

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين : (١٠ / ٧٧٤) ، (٢٦ / ٥٢١) .

(٢) ينظر : ابن عاشور ومنهجه في التفسير لإبراهيم الريس : (٢ / ٦٢٩) .

لقصد ترويج المذهب ، وإسقاط رأي الغير فذلك يشبه الاختلاف الذي شنعه الله تعالى وحذرنا منه فكونوا من مثله على حذر "[١] .

ومن أمثلة مخالفته مذهبه ما ذكره في مسألة النية في الحج [٢] ، ما أورده عند قوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . قال – رحمه الله – : " ومعنى فرض : نوى وعزم ، فنية الحج هي العزم عليه وهو الإحرام ، ويشترط في النية عند مالك وأبي حنيفة مقارنتها لقول من أقوال الحج وهو التلبية ، أو عمل من أعماله كسوْق الهدي ، وعند الشافعي يدخل الحج بنية ولو لم يصاحب قولاً أو عملاً وهو أرجح ؛ لأن النية في العبادات لم يشترط فيها مقارنتها لجزء من أعمال العبادة "[٣] .

رابعاً : مناقشاته وترجيحاته :

"لم يكن ابن عاشور – رحمه الله – يكتفي بعرض المسائل الفقهية فحسب ، بل يناقش المسألة ويذكر أقوال العلماء ويرجح بعد ذلك "[٤] .

مثال ذلك : ما أورده عند قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٥] . في مسألة أن الدخول بالمرأة في العدة هل يُحرِّمها عليه على التأبيد أو لا؟[٥] قال – رحمه الله – : " وأما الدخول في العدة ، ففيه الفسخ اتفاقاً ، واختلف في تأييد تحريمها عليه : فقال عمر بن الخطاب ، ومالك ، والليث[٦] ، والأوزاعي[٧] ، وأحمد ابن حنبل ، بتأبد تحريمها عليه ، ولا دليل لهم على

---

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٣١١) .

(٢) ينظر : ابن عاشور ومنهجه في التفسير لإبراهيم الريس : (٢ / ٦٣١) .

(٣) التحرير والتنوير : (٢ / ٢٣٣) .

(٤) ينظر : ابن عاشور ومنهجه في التفسير لإبراهيم الريس : (٢ / ٦٣٤) .

(٥) ينظر : ابن عاشور ومنهجه في التفسير لإبراهيم الريس : (٢ / ٦٣٩) .

(٦) هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً . ومولده في قلقشندة سنة : ٩٤هـ ، ووفاته في القاهرة سنة ١٧٥هـ . ينظر : الأعلام للزركلي : (٥ / ٢٤٨) .

(٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، وكنيته : أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين . ولد في بعلبك سنة : ٨٨هـ ، ونشأ في البقاع ،

=

ذلك إلا أنهم بنوه على أصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ، وهو أصل ضعيف . وقال علي ، وابن مسعود ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي : بفسخ النكاح ، ولا يتأبد التحريم ، وهو بعد العدة خاطب من الخطاب ، وقد قيل : إن عمر رجع إليه وهو الأصح "[1] .

خامساً : مذهبه العقدي ، وموقفه من الاعتزال :

أولاً : مذهبه العقدي :

سأتكلم عن منهج الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – العقدي في الفقرات التالية ، مدعماً كلامي بمثال واحد من تفسيره لكل نقطة من النقاط التالية :

١. موقفه من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ، ومن الأخذ بخبر الواحد .

٢. موقفه من الاستدلال بالعقل .

٣. موقفه من أسماء الله وصفاته ، وهل هي من المتشابه ؟ وموقفه من التأويل[2] .

أولاً : موقفه من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ، ومن الأخذ بخبر الواحد :

" مع مكانة ابن عاشور العلمية الرفيعة ، ودفاعه عن الإسلام ، ودعوته إلى الالتزام بالكتاب والسنة ، وحرصه على الاستدلال بالأحاديث الصحيحة على مسائل فروع الشريعة ، وابتعاده عن الأحاديث الضعيفة والتنبيه عليها ، إلا أنه سلك مسلك المتكلمين في عدم الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة على مسائل الاعتقاد ما لم تكن دلالة كل منهما قطعية لا مجال فيها لأيِّ احتمال ، ولاسيما في مسائل الصفات ، أو فيما يخالف الأصول والقواعد العقلية التي ساروا عليها في مسائل العقيدة ، فإن كان الأمر كذلك فآيات القرآن عنده ظواهر لا يجوز الاستدلال بها على أصل من أصول

وسكن بيروت وتوفي بها سنة : ١٥٧هـ . وعرض عليه القضاء فامتنع . ينظر : الأعلام للزركلي : (٣ / ٣٢٠) .

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٤٥٥) .

(٢) اقتبست هذا التقسيم من رسالة : منهج الطاهر ابن عاشور في أصول الاعتقاد دراسة وتقويماً لمحمد العمري .

الدين ، أما السنة فإن كان الحديث متواتراً فإنه يفيد القطع عنده إلا أنه يرى عدم وجود المتواتر في السنة لتعذر وجود العدد الذي يحصل به التواتر في جميع الطبقات ، وإن كان الحديث أخبار آحاد فلا يستدل به على مسائل الاعتقاد مطلقاً "[١] .

مثال ذلك : ما أورده عند قوله تعالى : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن : ١] ، قال – رحمه الله – : " هذا العالم هو عالم الجِنِّ وهو بحسب ما يستخلص من ظواهر القرآن ومن صحاح الأخبار النبوية وحسنها نوع من المجردات أعني الموجودات اللطيفة غير الكثيفة ، الخفية عن حاسة البصر والسمع ، منتشرة في أمكنة مجهولة ليست على سطح الأرض ولا في السماوات ، بل هي في أجواء غير محصورة وهي من مقولة الجوهر من الجواهر المجردات ، أي : ليست أجساماً ولا جسمانيات ، بل هي موجودات روحانية مخلوقة من عنصر ناري ، ولها حياة وإرادة وإدراك خاص بها لا يدرى مداه ، وهذه المجردات النارية جنس من أجناس الجواهر تحتوي على الجن وعلى الشياطين ، فهما نوعان لجنس المجردات النارية لها إدراكات خاصة وتصرفات محدودة ، وهي مغيبة عن الأنظار ملحقة بعالم الغيب ، لا تراها الأبصار ولا تدركها أسماع الناس ، إلا إذا أوصل الله الشعور بحركاتها وإراداتها إلى البشر على وجه المعجزة خرقاً للعادة لأمر قضاه الله وأراده ، وبتعاضد هذه الدلائل وتناصرها وإن كان كل واحد منها لا يعدو أنه ظني الدلالة وهي ظواهر القرآن ، أو ظني المتن والدلالة وهي الأحاديث الصحيحة ، حصل ما يقتضي الاعتقاد بوجود موجودات خفية تسمى الجِنُّ فتفسر بذلك معاني آيات من القرآن وأخبار من السنة ، وليس ذلك مما يدخل في أصول عقيدة الإسلام ؛ ولذلك لم نكفر منكري وجود موجودات معينة من هذا النوع إذ لم تثبت حقيقتها بأدلة قطعية ، بخلاف حال من يقول : إن ذكر الجن لم يذكر في القرآن بعد علمه بآيات ذكره "[٢] .

---

(١) منهج الطاهر ابن عاشور في أصول الاعتقاد دراسة وتقويماً لمحمد العمري : (١ / ٦٦) .

(٢) التحرير والتنوير : (٢٩ / ٢١٩) .

وأيضاً : ما أورده عند قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [غافر : ٧٨] ، قال – رحمه الله – : " وما ثبت بأخبار الآحاد لا يجب الإيمان به ؛ لأن الاعتقادات لا تجب بالظن ، ولكنَّ ذلك تعليم لا وجوب اعتقاد "[١] .

ما يراه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – من أنَّ أخبار الآحاد لا تثبت بها العقائد ، وإنما يعمل بها في الأحكام ؛ معللاً ذلك بأن أخبار الآحاد ظنية والعقائد قطعية فلا يحتج بظنيٍّ على قطعيٍّ ، هو مخالف لمنهج سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الذين أوجبوا قبول خبر الواحد ما دام صحيحاً ، و لم يفرقوا بين عقيدة وغيرها من حيث القبول[٢] .

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٤ / ٢٥٢) .

(٢) في قول الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – بأن الاستدلال بالآيات وهي ظواهر على أصل من أصول الدين فيه نظر ، فذلك لأنه يرى تقسيم الآيات القرآنية من حيث الدلالة على معانيها إلى ما هو نص في هذه الآية وما هو ظاهر ، فما كان منها قطعي الدلالة على معناه بحيث لا يحتمل معنى آخر فهو النص ويحتج به في إثبات العقائد ، وما كان منها ظني الدلالة لاحتمال دلالته على معنىً آخر فهو الظاهر ولا يحتج به في إثبات العقائد ، هذا قول باطل ؛ لما فيه من التلاعب بنصوص الشرع وعدم الأخذ بها ، وقد ردَّ علماء السلف هذا القول وبينوا فساده ، فالسلف يثبتون ما تضمنته من العقائد ؛ لأنهم يرون أن الظواهر القرآنية وإن كانت تحتمل غير معانيها احتمالاً بعيداً مرجوحاً ، إلا أنه بالنظر إلى اطرادها في مواردها على معنىً واحد ، فإنها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسماها فهي تفيد القطع واليقين . فالضابط عند الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – ومن وافقه في تحديد ما يعتبر من الآيات القرآنية نصاً ، وما يعتبر منها ظاهراً في الدلالة على معناه هو العقل ، فكل آية يقوم الدليل العقلي على استحالة معناها المتبادر منها لا تعتبر نصاً في ذلك المعنى ، بل هي من قبيل الظواهر في الدلالة عليه . وأما القول بأن أخبار الآحاد لا تثبت بها العقائد فيرد عليه بأن هذا غير صحيح ؛ فمذهب السلف أن أخبار الآحاد الصحيحة المحتفة بالقرائن تفيد العلم اليقيني ، وأيضاً فهذا القول يستلزم ردُّ كثير من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تلقتها الأمة بالقبول بمجرد تحكيم العقل ، ومن ذلك أيضاً : أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة ، و لم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه =

ثانياً : موقفه من الاستدلال بالعقل :

تأثر الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – كثيراً بمسلك المتكلمين في الاعتماد على العقل ، وتقديمه على النقل ، وجعله حاكماً ومشرعاً[(١)] ، وهذا ظاهر في كلامه ، وسأنقل طرفاً من كلامه ، ثم أثني بنقل كلام للرازي – رحمه الله – وهو من أئمة علم الكلام ، فمن الأمثلة للطاهر ابن عاشور – رحمه الله – ما أورده عند قوله تعالى : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس : ٣٦] ، قال – رحمه الله – : " فمحمل قوله هنا : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ أن العلم المشوب بشك لا يغني شيئاً في إثبات الحق المطلوب ، وذلك ما يطلب فيه الجزم واليقين من العلوم الحاصلة بالدليل العقلي ؛ لأن الجزم فيها ممكن لمن أعمل رأيه إعمالاً صائباً ؛ إذ الأدلة العقلية يحصل منها اليقين "[(٢)] . فنلاحظ هنا أن الأدلة العقلية عنده هي التي يحصل منها القطع واليقين ، أما الأدلة الشرعية فظواهر لا يستفاد منها أكثر من الظن الراجح[(٣)] .

ومن الأمثلة على ذلك ما أورده عند قوله تعالى : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ۚ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة : ٢١٠] ، قال – رحمه الله – : " ولما كان الإتيان يستلزم التنقل أو التمدد ليكون حالاً في مكان بعد أن لم يكن به حتى يصح الإتيان ، وكان ذلك يستلزم

وسلم . ينظر : منهج الطاهر ابن عاشور في أصول الاعتقاد دراسة وتقويماً لمحمد العمري : (١ / ٦٧ – ٩٣) ، ومختصر الصواعق المرسلة لمحمد البعلي : (٤ / ١٥٣٤ – ١٥٣٧) .

(١) ينظر : منهج الطاهر ابن عاشور في أصول الاعتقاد دراسة وتقويماً لمحمد العمري : (١ / ٩٢ – ٩٣ ، ١٠٠) .

(٢) التحرير والتنوير : (١١ / ١٦٦) .

(٣) ينظر : منهج الطاهر ابن عاشور في أصول الاعتقاد دراسة وتقويماً لمحمد العمري : (١ / ١٠١) .

الجسم والله منزه عنه ، تعين صرف اللفظ عن ظاهره بالدليل العقلي "[١] . فنلاحظ أن هذه التأويلات إنما هي نتاج منهج أهل الكلام في تقديم العقل على النقل[٢] .

وهذا نقل لكلام للرازي كما في أساس التقديس ، نلاحظ فيه مدى المشابهة بينه وبين كلام الطاهر ابن عاشور ، قال الرازي – رحمهما الله – : " اعلم أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبو ت شيء ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة : إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل فيلزم تصديق النقيضين وهو محال ، وإما أن يبطل فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال ، وإما أن يصدق الظواهر النقلية ويكذب الظواهر العقلية وذلك باطل ؛ لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع ، وصفاته ، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وظهور المعجزات على محمد صلى الله عليه وسلم ، ولو جوزنا القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهماً غير مقبول القول ، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول ، وإذا لم نثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة ، فثبت أن القدح لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل والنقل معاً ، وإنه باطل ، ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال إنها غير صحيحة ، أو يقال إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها ، ثم إن جوزنا التأويل واشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل ، وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى ، فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات ، وبالله التوفيق "[٣] .

فنلاحظ مدى تأثر الطاهر ابن عاشور بالرازي – رحمهما الله – وأمثاله في هذا الجانب .

---

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٢٨٤) .

(٢) ينظر : منهج الطاهر ابن عاشور في أصول الاعتقاد دراسة وتقويماً لمحمد العمري: (١ / ١٠٣) .

(٣) أساس التقديس في علم الكلام للرازي : (١ / ١٣٠) .

ثالثاً : موقفه من أسماء الله وصفاته ، وهل هي من المتشابه ؟ وموقفه من التأويل :

ذهب المتكلمون وبعض المنتسبين لأهل السنة والجماعة على إطلاق القول : بأن أسماء الله تعالى وصفاته من المتشابه ، ثم منهم من يفوض المعنى والكيفية وينسب ذلك للسلف ؛ ويقصدون بذلك أن السلف جعلوا هذه الصفات من المتشابه ، وأثبتوها ألفاظاً مجردة لا تدل على معانٍ ولا يفهم منها شيء ، ويستدلون لمذهبهم هذا بالوقف على لفظ الجلالة في آية آل عمران في قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٧] ، ومنهم من يُخرِّجها على أوجه من التأويلات الفاسدة ، ويستدلون لمذهبهم بالوقف على الراسخين في العلم في آية آل عمران في قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ، ويقولون : إن الراسخين في العلم يعلمون التأويل ؛ ويقصدون بالتأويل : التأويل في اصطلاح المتأخرين الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره من الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ، وقد سار على هذا المنهج الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – فعدَّ صفات الله تعالى – غير الصفات السبع[١] التي يثبتها – من المتشابه[٢] . قال – رحمه الله – : " وقد ذكرتُ في تفسير قوله تعالى : ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران : ٧] ، في سورة آل عمران ما يتحصل منه أن ما يجري على اسمه تعالى من الصفات والأحكام ، وما يسند إليه من الأفعال في الكتاب والسنة أربعة أقسام : قسم اتصف الله به على الحقيقة كالوجود والحياة لكن بما يخالف المتعارف فينا ، وقسم اتصف الله بلازم مدلوله وشاع ذلك حتى صار المتبادر في المعنى المناسب دون الملزومات مثل : الرحمة والغضب والرضا والمحبة ، وقسم هو متشابه وتأويله ظاهر ، وقسم متشابه شديد التشابه "[٣] ،

---

(١) الصفات السبع هي : الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام . ينظر : شرح العقيدة الواسطية للعثيمين : (١ / ٣٣) .

(٢) ينظر : منهج الطاهر ابن عاشور في أصول الاعتقاد دراسة وتقويماً للعمري : (١ / ١١٣ – ١١٤) .

(٣) التحرير والتنوير : (٢ / ٢٨٥) .

ومما يرد على هذا القول : أنه – رحمه الله – ليس له سلف في ذلك ؛ فلم يعرف عن أحد من الصحابة قط أنه جع ل آيات الصفات من المتشابه الذي لا يعلم معناه ، بل المنقول عنهم أنهم فهموا معانيها واعتقدوا ظاهرها ، وأيضاً : فالطاهر ابن عاشور – رحمه الله – ممن يثبت بعض الصفات تبعاً لأصحابه الأشاعرة ، وهو لا يقول بأن ما أثبته من الصفات كالعلم ، والإرادة ، والسمع ، والبصر من قبيل المتشابه ، بل يراها من قبيل المحكم ويأخذ بمعانيها الظاهرة ، فيقال له : ما الفرق بين ما أثبته وبين ما نفيته ؟ ! إذ الكل من باب واحد ، فالأقرب في المسألة أنه لا يجوز إطلاق القول بأن أسماء الله تعالى وصفاته من المتشابه ، كما لا يجوز إطلاق القول بأنها ليست من المتشابه مطلقاً ؛ لأن لفظ التشابه فيه إجمال ؛ فقد يطلق ويراد به عدم العلم بالحقائق والكيفيات ، وقد يطلق ويراد به عدم العلم بالمعاني ؛ فإن أريد بالمتشابه عدم العلم بالحقائق والكيفيات فلا شك أن حقائق أسماء الله تعالى وصفاته لا يعلمها إلا الله ، وإن أريد بالمتشابه عدم العلم بمعاني الأسماء والصفات ، فلا شك أن أسماء الله تعالى وصفاته ليست من المتشابه ؛ فهي معلومة المعاني غاية في البيان والوضوح[1] .

وأما موقفه – رحمه الله – من التأويل فقد مشى على التأويل المذموم ، والتأويل المذموم هو الرأي المذموم : وهو " الذي يغلب عليه أن يكون تفسيرًا عن جهل أو عن هوىً ، وعلى هذا أغلب تفاسير المبتدعة من المعتزلة والرافضة والصوفية وغيرهم " .

أما الرأي المحمود فهو الرأي الممدوح وهو " المبني على علم ، وهو نوعان :

النوع الأول : الاختيار من أقوال السلف بالترجيح بينها إذا دعا إلى ذلك داعٍ ، بشرط أن يكون المرجِّح ذا علم ، ولا يختار من أقوالهم حسب هواه وميوله . ولابدَّ أن يكون المرجِّح على علم بأنواع ما يقع من الاختلاف عنهم ، وهو قسمان :

الأول : أن يكون الخلاف راجعاً إلى معنى واحدٍ ، ويكون الخلاف بينهم خلاف عبارة .

---

(١) ينظر : منهج الطاهر ابن عاشور في أصول الاعتقاد دراسة وتقويماً لمحمد العمري : (١ / ١١٦ – ١١٧ ، ١٢٠ – ١٢١) .

الثاني : أن يكون الخلاف بينهم راجعًا إلى أكثر من معنى ، فتصحيح أقوالهم على أنها من اختلاف التنوع ، أو اختيار أحد هذه المعاني من المفسرين الذين جاءوا بعدهم إنما يكون برأي واجتهادٍ ، كما فعل الطبري – رحمه الله – .

النوع الثاني : الإتيان بمعنى جديد صحيح لا يُبْطِلُ تفسير السلف ، ولا يُقْصَر معنى الآية عليه "[١].

فاعتمد – رحمه الله – على التأويل المذموم " في كثير من المواضع ، ولاسيما عند كلامه على صفات الله – عز وجل – إذ هو يرى وجوب المصير إلى التأويل المذموم لها "[٢] . قال – رحمه الله – في ذلك : " ومن التأويل ما ظاهر معنى اللفظ فيه أشهر من معنى تأويله ولكن القرائن أو الأدلة أوجبت صرف اللفظ عن ظاهر معناه فهذا حقيق بأن يعد من المتشابه "[٣].

ومن أمثلة تأويلاته ما أورده عند قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] ، قال – رحمه الله – : " واعلم أن هذه الآية نفت أن يكون الشيء من الموجودات مثلا لله تعالى ، والمثل يحمل عند إطلاقه على أكمل أفراده ، قال فخر الدين[٤] : " المثلان : هما اللذان يقوم كل واحد منهما مقام الآخر في حقيقته وماهيته " أ . هـ . فلا يسمى مثلاً حقاً إلا المماثل في الحقيقة والماهية وأجزائها ولوازمها دون العوارض ، فالآية نفت أن يكون شيء من الموجودات مماثلاً لله تعالى في صفات ذاته ؛ لأن ذات الله تعالى لا يماثلها ذوات المخلوقات ، ويلزم من ذلك أن كل ما ثبت للمخلوقات في محسوس ذواتها فهو منتف

---

(١) ينظر : مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر : د. مساعد الطيار : (١ / ٣٠ – ٣٢) .

(٢) منهج الطاهر ابن عاشور في أصول الاعتقاد دراسة وت قويماً لمحمد العمري : (١ / ١١٦ – ١١٧ ، ١٢٠ – ١٢١ ، ١٣٠) .

(٣) التحرير والتنوير : (٣ / ١٦٧) .

(٤) هو الرازي صاحب تفسير مفاتيح الغيب .

عن ذات الله تعالى . وبذلك كانت هذه الآية أصلاً في تتريه الله تعالى عن الجوارح والحواس والأعضاء عند أهل التأويل ، والذين أثبتوا لله تعالى ما ورد في القرآن مما نسميه بالمتشابه فإنما أثبتوه مع التتريه عن ظاهره إذ لا خلاف في إعمال قوله : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وأنه لا شبيه له ولا نظير له ، وإذ قد اتفقنا على هذا الأصل لم يبق خلاف في تأويل النصوص الموهمة التشبيه ، إلا أن تأويل سلفنا كان تأويلاً جملياً ، وتأويل خلفهم كان تأويلاً تفصيلياً كتأويلهم اليد بالقدرة ، والعين بالعلم ، وبسط اليدين بالجود ، والوجه بالذات ، والنزول بتمثيل حال الإجابة والقبول بحال نزول المرتفع من مكانه الممتنع إلى حيث يكون سائلوه لينيلهم ما سألوه ، ولهذا قالوا : طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم "[١] .

ومن الأمثلة أيضاً على تأويل الصفات قوله – رحمه الله – : " وحسن التعبير بالاستواء مقارنته بالعرش الذي هو مما يستوي عليه في المتعارف ، فكان ذكر الاستواء كالترشيح لإطلاق العرش على السماء العظمى ، فالآية من المتشابه البين تأويله باستعمال العرب وبما تقرر في العقيدة : أن ليس كمثله شيء . وقيل : الاستواء يستعمل بمعنى الاستيلاء ... ويحتمل أنه تمثيل كالآية ، ولعله انتزعه من هذه الآية "[٢] .

ثانياً : موقفه من الاعتزال :

وأما موقفه من الاعتزال فكثيراً ما كان يتعقبهم ، ويرد عليهم ، وينتصر لمذهب الأشاعرة الذي يسميه أهل السنة ، فمن ذلك ما أورده عند قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة : ٤٨] . قال – رحمه الله – : " وعند المعتزلة لا شفاعة لأهل الكبائر

(١) التحرير والتنوير : (٢٥ / ٤٧ – ٤٨) .
(٢) التحرير والتنوير : (١٦ / ١٨٧) .

لوجوه منها الآيات الدالة على عدم نفع الشفاعة كهاته الآية ، وقوله : ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدَّثر : ٤٨] ، ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [غافر : ١٨] ، قالوا والمعصية ظلم ، ومنها قوله تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، وصاحب الكبيرة ليس بمرتضى ، ومنها قوله : ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [غافر : ٧] ، والجواب عن الجميع أن محل ذلك كله في الكافرين جمعاً بين الأدلة وأن قوله : ﴿لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، يدل على أن هنالك إذناً في الشفاعة كما قال : ﴿إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ : ٢٣] ، وإلا لكان الإسلام مع ارتكاب بعض المعاصي مساوياً للكفر ، وهذا لا ترضى به حكمة الله ، وأما قوله : ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فدعاء لا شفاعة ، والظاهر أن الذي دعا المعتزلة إلى إنكار الشفاعة منافاتها لخلود صاحب الكبيرة في العذاب الذي هو مذهب جمهورهم ، الذين فسروا قول واصل بن عطاء بالمنزلة بين المنزلتين بمعنى إعطاء العاصي حكم المسلم في الدنيا ، وحكم الكافر في الآخرة ، ولا شك أن الشفاعة تنافي هذا الأصل فما تمسكوا به من الآيات إنما هو لقصد التأبيد ومقابلة أدلة أهل السنة بأمثالها ، ولم نر جوابهم عن حديث الشفاعة ، وأحسب أنهم يجيبون عنه بأن أخبار الآحاد لا تنقض أصول الدين ، ولذلك احتاج القاضي أبو بكر إلى الاستدلال بالتواتر المعنوي . والحق أن المسألة أعلق بالفروع منها بالأصول ؛ لأنها لا تتعلق بذات الله ولا بصفاته ، ولو جاريناهم في القول بوجوب إثابة المطيع وتعذيب العاصي ، فإن الحكمة تظهر بدون الخلود وبحصول الشفاعة بعد المكث في العذاب ، فلما لم نجد في إثبات الشفاعة ما ينقض أصولهم فنحن نقول لهم : لم يبقَ إلا أن هذا حكم شرعي في تقدير صاحب الكبيرة غير التائب ، وهو يتلقى من قبل الشارع ، وعليه فيكون تحديد العذاب بمدة معينة ، أو إلى حصول عفو الله أو مع الشفاعة ، ولعل الشفاعة تحصل عند إرادة الله تعالى إنهاء مدة التعذيب . وبعد فمن حق الحكمة أن لا يستوي الكافرون والعصاة في مدة

العذاب ولا في مقداره ، فهذه قولة ضعيفة من أقوالهم حتى على مراعاة أصولهم ، وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلاني[١] إجماع الأمة قبل حدوث البدع على ثبوت الشفاعة في الآخرة ، وهو حق : قال سواد بن قارب[٢] يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب[٣]

وأما الشفاعة الكبرى العامة لجميع أهل موقف الحساب الوارد فيها الحديث الصحيح المشهور فإن أصول المعتزلة لا تأباها "[٤] .

سادساً : موقفه من الإسرائيليات :

سلك الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في إيراده للإسرائيليات منهجاً وهو أنه يندر أن يوردها عن طريق الرواية عن مسلمة أهل الكتاب ، ولكنه يوردها كثيراً عن طريق نقله من الكتب المقدسة مباشرة ، ونعني بها التوراة والإنجيل ، أو ما يسمى بالعهد الجديد والعهد القديم ، وإيراده لها يدل على ثقته بها في كثير من الأحيان ، مع أنه حكى الإجماع على تحريفها ، ونقدها في مواضع من كتابه[٥] .

مثال ذلك : ما أورده عند قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ﴾ [يوسف : ١١] ، قال – رحمه الله – : " وفي التوراة أن يعقوب

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم ، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور ، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري ، ومؤيداً اعتقاده وناصراً طريقته ، وسكن بغداد ، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره ، وكان في علمه أوحد زمانه ، وانتهت إليه الرياسة في مذهبه ، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب . توفي سنة : ٤٠٣هـ ببغداد . ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : (٤ / ٢٦٩ – ٢٧٠) .

(٢) هو سواد بن قارب الأزدي الدوسي أو السدوسي : كاهن شاعر في الجاهلية ، صحابي في الإسلام ، عاش إلى خلافة عمر ومات بالبصرة سنة : ١٥هـ . ينظر : الأعلام للزركلي : (٣ / ١٤٤) .

(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين النويري : (١٨ / ١٤٥) .

(٤) التحرير والتنوير : (١ / ٤٨٧ – ٤٨٨) .

(٥) ينظر : ابن عاشور ومنهجه في التفسير لعبد الله الريس : (١ / ٣٤٣) .

– عليه السلام – أرسله إلى إخوته وكانوا قد خرجوا يرعون ، وإذا لم يكن تحريفاً فلعل يعقوب – عليه السلام – بعد أن امتنع من خروج يوسف – عليه السلام – معهم سمح له بذلك ، أو بعد أن سمع لومهم عليه سمح له بذلك "[١] .

فنلاحظه هنا يشكك في صحتها لمخالفتها للسياق القرآني ، وهذا هو الجدير به ، إلا أنه أخيراً بحث لها عن مخرج .

ونجد في أحاين أخرى أن الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – أحياناً يتعقب بعض مرويات بني إسرائيل ويبين ضعفها وتفاهتها[٢] .

مثال ذلك : ما أورده عند قوله تعالى : ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، قال – رحمه الله – : " و" هاروت وماروت " بدل من " الملكين " وهما اسمان كلدانيان دخلهما تغيير التعريف لإجرائهما على خفة الأوزان العربية ، والظاهر أن هاروت معرب " هاروكا " وهو اسم القمر عند الكلدانيين ، وأن ماروت معرب " مارورداخ " وهو اسم المشتري عندهم ، وكانوا يعدون الكواكب السيارة من المعبودات المقدسة التي هي دون الآلهة لاسيما القمر فإنه أشد الكواكب تأثيراً عندهم في هذا العالم وهو رمز الأنثى ، وكذلك المشتري فهو أشرف الكواكب السبعة عندهم ، ولعله كان رمز الذكر عندهم كما كان بعل عند الكنعانيين الفنيقيين ، ومن المعلوم أن إسناد هذا التقديس للكواكب ناشئ عن اعتقادهم أنهم كانوا من الصالحين المقدسين وأنهم بعد موتهم رفعوا للسماء في صورة الكواكب فيكون " هاروكا " و " مارورداخ " قد كانا من قدماء علمائهم وصالحيهم والحاكمين في البلاد وهما اللذان وضعا السحر ، ولعل هذا وجه التعبير عنهما في القصة بالملكين بفتح اللام ولأهل القصص هنا قصة خرافية من موضوعات اليهود في خرافاتهم الحديثة اعتاد بعض المفسرين ذكرها منهم ابن عطية ، والبيضاوي ، وأشار

---

(١) التحرير والتنوي: (١٢ / ٢٢٧) .

(٢) ينظر : ابن عاشور ومنهجه في التفسير لعبد الله الريس: (١ / ٣٤٤ ، ٣٤٨) .

المحققون مثل : البيضاوي ، والفخر[١] ، وابن كثير [٢] ، والقرطبي[٣] ، وابن عرفة[٤] إلى كذبها وأنها من مرويات كعب الأحبار[٥] وقد وهم فيها بعض المتساهلين في الحديث فنسبوا روايتها عن النبيء صلى الله عليه وسلم ، أو عن بعض الصحابة بأسانيد واهية والعجب للإمام أحمد ابن حنبل – رحمه الله تعالى – كيف أخرجها مسندة للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلها مدسوسة على الإمام أحمد أو أنه غرَّهُ فيها ظاهر حال رواتها ... قال ابن عرفة في تفسيره : وقد كان الشيوخ يخطئون ابن عطية

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري الطبرستاني ، ابن خطيب الري المشهور بفخر الدين الرازي . الفقيه ، المتكلم ، الفيلسوف ، اللغوي ، الخطيب . ولد في شهر رمضان سنة : ٥٤٤هـ ، كان إماماً في التفسير ، وعلم الكلام ، وعلوم اللغة . توفي سنة : ٦٠٦هـ . من مؤلفاته : (التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب) ، و(الأربعين في أصول الدين) ، و(الآيات البينات في المنطق) ، و(إبطال القياس) ، وغيرها . ينظر : مناهج المفسرين للشرقاوي : (١٦٧ – ١٦٨) .

(٢) هو الإمام الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، القرشي ، الدمشقي ، الشافعي . ولد في حدود سنة : ٧٠٠هـ ، وتوفي سنة : ٧٧٤هـ . امتاز – رحمه الله – بالتفسير ، والحديث ، والتاريخ . له مصنفات منها : (التفسير) ، و(البداية والنهاية) ، و(جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن) . ينظر : مقدمة تفسير القرآن العظيم لابن كثير للمحققين : مصطفى السيد محمد ومحمد فضل العجماوي وآخرون : (١ / ٩ ، ١٧) ، ومنهج ابن كثير في التفسير للاحم : (٤٦) ، (٥١) ، (٦١) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي ، أبو عبد الله القرطبي ، فقيه مفسر . من مصنفاته : (التفسير) ، و(الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) ، و(التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) . توفي سنة : ٦٧١هـ . ينظر : مناهج المفسرين للشرقاوي : (٢١٥) .

(٤) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمّي ، أبو عبد الله . ولد سنة : ٧١٦هـ . ينظر : موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي : (٢ / ٧١٥) .

(٥) هو : كعب بن ماتع الحميري ، اليماني ، العلامة ، الحبر الذي كان يهودياً ، فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه فجالس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية ، ويحفظ عجائب ، ويأخذ السنن عن الصحابة . وكان حسن الإسلام ، متين الديانة ، من نبلاء العلماء . مات بحمص سنة : ٣٢هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (٣ / ٤٨٩ – ٤٩٠) ، والتفسير والمفسرون لـ د : محمد حسين الذهبي : (١ / ١٢٧) .

في هذا الموضع لأجل ذكره القصة ، ونقل بعضهم عن القرافي أن مالكاً – رحمه الله – أنكر ذلك في حق هاروت وماروت "[١] .

فنلاحظه هنا تعقب هذه الرواية ، ونقد الذين رووها و لم يبنوا ما فيها[٢] .

وأحياناً نجده متردداً بين أخذ ما جاء عن بني إسرائيل وبين رده ، فمن ذلك ما أورده عند قوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، قال – رحمه الله – : " وشرب الخمر عمل متأصل في البشر قديماً لم تحرمه شريعة من الشرائع لا القدر المسكر بله ما دونه ، وأما ما يذكره بعض علماء الإسلام إن الإسكار حرام في الشرائع كلها ، فكلام لا شاهد لهم عليه ، بل الشواهد على ضده متوافرة ، وإنما جرأهم على هذا القول ما قعَّدوه في أصول الفقه : من أن الكليات التشريعية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض هي مما اتفقت عليه الشرائع ، وهذا القول وإن كنا نساعد عليه فإن معناه عندي أن الشرائع كلها نظرت إلى حفظ هاته الأمور في تشريعاتها ، وأما أن تكون مراعاة باطراد في غير شريعة الإسلام فلا أحسب ذلك يتم ، على أن في مراعاتها درجات ، ولا حاجة إلى البحث في هذا ، بيْدَ أن كتب أهل الكتاب ليس فيها تحريم الخمر ولا التنزيه عن شربها ، وفي التوراة التي بيْدَ اليهود أن نوحاً شرب الخمر حتى سكر ، وأن لوطاً شرب الخمر حتى سكر سُكراً أفضى بزعمهم إلى أمر شنيع ، والأخير من الأكاذيب ؛ لأن النبوءة تستلزم العصمة ، والشرائع وإن اختلفت في إباحة أشياء فهنالك ما يستحيل على الأنبياء مما يؤدي إلى نقصهم في أنظار العقلاء والذي يجب اعتقاده : أن شرب الخمر لا يأتيه الأنبياء ؛ لأنها لا يشربها شاربوها إلا للطرب واللهو والسكر وكل ذلك مما يتنزه عنه الأنبياء ، ولا يشربونها لقصد التقوى لقلة هذا القصد من شربها ، وفي سفر اللاويين من التوراة : " وكلم الله هارون قائلاً : خمراً ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا ، فرضاً دهرياً في

---

(١) التحرير والتنوير : (١ / ٦٤٢ – ٦٤٣) .

(٢) ابن عاشور ومنهجه في التفسير لعبد الله الريس : (١ / ٣٤٩) .

أجيالكم ، وللتمييز بين المقدس والمحلل وبين النجس والطاهر" ، وشيوع شرب الخمر في الجاهلية معلوم لمن علم أدبهم وتاريخهم"[١] .

فنلاحظه هنا أنه متردد بين الأخذ بما ذكره عن أهل الكتاب وبين رده ، وهو وإن كان أورد النقل الأول ليستشهد به على صحة ما ذهب إليه من أن الخمر غير محرم في الشرائع السابقة ، فإن رده له لكونه وارداً في حال الأنبياء يجعله غير صالحٍ للاستشهاد ، وكذلك في النقل الآخر أورده ليبين أن شرب الخمر مما عصم عنه الأنبياء .

ومن مجموع ذلك يتبين لنا مدى ثقته بمرويات أهل الكتاب مما يتنافى مع المنهج السليم وهو عدم التصديق أو التكذيب لما ليس فيه نكارة .

هذه خلاصة منهجه – رحمه الله – في التعامل مع الإسرائيليات ، ويُعاب عليه – رحمه الله – ثقته بما يذكره أهل الكتاب في أسفارهم ، وهذا مخالفة للمنهج الذي رسمه لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، من عدم التصديق والتكذيب ، لما لم يظهر منه الصدق والكذب[٢] .

سابعاً : موقفه من التفسير بالرأي :

اعتنى الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – بهذا النوع من التفسير وهو التفسير بالرأي ، فتفسيره يعد من قبيل التفسير بالرأي المحمود ، وهو ما كان صاحبه يملك أدوات المفسر من علوم شرعية وعربية ، ومن عنايته – رحمه الله – بموضوع التفسير بالرأي عقد له مقدمة كاملة وهي المقدمة الثالثة في مطلع تفسيره . يقول فيها – رحمه الله – : " وهل اتسعت التفاسير ، وتفننت مستنبطات معاني القرآن إلا بما رزقه الذين أوتوا العلم من فهم في كتاب الله ، وهل يتحقق قول علمائنا إن القرآن لا تنقضي عجائبه إلا بازدياد المعاني باتساع التفسير ؟ ولولا ذلك لكان تفسير القرآن مختصراً في ورقات قليلة ، وقد قالت عائشة : ما كان رسول الله يفسر من كتاب الله

---

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٣٣٨ – ٣٣٩) .

(٢) ابن عاشور ومنهجه في التفسير لعبد الله الريس : (١ / ٣٥١) .

إلا آيات معدودات ، علمه جبريل إياهن ، كما تقدم في المقدمة الثانية . ثم لو كان التفسير مقصوراً على بيان معاني مفردات القرآن من جهة العربية لكان التفسير نزراً ، ونحن نشاهد كثرة أقوال السلف من الصحابة ، فمن يليهم في تفسير آيات القرآن وما أكثر ذلك الاستنباط برأيهم وعلمهم "[١] . ثم قال في خاتمة هذه المقدمة مبيناً خطورة التفسير بلا مستندٍ من نقل صحيح ، قال – رحمه الله – : " هذا وإن واجب النصح في الدين والتنبيه إلى ما يغفل عنه المسلمون مما يحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ، قضي علي أن أنبه إلى خطر أمر تفسير الكتاب ، والقول فيه دون مستند من نقل صحيح عن أساطين المفسرين ، أو إبداء تفسير أو تأويل من قائله إذا كان القائل توفرت فيه شروط الضلاعة في العلوم التي سبق ذكرها في المقدمة الثانية ، فقد رأينا تهافت كثير من الناس على الخوض في تفسير آيات من القرآن ، فمنهم من يتصدى لبيان معنى الآيات على طريقة كتب التفسير ، ومنهم من يضع الآية ثم يركض في أساليب المقالات تاركاً معنى الآية جانباً ، جالباً من معاني الدعوة والموعظة ما كان جالباً ، وقد دلت شواهد الحال على ضعف كفاية البعض لهذا العمل العلمي الجليل ، فيجب على العاقل أن يعرف قدره ، وأن لا يتعدى طوره ، وأن يردَّ الأشياء إلى أربابها ، كي لا يختلط الخاثر بالزباد[٢] ، ولا يكون في حالك سرواد ، وإن سكوت العلماء على ذلك زيادة في الورطة ، وإفحاش لأهل هذه الغلطة ، فمن يركب متن عمياء ، ويخبط خبط عشواء ، فحق على أساطين العلم تقويم اعوجاجه ، وتمييز حلوه من أجاجه ، تحذيراً للمطالع ، وتترياً في البرج والطالع "[٣] .

وقد ذكر – رحمه الله تعالى – جملة من ضوابط التفسير بالرأي ، وهي على النحو التالي :

---

(١) التحرير والتنوير : (١ / ٢٨) .

(٢) خثارة الشيء : بقيته . وزباد اللبن ، بالضم والتشديد : ما لا خير فيه . وهو مثلٌ يضرب في اختلاط الأمور . ينظر : الصحاح في اللغة للجوهري : (٢ / ٥٤٦ ، ٤٨٠) .

(٣) التحرير والتنوير : (١ / ٣٧) .

١. أن يكون عند المفسر بالرأي مستند في أدلة العربية ، ومقاصد الشريعة وتصاريفها ، وما لابد منه من معرفة الناسخ والمنسوخ وسبب النزول .

٢. تدبر القرآن حق تدبره ، فلا يفسره بما يخطر له من بادئ الرأي دون الإحاطة بجوانب الآية .

٣. ألا يكون له ميل إلى نزعة أو مذهب أو نحلة فيتأول القرآن على وفق رأيه ، ويصرفه عن المراد ، ويرغمه على تحمله ما لا يساعد عليه المعنى المتعارف .

٤. ألا يفسر القرآن برأي مستندٍ إلى ما يقتضيه اللفظ ثم يزعم أن ذلك هو المراد دون غيره ؛ لما في ذلك من التضييق على المتأولين .

٥. أخذ الحيطة في التدبر والتأويل ، ونبذ التسرع إلى ذلك[١] .

ومما يلاحظه كل من قرأ التحرير والتنوير أن الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – يعُد واحداً من أئمة التفسير بالرأي في العصر الحديث ، وقد غلبَّه على التفسير بالمأثور بشكل واضح ، وقد سار على الرأي المحمود باستثناء الأخطاء العقدية التي وقع فيها ، وقد أشرت إلى شيء منها في الحديث عن منهجه العقدي[٢] .

ثامناً : استخدامه للمرويات التاريخية ، وموقفه منها ، وطريقته فيها :

اعتنى الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – بالمرويات التاريخية ، فمن ذلك عنايته بنقل سنوات وفيات الأنبياء بناءً على ما في الكتاب المقدس ، فتارة يتعقبها وتارة لا يتعقبها .

ومثال ما ذكره من في تحديد وفاة الأنبياء وتعقبها : ما أورده عند قوله تعالى :

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير : (٣٠ – ٣١) .

(٢) مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للدكتور شعيب الغزالي: (٦٦) .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران : ٣٣] ، قال – رحمه الله – : " وقد جاء في سفر التكوين من كتاب العهد عند اليهود ما يقتضي : أن آدم وُجد على الأرض في وقت يوافق سنة ٣٩٤٢ اثنين وأربعين وتسعمائة وثلاثة آلاف قبل ميلاد عيسى وأنه عاش تسعمائة وثلاثين سنة ، فتكون وفاته في سنة ٣٠١٢ اثنتي عشرة وثلاثة آلاف قبل ميلاد عيسى . هذا ما تقبله المؤرخون المتبعون لضبط السنين ، والمظنون عند المحققين الناظرين في شواهد حضارة البشرية أن هذا الضبط لا يعتمد ، وأن وجود آدم متقادم في أزمنة مترامية البعد ، هي أكثر بكثير مما حدده سفر التكوين "[١] .

–ومثال ما ذكره من في تحديد وفاة الأنبياء دون أن يتعقبها : ما أورده عند قوله تعالى : ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام : ٨٦] ، قال – رحمه الله – : " " الليسع "... وهو ابن" شافاط "من أهل " آبل محولة " ، كان فلاحاً فاصطفاه الله للنبوءة على يد الرسول إلياس في مدة " آخاب " وصحب إلياس ، ولما رفع إلياس لازم سيرة إلياس وظهرت له معجزات لبني إسرائيل في " أريحا " وغيرها ، وتوفي في مدة الملك " يوءاش " ملك إسرائيل وكانت وفاته سنة أربعين وثمانمائة ٨٤٠ قبل المسيح ودفن بالسامرة "[٢] .

تاسعاً : طريقته في التعامل مع أقوال المفسرين :

كان الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – كثيراً ما ينقل عن غيره ، ولكنه نقل عالم مجتهد محقق مدقق ، وذلك بتمحيص ما ينقله ، ومناقشته بأدب عالٍ ، فسلك في ذلك منهجاً منضبطاً سوياً ، عبر عنه في خطبة تفسيره بقوله : " أقدمت على هذا المهم

---

(١) التحرير والتنوير : (٣ / ٢٣٠) .

(٢) التحرير والتنوير : (٧ / ٣٤١) .

إقدام الشجاع على وادي السباع ؛ متوسطاً في معترك أنظار الناظرين ، وزائر بين ضباح[١] الزائرين ، فجعلت حقاً علي أن أبدي في تفسير القرآن نكتاً لم أر من سبقني إليها ، وأن أقف موقف الحكم بين طوائف المفسرين تارة لها وآونة عليها ، فإن الاقتصار على الحديث المعاد ، تعطيل لفيض القرآن الذي ما له من نفاد . ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين : رجل معتكف فيما شاده الأقدمون ، وآخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون ، وفي كلتا الحالتين ضر كثير ، وهنالك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير ، وهي أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبه ونزيده ، وحاشا أن ننقضه أو نبيده ، علماً بأن غمض فضلهم كفران للنعمة ، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة ، فالحمد لله الذي صدق الأمل ، ويسر إلى هذا الخير ودَلّ "[٢].

وصدق – رحمه الله – فقد وعد ووفّى ، وكل من طالع تفسيره ، ونظر فيه ، علم أن ما قاله حقٌ وصدقٌ .

فمن ذلك ما أورده عند قوله تعالى : ﴿وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ﴾ [الشورى : ٤٨] ، قال – رحمه الله – : " ولهذا اختلفت محامل المفسرين للآية : فمنهم من حملها على خصوص الإنسان الكافر بالله مثل : الزمخشري ، والقرطبي ، والطيبي[٣] ، ومنهم من

---

(١) الضباح : صوت الثعلب . ينظر : الصحاح في اللغة للجوهري : (١ / ٣٨٥) .

(٢) التحرير والتنوير : (١ / ٦ – ٧) .

(٣) هو الحسين بن محمد بن عبد الله ، شرف الدين الطيبي : إمام مشهور فهام علامة في المعقولات والمعاني والبيان والحديث والتفسير . كان شديد الرد على المبتدعة ، ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم ، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة ، متواضعاً ، ضعيف البصر . توفي سنة : ٧٤٣هـ . من كتبه : (التبيان في المعاني والبيان) ، و(الخلاصة في معرفة الحديث) ، و(شرح الكشاف في التفسير سماه : فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب) ، و(شرح مشكاة المصابيح في الحديث) . ينظر : طبقات المفسرين للأدنروي : (١ / ٢٧٧) ، والأعلام للزركلي : (٢ / ٢٥٦) .

حملها على ما يعم أصناف الناس مثل : الطبري ، والبغوي ، والنسفي ، وابن كثير ، ومنهم من حملها على إرادة المعنيين على أن أولهما هو المقصود ، والثاني : مندرج بالتبع وهذه طريقة البيضاوي ، وصاحب الكشف[١] ، ومنهم من عكس وهي طريقة الكواشي[٢] في تلخيصه ، وعلى الوجهين فالمراد بـ ﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾ في الموضع الأول والموضع الثاني معنى واحد ، وهو تعريف الجنس المراد به الاستغراق ، أي : إذا أذقنا الناس ، وأن الناس كفورون ، ويكون استغراقاً عرفياً أريد به أكثر جنس الإنسان في ذلك الزمان والمكان ؛ لأن أكثر نوع الإنسان يومئذ مشركون ، وهذا هو المناسب لقوله : ﴿فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ﴾ أي : شديد الكفر قويٌّ ، ولقوله : ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي : من الكفر "[٣] . والله تعالى أعلى وأجل وأعلم .

---

(١) هو صاحب كتاب الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، أبو إسحاق (٤٢٧هـ) .

(٢) هو أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع ابن الحسين بن سويدان الشيباني الموصلي ، موفق الدين أبو العباس الكواشي : عالم بالتفسير ، من فقهاء الشافعية ومن أهل الموصل . ولد سنة : ٥٩٠هـ ، ولد بكواشة وهي قلعة من نواحي الموصل ، واشتغل في العلوم حتى برع في القراءات والتفسير والعربية فكان منقطعاً ورعاً زاهداً صالحاً متبتلاً ، وتوفي سنة : ٦٨٠هـ . من كتبه : (تبصرة المتذكر في تفسير القرآن) ، و(كشف الحقائق الجزء الثالث منه ويعرف بتفسير الكواشي) ، و (تلخيص في تفسير القرآن العزيز) . ينظر : طبقات المفسرين للأندهوري : (١ / ٢٥١) ، والأعلام للزركلي : (١ / ٢٧٤) .

(٣) التحرير والتنوير: (٢٥ / ١٨٩) .

القسم الأول

(النظري) :

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : **مفهوم الاستنباط والفرق بينه وبين لتفسير** .

الفصل الثاني : **نشأة الاستنباط وتطوره** .

الفصل الثالث : **منهج ابن عاشور في الاستنباط** .

الفصل الرابع : **دلالات الألفاظ في الاستنباط عند ابن عاشور** .

الفصل الأول :

مفهوم الاستنباط والفرق بينه وبين التفسير .

ويشتمل على مبحثين :

١. **مفهوم الاستنباط والتفسير .**

٢. **الفرق بينه وبين التفسير.**

○ المبحث الأول :

أولاً : مفهوم الاستنباط :

الاستنباط في اللغة :

(النون والباء والطاء) كلمة تدل على استخراج شيء ، واستنبطت الماء : استخرجته ، والماء نفسه إذا استخرج نبط ... ومن المحمول على هذا النبطة ، وهي : بياض يكون تحت إبط الفرس [(١)] . و" النبط : الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت ، وقد نبط ماؤها ينبط نبطاً ونبوطاً ، وقد أنبطنا الماء ، أي : استنبطناه ، يعني : انتهينا إليه "[(٢)] ، و" نَبَطَ الماء يَنْبِطُ ويَنْبُطُ نُبوطاً : نبع ... وأنْبَطَ الحَافرُ : انتهى إليها ... واستنبط الفقيه : استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده "[(٣)] . والاستنباط : الاستخراج ، والنبيط : الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت[(٤)] .

والذي نخلص إليه من كلام علماء اللغة أمور :

أولاً : أن الاستنباط هو الاستخراج باتفاق أهل اللغة .

ثانياً : أن في الاستنباط نوع اجتهاد ومعاناة ، دلَّ على ذلك اللفظ المفتتح بحروف الطلب : (أ ، س ، ت) ، وعبارة الخليل بن أحمد[(٥)] : " أي : استنبطناه ، يعني : انتهينا إليه " ، تُفيد بعد الاستنباط عن طالبه .

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس : (٥ / ٣٨١) .

(٢) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي : (٧ / ٤٣٩) .

(٣) القاموس المحيط للفيروزأبادي : (٨٨٩ – ٨٩٠) .

(٤) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري : (٣ / ١١٦٢) .

(٥) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، الإمام ، صاحب العربية ، ومنشئ علم العروض ، البصري ، أحد الأعلام ، كان رأسا في لسان العرب ، ديِّناً ، ورعاً ، متواضعاً ، كبير الشأن . ولد سنة مائة ، ومات سنة بضع وستين ومائة ، من مصنفاته : (العين) في اللغة ، و(معاني الحروف) ، وكتاب (العروض) . ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : (٢ / ٢٤٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : (٧ / ٤٢٩) ، والأعلام للزركلي : (٢ / ٣١٤) .

ثالثاً : أن الاستنباط أقرب إلى بطن الكلام من ظاهره ، وإلى المعاني من الألفاظ[١] .

الاستنباط في الاصطلاح :

وقفت على عدد من التعريفات للاستنباط ، وهي على النحو التالي :

- من ذلك : أن الاستنباط " استخراج ما خفي من النص بطريق صحيح " ، وأما الاستنباط من القرآن : " استخراج ما خفي من النص القرآني بطريق صحيح "[٢] .
- ومن ذلك : أن الاستنباط هو " استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر "[٣] .
- ومن ذلك : " استخراج ما وراء ظواهر معاني الألفاظ من الآيات القرآنية "[٤] .
- ومنها : " استخراج الأحكام الخفية ، والفوائد العلمية من النصوص الشرعية اعتماداً على القريحة الذهنية "[٥] .

وهذا التعريف الذي اخترته ، وسرت عليه في حصري للاستنباطات واعتمادها ، وحذف ما لم يشمله هذا التعريف ؛ لشموله ودقته ؛ ولأن هذا التعريف جمع ثلاثة أمور مهمة في حصر الاستنباط حيث ذكر الأحكام ، والفوائد ، والقريحة الذهنية .

ثانياً : مفهوم التفسير :

التفسير في اللغة :

اتفقت أقوال أئمة اللغة على أن مادة التفسير وهي : (فسر) معناها : البيان والوضوح والتفصيل ، وتنوعت عباراتهم في ذلك : فقال الخليل بن أحمد الفراهيدي : " الفسر : التفسير وهو بيان وتفصيل للكتاب ، وفسره يفسره فسرا ، وفسره

---

(١) ينظر : معالم الاستنباط في التفسير لنايف الزهراني ، بحث مقدم في مجلة الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية : (٤ / ١٩ – ٢٠) .

(٢) منهج الاستنباط من القرآن للدكتور : فهد الوهبي : (٤٤ – ٤٥) .

(٣) قواطع الأدلة في الأصول للمرزوي : (٢ / ٩٢) .

(٤) معالم الاستنباط في التفسير لنايف الزهراني ، بحث مقدم في مجلة الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية : (٤ / ٢٠) .

(٥) الاستنباط عند ابن عطية لعواطف البساطي : (٧٥) .

تفسيراً "[١] ، وفي مختار الصحاح في مادة (ف س ر) : (الفسر) البيان "[٢] ، وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : " (ف س ر) : فسرت الشيء فسراً من باب ضرب بينته وأوضحته ، والتثقيل مبالغة "[٣] ، وفي تاج العروس : " الفسر : الإبانة وكشف المغطى "[٤] ، وفي معجم مقاييس اللغة : " (فسر) الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدلُّ على بيانِ شيءٍ وإيضاحِه . من ذلك الفَسْرُ ، يقال : فَسَرْتُ الشَّيءَ وفسَّرتُه "[٥] ، وفي لسان العرب : " (فسر) الفَسْرُ : البيان فَسَر الشيءَ يفسِرُه بالكَسر وتَفْسُرُه بالضم فَسْراً وفَسَّرَهُ أَبانه ... والتَّفْسير كَشف المُراد عن اللفظ المُشْكل "[٦] ، وفي الصحاح في اللغة : " الفسر : البيان ، وقد فسرت الشيء أفسره بالكسر فسراً ، والتفسير مثله . "[٧] ، وقال الراغب في المفردات : " الفَسْرُ : إظهار المعنى المعقول ... والتَّفْسِيرُ في المبالغة كالفسر ، والتَّفْسِيرُ قد يقال فيما يختصّ بمفردات الألفاظ وغريبها ... "[٨] ، وفي المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه : (فسر) الشيء وضَّحه ، وآيات القرآن الكريم شرحها ، ووضح ما تنطوي عليه من معان وأسرار وأحكام "[٩] .

التفسير في الاصطلاح :

تنوعت عبارات العلماء في معنى التفسير في الاصطلاح ، وإليك عرضها :

- قال ابن عطية – رحمه الله – : هو علم نزول الآيات وشؤونها ، وأقاصيصها ، والأسباب النازلة فيها ، ثم ترتيب مكيها ومدنيها ، ومحكمها ومتشابهها ، وناسخها

---

(١) العين للخليل بن أحمد : (٧ / ٢٤٧) .
(٢) مختار الصحاح للرازي : (١ / ٢٣٩) .
(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي : (٢ / ٤٧٢) .
(٤) تاج العروس للزبيدي : (١٣ / ٣٢٣) .
(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة " فسر " : (٤ / ٥٠٤) .
(٦) لسان العرب لابن منظور مادة " فسر " : (٣٧ / ٣٤١٢ – ٣٤١٣) .
(٧) الصحاح في اللغة للجوهري مادة " فسر " : (٦ / ٧٨١) .
(٨) المفردات للراغب الأصفهاني : (٦٣٦) .
(٩) المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه : (٢ / ٦٨٨) .

ومنسوخها ، وخاصهّا وعامها ، ومطلقها ومقيدها ، ومجملها ومفسرها ، وحلالها وحرامها ، ووعدها ووعيدها ، وأمرها ونهيها ، وعبرها وأمثالها[١] .

- وقال أبو حيان – رحمه الله – هو : علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ، ومدلولاتها ، وأحكامها الإفرادية والتركيبية ، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب ، وتتمات ذلك[٢] .

- وقال الزركشي – رحمه الله – هو : علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه وحكمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة ، والنحو ، والتصريف ، وعلم البيان ، وأصول الفقه ، والقراءات ، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ[٣] .

- والطاهر ابن عاشور – رحمه الله – هو : اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن ، وما يستفاد منها باختصار أو توسع[٤].

- وقال الزرقاني : علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[٥].

- وقال العثيمين – رحمه الله – هو : بيان معاني القرآن الكريم[٦] .

- وقال د. مساعد الطيار هو : بيان القرآن الكريم[٧] .

نلاحظ مما سبق أنَّ بعض العلماء أدخل في علم التفسير الأداء اللفظي ، وعلوم اللغة ، واستنباط الأحكام والحكم ، وأسباب النزول ، والقصص ، والمكي والمدني ، والمحكم والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، والذي أراه

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي : (١ / ٣ – ٤) .
(٢) التفسير والمفسرون للذهبي : (١ / ١٣) ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان : (١ / ٣٣٥) .
(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي : (١ / ١٣) .
(٤) التحرير والتنوير : (١ / ١١) .
(٥) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني : (٢ / ٣) .
(٦) أصول التفسير للعثيمين : (٢٨) .
(٧) التفسير اللغوي للدكتور : مساعد الطيار : (٣٢) .

- والعلم عند الله - أن هذه علومٌ متصلةٌ بالتفسير ، لكنها ليست تفسيراً في ذاتها ، وأقرب الأقوال قول من قال بأن التفسير هو بيان معاني القرآن الكريم ، والله أعلم .

المبحث الثاني :

الفرق بين الاستنباط والتفسير :

مما لا شك فيه أن هناك صلة وثيقة بين الاستنباط والتفسير ، فلا يمكن أن يُستنبط من الآية شيءٌ إلى بعد فهم معناها ، ومع ذلك فليس معنى ذلك أنهما ش يء واحد ، ويتضح ذلك فيما يلي :

١. الفرق بينهما في المعنى اللغوي : فبينما نجد أن معنى الاستنباط الاستخراج بعد الخفاء من ناحية المعنى اللغوي ، نجد أن معنى التفسير البيان والكشف والوضوح والتفصيل .
٢. الفرق بينهما في المعنى الاصطلاحي : فبينما كان معنى الاستنباط " استخراج الأحكام الخفية ، والفوائد العلمية من النصوص الشرعية اعتماداً على القريحة الذهنية " ، نجد أن معنى التفسير " بيان معاني القرآن الكريم " ، على ما اخترته من التعريفات .
٣. أن مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، أما الاستنباط فمرجعه تدبر الآيات وتأملها بناء على القريحة الذهنية ، وأيضاً على ما اعتمد عليه التفسير .
٤. أن التفسير مختص بمعرفة المعاني ، أما الاستنباط فهو مختص باستخراج ما وراءها من فوائد وأحكام خفية[١] .
٥. أن في التفسير جانبين : جانب العقل والاجتهاد ، وجانب النقل والرواية ، أما الاستنباط فالأصل أنه صادر عن العقل والاجتهاد [٢] ، ومع ذلك فليس الاستنباط بمعزلٍ عن النقل والروية ، فالاستنباط مرحلة متأخرة عن التفسير ، فالتفسير أولاً ، ثم الاستنباط ثانياً .

---

(١) ينظر : منهج الاستنباط من القرآن : (٥٨ – ٦٠) .

(٢) ينظر : الاستنباط عند الإمام ابن عطية الأندلسي : (٧٩) .

٦. أن التفسير استقر وانتهى ، أما الاستنباط فمستمر لا يتنهي ، فكتاب الله لا تنقضي عجائبه .

الفصل الثاني :

نشأة الاستنباط وتطوره .

أمر الله تبارك وتعالى بتدبر القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص : ٢٩] ، وأشاد سبحانه بالعلماء أهل الاستنباط في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء : ٨٣] . وقد كانت بدايات الاستنباط من النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [البقرة : ١٥٨] : (أبدأ بما بدأ الله به)[١] فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ... " فهذا استنباط من النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث استنبط عليه الصلاة والسلام البدء بالصفا قبل المروة في السعي ؛ لأن الله تبارك وتعالى قدَّمه . قال النووي – رحمه الله – : " في هذا اللفظ أنواعٌ من المناسك منها : أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا ، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور "[٢] . وفي الحديث عن استنباط الصحابة جاء في صحيح البخاري عن أبي جحيفة – رضي الله عنه – ، قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : (لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن ...)[٣] . قال ابن حجر – رحمه الله – : " والمراد بذكر الفهم : إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب ... إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه فهو يقدر على الاستنباط ، فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار "[٤] . ولقد تميز ثلاثة من الصحابة – رضي الله عنهم وأرضاهم – في موضوع الاستنباط وهم : عمر بن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، بابُ حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم: (١٢١٨) .
(٢) شرح النووي على مسلم: (٨ / ١٧٧) .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير برقم: (٣٠٤٧) .
(٤) فتح الباري لابن حجر : (١ / ٢٠٤) .

الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس[١] . ولقد دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن عباس بقو له : (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)[٢] ، ووصف علي بن أبي طالب ابن عباس – رضي الله عنهما – بقوله : " كأنما ينظر إلى الغيب من سترٍ رقيقٍ "[٣] ، أما عمر – رضي الله عنه – فهو المحدث الملهم ، وحسبه أنه ممن عُني بقوله تعالى : ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء : ٨٣] ، قال في سبب نزولها : " فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر "[٤] . ومن أمثلة استنباطات هؤلاء الصحابة قول ابن عباس – رضي الله عنهما – : " الرجم في كتاب الله لا يغوص عليه إلا غواص ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [المائدة : ١٥] "[٥] ، حيث إن أهل الكتاب أخفوا حكم الرجم في كتابهم ، فبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطابق وصف الآية حالهم ، فكان حكم الرجم مما جاء في كتاب الله بهذا الاعتبار[٦] ، ومما جاء أيضاً عن عبد الله بن عباس – رضي الله

---

(١) ينظر : معالم الاستنباط في علم التفسير لنايف الزهراني : (١٧) ، بحث قُدم في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية العدد : (٤) .

(٢) أحمد في المسند برقم : (٣٠٣٢) ، قال العراقي : " أخرجه بهذه الزيادة أحمد وابن حبان والحاكم وصححه " ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : (١ / ٩٠٠) ، وقال الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد : " إسناده قوي على شرط مسلم " .

(٣) معالم الاستنباط في علم التفسير لنايف الزهراني : (١٨) ، بحث قُدم في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية العدد : (٤) .

(٤) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم : (٣ / ١٠١٥) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٨ / ١٩١) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٢ / ٣٦٦) ، وفتح القدير للشوكاني : (١ / ٥٦٨) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، بابُ الرجم في البلاط برقم : (٦٨١٩) ، ومسلم في كتاب الحدود ، بابُ رجم اليهود أهل الذمة في الزنا برقم: (١٦٩٩) .

(٦) ينظر : معالم الاستنباط في علم التفسير لنايف الزهراني : (٣٢) ، بحث قُدم في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية العدد : (٤) .

عنهما – أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله له من قوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ النصر : ١][1] ، ومن هذه الاستنباطات استنباط علي – رضي الله عنه – في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] مع التي في لقمان : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] ، وقوله : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[2] . ومن الاستنباطات بعد عصر الصحابة ما جاء عن سفيان بن عيينة[3] أنه قرأ هذه الآية : ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقال : " ما في الأرض آدمي إلا وفيه شبه من بعض البهائم ، فمنهم من يقدم إقدام الأسد ، ومنهم من يعدو عدو الذئب ، ومنهم من ينبح نباح الكلاب ، ومنهم من يتطوس كفعل الطاووس ، ومنهم من يشره شره الخنزير "[4]. ومن أمثلة الاستنباطات بعد هذا العصر ما جاء في قصة حصلت للشافعي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، بابُ قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر : ٣] برقم : (٤٩٧٠) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٧ / ٢٨٠) .

(٣) هو الإمام الكبير ، حافظ العصر ، شيخ الإسلام ، أبو محمد الهلالي ، الكوفي ، ثم المكي . مولده : بالكوفة . وطلب الحديث وهو حدث ، بل غلام ، ولقي الكبار ، وحمل عنهم علماً جماً ، وأتقن ، وجوَّد ، وجمع ، وصنف ، وعمَّر دهراً ، وازدحم الخلق عليه ، وانتهى إليه علو الإسناد ، ورحل إليه من البلاد ، وألحق الأحفاد بالأجداد . كان حافظا ثقة ، واسع العلم كبير القدر ، قال الشافعيّ : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . ولد سنة : ١٠٧هـ ، وتوفي سنة : ١٩٨هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (٨ / ٤٥٤ – ٤٥٥) ، والأعلام للزركلي : (٣ / ١٠٥) .

(٤) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان : (٤ / ٥٠٢ – ٥٠٣) .

- رحمه الله - حيث سأل رجلٌ الشافعي - رحمه الله - : أيشٍ الحجة في دين الله ؟ فقال : كتاب الله ، قال ثم ماذا ؟ قال : وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة ، قال : من أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله ؟ ! قال الرجل للشافعي : قد أجَّلتك ثلاثة أيام ولياليها ، فإن جئت بالحجة من كتاب الله ، وإلا فتب الله ، فاختفى الشافعي - رحمه الله - ثلاثة أيام ولياليهن ، فجاءه الرجل في اليوم الثالث ، فقال : حاجتي ؟ فتلا عليه الشافعي : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] ، فاستنبط من قوله تعالى : ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ دليلاً من القرآن على حجية الإجماع [١] . ثم تتابع العلماء والمفسرون في الاستنباط فمنهم أبو جعفر : محمد ابن جرير الطبري[٢] ، ومنهم أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الجامع للأحكام القرآن[٣] ، ومنهم الجصاص[٤] في أحكام القرآن[١] ، ومنهم محمد بن

---

(١) ينظر : معالم الاستنباط في علم التفسير لنايف الزهراني : (٤٥ – ٤٦) ، بحث قُدم في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية العدد : (٤) .

(٢) هو أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الطبري ، الإمام الجليل ، المجتهد المطلق ، صاحب التصانيف المشهورة ، وهو من أهل آمل طبرستان ، وُلِدَ بها سنة ٢٢٤هـ ، ورحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، وكان ذلك سنة : ٢٣٦هـ ، وطوَّف في الأقاليم ، فسُمِعَ بمصر والشام والعراق ، ثم ألقى عصاه واستقر ببغداد ، وبقي بها إلى أن مات سنة : ٣١٠هـ . ينظر : التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي : (١ / ١٣٨) .

(٣) فيها رسالة ماجستير قدمت لجامعة آل البيت في الأردن بعنوان : " منهج الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت : ٦٧١هـ) في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن : دراسة مقارنة " " .

(٤) هو أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ، المشهور بالجصَّاص . وُلِد رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٣٠٥هـ . كان إمام الحنفية في وقته ، وإليه انتهت رياسة الأصحاب . كان على طريق الكرخي في الزهد ، وبه انتفع ، وعليه تخرَّج ، وبلغ من زهده أنه خُوطِبَ في أن يلي القضاء فامتنع ، وأُعيد عليه الخطاب فلم يقبل . أما مصنفاته فكثيرة أهمها كتاب : (أحكام القرآن) ، و(شرح مختصر الكرخي) ، و(شرح =

عبد الله المعروف بابن العربي في أحكام القرآن[٢] ، ومنهم ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز[٣] ، ومنهم القصاب[٤] في نكت القرآن[٥] ، ومنهم البغوي[٦] في كتابه معالم التنزيل[٧] ، ومنهم السيوطي في كتابه المسمى الإكليل في استنباط التنزيل[٨] ، ومنهم عبد الرحمن بن ناصر السعدي[٩] في تفسيره : تيسير الكريم الرحمن[١] ، ومنهم محمد

مختصر الطحاوي) . أما وفاته فكانت سنة ٣٧٠هـ . ينظر : التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي : (٢ / ٣٠٧) .

(١) فيها أطروحة دبلوم الدراسات العلي ، كلية الآداب : فلس ، بعنوان : " منهج الجصاص في استنباط الأحكام " من خلال تفسيره : " أحكام القرآن " سورة النساء نموذجاً .

(٢) هناك رسالة ماجستير مسجلة في جامعة الملك سعود بعنوان : " الاستنباط قواعده وتطبيقاته عند ابن العربي المالكي في تفسيره (أحكام القرآن) " .

(٣) فيها رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بعنوان : " الاستنباط عند الإمام ابن عطية الأندلسي في تفسيره المحرر الوجيز : دراسة نظرية تطبيقية " .

(٤) الإمام العالم الحافظ ، أبو أحمد ، محمد بن علي بن محمد الكرجي الغازي المجاهد . وعرف بالقصاب لكثرة ما قتل في مغازيه . من مؤلفاته : (ثواب الاعمال) ، و(عقاب الأعمال) ، و(السنة) ، و(تأديب الائمة) وغيرها . وعاش إلى حدود الستين وثلاث مائة . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (١٦ / ٢١٣) .

(٥) فيها رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى بتاريخ : ٣٠ / ١١ / ١٤٣٣هـ بعنوان : " الاستنباط عند الإمام القصاب من خلال تفسيره نكت القرآن " .

(٦) هو أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفرَّاء البغوي ، الفقيه ، الشافعي ، المحدِّث ، المفسِّر . كان تقياً ورعاً ، زاهداً ، قانعاً . توفى – رحمه الله – في شوَّال سنة ٥١٠هـ . ينظر : التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي : (٤ / ٣٤) .

(٧) فيها رسالة ماجستير مسجلة في جامعة أم القرى بعنوان : " الاستنباط من القرآن عند الإمام البغوي جمعاً ودراسة " .

(٨) وفيه رسالة دكتوراه في دراسته وتحقيقه قدمت لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتواه ، سنة : ١٤١٦هـ – ١٤١٧هـ .

(٩) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي : مفسر ، من علماء الحنابلة ، من أهل نجد . مولده ووفاته في عنيزة بالقصيم . حيث ولد سنة : ١٣٠٧هـ ، وتوفي سنة : ١٣٧٦هـ . وهو أول من أنشأ مكتبة فيها سنة : ١٣٥٨هـ . له نحو ٣٠ كتاباً ، منها : (تيسير الكريم المنان في تفسير كلام =

الأمين الشنقيطي[٢] في أضواء البيان[٣] ، ومنهم العثيمين في تفسيره[٤] ، ومنهم المفسر الذي نحن بصدد دراسة استنباطاته وهو الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - صاحب التحرير والتنوير . ثم ظهر حديثاً كتابٌ يجمع عدداً من استكتابات علماء ودعاة معاصرين وسابقين في تأملات قرآنية تشمل الاستنباط وغيره اسمه : " ليدبروا آياته " بإشراف الدكتور : ناصر بن سليمان العمر وجماعة ، وهو يترل تباعاً ، وقد صدر منه أربعة أجزاء [٥] ، والله تعالى أعلم .

المنان) ، و(تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن) ، و(القواعد الحسان في تفسير القرآن) ، و(الوسائل المفيدة للحياة السعيدة) . ينظر : الأعلام للزركلي : (٣ / ٣٤٠) .

(١) ينظر : عبد الرحمن بن ناصر السعدي مفسراً : (٢٩٥) ، وفيها رسالة دكتوراه في جامعة الإمام بعنوان : " منهج الاستنبلط من القرآن الكريم عند الإمام السعدي " ، وفي الجامعة الإسلامية بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان : " الاستنباط والاستدراك عند الإمام ابن سعدي في تفسيره " .

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي : مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد وتعلم بها سنة : ١٣٢٥هـ . وتوفي بمكة سنة : ١٣٩٣هـ . له كتب منها : (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) ، و(منع جواز المجاز) ، و(منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) ، و(دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) . ينظر : الأعلام للزركلي : (٦ / ٤٥) .

(٣) ينظر : العلامة الشنقيطي مفسراً ، ص : ٢٤٨ ، وفيها رسالة ماجستير مسجلة في جامعة أم القرى بعنوان : " الاستنباط من القرآن عند العلامة محمد الأمين الشنقيطي جمعاً ودراسة " .

(٤) فيها رسالة ماجستير مسجلة في جامعة أم القرى بعنوان : الاستنباط عند محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - من سورة الفاتحة إلى آية ١١٠ من سورة النساء .

(٥) أصل هذه السلسلة رسائل جوال ترسل يومياً للمشتركين في خدمة جوال تدبر ، ثم طبعت فيما بعد.

الفصل الثالث :

منهج الطاهر ابن عاشور في الاستنباط .

بعد أن يسَّر الله وسهَّل قراءتي للتحرير والتنوير والتدقيق فيه ، وعكوفي عليه ثلاث سنوات كاملات ، تخللها القليل من الانقطاع عن القراءة ، والكثير من الفتور – فالحمد لله أولاً وآخراً – تبيَّت لي جملة من الأمور المتعلقة بمنهج الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في الاستنباط ، أُلخصها في الأسطر التالية :

أولاً : التنويع بين الاستنباطات العقدية والفقهية والأصولية والدعوية والتربوية والبلاغية والتاريخية والاجتماعية والإعجازية ، وجُلُّها من الثلاثة الأنواع الأولى .

ثانياً : انتفاء الاستنباطات البلاغية ! وما ذكر فهو من قبيل اللطائف أو القواعد المطردة ، و لم أقف إلا على موضع واحد فقط في الاستنباطات البلاغية !

ثالثاً : لم يجعل المؤلف – رحمه الله – الاستنباط منهجاً في تفسيره ، فلم يقع في تفسيره سوى تسعة وثمانين استنباطاً فقط .

رابعاً : عمق الاستنباطات لديه مما يدل على غزارة علمه – رحمه الله – .

خامساً : اقتصار الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في استنباطاته على دلالة الإشارة إلا في أربعة مواضع ، استعمل فيهما مرة دلالة الاقتضاء ، ومرة دلالة السياق ، ومرتين دلالة المفهوم ، وما عداهم فكله من قبيل دلالة الإشارة .

وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : التنويع بين الاستنباطات العقدية والفقهية والأصولية والدعوية والتربوية والبلاغية والتاريخية والاجتماعية والإعجازية ، وجُلُّها من الثلاثة الأنواع الأولى .

وإليك الأمثلة على ذلك :

١. أمثلة على الاستنباطات العقدية :

– ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤] .

قال – رحمه الله – : " وفي جعل الناس والحجارة وقوداً دليل على أن نار

جهنم مشتعلة من قبل زجِّ الناس فيها ، وأن الناس والحجارة إنما تتقد بها ؛ لأن نار جهنم هي عنصر الحرارة كلها[١] " .

-وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ ﴾ [الأعراف : ٨٩] .

قال – رحمه الله – : " ومن هنا يستدل لقول الأشعري وجماعة على رأسهم محمد بن عبدوس الفقيه المالكي الجليل أن المسلم يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، لا يعلم ما يختم له بعد ، ويضعف قول الماتريدي وطائفة من علماء القيروان على رأسهم محمد بن سحنون أن المسلم لا يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ؛ لأنه متحقق أنه مؤمن ، فلا يقول كلمة تنبئ عن الشك في إيمانه "[٢] .

- وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [التوبة : ٧٣] .

قال المؤلف – رحمه الله – : " وهذه الآية تدل على التكفير بما يدل على الكفر من قائله أو فاعله دلالة بَيِّنَة ، وإن لم يكن أعلن الكفر "[٣] .

-وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ [الأعراف : ١١٧] .

قال – رحمه الله – : " وتسمية سحرهم إفكاً : دليل على أنَّ السحر لا معمول له ، وأنه مجرد تخييلات وتمويهات "[٤] .

ويلاحظ على استنباطاته العقدية تنوعها في أبواب شتى من أبواب

---

(١) التحرير والتنوير : (١ / ٣٤٥) .
(٢) التحرير والتنوير : (٩ / ٩) .
(٣) التحرير والتنوير : (١٠ / ١٥٥) .
(٤) التحرير والتنوير : (٨ / ٢٣٦) .

العقيدة ، وبعضها لا يخلو من مقال أشرت إليه حين دراسة الاستنباط .

٢. أمثلة على الاستنباطات الفقهية :

-ما جاء عند قوله تعالى : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

قال – رحمه الله – : " وذكر الإفاضة من (عرفات) يقتضي سبق الوقوف به ؛ لأنه لا إفاضة إلا بعد الحلول بها . وذكر (عرفات) باسمه تنويهٌ به يدل على أن الوقوف به ركن ، فلم يذكر من المناسك باسمه غير عرفة والصفا والمروة ، وفي ذلك دلالة على أنهما من الأركان ، خلافاً لأبي حنيفة في الصفا والمروة . ويؤخذ ركن الإحرام من قوله : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، وأما طواف الإفاضة فثبت بالسنة وإجماع الفقهاء "[1] .

-وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء : ١٢] .

قال – رحمه الله – : " يتعين على قول الجمهور في معنى الكلالة : أن يكون المراد بهما الأخ والأخت للأم خاصة ؛ لأنه إذا كان الميت لا ولد له ولا والد وقلنا له أخ أو أخت وجعلنا لكل واحد منهما السدس ، نعلم بحكم ما يشبه دلالة الاقتضاء أنهما الأخ للأم ؛ لأنهما لما كانت نهاية حظهما الثلث ، فقد بقي الثلثان ، فلو كان الأخ والأخت هما الشقيقين أو الذين للأب لاقتضى أنهما أخذا أقل المال وترك الباقي لغيرهم ، وهل يكون غيرهما أقرب منهما ، فتعين أن الأخ والأخت مراد بهما اللذان للأم خاصة ليكون الثلثان

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٢٣٩) .

للإخوة الأشقاء أو الأعمام أو بني الأعمام "[١] .

- وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

قال – رحمه الله – : " وقد أشار العطف في قوله : ﴿فَيَمُتْ﴾ بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد ، وقد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد ، فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية ، فتكون الآية بها دليلاً على وجوب قتل المرتد "[٢] .

-وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا﴾ .

[الفرقان : ١٧ – ١٨] .

قال المؤلف – رحمه الله تعالى : " وهذا أصل في أداء الشهادة على عين المشهود عليه لدى القاضي "[٣] .

يلاحظ على استنباطاته الفقهية تنوعها وقوتها .

٣. أمثلة على الاستنباطات الأصولية :

-ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً

(١) التحرير والتنوير : (٤ / ٢٦٥) .
(٢) التحرير والتنوير : (٢ / ٣٣٥) .
(٣) التحرير والتنوير : (١٨ / ٣٣٨) .

﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [الحديد : ٢٧] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية على أظهر الاحتمالين إشارة إلى مشروعية تحقيق المناط ، وهو إثبات العلة في آحاد جزئياتها ، وإثبات القاعدة الشرعية في صورها "[١] .

– وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [النحل : ٦١] .

قال – رحمه الله – : " وفي هذه الآية إشارة إلى أن الدوابَّ التي على الأرض مخلوقة لأجل انتفاع الإنسان ؛ فلذلك لم يكن استعمال الإنسان إياها فيما تصلح له ظلما لها ، ولا قتلها لأكلها ظلماً لها "[٢] .

–وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٨ – ٧٩] .

قال – رحمه الله – : " وهذه الآية أصل في : اختلاف الاجتهاد ، وفي العمل بالراجح ، وفي مراتب الترجيح ، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض لقوله تعالى : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ في

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٧ / ٤٢٤) .

(٢) التحرير والتنوير : (١٤ / ١٩٠) .

معرض الثناء عليهما "[١].

-وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف : ٦٦] .

قال – رحمه الله – : " وقد تفرع عن حكم لزوم الالتزام : أن العرف فيه يقوم مقام الاشتراط ، فيجب على المنتصب للتعليم أن يعامل المتعلمين بما جرى عليه عرف أقاليمهم"[٢] .

يلاحظ عليه في الاستنباطات الأصولية التنويع أيضاً ، وقد تميزت بالقوة ، وللطاهر ابن عاشور – رحمه الله – تميز ظاهر في علم الأصول ، وله كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية في هذا الفن .

ما سبق ذكره من أمثلة كان في الاستنباطات الأكثر شيوعاً لديه وهي : الاستنباطات العقدية ، والفقهية ، والأصولية ؛ ولذا فقط أكثرت من سرد أمثلتها . أما بقية مجالات الاستنباط فقد اكتفيت بمثال واحد فقط نظراً لندرتها ، وفي بعضها لا يوجد غير هذا المثال .

٤. مثال على الاستنباطات الدعوية :

-ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٠٤ – ١٠٥] .

قال المؤلف – رحمه الله – : " وفيه إشارة إلى أن ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر يفضي إلى التفرق والاختلاف ؛ إذ تكثر الترعات والترغات ، وتنشق الأمة بذلك انشقاقاً شديداً "[٣] .

---

(١) التحرير والتنوير : (١٧ / ٨٧) .

(٢) التحرير والتنوير : (١٥ / ٣٧٠) .

(٣) التحرير والتنوير : (٢ / ١٨٣) .

٥. مثال على الاستنباطات التربوية :

-ما جاء عند قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢] .

قال – رحمه الله – : " وهذا مترع تهذيبي عظيم : أن يعمد المربِّي فيجمع لمن يربيه بين ما يدل على بقية كمال فيه ؛ حتى لا يقتل همته باليأس من كماله ؛ فإنه إذا ساءت ظنونه في نفسه خارت عزيمته وذهبت مواهبه ، ويأتي بما يدل على نقائض فيه ليطلب الكمال فلا يستريح من الكد في طلب العلا والكمال "(١) .

٦. مثال على الاستنباط البلاغي :

-ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة : ١١] .

قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – : " ومن نكت القرآن المغفول عنها : تقييد هذا الفعل بالظرف ، فإن الذي يتبادر إلى الذهن أن محل المذمة هو أنهم يقولون : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ مع كونهم مفسدين ، ولكن عند التأمل يظهر أن هذا القول يكون قائلوه أجدر بالمذمة حين يقولونه في جواب من يقول لهم : ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ فإن هذا الجواب الصادر من المفسدين لا ينشأ إلا عن مرض القلب ، وأفن الرأي ؛ لأن شأن الفساد أن لا يخفى ، ولئن خفي فالتصميم عليه ، واعتقاد أنه صلاح بعد الإيقاظ إليه ، والموعظة إفراط في الغباوة ، أو المكابرة وجهل فوق جهل . وعندي أن هذا هو المقتضي لتقديم الظرف على جملة : " قالوا ..." ؛ لأنه أهم إذ هو محل التعجيب من حالهم ، ونكت الإعجاز لا تتناهى "(٢).

---

(١) التحرير والتنوير : (١ / ٣٣٥) .

(٢) التحرير والتنوير : (١ / ٢٨٣) .

- وبنفس المعنى ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة : ٧] .

قال – رحمه الله – : " وفي تقديم السمع على البصر في مواقعه من القرآن دليل على أنه أفضل فائدة لصاحبه من البصر ، فإن التقديم مؤذن بأهمية المقدم ؛ وذلك لأن السمع آلة لتلقي المعارف التي بها كمال العقل ، وهو وسيلة بلوغ دعوة الأنبياء إلى أفهام الأمم على وجه أكمل من بلوغها بواسطة البصر لو فقد السمع ؛ ولأن السمع ترد إليه الأصوات المسموعة من الجهات الست بدون توجه ، بخلاف البصر فإنه يحتاج إلى التوجه بالالتفات إلى الجهات غير المقابلة "[(١)] .

٧. مثال على الاستنباط التاريخي :

-ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٧] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية دلالة على أهمية علم التاريخ ؛ لأن فيه فائدة السير في الأرض ، وهي معرفة أخبار الأوائل ، وأسباب صلاح الأمم وفسادها "[(٢)] .

٨. مثال على الاستنباط الاجتماعي :

- ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦] .

قال المؤلف – رحمه الله – : " فيه إشارة إلى أن من إكرام الزائر تنظيف

---

(١) التحرير والتنوير : (١ / ٢٥٨) .

(٢) التحرير والتنوير : (٣ / ٢٢٧) .

المترل ، وأن ذلك يكون قبل نزول الزائر بالمكان"[١].

٩. مثال على الاستنباط الإعجازي :

- ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا﴾ [الشمس ١ - ٣] .

قال - رحمه الله عليه - : " وفي الآية إشارة إلى أن نور القمر مستفاد من نور الشمس ، أي : من توجه أشعة الشمس إلى ما يقابل الأرض من القمر ، وليس نيِّراً بذاته ، وهذا إعجاز علمي من إعجاز القرآن وهو مما أشرت إليه في المقدمة العاشرة "[٢] .

ثانياً : انتفاء الاستنباطات البلا غية ! وما ذكر فهو من قبيل اللطائف أو القواعد المطردة ، و لم أقف إلا على موضع واحد فقط في الاستنباطات البلاغية !

الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - أولى علم البلاغة عناية فائقة في التحرير والتنوير ، وقد نصَّ على ذلك في خطبة الكتاب بقوله : " إن معاني القرآن ومقاصده ذات أفانين كثيرة بعيدة المدى ، مترامية الأطراف ، موزعة على آياته ، فالأحكام مبينة في آيات الأحكام ، والآداب في آياتها ، والقصص في مواقعها ، وربما اشتملت الآية الواحدة على فنين من ذلك أو أكثر . وقد نحا كثير من المفسرين بعض تلك الأفنان ، ولكنّ فنّاً من فنون القرآن لا تخلو عن دقائقه ونكته آية من آيات القرآن ، وهو فن دقائق البلاغة هو الذي لم يخصه أحد من المفسرين بكتاب كما خصُّوا الأفانين الأخرى ، من أجل ذلك التزمتُ أن لا أغفل التنبيه على ما يلوح لي من هذا الفن العظيم في آية من آي القرآن كلما ألهمته بحسب مبلغ الفهم وطاقة التدبر"[٣] . ومع ذلك فما ذكره - رحمه الله - من الفوائد البلاغية رأيت أنه يسير فيه على قواعد

(١) التحرير والتنوير : (١٧ / ١٧٥) .
(٢) التحرير والتنوير : (٣٠ / ٣٦٧) .
(٣) التحرير والتنوير : (١ / ٨) .

مطردة ، أو أن تكون من قبيل اللطائف ، مما لا يتوافق مع شرط اللجنة الموقرة ، حيث إنهم نصُّوا على أن يكون الاستنباط من قبيل دلالتي التضمن والالتزام ، وأيضاً : فإنه لا يتوافق مع تعريف الاستنباط الذي اخترته وهو : " استخراج الأحكام الخفيَّة ، والفوائد العلمية من النصوص الشرعية اعتماداً على القريحة الذهنية " .

فمن القواعدِ المُطَّردة التي اعتمدها الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – كثيراً :

قاعدة ١ : الفعل المضارع يدل على التجدد والاستمرار .

فمن الأمثلة على ذلك :

-قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – : عند قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٣] : " وقد أجريت هذه الصفات للثناء على الذين آمنوا بعد الإشراك بأن كان رائدهم إلى الإيمان هو التقوى والنظر في العاقبة ، ولذلك وصفهم بقوله : ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ أي : بعد أن كانوا يكفرون بالبعث والمعاد كما حكى عنهم القرآن في آيات كثيرة ، ولذلك اجتلبت في الإخبار عنهم بهذه الصلات الثلاث صيغة المضارع الدالة على التجدد إيذاناً بتجدد إيمانهم بالغيب ، وتجدد إقامتهم الصلاة ، والإنفاق ، إذ لم يكونوا متصفين بذلك إلا بعد أن جاءهم هدى القرآن "[1] .

-وقال – رحمه الله – عند قوله تعالى : ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [الأنعام : ٤] : " واستعمل المضارع في قوله : ﴿تَأْتِيهِم﴾ للدلالة على التجدد ، وإن كان هذا الإتيان ماضياً أيضاً بقرينة المضي في قوله : ﴿إِلَّا كَانُوا۟﴾ "[2] .

---

(١) التحرير والتنوير : (١ / ٢٢٦) .

(٢) التحرير والتنوير : (٦ / ١٦) .

-وقال - رحمه الله - عند قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل : ٩١] : " واختير الفعل المضارع في : ﴿يَعْلَمُ﴾ وفي ﴿تَفْعَلُونَ﴾ لدلالته على التجدد ، أي : كلما فعلوا فعلاً فالله يعلمه "[١] .

قاعدة ٢ : الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت والاستقرار :

فمن الأمثلة على ذلك :

-قال - رحمه الله - عند قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٣٠] : " وأوثرت الجملة الاسمية في قوله : ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ﴾ لإفادة الدلالة على الدوام والثبات ، أي : هو وصفهم الملازم لجبلتهم ، وتقديم المسند إليه على الخبر الفعلي دون حرف النفي يحتمل أن يكون للتخصيص بحاصل ما دلت عليه الجملة الاسمية من الدوام ، أي : نحن الدائمون على التسبيح والتقديس دون هذا المخلوق ، والأظهر أن التقديم لمجرد التقوى ، نحو هو يعطي الجزيل "[٢] .

-وقال - رحمه الله - : عند قوله تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾ " وكان العدول عن إيلاء " هل " الاستفهامية بجملة فعلية إلى الجملة الاسمية مع أن لـــ" هل " مزيد

(١) التحرير والتنوير : (١٣ / ٢١١) .
(٢) التحرير والتنوير : (١ / ٣٩٢) .

اختصاص بالفعل ، فلم يقل : فهل تشكرون ، وعدل إلى : ﴿فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ ليدل العدول عن الفعلية إلى الاسمية على ما تقتضيه الاسمية من معنى الثبات والاستمرار ، أي : فهل تقرر شكركم وثبت ؛ لأن تقرر الشكر هو الشأن في مقابلة هذه النعمة نظير قوله تعالى : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ في آية تحريم الخمر "[1] .

-وقال - رحمه الله - : عند قوله تعالى : ﴿فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ [الطور : ٢٩] : " وقد اشتملت هاته الكلمة الطيبة على خصائص تناسب تعظيم من وجهت إليه ، وهي أنها صيغت في نظم الجملة الاسمية فقيل فيها : " ما أنت بكاهن " دون : فلست بكاهن ؛ لتدل على ثبات مضمون هذا الخبر "[2] .

قاعدة ٣ : الفعل الماضي لإفادة تحقق الفعل :

فمن الأمثلة على ذلك :

-قال - رحمه الله - عند قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف : ٤٧] : " ويجوز أن نجعل جملة ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ﴾ معطوفة على جملة ﴿نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ﴾ على تأويله بـ { نحشرهم } بأن أطلق الفعل الماضي على المستقبل تنبيهاً على تحقيق وقوعه "[3] .

-وقال - رحمه الله - عند قوله تعالى : ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلْمُهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾ [النمل : ٦٦] : " ويجوز وجه آخر وهو أن

---

(١) التحرير والتنوير : (١٧ / ١٢٢) .

(٢) التحرير والتنوير : (٢٧ / ٧١) .

(٣) التحرير والتنوير : (١٥ / ٧٩) .

يكون ﴿أَدْرَكَ﴾ مبالغة في " أدرك " ومفعوله محذوفاً تقديره : إدراكهم ، أي : حصل لهم علمهم بوقت بعثهم في اليوم الذي يبعثون فيه ، أي : يومئذ يوقنون بالبعث ، فيكون فعل المضي مستعملاً في معنى التحقق ، ويكون حرف ﴿فِي﴾ على أصله من الظرفية "[١] .

-وقال - رحمه الله - عند قوله تعالى : ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات : ٥٠] : " وجيء في حكاية هذه الحالة بصيغ الفعل الماضي مع أنها مستقبلة ؛ لإفادة تحقيق وقوع ذلك حتى كأنه قد وقع على نحو قوله تعالى : ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل : ١] ، والقرينة هي التفريع على الأخبار المتعلقة بأحوال الآخرة "[٢] .

هذا ما يتعلق بالقواعد المطردة التي اعتمدها الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - ، أما اللطائف البلاغية فمن أمثلتها ما أورده عند قوله تعالى : ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر : ٢١] ، قال - رحمه الله - : " وفائدة الإتيان باسم إشارة القريب : التعريض لهم بأن القرآن غير بعيد عنهم ، وأنه في متناولهم ، ولا كلفة عليهم في تدبره ، ولكنهم قصدوا الإعراض عنه "[٣] .

---

(١) التحرير والتنوير : (١٩ / ٢٩٥) .
(٢) التحرير والتنوير : (٢٣ / ٣٤) .
(٣) التحرير والتنوير : (٢٨ / ١٠٣) .

ثالثاً : لم يجعل المؤلف – رحمه الله – الاستنباط منهجاً في تفسيره ، فلم يقع في تفسيره سوى تسعة وثمانين استنباطاً فقط ! :

لم يجعل الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – الاستنباط منهجاً في تفسيره ، فتراه تارة يذكر أكثر من استنباط في صفحة واحدة ، أو في صفحتين متقابلتين ، بينما تجده بالمقابل ربما تمر مئات الصفحات ولا يذكر فيها استنباط واحد ، فعلى سبيل المثال ذكر في : (٣٠ / ٤٦٢) وفي الصفحة المقابلة : (٣٠ / ٤٦٣) استنباطان في سورة القدر ، بينما نجده في : (٢٩ / ٢٨) ذكر استنباطاً في سورة الملك ثم الاستنباط الذي يليه في : (٣٠ / ١٤٦) في سورة التكوير ، وبينهما أكثر من أربعمائة صفحة .

وقد كنت أظن كما ظن غيري في بداية تسجيلي لموضوع الاستنباطات في التحرير والتنوير أن عدد الاستنباطات سيكون بالمئات ، وفعلاً في بداية حصري لها بلغت زهاء ثلاثمائة وخمسين استنباطاً ، ثم مع التدقيق والتحرير والمناقشة مع المشرف – حفظه الله – انخفض هذا الرقم إلى مائة وستة وثمانين ، ولازال هذا الرقم يتناقص حتى بلغ ثمانية وتسعين استنباطاً ، وبعد حذف الأرقام المكررة ، وضم الاستنباطات ذات الموضوع الواحد بعضها إلى بعض خَلُصَ مجموع الاستنباطات في كامل التفسير إلى تسعة وثمانين استنباطاً .

رابعاً : عمق الاستنباطات لديه مما يدل على غزارة علمه – رحمه الله – :

من يدرس الاستنباطات عند الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – ويُدقق فيها يظهر له بجلاء عمقها ودقتها ، وأنها مبنية على رسوخ قدمه في علوم الآلة والمقاصد ، وسعة اطلاعه – رحمه الله – ، ومما يدل على ذلك تفرده بكثير من الاستنباطات ، حيث لم يسبقه أحد إليها – في حدود علمي – ، ومن الأمثلة على ذلك :

–ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

[البقرة : ٢٧٨ – ٢٧٩] .

قال – رحمه الله – : " ودلت الآية على أن مجرد العقد الفاسد لا يوجب فوات التدارك إلا بعد القبض ، ولذلك جاء قبلها : ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وجاء هنا : ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ إلى قوله : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ، وهذه الآية أصل عظيم في البيوع الفاسدة تقتضي نقضها ، وانتقال الضمان بالقبض ، والفوات بانتقال الملك "[1] .

- وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ﴾ [يونس : ٧] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية إشارة إلى أن البهجة بالحياة الدنيا والرضى بها يكون مقدار التوغل فيهما بمقدار ما يصرف عن الاستعداد إلى الحياة الآخرة ، وليس ذلك بمقتض الإعراض عن الحياة الدنيا ؛ فإن الله أنعم على عباده بنعم كثيرة فيها ، وجب الاعتراف بفضله بها ، وشكره عليها ، والتعرف بها إلى مراتب أعلى هي مراتب حياة أخرى والتزود لها "[2] .

-وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد : ٣٠] .

قال – رحمه الله – : " فيه إيماء إلى أن القرآن هو معجزته ؛ لأنه ذكره في مقابلة إرسال الرسل الأولين ، ومقابلة قوله : ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۗ﴾ [الرعد : ٧] ، وقد جاء ذلك صريحاً في قوله : ﴿أَوَلَمْ

---

(١) التحرير والتنوير : (٣ / ٩٥) .

(٢) التحرير والتنوير : (١١ / ٢٤) .

يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت : ٥١] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما من الأنبياء نبيٍّ إلا أوتي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي) "[١] .

- وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [النمل : ٤] .

قال – رحمه الله – : " قد أشارت الآية إلى معنىً دقيق جداً : وهو أن تفاوت الناس في قبول الخير كائن بمقدار رسوخ ضد الخير في نفوسهم ، وتعلق فطرتهم به ، وذلك من جراء ما طرأ على سلامة الفطرة التي فطر الله الناس عليها من التطور إلى الفساد ، كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ الآية ، فمبادرة أبي بكر – رضي الله عنه – إلى الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم أمارة على أن الله فطره بنفس وعقل بريئين من التعلق بالشر ، مشتاقين إلى الخير ، حتى إذا لاح لهما تقبلاه . وهذا معنى قول أبي الحسن الأشعري ما زال أبو بكر بعين الرضى من الرحمن "[٢] .

-وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [النمل : ١٧] .

قال – رحمه الله – : " في الآية إشارة إلى أن جمع الجنود وتدريبها من واجبات الملوك ؛ ليكون الجنود متعهدين لأحوالهم وحاجاتهم ؛ ليشعروا بما ينقصهم ويتذكروا ما قد ينسونه عند تشوش الأذهان عند القتال وعند

---

(١) التحرير والتنوير : (١٢ / ١٨٤) .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير : (١٩ / ٢٢٠) .

النفير "[١] .

-وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ﴾ [ص : ٢١ - ٢٤] .

قال - رحمه الله - : " وفي هذا دليل شرعي على جواز وضع القصص التمثيلية التي يقصد منها التربية والموعظة ، ولا يحتمل واضعها جرحة الكذب خلافاً للذين نزوا الحريري بالكذب في وضع المقامات ، كما أشار هو إليه في ديباجتها . وفيها دليل شرعي لجواز تمثيل تلك القصص بالأجسام إذا لم تخالف الشريعة ، ومنه تمثيل الروايات والقصص في ديار التمثيل ، فإن ما يجري في شرع من قبلنا يصلح دليلاً لنا في شرعنا إذا حكاه القرآن أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم و لم يرد في شرعنا ما ينسخه "[٢] .

خامساً : اقتصار الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - في استنباطاته على دلالة الإشارة إلا في أربعة مواض ع ، استعمل فيهما مرة دلالة الاقتضاء ، ومرة دلالة السياق ، ومرتين دلالة المفهوم ، وما عداهم فكله من قبيل دلالة الإشارة :

وسأذكر ذلك مفصلاً بإذن الله في الفصل التالي ، وهو عن دلالات الألفاظ عند الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - في تفسيره .

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير : (١٩ / ٢٤٠) .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير : (٢٣ / ٢٣٨) .

الفصل الرابع :

دلالات الألفاظ في الاستنباط عند الطاهر ابن عاشور .

سأتكلم – بإذن الله – في هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : عن دلالات الألفاظ بصفة عامة .

المبحث الثاني : عن دلالات الألفاظ عند الطاهر ابن عاشور – رحمه الله تعالى – في تفسيره .

○ المبحث الأول : دلالات الألفاظ بصفة عامة :

١. دلالة الاقتضاء :

وهي : دلالة اللفظ على معنىً لازمٍ مقصودٍ للمتكلم ، يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته العقلية ، أو صحته الشرعية . وقيل : هي ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم ، وإما لصحة وقوع الملفوظ به ، أي : أن المدلول فيه مضمر ، ولم ينطق به ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ[١] .

شرح التعريف : قولهم : " يتوقف عليه صدق الكلام " ، أي : ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام ، فلولا تقديره مقدماً لكان الكلام كذباً ، ومخالفاً للواقع والحقيقة .

مثال ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)[٢] ، فهذا لا يطابق الواقع ؛ حيث إنه يقع من الأمَّة الخطأ والنسيان والإكراه ؛ لأن الأُمَّة ليست معصومة ، والرسول لا يخبر إلا صدقاً ، وعلى هذا لا بد لأجل أن يكون الكلام صدقاً من تقدير محذوف ، فتعين أن نقدِّر شيئاً زائداً عن الذي استفدناه عن طريق عبارة النص وهو : " الإثم " فيكون تقدير الكلام بعد هذا : " رُفع

---

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (٣ / ٦٤) .

(٢) المجموع للنووي : (٨ / ٤٥٠) .

عن أمتي إثم الخطأ ، وإثم النسيان ، وإثم ما استكرهوا عليه ".

ومعنى قولهم : " أو صحته العقلية " ، أي : ما وجب تقديره ضرورة لتصحيح الكلام من جهة العقل ، فيمتنع وجود الملفوظ عقلاً بدون ذلك المقتضى .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، فإن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأمهات ، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم ، وهو هنا التحريم ، فوجب إضمار " الوطء " ؛ نظراً إلى أن العقل يقتضيه ، فيكون التقدير : " حرم عليكم وطء أمهاتكم " .

ومعنى قولهم : " أو صحته الشرعية " : أي : ما وجب تقديره ضرورة تصحيح الكلام شرعاً ، فيمتنع وجود الملفوظ شرعاً بدون ذلك المقتضى .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فظاهر هذا يدل على أن المسافر يصوم عدة من أيام أخر ، سواء صام في سفره أو لم يصم ، ولكن الشرع دلَّ على أن المسافر إذا أفطَر في سفره فعليه القضاء في أيام أخر ، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء عليه ، فيكون التقدير لأجل تصحيح الكلام شرعاً : " أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر " .

٢. دلالة الإيماء :

وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ، ولا صحته عقلاً ، أو شرعاً ، في حين أن الحكم المقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ ، فذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب يفهم منه أن عِلَّة ذلك الحكم هو ذلك الوصف .

الأمثلة :

- قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، فإن الحكم وهو قطع يد السارق رتبه الشارع على السرقة ، فالآية قد أومأت إلى عِلَّة قطع اليد ، وهي : السرقة .

-قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار : ١٣] ، فإنه إيماء إلى أنهم ما صاروا في النعيم إلا لعِلَّة ، وهي : برهم .

-قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار : ١٤] فإنه إيماء إلى أنهم ما صاروا في الجحيم إلا لفجورهم .

٣. دلالة الإشارة :

وهي : دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ، فالحكم قد أخذناه هنا من إشارة اللفظ ، لا من اللفظ نفسه . ويعني به : ما يتبع اللفظ من غير تجريدِ قصدٍ إليه ، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة ، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويُبنى عليه[1] .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، فإن هذا يدل مع قوله : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فهذا الحكم غير مقصود من لفظ الآيتين ، بل المقصود في الآية الأولى هو : حق الوالدة ، وما تقاسيه من الآلام في الحمل وفي الفصال ، والمقصود في الثانية بيان أكثر مدة الفصال ، ولكن لزم منهما : أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

---

(١) ينظر : الإتقان للسيوطي : (٢ / ٦٩) ، ومباحث في علوم القرآن لمنّاع القطان : (٢٥١) .

ومن الأمثلة أيضاً : قوله تعالى : ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، أباح المباشرة ممتدة إلى طلوع الفجر بقوله : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ومعنى ذلك : أن من جامع في ليل رمضان ، وأصبح جنباً لم يفسد صومه ؛ لأن من جامع في آخر الليل لا بد من تأخر غسله إلى النهار ، فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل[١].

٤. دلالة المفهوم :

المفهوم هو : معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق .

وله أقسام :

أ - مفهوم الموافقة وهو : ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق ، وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : لحن الخطاب وهو : ثبوت الحكم فيه للمفهوم كثبوته للمنطوق على حد سواء ، كدلالة قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾ [النساء : ١٠] على تحريم إحراق أموال اليتامى أو إضاعتها بأيِّ نوع من أنواع التلف ؛ لأن الإحراق مساوٍ للأكل في الإتلاف[٢] .

القسم الثاني : فحوى الخطاب والمراد بفحوى الخطاب : ما كان المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق ، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله سبحانه : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء : ٢٣] ؛ لأن منطوق الآية تحريم التأفيف ، فيكون تحريم الشتم

---

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (٣ / ٦٥) .

(٢) ينظر : الإتقان للسيوطي : (٢ / ٦٩) ، ومباحث في علوم القرآن لمنّاع القطان : (٢٥٣) .

والضرب من باب أولى ؛ لأنه أشد[١] .

ب – مفهوم المخالفة وهو : دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق نفياً وإثباتاً .

مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : (في سائمة الغنم الزكاة)[٢] ، فإن اللفظ دلَّ بمنطوقه : أن الغنم السائمة فيها زكاة ، ودلَّ بمفهوم المخالفة : أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها .

وقيل هو : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه .

ومعنى ذلك : أنه إذا خص شيء بالذكر ونطق به وصرح بحكمه ، فإنا نستدل بذلك على أن المسكوت عنه يخالفه في الحكم ، فإن كان المنطوق به قد أثبت حكمه ، فالمسكوت عنه قد نفي عنه ذلك الحكم ، وإن كان المنطوق به قد نفي حكمه ، فالمسكوت عنه قد أثبت له ذلك الحكم .

مثاله قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فالمنطوق به : أن من قتل شيئاً وهو محرم متعمداً فيجب عليه المثل ، ومفهوم المخالفة : أن من قتل شيئاً وهو محرم خطأ ، فلا يجب عليه شيء .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الثيب أحق بنفسها من وليها)[٣] ، فالمنطوق : أن الثيب أحق بنفسها في أمر النكاح ، والمفهوم : أن البكر وليها أحق منها في أمر النكاح[٤] .

---

(١) ينظر : الإتقان للسيوطي : (٢ / ٦٩) ، ومباحث في علوم القرآن لمنَّاع القطان : (٢٥٣) .

(٢) ذكره ابن الملقن في البدر المنير وصححه : (٥ / ٤٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت برقم : (١٤٢١) .

(٤) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة :

=

٥. دلالة السياق :

تُعرَّف دلالة السياق بأنها : " دلالة سابق الكلام ولاحقه على معنى الآية "[١] ، وذكر الزركشي في البرهان : " فصلٌ في ذكر الأمور التي تع ين على المعنى عند الإشكال ، ومما يعين على المعنى عند الإشكال أمور ... الرابع : دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظيره ، وغالط في مناظراته ، وانظر إلى قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان : ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير "[٢] .

وأما حكمها ، فقد قال الزركشي – رحمه الله – في البحر المحيط : " أنكرها بعضهم ، ومن جهل شيئا أنكره ، وقال بعضهم : إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى "[٣] .

(٤ / ١٧٢٤ – ١٧٦٦) ، وللاستزادة يرظر : تيسير علم أصول الفقه عبد الله بن يوسف بن عيسى ابن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي : (١ / ٣١٨) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (٣ / ٦٦ – ٦٩) .

(١) منهج العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في ترجيحاته التفسيرية للدكتور : حسين بن علي الحربي : (٩) .

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي : (٢ / ١٩٩ – ٢٠١) .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : (٨ / ٥٤ – ٥٥) .

المبحث الثاني : دلالات الألفاظ عند الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في تفسيره :

اعتمد الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – دلالة الإشارة في جميع الاستنباطات عدا أربعة مواضع ، وإليك بيانها :

الموضع الأول : اعتمد فيه على دلالة الاقتضاء ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء : ١٢] .

قال – رحمه الله – : " يتعين على قول الجمهور في معنى الكلالة : أن يكون المراد بهما الأخ والأخت للأم خاصة ؛ لأنه إذا كان الميت لا ولد له ولا والد وقلنا له أخ أو أخت وجعلنا لكل واحد منهما السدس ، نعلم بحكم ما يشبه دلالة الاقتضاء أنهما الأخ للأم ؛ لأنهما لما كانت نهاية حظهما الثلث ، فقد بقي الثلثان ، فلو كان الأخ والأخت هما الشقيقين أو الذين للأب لاقتضى أنهما أخذا أقل المال وترك الباقي لغيرهما ، وهل يكون غيرهما أقرب منهما ، فتعين أن الأخ والأخت مراد بهما اللذان للأم خاصة ليكون الثلثان للإخوة الأشقاء أو الأعمام أو بني الأعمام "[1] .

الموضع الثاني : اعتمد فيه على دلالة السياق ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٤ – ١٠٥] .

---

(١) التحرير والتنوير : (٤ / ٢٦٥) .

قال المؤلف – رحمه الله – : " وفيه إشارة إلى أن ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر يفضي إلى التفرق والاختلاف ؛ إذ تكثر النزعات والترغات ، وتنشق الأمة بذلك انشقاقاً شديداً "(١) .

الموضع الثالث : اعتمد فيه على دلالة المفهوم ، قسم مفهوم الموافقة بلحن الخطاب ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

قال – رحمه الله – : " ويؤخذ من الآية حكم حقوق الرجال غير الأزواج بلحن الخطاب ؛ لمساواتهم للأزواج في صفة الرجولة التي كانت هي العلة في ابتزازهم حقوق النساء في الجاهلية ، فلما أسست الآية حكم المساواة والتفضيل ، بين الرجال والنساء الأزواج إبطالاً لعمل الجاهلية ، أخذنا منها حكم ذلك بالنسبة للرجال غير الأزواج على النساء ، كالجهاد وذلك مما اقتضته القوة الجسدية ، وكبعض الولايات المختلف في صحة إسنادها إلى المرأة ، والتفضيل في باب العدالة ، وولاية النكاح والرعاية ، وذلك مما اقتضته القوة الفكرية ، وضعفها في المرأة وسرعة تأثرها ، وكالتفضيل في الإرث وذلك مما اقتضته رئاسة العائلة الموجبة لفرط الحاجة إلى المال ، وكالإيجاب على الرجل إنفاق زوجه ، وإنما عُدَّتْ هذه درجة مع أن للنساء أحكاماً لا يشاركهن فيها الرجال كالحضانة ، تلك الأحكام التي أشار إليها قوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء : ٣٢] ؛ لأن ما امتاز به الرجال كان من قبيل الفضائل"(٢) .

الموضع الرابع : اعتمد فيه على دلالة المفهوم ، قسم مفهوم الموافقة بفحوى الخطاب ، وذلك في قوله تعالى : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ١٨٣) .
(٢) التحرير والتنوير : (٢ / ٤٠٢) .

كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٦٣ - ٢٦٤] .

قال – رحمه الله – : " ولما حذر الله المتصدق من أن يؤذي المتصدق عليه عُلِمَ أنَّ التحذير من الإضرار به كشتمه وضربه حاصل بفحوى الخطاب ؛ لأنه أولى بالنهي "[1] .

وما عدا هذه المواضع الأربعة فكله من قبيل دلالة الإشارة .

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٥١٦) .

القسم الثاني :

(التطبيقي)

جمع الاستنباطات ودراستها من بداية سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الناس

الاستنباط الأول :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة : ٧] .

قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – : " وفي تقديم السمع على البصر في مواقعه من القرآن دليل على أنه أفضل فائدة لصاحبه من البصر ، فإن التقديم مؤذن بأهمية المقدم ؛ وذلك لأن السمع آلة لتلقي المعارف التي بها كمال العقل ، وهو وسيلة بلوغ دعوة الأنبياء إلى أفهام الأمم على وجه أكمل من بلوغها بواسطة البصر لو فقد السمع ؛ ولأن السمع ترد إليه الأصوات المسموعة من الجهات الست بدون توجه ، بخلاف البصر فإنه يحتاج إلى التوجه بالالتفات إلى الجهات غير المقابلة "[(١)] .

وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة : ١١] .

قال – رحمه الله – : " ومن نكت القرآن المغفول عنها : تقييد هذا الفعل بالظرف ، فإن الذي يتبادر إلى الذهن أن محل المذمة هو أنهم يقولون : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ مع كونهم مفسدين ، ولكن عند التأمل يظهر أن هذا القول يكون قائلوه أجدر بالمذمة حين يقولونه في جواب من يقول لهم : ﴿لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فإن هذا الجواب الصادر من المفسدين لا ينشأ إلا عن مرض القلب ، وأفن الرأي[(٢)] ؛ لأن شأن الفساد أن لا يخفى ، ولئن خفي فالتصميم عليه ، واعتقاد أنه صلاح بعد الإيقاظ إليه ، والموعظة إفراط في الغباوة ، أو المكابرة وجهل فوق جهل ، وعندي أن هذا هو المقتضي لتقديم الظرف على جملة : " قالوا ..." ؛ لأنه أهم إذ هو

---

(١) التحرير والتنوير : (١ / ٢٥٨) .

(٢) الأفن بالتحريك : ضعف الرأي . الصحاح تاج اللغة للجوهري : (٥ / ٢٠٧١) .

محل التعجيب من حالهم ، ونكت الإعجاز لا تتناهى "[١].

دراسة الاستنباط :

هذان الاستنباطان من قبيل دلالة الأسلوب البلاغي في القرآن الكريم ، أشار فيهما – رحمه الله – إلى مسألة تقديم ما حقه التأخير وهو في الآية الأولى ظاهر ، وهو في تقديم السمع على البصر ، أما في الآية الثانية : فالظرف في قو له تعالى : ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ، في قوله – رحمه الله – : " وعندي أن هذا هو المقتضي لتقديم الظرف على جملة : " قالوا ..." " ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ على قوله : ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ والقياس أن تكون الجملة : ويقولون إنما نحن مصلحون وقت قيل لهم لا تفسدوا في الأرض .

قال الزركشي[٢] في البرهان : في كلامه في القول في التقديم والتأخير : " هو أحد أساليب البلاغة ؛ فإنهم أتوا به دلالة على تمكنهم في الفصاحة ، وملكتهم في الكلام وانقياده لهم ، وله في القلوب أحسن موقع ، وأعذب مذاق "[٣] .

وقال صاحب ك تاب البلاغة الاصطلاحية : " معلوم أن المسند إليه والمسند هما العنصران الأساسيان في الجملة العربية اسمية كانت أم فعلية ؛ والأصل في الجملة الفعلية أن يأتي الفعل أولاً ، والفاعل ثانياً ، والمفعول به أو غيره من القيود ثالثاً ، والأصل في

---

(١) التحرير والتنوير : (١ / ٢٨٣) .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، وقيل : محمد بن عبد الله بن بهادر ، أبو عبد الله ، بدر الدين : وهو عالم في الحديث والتفسير وفقه الشافعية والأصول وجميع العلوم . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . ولد سنة : ٧٤٥هـ ، وتوفي سنة : ٧٩٤هـ . له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها : (لقطة العجلان) في أصول الفقه ، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) ، و(التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح) ، و(عقود الجمان) ، و(ذيل وفيات الأعيان) ، و(البرهان في علوم القرآن) ، و(شرح البخاري) ، و(التنقيح على البخاري) . ينظر : طبقات المفسرين للأدنروي : (٣٠٢) ، والأعلام للزركلي : (٦ / ٦٠ – ٦١) .

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي : (٣ / ٢٣٣) .

الجملة الاسمية أن يأتي ا لمبتدأ أولاً والخبر ثانياً . وكان المنتظر أن الكلام إذا جاء على الأصل يكون شيئاً طبيعياً لا يحتاج إلى تعليل ، لكن الاعتبارات البلاغية – وهي جمالية – قد تجد لتقديم ما حقه التأخير ، ولتأخير ما حقه التقديم وجهاً أو أكثر من وجوه الحسن فتقوله بل تقرره ، وأكثر من ذلك ترغب فيه وتدعو إليه ، كما قد تجد في جريان الكلام على خلاف الأصل دقائق بلاغية ، ومؤثرات أدائية فتقولها ، بل تقررها ، وأكثر من ذلك ترغب فيها وتدعو إليها "[١] .

ومن أمثلة تقديم ما حقه التأخير :

ما جاء في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾ [الأعلى : ٥] ، على تفسير أحوى بالأخضر ، وجعله نعتاً للمرعى ، أي : أخرجه أحوى فجعله غثاء ، وأُخر رعاية للفاصلة . ومنه : ما جاء في قوله تعالى : ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٞ﴾ [فاطر : ٢٧] ، والأصل : سود غرابيب ؛ لأن الغربيب الشديد السواد . ومنه : ما جاء في قوله تعالى : ﴿فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا﴾ [هود : ٧١] ، أي : فبشرناها فضحكت[٢] على قول .

وله أسباب ، منها : تقديم الأهم ، وهو المراد هنا . ومثاله قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، فبدأ بالصلاة لأنها أهمّ ، وقوله : ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [التغابن : ١٢][٣] .

هذا ما يتعلق بالمسألة الأولى وهي تقديم ما حقه التأخير ، وقد جاء في الآيتين .

أما الآية الثانية ففيها فائدة تقييد المسند ، وهو الفعل في قوله تعالى : ﴿لَا تُفۡسِدُواْ﴾ بالظرف الذي هو الجار والمجرور في قوله سبحانه : ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ وهي :

---

(١) البلاغة الاصطلاحية للدكتور : عبده فلقيلة : (٢٠٢) .

(٢) ينظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : (٤ / ١٤٠١ – ١٤٠٢) .

(٣) ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي : (٣ / ٢٣٥) .

أن ذلك أجدر بمذمة قائليه ؛ إذ المعنى معلوم ، فالفساد يكون في الأرض لا في غيرها .

وفي الآية الأولى الكلام على تقديم السمع على البصر ، ومن ذلك ما ذكره ابن قيِّم الجوزية – رحمه الله – في كتابه الفوائد من أن السمع تنال به سعادة الدنيا والآخرة ، فإن السعادة بأجمعها في طاعة الرسل ، والإيمان بما جاءوا به ، وهذا إنما يدرك بالسمع ، ولأن العلوم الحاصلة من السمع أضعاف العلوم الحاصلة من البصر ، ولأن فقد السمع يوجب ثلم القلب واللسان ولهذا كان الأطرش خلقة لا ينطق في الغالب[١] .

الاستنباط الثاني :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢] .

قال – رحمه الله – : " وهذا مترع تهذيبي عظيم أن يعمد المربِّي فيجمع لمن يربيه بين ما يدل على بقية كمال فيه ؛ حتى لا يقتل همته باليأس من كماله ؛ فإنه إذا ساءت ظنونه في نفسه خارت عزيمته وذهبت مواهبه ، ويأتي بما يدل على نقائص فيه ليطلب الكمال فلا يستريح من الكد في طلب العلا والكمال "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط تربوي بيَّن فيه – رحمه الله – أهمية بثِّ روح التفاؤل في نفسية المتربي ابناً كان أم تلميذاً ، فمن أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها في التربية : أن يركز المُربِّي على النقاط الإيجابية في الابن أو الطالب ، وأن يشعره بأنه قادر على تجاوز الخطأ والفشل . وعليه أن يُبَيِّنَ له أنَّ الخطأ ليس في الفشل فقط ، فما مِنَّا من أحد إلا ومرت عليه أحوال أو مواقف لم يحالفه فيها الصواب ، ولكن الخطأ أن يستمر الإنسان عليه ، ويكابر ويصر على ما هو عليه .

---

(١) ينظر : الفوائد لابن قيم الجوزية : (٧٠) .

(٢) التحرير والتنوير : (١ / ٣٣٥) .

وهذا الاستنباط من عادات القرآن وأ سلوبه أن يجمع بين الترغيب والترهيب في كثير من آياته ، وهو أسلوب التلميح في الكلام للجمع بين إثارة الهمة والتوبيخ . قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – عند هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ : " والمعنى وأنتم ذو علم . والمراد بالعلم هنا : العقل السليم ، وهو رجحان الرأي المقابل عندهم بالجهل على نحو قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر : ٩] . وقد جعلت هاته الحال محط النهي والنفي تمليحاً في الكلام ؛ للجمع بين التوبيخ وإثارة الهمة ، فإنه أثبت لهم علماً ورجاحة الرأي ؛ ليثير همتهم ، ويلفت بصائرهم إلى دلائل الوحدانية ، ونهاهم عن اتخاذ الآلهة أو نفي ذلك مع تلبسهم به وجعله لا يجتمع مع العلم توبيخاً لهم على ما أهملوا من مواهب عقولهم ، وأضاعوا من سلامة مداركهم "[١] .

الاستنباط الثالث :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة : ٢٤] .

قال – رحمه الله – : " وفي جعل الناس والحجارة وقوداً دليل على أن نار جهنم مشتعلة من قبل زجِّ الناس فيها ، وأن الناس والحجارة إنما تتقد بها ؛ لأن نار جهنم هي عنصر الحرارة كلها "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط عقدي تكلم فيه المؤلف – رحمه الله – على مسألة : هل الجنة والنار مخلوقتان الآن ، أم أن الله ينشئهما يوم القيامة ؟

الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن ، لا

---

(١) التحرير والتنوير : (١ / ٣٣٥) .

(٢) التحرير والتنوير : (١ / ٣٤٥) .

أنهما يخلقان يوم القيامة لأدلة منها[١] :

-أن الله عز وجل أخبرنا أنهما معدتان ، فقال في الجنة : ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، وقال في النار : ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة : ٢٤] .

ومنها : أنه تعالى أخبرنا أنه أسكن آدم وزوجه الجنة قبل أكلهما من الشجرة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة : ٣٥] ، وقوله : ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف : ١٩] .

ومنها : أنه تعالى أخبرنا بأن الكفار يعرضون على النار غدواً وعشياً ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٥ - ٤٦] .

ومنها : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته قال صلى الله عليه وسلم : (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء)[٢] الحديث .

ومنها : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته قال صلى الله عليه وسلم : (اشتكت النار إلى ربها عز وجل فقالت : ربي أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فأشد ما تجدون من الحر ،

---

(١) ينظر : أعلام السنة المنشورة لحافظ حكمي : (١٣٥ – ١٣٨) ، وبيان عقيدة أهل السنة ولزوم اتباعها لابن باز : (١٦) ، وشرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد للدكتور صالح الفوزان : (٢١٨ – ٢١٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة برقم : (٣٢٤٠) ، ومسلم في كتاب الرقائق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار ا لنساء ، وبيان الفتنة بالنساء برقم : (٦٩٣٨) .

وأشد ما تجدون من الزمهرير[١])[٢] .

ومنها : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال : اذهب فانظر إليها)[٣] الحديث .

ومنها : أن الجنة والنار عرضتا عليه صلى الله عليه وسلم في مقامه يوم كسفت الشمس كما في قوله في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه : (ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ...)[٤] .

ومنها : أن الجنة والنار عرضتا عليه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ، كما عند مسلم من حديث أنس وأبي ذر – رضي الله عنهما – قال صلى الله عليه وسلم : (ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ[٥] اللؤلؤ ، وإذا ترابها المسك ...)[٦] وغيرها من الأدلة.

وبيَّن شارح الطحاوية أن أهل السنة اتفقوا على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن ، وأنَّ من خالفهم هم من المعتزلة والقدرية . وذكر الحافظ ابن كثير وابن عطية أن منذر بن سعيد البلوطي قاضي الأندلس وافقهم في ذلك ، حيث أنكروا

---

(١) الزمهرير : شدة البرد . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: (٢ / ٦٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : بدء الخلق ، باب صفة أبواب الجنة برقم : (٣٢٦٠) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالله الحر في طريقه برقم : (١٤٠١) ، وهذا لفظ البخاري .

(٣) رواه الترمذي في أبواب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات برقم : (٢٥٦٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في كتاب : الإيمان والنذور ، باب : الحلف بعزة الله تعالى برقم : (٣٧٩٤) ، وغيرهما . وقال عنه الألباني : حسن صحيح . صحيح وضعيف جامع الترمذي برقم : (٤١٥) ، وصحيح وضعيف سنن النسائي برقم : (٣٩٨) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الكسوف ، في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف برقم : (١٠٥٣) .

(٥) الجُنْبَذَةُ بالضم : ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة . ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : (٣ / ٥٦١) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، بابُ الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات برقم : (٤١٥) .

ذلك ، وقالوا بل يخشئهما الله يوم القيامة ، وخلق الجنة قبل الجزاء عبث ! لأنها تصير معطلة مُدَداً متطاولة [١] . " وتأويلهم بأنه يُعبِّرُ عن المستقبل بالماضي لتحقق الوقوع "[٢] ، والسبب في ذلك أنهم حكَّموا عقولهم ، وقدَّموها على شرع ربهم .

والحق الذي لا مناص عنه ما ذهب إل يه أهل السنة للأدلة الكثيرة ، والمتضافرة السالفة الذكر ، من أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن .

الاستنباط الرابع :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣٤] .

قال – رحمه الله – : " وقد أريد من هذه القصة ... وإظهار فضيلة المعرفة ، وبيان أن العالم حقيق بتعظيم من حوله إياه ... وفي هذه الآية مترع بديع لتعظيم شأن العلم ، وجدارة العلماء بالتعظيم والتبجيل ؛ لأن الله لَمَّا عَمَّ آدم علماً لم يؤهل له الملائكة كان قد جعل آدم أنموذجاً للمبدعات والمخترعات والعلوم التي ظهرت في البشر من بعد والتي ستظهر إلى فناء هذا العالم "[٣] .

وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ٣٥] .

قال – رحمه الله – : " وينتزع من هذه الآية أن العالم جدير بالإكرام بالعيش الهنيء ، كما أُخذ من التي قبلها أنه جدير بالتعظيم "[٤] .

---

(١) ينظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز : (٢ / ٦١٤ – ٦١٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية : (١ / ٢٠٥) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١ / ٣١٨ – ٣١٩) .

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان : (١ / ١٠٩) .

(٣) التحرير والتنوير : (١ / ٤٢١ – ٤٢٢) .

(٤) التحرير والتنوير : (١ / ٤٢٨) .

وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾ [محمد : ١٩] .

قال – رحمه الله – : " ومن اللطائف القرآنية أن أمر هنا بالعلم قبل الأمر بالعمل في قوله : ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ قال ابن عيينة لما سئل عن فضل العلم : ألم تسمع قوله حين بدأ به : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ ، وترجم البخاري في كتاب العلم من صحيحه : باب العلم قبل القول والعمل ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم "[1] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط تربوي بيَّن فيه – رحمه الله – فضيلة العلم ، وأن الله سبحانه وتعالى ما أمر الملائكة بالسجود لآدم إلا لما خصَّه به من العلم الذي ليس عندهم ، ثم بيَّن – رحمه الله – أهمية إعطاء العالم حقه من التعظيم المشروع والتبجيل . وسأدرس هذا الاستنباط من خلال الحديث عن فضل العلم وأهله ، مستشهداً بالآيات والأحاديث وكلام العلماء في ذلك :

فمما ورد في فضل العلم والعلماء :

قوله تعالى : ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] ، وقال جل ذكره : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، وقال : ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] ، وقال سبحانه : ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [المُلك : ١٠] ، وقال : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ [الزُّمَر : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٨] ، فبدأ

(١) التحرير والتنوير : (٢٦ / ١٠٥) .

سبحانه بنفسه ، وثنى بملائكته ، وثلث بأهل العلم ، وكفاهم ذلك شرفاً وفضلاً وجلالةً ونُبلاً .

ومما جاء في السنة في التأكيد على فضل العلم وأهله : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[١] . وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ[٢] والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب[٣] أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان[٤] لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً ، فذلك مثل من فقُه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلَّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)[٥] ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلوا)[٦]، وعنه – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر عنده رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)[٧] . وعنه – صلى الله عليه وسلم – : (من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم: (٧١) .

(٢) الكلأ : العشب . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: (١ / ٦٩) .

(٣) الجدب : نقيض الخصب . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: (١ / ٩٧) .

(٤) قيعان بكسر القاف : جمع قاع ، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت . ينظر : فتح الباري لابن حجر : (١ / ٢٣٢) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم – باب فضل من علم وعلم برقم : (٧٩) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم – بابٌ : كيف يقبض العلم ؟ برقم : (١٠٠) ، ومسلم في كتاب العلم – باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن ، في آخر الزمان برقم : (٦٧٩٦) .

(٧) رواه الترمذي في أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم : (٢٦٨٥) ، وقال : " هذا حديث حسن غريب صحيح " ، جامع المسانيد والسُّنَن =

سلك الله به طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . إن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر)[1] .

قال ابن جماعة الكناني في تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم :

" واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملائكة وغيرهم بالاستغفار والدعاء له وتضع له أجنحتها ، وأنه لينافس في دعاء الرجل الصالح أو من يظن صلاحه فكيف بدعاء الملائكة ... وأما إلهام الحيوانات بالاستغفار لهم فقيل : لأنها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم ، والعلماء هم الذين يبينون ما يحل منه وما يحرم ويوصون بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها " .

ومما ورد عن السلف ما جاء عن معاذ رضي الله عنه : تعلموا العلم فإن تعلمه حسنة ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وبذله قربة ، وتعليمه

الهادي لأقوم سَنَن لابن كثير : (٨ / ٥٨٤) ، ورواه الدارمي في مسنده في باب من قال : العلم الخشية وتقوى الله برقم : (٢٩٧) ، والبغوي في شرح السنة في باب فضل العلم : (١ / ٢٧٨) ، قال الحسن الرباعي الصناعي : " رواه الترمذي وقال : حسن صحيح " ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار : (٤ / ٢١٨٣) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم: (٢٦٨٥) .

(١) رواه الترمذي واللفظ له في أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم : (٢٦٨٢) ، وقال : " وليس إسنادهُ عندي بمتصل " ، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير : (٨ / ٤) ، وأول الحديث في باب فضل طلب العلم برقم : (٢٦٤٦) ، ورواه أبو داود في أول كتاب العلم برقم : (٣٦٤١) ، وابن ماجه في كتاب السنة – باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم : (٢٢٣) ، وأحمد في مسنده برقم : (٢١٧١٥) ، وغيرهم ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم : (٢٦٤٦) ، وسنن أبي داود برقم : (٣٦٤١) ، وسنن ابن ماجه برقم : (٢٢٣) ، وحكم عليه محقق المسند بأنه حسن لغيره ، مسند أحمد : (٣٦ / ٤٦) .

من لا يعلمه صدقة . وقال الفضيل بن عياض[١] : عالم معلِّم يدعى كثيراً في ملكوت السماء . وقال سهل : من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك . وقال الشافعي – رحمه الله – : إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي . وعن سفيان الثوري والشافعي – رضي الله عنهما – : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم . وعن أبي ذر وأبي هريرة – رضي الله عنهما – قالا : باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً [٢].

فتبيَّن مما سبق فضيلة العلم وأهله ، وما للعلماء من منزلة رفيعة عند الله وعند الناس ، ويتفرع على ذلك أهمية احترامهم وتبجيلهم وتعظيمهم – بلا غلو – وإعطائهم حقهم ، وأن يعيشوا برغد من العيش ، جزاء ما قدموه لخدمة دينهم وأمتهم .

الاستنباط الخامس :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة : ٣٥] .

قال – رحمه الله – : " وفي تعليق النهي بقربان الشجرة إشارة إلى مترع سد الذرائع ، وهو أصل من أصول مذهب مالك – رحمه الله – وفيه تفصيل مقرر في أصول الفقه "[٣] .

وجاء أيضاً عند قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟

---

(١) هو ابن مسعود بن بشر ، الإمام القدوة الثبت ، شيخ الإسلام : الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي ، أبو علي : شيخ الحرم المكي ومن أكابر العباد الصلحاء . كان ثقة في الحديث ، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعي . ولد في سمرقند سنة : ١٠٥هـ ، وتوفي بمكة سنة : ١٨٧هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (٨ / ٤٢١) ، والأعلام للزركلي : (٥ / ١٥٣) .

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة الكناني : (٢٧ – ٣٧) .

(٣) التحرير والتنوير : (١ / ٤٣٨) .

ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

قال – رحمه الله – : " وقد احتج علماؤنا بهذه الآية على إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية ، وهو الملقب بمسألة سدِّ الذَّرائع "[١] .

وجاء أيضاً عند قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة : ١٠٤] .

قال – رحمه الله – : " وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه وهو من أصول المذهب المالكي يلقب بسد الذرائع وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور "[٢] .

وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤۡتِكُمۡ أُجُورَكُمۡ وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ ٣٦ إِن يَسۡـَٔلۡكُمُوهَا فَيُحۡفِكُمۡ تَبۡخَلُواْ وَيُخۡرِجۡ أَضۡغَٰنَكُمۡ ﴾ [محمد : ٣٦ – ٣٧] .

قال – رحمه الله – : " وهذه الآية أصل في سد ذريعة الفساد "[٣] .

دراسة الاستنباط :

هذه استنباطات أصولية تتعلق بقاعدة من قواعد أصول الفقه وهي : سد الذرائع . ومعنى السد لغة : إغلاق الخلل وردم الثلم ، سده يسدُّه سداً فانسدَّ واستدَّ ،

---

(١) التحرير والتنوير : (٧ / ٤٣١) .
(٢) التحرير والتنوير : (١ / ٦٥٢) .
(٣) التحرير والتنوير : (٢٦ / ١١٤) .

وسدَّده : أصلحه وأوثقه[١] . وأما الذرائع في ا للغة : فهي الذريعة والوسيلة ، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل ، والجمع الذرائع[٢] .

ومعنى سد الذرائع في الاصطلاح : منع الوسائل المفضية إلى المفاسد[٣] .

والأصل في هذه القاعدة : ما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام : ١٠٨] ، فقد جاء في سبب نزولها أن كفار مكة قالوا : لتكفن عن سب آلهتنا ، أو لَنَسُبنَّ إلهك ، فنزلت[٤] . وأيضاً : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : (من الكبائر شتم الرجل والديه) ، قالوا : يارسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : (نعم ، يسبُّ أبا الرجل فيسب أباه ، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه)[٥] ، وجاء من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يكف عن قتل المنافقين ؛ لئلا يقول الناس : إن محمداً يقتل أصحابه[٦] .

ومن أمثلة هذا الأصل وهو سد الذرائع ما يلي :

١. حرَّم عليه الصلاة والسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وأن تسافر مع غير ذي محرم .
٢. نهى عن بناء المساجد على القبور ، وعن الصلاة إليها .
٣. نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وقال : (إنكم إذا فعلتهم ذلك قطعتم أرحامكم)[٧] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور : (٦ / ٢٠٩) .
(٢) الصحاح للجوهري : (١٢١١) .
(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للأستاذ الدكتور : عياض بن نامي السلمي : (٢١١) .
(٤) ينظر : جامع البيان للطبري : (١٢ / ٣٣) ، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم : (٤ / ١٣٦٦) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٧ / ٦١) .
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان – باب الكبائر وأكبرها برقم : (٢٦٣) .
(٦) ينظر : الموافقات للشاطبي : (٣ / ٧٥ - ٧٦) .
(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ : (إنكم إن فعلتم ذلك) برقم : (١١٩٣١) ، و(١١ / ٣٣٧) ، وصححه ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوى : (٣٢ / ٦٨) .

٤. أمر الله عز وجل بالاقتصار على امرأة واحدة عند الخوف من عدم العد ل بين الزوجات ، قال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء : ٣] .

٥. حرمت خطبة المعتدة تصريحاً ونكاحها .

٦. حَرُمَ على المرأة في عدة الوفاة الطيب والزينة وسائر دواعي النكاح ، وكذلك الطيب وعقد النكاح للمحرم .

٧. نهى عن ميراث القاتل .

٩. نهى عن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين .

١٠. حرم صوم يوم عيد الفطر ، وندب إلى تعجيل الفطر ، وتأخير السحور .

إلى غير ذلك مما هو ذريعة ، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة ، والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة[١] .

" وأكثر المذاهب احتجاجاً بها المالكية والحنابلة ، أما الحنفية والشافعية فيعملون بها في حدود ضيقة ، فهي معمول بها من حيث الجملة ، وإنما الخلاف في تحقيق مناط هذه القاعدة في بعض الجزئيات "[٢] .

الاستنباط السادس :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة : ٣٨] .

قال – رحمه الله – : " فحصل معنى الشرط من مفهوم قوله : ﴿هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فإنه بشارة يؤذن مفهومها بنذارة من لم يتبعه فهو خائف حزين فيترقب السامع ما يبين هذا الخوف والحزن "[١] .

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي : (٣ / ٨٢ – ٨٤) .

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور : يوسف البدوي : (٣٦١) .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط تربوي تحدث في ه المؤلف – عليه رحمة الله – عن أنَّ الإنسان إذا كان متبعاً الكتاب والسنة فإن آمن وسعيد ، وقد توصل المؤلف – رحمه الله – لهذا المعنى بدلالة مفهوم المخالفة من قوله تعالى : ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ حيث قال – رحمه الله – : " فإنه بشارة يؤذن مفهومها بنذارة من لم يتبعه فهو خائف حزين " ، وسوف أتحدث في دراسة هذا الاستنباط من خلال بيانُ أقوال المفسرين عن هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ، قال الطبري – رحمه الله – : " والهدى في هذا الموضع : البيان والرشاد ... وقوله : ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ﴾ يعني : فمن اتبع بياني الذي آتيته على ألسن رسلي ، أو مع رسلي ... وقوله : ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ ، يعني فهم آمنون في أهوال القيامة من عقاب الله ، غير خائفين عذابه ، بما أطاعوا الله في الدنيا ، واتبَّعوا أمره وهداه وسبيله ، ولا هم يحزنون يومئذ على ما خلَّفوا بعد وفاتهم في الدنيا "[٢] ، وقال ابن عطية – رحمه الله – في قوله تعالى : ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ﴾ : " واختلف في معنى قوله هُدىً ، فقيل : بيان وإرشاد ... والصواب أن يقال : بيان ودعاء . وقالت فرقة : الهدى الرسل ، وهي إلى آدم من الملائكة ، وإلى بنيه من البشر : هو فمن بعده "[٣] ، وقال القرطبي – رحمه الله – : " قوله تعالى : ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى﴾ اختلف في معنى قوله : ﴿هُدًى﴾ فقيل : كتاب الله ... ، وقيل : التوفيق للهداية ... وقوله

---

(١) التحرير والتنوير : (١ / ٤٣٠) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : (١ / ٥٤٩ – ٥٥١) .

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي : (١ / ١٣١) .

تعالى : ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الخوف هو الذعر ولا يكون إلا في المستقبل ... والمعنى في الآية : فلا خوف عليهم فيما بين أيديهم من الآخرة ، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا "[1] ، وقال ابن كثير – رحمه الله تعالى – : " ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة : ٣٨ – ٣٩] ، يقول تعالى مخبراً عما أنذر به آدم وزوجته وإبليس حتى أهبطهم من الجنة ، والمراد الذرية : أنه سينزل الكتب ، ويبعث الأنبياء والرسل ، كما قال أبو العالية : الهدى الأنبياء والرسل والبيان ، وقال مقاتل بن حيان : الهدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال الحسن : الهدى القرآن . وهذان القولان صحيحان ، وقول أبي العالية أعم . ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ﴾ أي : من أقبل على ما أُنزلت به الكتب ، وأرسلت به الرسل ، ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي : فيما يستقبلونه من أمر الآخرة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما فاتهم من أمور الدنيا ، كما قال في سورة طه : ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه : ١٢٣] ، قال ابن عباس : فلا يضل في الدنيا ، ولا يشقى في الآخرة ، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه : ١٢٤] ، كما قال هاهنا : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي : مخلدون فيها ، لا محيد لهم عنها ولا محيص "[2] . وقال ابن سعدي – رحمه الله – : " فرتب على اتباع هداه أربعة أشياء : نفي الخوف والحزن ، والفرق بينهما : أن المكروه إن كان قد مضى أحدث

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١ / ٢٢٨ – ٢٢٩) .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١ / ٢٤٠) .

الحزن ، وإن كان منتظراً أحدث الخوف ، فنفاهما عمن اتبع هداه ، وإذا انتفيا حصل ضدهما وهو الأمن التام ، وكذلك نفي الضلال والشقاء عمن اتبع هداه ، وإذا انتفيا ثبت ضدهما وهو الهدى والسعادة ، فمن اتبع هداه حصل له الأمن والسعادة الدنيوية والأخروية والهدى ، وانتفى عنه كل مكروه من الخوف والحزن والضلال والشقاء ، فحصل له المرغوب ، واندفع عنه المرهوب ، وهذا عكس من لم يتبع هداه ، فكفر به ، وكذب بآياته "[١] ، وقال ابن العثيمين - رحمه الله تعالى - : " ومن فوائد الآية : أن من اتبع هدى الله فإنه آمن من بين يديه ومن خلفه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة : ٣٨] "[٢] .

الاستنباط السابع :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

قال - رحمه الله - : " وذكر الإفاضة من (عرفات) يقتضي سبق الوقوف به ؛ لأنه لا إفاضة إلا بعد الحلول بها . وذكر (عرفات) باسمه تنويهٌ به يدل على أن الوقوف به ركن ، فلم يذكر من المناسك باسمه غير عرفة والصفا والمروة ، وفي ذلك دلالة على أنهما من الأركان ، خلافاً لأبي حنيفة في الصفا والمروة . ويؤخذ ركن الإحرام من قوله : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، وأما طواف الإفاضة فثبت بالسنة وإجماع الفقهاء "[٣] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (٥٠) .

(٢) تفسير القرآن الكريم الفاتحة - البقرة للعثيمين : (١ / ١٣٩) .

(٣) التحرير والتنوير : (٢ / ٢٣٩) .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن مسألتين :

الأولى : أن الوقوف بعرفة سابق للمبيت بمزدلفة .

والثانية : ركنية الوقوف بعرفة وأنه مستنبط من هذه الآية .

فأما المسألة الأولى وهي : أن الوقوف بعرفة سابق للمبيت بمزدلفة فيبينها حديث جابر ابن عبد الله الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ، وفيه قال جابر : " فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : (أيها الناس ، السكينة السكينة) كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلاً ، حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ... "[1] الحديث .

فدل هذا الحديث على أن الوقوف بعرفة سابق للمبيت بمزدلفة .

أما المسألة الثانية وهي أن ركنية الوقوف بعرفة مستنبط من هذه الآية ؛ لأنه صرَّح باسمها ، فلم أقف على من سبق الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في هذا الاستنباط ، لكن ورد ما يدل على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج في قوله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم: (١٢١٨) .

عليه الصلاة والسلام : (الحج عرفة)[١] ، وذلك بإجماع العلماء ، وأن من فاته فعليه حج قابل ، والهدي في قول أكثرهم[٢] .

الاستنباط الثامن :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية أن المتصف بالكبيرة ليس مستحقاً لإسناد الإمامة إليه ، أعني سائر ولايات المسلمين : الخلافة والإمارة والقضاء والفتوى ورواية العلم وإمامة الصلاة ونحو ذلك "[٣] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي يتعلق بمسألة : اشتراط العدالة فيمن يتولى سائر ولايات المسلمين ، ومما ذكره العلماء في العدالة في السلطان الأعظم : أن يكون عدلاً ، فلا تجوز إمامة الفاسق ، واستدل عليه بعض العلماء بالآية التي معنا ، قالوا : ويدخل في اشتراط العدالة اشتراط الإسلام ؛ لأن العدل لا يكون غير مسلم[٤] . وقال ابن كثير – رحمه الله – : " ويجب أن يكون ذكراً ، حُرًّا ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ، مجتهداً ، بصيراً ، سليم الأعضاءِ ، خبيراً بالحروبِ والآراءِ ، قرشياً على الصحيح ، ولا

---

(١) أخرجه الترمذي في ك تاب الحج ، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم : (٨٨٩) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة برقم : (٣٠١٦) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع برقم : (٣٠١٥) ، وأحمد في مسنده برقم : (١٨٧٧٤) ، وقال العجلوني الدمشقي : " رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم " ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس : (١ / ٤٠٤) ، وقال عنه الأرنؤوط في الحاشية بأنه صحيح ، وصححه الألباني في صحيح السنن بنفس أرقام الأحاديث .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : (٢ / ١١٢) .

(٣) التحرير والتنوير : (١ / ٧٠٧) .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١ / ٣١٢) ، وأضواء البيان للشنقيطي : (٥٤) .

يشترط الهاشمي ، ولا المعصوم من الخطأ خلافاً للغلاة الروافض "[١] . ومما قالوه في الولاية الصغرى ، وهي القضاء : أن يكون عدلاً ، فلا تجوز تولية فاسق ، والفاسق هو : من أصرَّ على صغيرة ، أو فعل كبيرة و لم يتب منها ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] ، ولأن الفاسق لا يؤ من أن يحيف لفسقه ، فللمعاصي أضرار على القلب والاتجاه والسلوك لا تخفى [٢] . وقال القرطبي – رحمه الله – : " استدل جماعة من العلماء بهذه الآية [٣] على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا الأمر أهله ، على ما تقدم من القول فيه ، فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل ، لقوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٤] .

وأما الإمامة في الصلاة فاختلف العلماء – رحمهم الله – في إمامة الفاسق على ثلاثة أقوال :

القول الأول : صحة إمامة الفاسق لقوله – عليه الصلاة والسلام – : (صلوا خلف كل بر وفاجر)[٥] ؛ ولأن ابن عمر وأنساً وغيرهما من الصحابة – رضي الله عنهم –

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١ / ٣٤٥) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١ / ٣١٢) ، وأضواء البيان للشنقيطي : (٥٤) .

(٣) يعني قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِىۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢ / ١٠٨ – ١٠٩) .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه برقم : (١٧٦٨) ثم قال بعدها : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها برقم : (٦٨٣٢) ، ثم قال ما قاله الدارقطني بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم : (٣٤٧٨) .

والتابعين صلوا خلف الحجاج الجمعة وغيرها مع فسقه ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عند الحنابلة[١] . قال في المبسوط في الفقه الحنفي : جواز إمامة الأعمى والأعرابي والعبد وولد الزنا الفاسق [٢] ، وفي البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي[٣] ، قال – رحمة الله عليه – : " قلنا نحن والشافعي بجواز إمامته "[٤] . وفي المجموع شرح المهذب في فقه الشافعي : " وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، على من قال لا إله إلا الله)[٥] ، ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فإن فعلها صحت "[٦] .

القول الثاني : التفريق بين من يكون فسقه مقطوعاً به ، وما ليس كذلك ، وبين من كان فسقه بتأويل ، وما كان بغير تأويل ، وهذا هو مذهب المالكية . في بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه المالكي لابن رشد[٧] : " اختلفوا في إمامة الفاسق ، فردها قوم

---

(١) ينظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : (٢ / ٧٤ – ٧٦) ، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان : (١١١) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي : (١ / ٤٠) .

(٣) هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ ، علامة ، من كبار المحدثين ولد سنة : ٧٦٢هـ ، وتوفي سنة : ٨٥٥هـ . له عدد من المؤلفات منها : عمدة القاري في شرح البخاري ، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار ، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، وغيرها . ينظر : الأعلام للزركلي : (٧ / ١٦٣) .

(٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي : (٢ / ٣٩٢) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في أحاديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر برقم : (١٣٦٢٢) ، والدارقطني في كتاب العيدين ، باب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه برقم : (١٧٦١) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم : (٣٤٨٣) .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي : (٤ / ١٥٠) .

(٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد : الفيلسوف . ويعرف بابن رشد الحفيد . عالم ، حكيم ، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية . من أهل قرطبة ، ولد سنة : ٥٢٠هـ ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ ، وصنف نحو خمسين كتاباً منها : فلسفة ابن رشد ، والتحصيل في

=

بإطلاق ، وأجازها قوم بإطلاق ، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به ، فقالوا : إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبداً ، وإن كان مظنوناً استحبت له الإعادة في الوقت ... ومنهم من فرَّق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل مثل الذي يشرب النبيذ ، ويتأول أقوال أهل العراق ، فأجازوا الصلاة وراء المتأول ، و لم يجيزوها وراء غير المتأول "[١] .

القول الثالث : عدم صحة إمامة الفاسق ، وهذا هو مذهب الحنابلة . في المبدع في شرح المقنع في الفقه الحنبلي لا بن مفلح[٢] : أن في مسألة إمامة الفاسق روايتين : " إحداهما : لا تصح إمامة الفاسق مطلقاً ... ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة: ١٨] ، ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : (لا يَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه)[٣] ، وعن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم)[٤] . قال البيهقي : إسناده ضعيف ؛ ولأنه لا يقبل إخباره لمعنى في دينه أشبه

اختلاف مذاهب العلماء ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه . ينظر : الأعلام للزركلي : (٥ / ٣١٨ – ٣١٩) ، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة : (٨ / ٣١٣) .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : (١ / ١٤٥) .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين : مؤرخ ، من قضاة الحنابلة . مولده ووفاته في دمشق . ولد سنة : ٨١٦هـ ، وتوفي : ٨٨٤هـ . من كتبه : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، والمبدع بشرح المقنع في الفقه ، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول . ينظر : الأعلام للزركلي : (١ / ٦٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، بابُ في فرض الجمعة بلفظ : (ألا لا يؤُمَّنَّ امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ، ولا يؤم فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان ، يخاف سيفه وسوطه) برقم : (١٠٨١) . وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه بنفس الرقم.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز ، باب تخفيف الصلاة برقم : (١٨٨١) ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب " اجعلوا أئمتكم خياركم " وما جاء في إمامة ولد الزناء برقم : (٥١٣٣) ثم عقبه بقوله : إسناده ضعيف . وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته : ضعيف جداً برقم :

=

الكافر ، ولا يؤمن على شرائط الصلاة ، ولا فرق بين أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد ، أو من جهة الأفعال ، فمتى كان يعلن ببدعته ، ويتكلم بها ، ويناظر عليها ، لم يصح"[١] .

والذي يترجح في هذه المسألة – والعلم عند الله – : مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي وهو القول بصحة الصلاة خلف الفاسق ولو كان ظاهرُه الفسق ؛ وذلك لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)[٢] ؛ ولخصوص قوله صلى الله عليه وسلم في أئمة الجور الذين يصلون الصلاة لغير وقتها : (صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلة)[٣] ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم)[٤] ؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج[٥] ، وكان مشهوراً بسفك الدماء وتعدي الحدود الشرعية ؛ ولضعف حديث جابر وفيه : (ولا يؤم فاجر مؤمناً) ؛ ولأن كل من صحت صلاته صحت إمامته[٦] .

---

(١٥٠) .

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : (٢ / ٧٤ – ٧٦) ، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان : (١١١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة برقم: (٢٩٠) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة برقم : (٢٣٨) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، بابٌ إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه برقم : (٦٩٤) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة برقم : (١٦٦٠) .

(٦) ينظر : الشرح الممتع لابن العثيمين : (٤ / ٢١٦ – ٢١٨) ، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، تحقيق : د / عبد الله الطيار ، ود / إبراهيم الغصن ، ود / خالد المشيقح : (٣ / ١٨٦ – ١٨٨) ، ونيل المآرب للبسام : (١ / ٣٤٦) .

الاستنباط التاسع :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة : ١٦٤] .

قال – رحمه الله – : " وفي امتنان الله تعالى بجريان الفلك في البحر دليل على جواز ركوب البحر من غير ضرورة ، مثل : ركوبه للغزو والحج والتجارة "(١) .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي يتعلق بمسألة : " ركوب البحر " هل يجوز أو لا ؟ وإليك بيان خلاف العلماء في ذلك وأدلة كل فريق مع بيان الراجح :

القول الأول : جواز ركوب البحر ، والدليل على ذلك قوله تعالى في الآية التي معنا : ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾ فذكرها سبحانه على وجه الامتنان على عباده ، ففي ذلك " دلالة على إباحة ركوب البحر غازياً وتاجراً ومبتغياً لسائر المنافع ؛ إذ لم يخص ضرباً من المنافع دون غيره "(٢) ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس : ٢٢] ، وقوله سبحانه : ﴿رَّبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾ [الإسراء : ٦٦] . ومن الأدلة من السنة ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به

---

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٨١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : (١ / ١٣١) ، وينظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي : (١ / ٣١) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢ / ١٩٥ – ١٩٦) .

عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟[١] الحديث . ومن ذلك أيضاً : حديث أنس بن مالك : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عند أم حرام ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ فقال : ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج البحر[٢] ملوكاً على الأَسِرّة ، أو مثل الملوك على الأسرة)[٣] الحديث ، وفي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حرام أن يجعلها منهم بسؤالها إياه ، ذلك دليل على جواز ركوبه للنساء ، وذلك على الصفة الجائزة[٤] . وقال القرطبي – رحمه الله – : " ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء ، وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب ... وهذه الآية وما كان مثلها نص في الغرض وإليها المفزع "[٥] ، ومن الأدلة العقلية على ذلك : أن الله عز وجل جعل الكرة الأرضية مياه ويابسة ولا يمكن الانتقال بينهما في الزمان الأول إلا بركوب البحر ، فدل ذلك على جواز ركوبه [٦] . قال القرطبي – رحمه الله – : " فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعاً : العبادة والتجارة ، فهي الحجة وفيها الأسوة ، إلا أن الناس في ركوب البحر تختلف

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر برقم : (٨٣) ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ماء البحر أنه طهور برقم : (٦٩) ، وقال : " حديث حسن صحيح " . خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، (١ / ٦٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب ماء البحر برقم : (٥٩) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر برقم : (٣٨٦) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم: (٣١٠) .

(٢) قوله : " ثبج البحر " أي : وسطه ، وقيل ظهره . فتح الباري لابن حجر : (١ / ٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من يصرع في سبيل الله برقم : (٢٧٩٩) ، وكتاب الجهاد والسير ، باب ركوب البحر برقم: (٢٨٩٤ – ٢٨٩٥) .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل بن رشد القرطبي: (١٧ / ٢٤ – ٢٦) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢ / ١٩٥) .

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢ / ١٩٥) .

أحوالهم ، فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق ، وآخر يشق عليه ويضعف به "[١].

القول الثاني : كراهة ركوب النساء السفن الصغار للحج ؛ لما يترتب على ذلك من تكشفهن ، حيث كانت سفن الحجاز صغيرة ، أما السفن الكبار كسفن البصرة فلا بأس ، ولأن الطريق بين مكة والمدينة متيسر براً [٢] . وقد تحدث الفقهاء عن هذه المسألة في حديثهم عن ركوب البحر من أجل الحج ، فقال بعدم الوجوب الحنفية ، إلا إذا كان الغالب السلامة [٣] ، وعند المالكية كراهة سفر المرأة للحج عن طريق البحر إن كن بمعزل عن الرجال ، وأما إن لم يكن بمعزل عن الرجال فيحرم ، أما الرجال فلا يحرم في حقهم[٤] ، وعند الشافعية : جواز ركوب البحر عند الأمن وعدم الخوف ، والمنع منه عند الخوف [٥] ، وعند الحنابلة : جواز ركوب البحر [٦] ؛ لما ذكرته من أدلة في القول الأول .

وسبب كراهة بعض السلف ركوب البحر كان خوفاً من أهواله ، مع قصور خبرهم عن مجابهة ما يستجد من الأخطار ، فيكون راكبه كمن ألقى بنفسه إلى التهلكة ، وعلى هذا المعنى تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن ركوبه ، وما ورد من السلف من التحذير منه . وأما إذا غلبت السلامة ، فالبر والبحر سواء .

والقول الراجح هو القول بجواز ركوب البحر لقوة أدلته وظهورها .

الاستنباط العاشر :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢ / ١٩٦) .
(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢ / ١٩٥) .
(٣) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لفخر الدين الزيلعي : (٢ / ٤) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم المصري : (٢ / ٣٣٨) .
(٤) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي : (١٧ / ٢٤ - ٢٦) .
(٥) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : (٤ / ١٨) .
(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج : (٨ / ٣٨٧٤ – ٣٨٧٦) .

يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

قال – رحمه الله – : " والآية تدل على أن الإقامة في منى في الأيام المعدودات واجبة ، فليس للحاج أن يبيت في تلك الليالي إلا في منى ، ومن لم يبت في منى فقد أخل بواجب فعليه هدي ، ولا يرخص في المبيت في غير منى إلا لأهل الأعمال التي تقتضي المغيب عن منى ، فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس المبيت بمكة لأجل أنه على سقاية زمزم ، ورخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم إلى رعي الإبل في المراعي البعيدة عن منى ، وذلك كله بعد أن يرموا جمرة العقبة يوم النحر ويرجعوا من الغد فيرمون ، ورخص للرعاء الرمي بليل ، ورخص الله في هذه الآية لمن تعجل إلى وطنه أن يترك الإقامة بمنى اليومين الأخيرين من الأيام المعدودات "[(١)] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – في عن مسألة : " حكم المبيت بمنى ليالي التشريق " .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب المبيت بمنى ، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة – رحمهم الله – ، وفي رواية عن أحمد – رحمه الله – أنه لا شيء عليه ، وعنه : يتصدق بشيء ، والصحيح في مذهب أحمد القول الأول ، وهو وجوب المبيت بمنى[(٢)].

استدل الجمهور بما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر – رضي الله

---

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٢٦٢) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني : (٤ / ١٨٨) ، والمغني لابن قدامة : (٥ / ٣٢٤ – ٣٢٦) ، والإنصاف للمرداوي : (٤ / ٤٤) ، وكشاف القناع للبهوتي : (٢ / ٣١٤) ، وشرح النووي على مسلم : (٩ / ٦٧ – ٦٨) ، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن تيمية الجد : (١ / ٢٤٤) .

عنهما : (أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له)[١] . قال ابن حجر – رحمه الله – : " في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج ؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة "[٢] . وأيضاً : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى ، وقال : (لتأخذوا مناسككم)[٣] . ولقول عمر – رضي الله عنه – : (لايبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة)[٤] .

القول الثاني : لا يجب المبيت بمنى ، لكن يكره تركه ، وهذا هو مذهب الحنفية ، وعلتهم في ذلك : أن المبيت بمنى لأجل أن يسهل الرمي ، فلم يكن واجباً حينئذٍ[٥] .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب بمنى ليالي التشريق لصحة الدليل والتعليل ، وأما ما ذهب إليه الحنفية فهو اجتهاد في مقابل النص ، والقاعدة على أنه لا اجتهاد مع النص ، فالسنة هي الحاكمة على كل الاجتهادات .

الاستنباط الحادي عشر :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، بابٌ : هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ ، برقم : (١٧٤٥) .

(٢) فتح الباري لابن حجر : (٣ / ٧٣٠) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، بابُ استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم : " لتأخذوا مناسككم " برقم : (١٢٩٧) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى برقم : (١٥٢٤) ، ولم أقف على من حكم عليه .

(٥) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني : (٢ / ٣٥٨) ، وحاشية الروض المربع للمشايخ : أ . د . عبد الله الطيار ، و د . إبراهيم الغصن ، و أ . د . خالد المشيقح : (٥ / ٣٠٥) .

قال – رحمه الله – : " والآية تقتضي تحذير المسلمين من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الاختلاف في الدين ، أي في أصول الإسلام ، فالخلاف الحاصل بين علماء الإسلام ليس اختلافاً في أصول الشريعة ، فإنها إجماعية ، وقد أجمعوا على أنهم يريدون تحقيقها ، ولذلك اتفقت أصولهم في البحث عن مراد الله تعالى ، وعن سنة رسوله للاستدلال عن مقصد الشارع وتصرفاته ، واتفقوا في أكثر الفروع ، وإنما اختلفوا في تعيين كيفية الوصول إلى مقصد الشارع ، وقد استبرءوا للدين فأعلنوا جميعاً أنَّ لله تعالى حكماً في كل مسألة ، وأنه حكم واحد ، وأنَّ كلف المجتهدين بإصابته ، وأنَّ المصيب واحد ، وأنَّ مخطئه أقلُّ ثواباً من مُصيبه ، وأن التقصير في طلبه إثم . فالاختلاف الحاصل بين علمائنا اختلاف جليل المقدار موسع للأنظار "[١] .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران : ١٩] .

قال – رحمه الله تعالى – : " وفي ذكر هذه الأحوال الذميمة من أحوال أهل الكتاب تحذير للمسلمين أن يقعوا في مثل ما وقع فيه أولئك ، والمسلمون وإن اختلفوا في أشياء كثيرة لم يكن اختلافهم إلا اختلافاً علمياً فرعياً ، و لم يختلفوا اختلافاً ينقض أصول دينهم ، بل غاية الكل الوصول إلى الحق من الدين ، وخدمة مقاصد الشريعة ، فبنو إسرائيل عبدوا العجل والرسول بين ظهرانيهم ، وعبدوا آلهة الأمم غير مرة ، والنصارى عبدوا مريم والمسيح ، ونقضوا أصول التوحيد ، وادعوا حلول الخالق في المخلوق ، فأما المسلمون لما قال أحد أهل التصوف منهم كلاماً يوهم الحلول حكم علماؤهم بقتله "[٢] .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ

---

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٣١١) .

(٢) التحرير والتنوير : (٣ / ١٩٩) .

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

قال – رحمه الله تعالى – : " وفيه إشارة إلى أن الاختلاف المذموم والذي يؤدي إلى الافتراق ، وهو الاختلاف في أصول الديانة الذي يفضي إلى تكفير بعض الأمة بعضاً ، أو تفسيقه ، دون الاختلاف في الفروع المبنية على اختلاف مصالح الأمة في الأقطار والأعصار ، وهو المعبر عنه بالاجتهاد . ونحن إذا تقصيَّنا تاريخ المذاهب الإسلامية لا نجد افتراقاً نشأ بين المسلمين إلا عن اختلاف في العقائد والأصول ، دون الاختلاف في الاجتهاد في فروع الشريعة "(١).

وقوله تعالى : ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [هود : ١١٨ – ١١٩] .

قال – رحمه الله تعالى – : " وفهُم من هذا أن الاختلاف المذموم المحذر منه هو الاختلاف في أصول الدين الذي يترتب عليه اعتبار المخالف خارجاً عن الدين ، وإن كان يزعم أنه من متبعيه ، فإذا طرأ هذا الاختلاف وجب على الأمة قصمه وب ذل الوسع في إزالته من بينهم بكل وسيلة من وسائل الحق والعدل ، بالإرشاد والمجادلة الحسنة والمناظرة ، فإن لم ينجع ذلك فبالقتال ، كما فعل أبو بكر في قتال العرب الذين جحدوا وجوب الزكاة ، وكما فعل علي – كرم الله وجهه – في قتال الحرورية الذين كفرَّوا المسلمين ، وهذه الآية تحذير شديد من ذلك الاختلاف "(٢).

دراسة الاستنباط :

هذه استنباطات أصولية تحدث فيها المؤلف – عليه رحمة الله – على مسألة : أنَّ الخلاف بين علماء المسلمين خلاف في الفروع لا في الأصول :

إن علماء المسلمين المعتبرين مُتَّفقون على وجوب اتِّبَاع الرس ول صلى الله عليه

---

(١) التحرير والتنوير : (٤ / ٤٣) .

(٢) التحرير والتنوير : (١٢ / ١٨٩) .

وسلم ، وأنَّ الخلاف بينهم خلافٌ في الفروع لا في الأصول ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في هذا المعنى : " ولْيُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، دقيقٍ ولا جليلٍ ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينيّاً على وجوب اتبّاع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكنْ إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه "[١] .

هذا وقد أدرج السبكي[٢] – رحمه الله – تحت النوع الثالث من الاختلاف الذي يتردد بين المدح والذم أقساماً ثلاثة ، فقال : " ... والاختلاف على ثلاثة أقسام ، أحدها في الأصول ، وهو المشار إليه في القرآن ، ولاشك : أنه بدعة وضلال ، والثاني : في الآراء والحروب هو حرام أيضاً لما فيه من تضييع المصالح ، والثالث : في الفروع ، كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما "[٣] .

فبيَّن – رحمه الله – أن من الضلال والبدعة الاختلاف في الأصول ، بينما الاختلاف في الفروع ذكره و لم يعلق عليه مما يدل على أنه مقبول وسائغ .

وبيَّن ابن العثيمين – رحمه الله – أيضاً هذا المعنى بقوله : " إن من نعمة الله تبارك وتعالى على هذه الأُمَّة أن الخلاف بينها لم يكن في أصول دينها ومصادره الأصيلة ، وإنما كان الخلاف في أشياء لا تمس وحدة المسلمين الحقيقية وهو أمر لابد أن يكون "[٤].

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية : (١ / ٨) .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر : قاضي القضاة ، المؤرخ ، الباحث ، ولد في القاهرة سنة : (٧٢٧هـ) . كان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه قضاء في الشام . من تصانيفه : (طبقات الشافعية الكبرى) ، و(جمع الجوامع) ، و(ترشيح التوشيح) ، و(ترجيح التصحيح) في فقه الشافعية ، توفي سنة : (٧٧١هـ) . ينظر : الأعلام للزركلي : (٤ / ١٨٤) .

(٣) أدب الاختلاف في الإسلام للعلواني : (١ / ٣٠) .

(٤) مجلة البيان ، العدد الأول ، المقال للعثيمين : (١٨) .

الاستنباط الثاني عشر :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

قال – رحمه الله – : " وقد أشار العطف في قوله : ﴿فَيَمُتْ﴾ بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد ، وقد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد ، فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية ، فتكون الآية بها دليلاً على وجوب قتل المرتد "[١] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله تعالى – عن مسألة حكم قتل المرتد . والعلماء – رحمهم الله – لم يختلفوا في وجوب قتل المرتد ما لم يتب ، وذلك :

١. لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)[٢] .

٢. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امر ئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : – ذكر منها – كفرٌ بعد إسلام[٣])[١] .

---

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٣٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم قتل المرتد والمرتدة برقم : (٦٩٢٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في أول كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم برقم : (٤٥٠٢) ، وصححه الألباني ، وأخرجه الترمذي بلفظ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنىً بعد إحصان ، أو ارتداد بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق فقُتل به) ، في أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث برقم : (٢١٥٨) ، وصححه الألباني ، وأخرجه النسائي في كتاب المحاربة [تحريم الدم] ، الحكم في المرتد بلفظ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمداً فعليه القود ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل) برقم : (٤٠٦٢) ، وصححه الألباني .

٣. فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – فقد قاتل أبو بكر – رضي الله عنه وأرضاه – المرتدين ، وأحرق علي – رضوان الله عليه – السبائية الذين ادعوا ألوهية عليٍّ .

٤. أجمع العلماء على أن المراد بالحديث : (من بدل دينه) أي دين الإسلام[٢] .

وإنما اختلفوا في المرأة إذا ارتدت على أقوال :

القول الأول : أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ، ولكنها تحبس ، وتخرج كل يوم فتستتاب ، ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام أو تموت . وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ وذكره الشافعي في الأم – رحمة الله على الجميع – ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لا تقتلوا امرأة "[٣] ؛ ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ[٤] ، " قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : وخالفنا بعض الناس في غير ما خالفنا فيه بعض أصحابنا من المرتد والمرتدة ، فقال : إذا ارتدت المرأة الحرة عن الإسلام حبست و لم تقتل ، وإن ارتدت الأمة تخدم القوم دفعت إليهم وأمروا بأن يجبروها على الإسلام "[٥] .

---

(١) ينظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني : (٦ / ٢٧٥) ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني : (١ / ٨٦٨) ، وفقه السنة لسيد سابق : (٢ / ٤٥٦) .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير : (٢ / ٣٣٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب برقم : (٣٣١١٩) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع بلفظ : (انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأةً ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : (٥ / ٢٣٦) ، والأم للشافعي : (٦ / ١٨٠) .

(٥) الأم للشافعي : (٦ / ١٨٠) .

القول الثاني : أن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد سواء بسواء ، وهو مذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة)[١] ؛ لما يلي :

١. لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل سواءً بسواء .

٢. لأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان ، فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل[٢] .

٣. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما أرسله إلى اليمن : (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها)[٣] ، وهذا نص في محل النزاع .

القول الثالث : أنها تسترق ولا تقتل ؛ لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة[٤] .

القول الرابع : مذهب المالكية وفيه تفصيل إذ قالوا : " إنها تقتل إن لم ترجع إلى الإسلام ، لكن تستبرأ قبل القتل بحيضة ، خشية أن تكون حاملاً ، فإن حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها فينتظر أقصر الأجلين ، فإن ظهر بها حمل أخرت حتى تضع .

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : (٥ / ٢٣٦) .

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي : (٤ / ١٢٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ : (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن تابت فاقبل منها ، وإن أبت فاستتبها) ، من حديث أبي ثعلبة الخشني برقم : (٩٣) ، وفي مسند الشاميين برقم : (٣٥٨٦) ، وحسَّن إسناده ابن حجر في الفتح ، ينظر : (١٢ / ٢٨٤) ، والصنعاني في سبل السلام ، ينظر : (٣ / ٤١١) .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : (٥ / ٢٣٥) .

ومقتضى ما ذكر أن المرتدة تستتاب عند الأئمة الثلاثة ، فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلت ، وأن مذهب الحنفية جبرها على العودة إلى الإسلام بالحبس والضرب "[١] .

والراجح القول الثاني ، وهو أن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة ا لرجل المرتد سواء بسواء ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة حيث قالوا : وأما حديث النهي عن قتل النساء فذلك إنما هو في حال الحرب ؛ لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن في القتال ؛ ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة ، فقال : (ما كانت هذه لتقاتل)[٢]، ثم نهى عن قتلهن ، والمرأة تشارك الرجل في الحدود كلها دون استثناء ، فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة ، فكذلك يقام عليها حد الردة ولا فرق ، ولحديث : (أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت[٣]) [٤] . قال الشوكاني – رحمه الله – : " ولا فرق بين المرتدين من الرجال والنساء ، وما ورد في النهي عن قتل النساء فذلك في نساء الكفار الباقيات على

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : (٥ / ٢٣٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، بابٌ في قتل النساء برقم : (٢٦٦٩) ، وقال عنه الألباني : حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في مسند رباح بن الربيع برقم : (١٥٩٩٢) ، وقال عنه الأرنؤوط : " صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن " .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم (أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت وإلا قتلت) ، في كتاب الحدود والديات وغيره برقم : (٣٢١٥) ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم : (٢٤٧٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير في باب قتل من ارتد عن الإسلام برقم : (٣١٦٧) ، وفي السنن الكبرى له ، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأةً برقم : (١٦٨٦٦) .

(٤) ينظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني : (٦ / ٢٧٥) ، وفقه السنة لسيد سابق : (٢ / ٤٥٦) .

الكفر ، وأما النساء المسلمات إذا وقعت منهن الردة ، فقد فعلن بالخروج من الإسلام سبباً من أسباب القتل ، فبين الكفارة الأصلية والمرأة المسلمة المرتدة عن الإسلام في الكفر فرق أوضح من كل واضح ، فلا يحتاج إلى الكلام على تعارض الأدلة الواردة في قتل المرتدين على العموم ، والأدلة الواردة في قتل النساء الكافرات على العموم ، بل يقر كل منهما في موضعه "[١].

وهذا القول ظاهر الرجحان لما مرَّ من الدليل والتعليل .

الاستنباط الثالث عشر :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

قال – رحمه الله : " وقوله : ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ غاية للنهي ، وأخذ منه أنَّ الكافر إذا أسلمت زوجته يفسخ النكاح بينهما ، ثم إذا أسلم هو كان أحق بها ما دامت في العدة"[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المصنف – عليه رحمة الله – عن مسألة تعرف في كتب الفقه بنكاح الكفار ، وتحدث – رحمه الله – تحديداً عن حالتين منها :

الحالة الأولى : أن الكافر إذا أسلمت زوجته يُفسخ النكاح بينهما .

الحالة الثانية : إذا أسلم هو كان أحقَّ بها ما دامت في العدة .

وإليك تفصيل هاتين الحالتين :

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني : (١ / ٨٦٨) .

(٢) التحرير والتنوير : (٢ / ٣٦٢) .

الحالة الأولى : أن تُسلم المرأة ويبقى الزوج على الكفر ، فيجب التفريق بينهما حينئذٍ في حال إصراره على كفره بعد عرض الإسلام عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[١] ؛ ولأن في بقائها معه إذلالاً لها ، قال في المبسوط : " وإذا تزوج الذمي مسلمةً حرَّةً فرِّقَ بينهما ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، [ولأثر ابن عباس – رضي الله عنهما –][٢] : " الإسلام يعلو ولا يُعلى[٣] " ، فاستقر الحكم في الشرع على أن المسلمة لا تحل للكافر ، وإن كان ذلك حلالاً في الابتداء فيفرق بينهما "[٤] .

الحالة الثانية : إذا أسلم هو كان أحقَّ بها ما دامت في العدة :

قال في البناية شرح الهداية : " وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر ... عرض القاضي عليه الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبى : أي الزوج عن الإسلام فرق بينهما ، وكان ذلك طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد[٥] لا فسخاً ؛ لأنه فات الإمساك بالمعروف من جانبه ، فتعين التسريح بالإحسان ، فإن طلق وإلا فالقاضي نائب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٦٨) .

(٢) ما بين المعكوفتين من كلامي .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، بابٌ : إذا أسلم الصبي فمات ، هل يُصلى عليه ؟ وهل يُعرض على الصبي الإسلام ؟ ولم يُذكر له رقم ! لعله لكونه موقوف على ابن عباس – رضي الله عنهما – والله أعلم .

(٤) المبسوط للسرخسي : (٥ / ٤٥) .

(٥) هو العلامة فقيه العراق : أبو عبد الله محمد بن فرقد الشيباني ، الفقيه الحنفي ، نشأ بالكوفة ، وطلب الحديث . كان صاحب أبي حنيفة حيث أخذ بعض الفقه عليه ونشر علمه ، وتمَّمَ الفقه على القاضي أبي يوسف ، ولقي جماعة من أعلام الأئمة ، ولد بواسط سنة : (١٣١هـ) ، وكانت نشأته بالكوفة ، وتوفي بالري سنة : (١٨٩هـ) ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول ، منها : (الجامع الكبير) ، و(الجامع الصغير) ، و(الآثار) . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (٩ / ١٣٤ – ١٣٦) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان : (٤ / ١٨٤) ، والأعلام للزركلي : (٦ / ٨٠) .

منابه"[١] . وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة[٢] .

فتبيَّن من هذا أن الرجل إذا أسلم وزوجته لازالت في العدة فهو أحق بها ، فإن فرغت من العدة و لم يسلم فإنه يفَرَّقُ بينهما . قال في المجموع شرح المهذب : " وان أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين ، أو أسلمت المرأة والزوج يهود ي أو نصراني : فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة ، وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح ، وإنْ لم يسلمِ حتى انقضت العدة حكم بالفرقة ... لما روى عبد الله بن شبرمة[٣] : (أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، وان أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما[٤]) "[٥] . وقال أحمد – رحمه الله – في الكافي : " وإذا اسلم الزوجان معاً فهما على نكاحهما ، سواء أسلما قبل الدخول أو بعده ؛ لأن ذلك إجماع ؛ ولأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين يقتضي الفرقة ، وإن سبق أحدهما صاحبه وكان المسلم زوج كتابية ، فالنكاح بحاله ؛ لأنه يحل له ابتداء نكاحها ، وإن أسلمت المرأة قبله ، أو أسلم أحد الزوجين الوثنيين ، أو المجوسيين قبل الدخول : بانت منه امرأته ، لقوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وقوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا

---

(١) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني : (٥ / ٢٣٩) .

(٢) ينظر : حاشية الروض المربع للدكتور : إبراهيم الغصن ، والأ ستاذ الدكتور : خالد المشيقح : (٨ / ٤٤٩) .

(٣) هو الإمام العلامة فقيه العراق أبو شبرمة قاضي الكوفة عبد الله بن شبرمة الضبي ، كان ثقة فقيهاً قليل الحديث ، تفقه على الشعبي ، ولد سنة : (٧٢ هـ) ، ومات سنة : (١٤٤ هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (٦ / ٣٤٧) ، والثقات لابن حبان : (٧ / ٥) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي : (١ / ٨٤) ، والطبقات الكبرى لابن سعد : (٦ / ٣٣٧) .

(٤) ذكره الألباني في الإرواء برقم : (١٩٢٠) ، وقال عنه : " معضل منكر ... وأما وجه كونه معضلاً فلأن ابن شبرمة غالب رواياته عن التابعين " . إرواء الغليل : (٦ / ٣٣٩) .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ، مع تكملة السُبْكِي والمُطيعي : (١٦ / ٢٩٥) .

﴿ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وتقع الفرقة بسبق أحدهما الآخر بلفظه ؛ لأنه يحصل بذلك اختلاف الدين المحرم ، ويحتمل أن يقف على المجلس كالقبض ؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ، ولأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة ، فإن كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه روايتان : إحداهما : تتعجل الفرقة ، لما ذكرنا ، والثانية : تقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر فيها فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى انقضت تبينا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول ، بحيث لو كان وطئها في عدتها و لم يسلم أُدِّب ، ولها عليه مهر مثلها "[1].

وما ذكرته في الحالتين هو مذهب الشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية أن الإسلام لا يعتبر سبباً من أسباب الفسخ بحال لا قبل الدخول ولا بعده ؛ لأن الإسلام نعمة ، فلا يمكن أن يكون سبباً في نقمة ، لكن يفرق بينهما باعتبار إبائه لا بإسلام الآخر ، حيث إن الإباء يمكن أن يجعل سبباً للفسخ ، وعند المالكية : إن أسلم أحدهما وكان قبل الدخول بانت في الحال ؛ لعدم العدة ، وقيل : إذا قرب إسلامه من إسلامها قدر بشهر أو شهرين ، وقيل : بيومين أو ثلاثة ، وقيل بشهر ، فإن زاد قليلاً لم يضر ، فإن كان بعد الدخول وكانت المرأة هي المسلمة توقف الأمر على انقضاء عدتها ، فإن أسلم الزوج في العدة فهي زوجته ، وإلا وقعت الفرقة[2] .

الاستنباط الرابع عشر :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

قال – رحمه الله – : " وفيه إيذان بأن الإيلاء حرام ؛ لأن شأن إيلائهم الوارد فيه القرآن قصد الإضرار بالمرأة ، وقد يكون الإيلاء مباحاً إذا لم يقصد به الإضرار ، و لم

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد : (٣ / ٥٠) .

(٢) ينظر : حاشية الروض المربع للدكتور : إبراهيم الغصن ، والأستاذ الدكتور : خالد المشيقح : (٨ / ٤٥٢) .

تطل مدته ، كالذي يكون لقصد التأديب ، أو لقصد آخر معتبر شرعاً ، غير قصد الإضرار المذموم شرعاً . وقد آلى النبيء صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً ، قيل : لمرض كان برجله ، وقيل : لأجل تأديبهن ؛ لأنهن قد لقين من سعة حلمه ورفقه ما حدا ببعضهن إلى الإفراط في الإدلال ، وحمل البقية على الاقتداء بالأخريات ، أو على استحسان ذلك ، والله ورسوله أعلم ببواطن الأمور ، وأما جواز الإيلاء للمصلحة كالخوف على الولد من الغيل[١] ، وكالحمية من بعض الأمراض في الرجل والمرأة ، فإباحته حاصلة من أدلة المصلحة ونفي المضرة ، وإنما يحصل ذلك بالحلف عند بعض الناس ، لما فيهم من ضعف العزم واتهام أنفسهم بالفلتة في الأمر ، إن لم يقيدوها بالحلف "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن الإيلاء ، وأن الأصل فيه التحريم ، لكنه يجوز في حالات ، وإليك بيان هذه المسألة من جانبين :

الجانب الأول : تعريف الإيلاء لغة وشرعاً .

الجانب الثاني : حكم الإيلاء .

أولاً : تعريف الإيلاء لغة وشرعاً :

الإيلاء في اللغة : مصدر آلى يؤلي إيلاء إذا حلف ، وهو شرعاً : حلف زوج يمكنه الوطء – بألا يكون عِنِّيناً[٣] ولا مجبوباً[١] ولا هي رتقاء[٢] – بالله تعالى ، أو صفته

---

(١) الغيل : أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع ، وكذلك إذا حملت وهي مرضع ، وقيل : اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتى . ينظر : غريب الحديث للقاسم ابن سلام : (٢ / ١٠٠) ، والمحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن المرسي : (٦ / ١٤) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (٣ / ٤٠٢) ، والمغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي : (١ / ٣٤٩) ، ولسان العرب لابن منظور : (١١ / ٥١٠) .

(٢) التحرير والتنوير : (٢ / ٣٨٦) .

(٣) العنين : بكسر العين والنون المشددة ، وهو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي : (١ / ٢٥٥) ، وللاستزادة ينظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي : (١ / ٤٧) ، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي : (٢ / ٩٢) ، والمغرب في ترتيب

=

كالرحمن الرحيم على ترك وطء زوجته في قُبُلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر[٣] .

ثانياً : حكم الإيلاء :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم الإيلاء ، وذلك لما يلي :

١. أن فيه إضراراً بالمرأة بترك معاشرتها بالمعروف .

٢. أنه يمين على ترك واجب .

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنبلية .

القول الثاني : كراهة الإيلاء وعند الحنفية : أنه مكروه ؛ لأن المولي لا يخلو عن أحد مكروهين الطلاق أو الكفارة .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور[٤] .

وإذا حلف ألا يطأ ام رأته أقل من أربعة أشهر فهو مولٍ ، وحكمه حكم سائر

المعرب لبرهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِ يّ : (١ / ٣٣٠) ، ولسان العرب لابن منظور : (٥ / ٣٦٩) .

(١) المجبوب : الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه . تهذيب اللغة للهروي : (١٠ / ٢٧٢) ، وللاستزادة ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي : (١ / ١٣٨) ، والكليات للكفوي : (١ / ٨٧٢) ، والقاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب : (١ / ٥٧) .

(٢) الرتقاء : المرأة التي لا يُستطاع جماعها ؛ لانسداد فرجها ، أو ضيقه بحيث لا يكاد الذكر يجوزه . العين للفراهيدي البصري : (٥ / ١٢٦) ، ومعجم ديوان الأدب للفارابي : (٢ / ٢٦٦) ، والمغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِ يّ : (١ / ١٨٣) ، : ولسان العرب لابن منظور : (١٠ / ١١٤) ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي : (١ / ٨٨٦) ، وتاج العروس لأبي الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي : (٣٣ / ٤٠٦) .

(٣) ينظر : الصحاح للجوهري الفارابي : (٦ / ٢٢٧٠) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس : (١ / ١٢٧) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٩٩) ، والروض المربع للبهوتي : (٥٩٠) ، وحاشيته للدكاترة المشيقح والغصن : (٩ / ٢٢٩) ، والشرح الممتع لابن العثيمين : (١٣ / ٢١٥) .

(٤) ينظر : حاشية الروض المربع لابن القاسم : (٦ / ٦٢٠) ، وحاشيته للدكتور : إبراهيم الغصن ، والأستاذ الدكتور : خالد المشيقح : (٩ / ٢٣٠ – ٢٣١) .

الأيمان ، فإذا انتهت المدة دون وطء زال عنه حكم اليمن ، وليس للمرأة مطالبته بالفيئة في هذه المدة ، وعليها أن تصبر ، كما ثبت في الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً ، فنزل لتسع وعشرين ، وقال : " الشهر يكون تسع وعشرون[١] "[٢] .

ولعل هذا ما ذكره المؤلف – عليه رحمة الله – من جواز الإيلاء إذا كان للمصلحة ، وكان دون الأربعة أشهر ، والله أعلم .

الاستنباط الخامس عشر :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

قال – رحمه الله – : " ويؤخذ من الآية حكم حقوق الرجال غير الأزواج بلحن الخطاب ؛ لمساواتهم للأزواج في صفة الرجولة التي كانت هي العلة في ابتزازهم حقوق النساء في الجاهلية ، فلما أسست الآية حكم المساواة والتفضيل ، بين الرجال والنساء الأزواج إبطالاً لعمل الجاهلية ، أخذنا منها حكم ذلك بالنسبة للرجال غير الأزواج على النساء ، كالجهاد وذلك مما اقتضته القوة الجسدية ، وكبعض الولايات المختلف في صحة إسنادها إلى المرأة ، والتفضيل في باب العدالة ، وولاية النكاح والرعاية ، وذلك مما اقتضته القوة الفكرية ، وضعفها في المرأة وسرعة تأثرها ، وكالتفضيل في الإرث وذلك مما اقتضته رئاسة العائلة الموجبة لفرط الحاجة إلى المال ، وكالإيجاب على الرجل إنفاق زوجه ، وإنما عُدَّتْ هذه درجة مع أن للنساء أحكاماً لا يشاركهن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب الغُرفة والعُلِّيَّةِ المشرفة وغير المشرفة في السُّطوح وغيرها برقم : (٢٤٦٨) ، وفي النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته حال زواجها برقم : (٥١٩١) ، ومسلم في كتاب الطلاق ، بابٌ في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى : ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم : ٤] ، برقم : (١٤٧٩) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٢ / ٣٣٠) ، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سِعدي : (١٠١) ، والشرح الممتع لابن العثيمين : (١٣ / ٢١٨) .

فيها الرجال كالحضانة ، تلك الأحكام التي أشار إليها قوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء : ٣٢] ؛ لأن ما امتاز به الرجال كان من قبيل الفضائل"[١].

دراسة الاستنباط :

تحدث المصنف – رحمه الله – في هذا الاستنباط الفقهي عن الدرجة في قوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ، وأنه يدخل فيها الرجال غير الأزواج [٢] ، وإليك أقوال المفسرين في معناها :

فقيل : الميراث ، وعطية الأولاد فإن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقيل : الجهاد ، وقيل : الإمرة والطاعة ، وقيل : الصداق ، وقيل : إنها إذا قذفته حُدَّت ، وإذا قذفها لاعن ، وقيل : إفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، وصفحه عن الواجب له عليها أ و عن بعضه ، وقيل : اللحية ، وقيل : القيام بمصالحها ، وقيل : النفقة ، وقيل : ملك العصمة ، وأنَّ الطلاق بيده ، وقيل : حق الخدمة ، وقيل : حَجْر التصرف إلا بإذنه ، وقيل : الفضل في الدنيا والآخرة ، وقيل : الشهادة ، حيث إنَّ شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، وقيل : الدية ، وقيل : الرجعة ، وقيل : صلاحية الإمامة والقضاء ، وقيل : أنَّ له أن يتزوج عليها ويتسرَّى ، وقيل : العقل ، فعقل الرجل أكمل من عقل المرأة ، وقيل : الجسم ، فالرجل أكمل من المرأة في الجسم ، وأنشط ، وأقوى ، وقيل : شهود الجمع والجماعات ، وقيل : سهم الغنيمة ، فنصيب سهم الرجل في الغنيمة أكثر من نصيب المرأة ، وقيل : وجوب إجابته في الفراش إذا دعاها[٣] .

---

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٤٠٢) .

(٢) قال البقاعي – رحمه الله – : " ﴿وَلِلرِّجَالِ﴾ أعمُّ من أن يكونوا بعولة " . ينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي : (١ / ٤٢٩) .

(٣) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : (٢ / ٦١٥ – ٦١٧) ، وتفسير القرآن العظيم =

ولعل الاختلاف بين هذه الأقوال من باب اختلاف التنوع لا التضاد ، والله أعلم .

فتبيَّن مما سبق أن الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – يرى أن غير الأزواج يشملهم لفظ الرجال بلحن الخطاب ، ووافقه البقاعي – رحمه الله – في ذلك .

الاستنباط السادس عشر :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

قال – رحمة الله عليه – : " وهو تحذير للناس من التوصلُّ بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله ، ومقاصد شرعه ، ومن هذا التوصل المنهي عنه : ما يسمى بالحيل الشرعية ، بمعنى أنها جارية على صور صحيحة الظاهر ، بمقتضى حكم الشرع ، كمن يهب ماله لزوجه ليلة الحول ليتخلص من وجوب زكاته ، ومن أبعد الأوصاف عنها الوصف بالشرعية "[1] .

لابن أبي حاتم : (٢ / ٤١٧ – ٤١٨) ، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري : (١ / ٢٠٨) ، وتفسير ابن عطية المحرر الوجيز : (٢ / ٢٧٥ – ٢٧٦) ، وأحكام القرآن لابن العربي : (١ / ١٨٨ – ١٨٩) ، وزاد المسير لابن الجوزي : (١ / ٢٦١ – ٢٦٢) ، ومعالم التنزيل للبغوي : (١ / ٢٦٩) ، ومفاتيح الغيب للرازي : (٦ / ٤٤١) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ١١٩) ، والبحر المحيط لأبي حيَّان الأندلسي : (٢ / ٤٦١ – ٤٦٢) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٢ / ٣٣٩) ، وفتح القدير للشوكاني : (١ / ٤١٣) ، وفتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان : (٢ / ١٨ – ١٩) ، وتفسير القرآن الكريم للعثيمين لسورة البقرة : (٣ / ١٠٦ – ١٠٧) ، وأيسر التفاسير للجزائري : (١ / ٢١١) .

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٤٢٤) .

دراسة الاستنباط :

تحدث المصنف – رحمه الله – في هذا الاستنباط الفقهي عن التحذير من التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يُخالف مراد الله ومقاصد شرعه بالحيل الشرعية ، والشاهد في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ ، وسأتحدث في هذا الاستنباط عن الحيل من جانبين :

الجانب الأول : تعريف الحيل .

الجانب الثاني : كلام العلماء عن أقسام الحيل .

أولاً : تعريف الحيل :

الحيلة بالكسر : الاسم من الاحتيال[١] ، ومعنى الحيل : تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر ، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع[٢] .

ثانياً : كلام العلماء عن أقسام الحيل :

ينقسم الكلام على الحيل إلى ثلاثة أقسام :

١. متفق على بطلانه : وهو : ما هدم دليلاً شرعياً أو ناقض مصلحة معتبرة . مثاله : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قاتل الله اليهود ، حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها) ، وفي رواية : (قاتل الله يهوداً ، حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها)[٣] ، قال ابن حجر – رحمه

---

(١) ينظر : الصحاح للجوهري الفارابي : (٤ / ١٦٨١) ، ومختار الصحاح للرازي : (١ / ٨٦) .

(٢) الموافقات للشاطبي : (٥ / ١٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، بابٌ : لا يُذاب شحم الميتة ولا يُباع ودكه برقم : (٢٢٢٣) ، وفي باب بيع الميتة والأصنام برقم : (٢٢٣٦) ، وفي كتاب التفسير ، بابُ قوله : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام : ١٤٦] برقم : (٤٦٣٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، بابُ تحريم ب يع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم : (١٥٨١) ، وبرقم : (١٥٨٣) .

الله – : ومعنى (فجملوها) : أذابوها ، والجميل الشحم المذاب ، وفيه : إبطال الحيل ، والوسائل إلى المحرم[١] .

٢. متفق على جوازه : وهو ما جاءت الشريعة بالإذن فيه ، وما كان كذلك فليس فيه إلا تحقيق المصلحة الراجحة ، مثاله : الاحتيال بقول كلمة الكفر عند الإكراه عليها دفعاً للأذى عن النفس ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

٣. مختلف فيه : بسبب التردد في المصلحة والمفسدة ، وهذا ينبغي أن يلاحظ فيه إن كان الشرع قد نصَّ على إبطال الحيلة ، كتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، أو إسقاط حقٍ لله تعالى في موضعٍ ليس فيه رخصة ، فهاتان صورتان من صور الحيل الفاسدة التي لا تحل . أما إذا كانت الحيلة لإيجاد المخرج من الحرام لمن كان واقعاً فيه ، أو ليدفع عن نفسه الوقوع فيه ، أو ليكتسب حقاً فاته ، أو حرصاً على إصابة الحلال ، فتلك مخارج شرعية صحيحة مقبولة . مثاله : ما ورد من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب[٢] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟) قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (لا تفعل ، بع الجمع[٣] بالدراهم ، ثم ابتع بالدارهم جنيباً)[١] ، فهذه حيلة شرعية

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر : (٤ / ٥٢٤) .

(٢) التمر الجنيب : قيل هو الكبيس ، وقيل هو : الطيب ، وقيل : الصلب ، وقيل : الذي أخرج منه حشفه ورديئه ، وقيل : هو الذي لا يُخلط بخلاف الجمع ، وقيل : نوع من التمر من أعلاه ، ويجمع ذلك كله بأن يقال : هو التمر الجيد النوع ، غير المخلوط بغيره . ينظر : فتح الباري لابن حجر : (٤ / ٥٠٥) ، وشرح صحيح مسلم للنووي : (١١ / ٢٣) .

(٣) الجمع هو : التمر المخلوط بأنواع شتى ، وقيل : هو كل لون من النخيل لا يُعرف اسمه ، وقيل : هو =

صحيحة [٢] ، ومعنى هذا الحديث : أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا مثلاً ، ذكره ابن عبد البر – رحمه الله – ونقل الإجماع عليه[٣] ، والمخرج في هذه الحالة ، وهي حيلة شرعية صحيحة هنا : أن يبيع التمر ويقبض الثمن ، ثم يشتري الآخر .

وأما عن رأي فقهاء المذاهب في موضوع الحيل : فمن أصول أبي حنيفة – رحمه الله – باب الحيل ، ويسمونه : المخارج من المضايق ، والحيل عند فقهاء الحنفية تطلق على المخارج من المضايق بوجه شرعي ، وما دامت الوسائل مشروعة ، وتؤدي إلى مقاصد مشروعة ، فإن ذلك يكون جائزاً ، وجمهور الفقهاء ولاسيما المالكية والحنابلة لا يسُوِّغون الحيل بأي صورة من الصور ؛ لأنهم يقولون بسد الذرائع ، ومثال ذلك عند الحنفية : أن نبي الله أيوب – عليه السلام – حلف ليضربن امرأته مائة ضربة لسبب من الأسباب استدعى ذلك ، ثم أذن الله تعالى أن يتحلل من يمينه بحيلة ، وهي أن يأخذ ضغثاً فيه مائة عود يضربها به ضربة واحدة ، كما قال تعالى لأيوب : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ ﴾ [ص : ٤٤] ؛ فهذه حيلة يقاس عليها غيرها ، وقد أجيب عن هذا : بأن موجب هذا اليمن لغة الضرب مجموعاً أو مفرقاً ، ومن ناحية أخرى فلعل امرأة أيوب – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – كانت معذورة فيما أخطأت فيه حين حلف أيوب هذه اليمين ، ثم إن هذا شرع من قبلنا فلا يكون حجة علينا إذا خالف شرعنا[٤].

الدقل ، ويجمع ذلك كله بأن يقال هو التمر الرديء المخلوط بغيره . ينظر : فتح الباري لابن حجر : (٤ / ٥٠٥) ، وشرح مسلم للنووي : (١١ / ٢٣) ، وتكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم لمحمد تقي العثماني : (١ / ٣٨٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، بابٌ : إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٍ منه برقم : (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) ، وفي كتاب الوكالة ، بابُ الوكالة في الصرف والميزان برقم : (٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣) ، وفي كتاب المغازي ، بابُ استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر برقم : (٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، بابُ بيع الطعام مثلاً بمثل برقم: (١٥٩٣) .

(٢) ينظر : تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف العتري : (١ / ٢٠٩ – ٢١٠) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر : (٤ / ٥٠٦) .

(٤) ينظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الفاسي : (١ / ٤٣٣ – ٤٣٥) .

فتبيَّن مما سبق أن استنباط الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – معتبرٌ ، وهو صحيح ودقيق ؛ لأن الشرع عندما أمر بالإمساك أراد بذلك الإمساك بالمعروف ، وليس المقصد بالامتثال الإضرار بالمرأة ، ومن فعله ضراراً فقد خالف مقاصد الشرع .

الاستنباط السابع عشر :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية إشارة إلى اعتبار الولاية للمرأة في النكاح ، بناء على غالب الأحوال يومئذ ؛ لأن جانب المرأة جانب ضعيف ، مطموع فيه ، معصوم عن الامتهان ، فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها ؛ لأنه ينافي نفاستها وضعفها ، فقد يستخف بحقوقها الرجال ، حرصاً على منافعهم وهي تضعف عن المعارضة "[1] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – فيه عن مسألة : " اشتراط الولي في النكاح للمرأة " .

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين :

القول الأول : يشترط لصحة النكاح من وجود الولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، واستدلوا بما يلي :

١. قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، فلو لم يكن وجود الولي شرطاً في النكاح لكان

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٤٠٧) .

عضله لا أثر له .

٢. ومن السنة ما روته عائشة – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا نكاح إلا بولي)[١] ، أي : لا نكاح صحيح إلا بوليٍّ .

٣. قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[٢] ، فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة فلا تكون المرأة وليَّ اً أبداً لغيرها ولا لنفسها .

٤. ولأن المرأة غير مأمونة على البضع لضعف عقلها وديرها ، وسرعة عاطفتها ، وسهولة خداعها ، فيمكن التغرير بها ؛ فلذلك اُشترط وجود الولي . وأيضاً : صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة[٣] .

القول الثاني : عدم اشتراط الوليِّ ، ووجوده مستحب وليس بواجب ، وأن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، بابٌ في الوليِّ برقم : (٢٠٨٥) ، والترمذي في كتاب النكاح ، بابُ ما جاء : لا نكاح إلى بوليٍّ برقم : (١١٠١) ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، بابُ لا نكاح إلا بولي برقم : (١٨٨٠) ، وأحمد في مسند عبد الله بن عباس برقم : (٢٢٦٠) ، قال شمس الدين الحنبلي : " قال المصنِّف: في هذا الإسناد يزيد بن سنان، قال أحمد وعليٌّ : هو ضعيفٌ . وقال يحيى : ليس بثقةٍ . وقال النسائيُّ : متروك الحديث . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو وأبوه ضعيفان " ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين الحنبلي ، (٤ / ٢٨٩) ، وفي حاشية المسند قال : شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره ، وصححه الألباني في الإرواء برقم : (١٨٣٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بوليٍّ برقم : (١١٠٢) ، وأبو داود بلفظ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها ...) الحديث ، في كتاب النكاح ، بابٌ في الوليِّ برقم : (٢٠٨٣) ، قال شمس الدين الحنبلي : " قلنا : هذا الحديث صحيحٌ ، ورجاله رجال الصحيح " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : (٤ / ٢٨٦) لشمس الدين الحنبلي ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وأبو داود وفي الإرواء برقم : (١٨٤٠) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ١٥٨ – ١٥٩) ، والمبسوط للسرخسي : (٥ / ١٠) ، وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي : (٢ / ٨ – ٩) ، والأم للشافعي : (٦ / ٣٥) ، والكافي لأحمد بن حنبل : (٤ / ٢٢٤) ، والمغني لابن قدامة : (٩ / ٣٤٥) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي : (٥ / ١٢٩) ، والشرح الممتع لابن العثيمين : (١٢ / ٦٩ – ٧٢) .

المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوَّجها جاز النكاح سواء كانت بكراً أو ثيباً ، وسواء كان الزوج كفؤاً لها أو غير كفء ، إلا أنه إذا لم يكن كفؤاً لها فللأولياء حق الاعتراض ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – ، وفي رواية محمد بن الحسن[1]– رحمه الله تعالى – إن كان الزوج كفؤا لها جاز الن كاح ، وإن لم يكن كفؤاً لها لا يجوز . وكان أبو يوسف[2] – رحمه الله تعالى – أولاً يقول : لا يجوز تزويجها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولي ثم رجع وقال : إن كان الزوج كفؤا جاز النكاح ، وإلا فلا ثم رجع فقال : النكاح صحيح سواء كان الزوج ك فؤا لها أو غير كفءٍ لها[3] . واستدلوا بما يلي :

١. قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، والنكاح هنا بمعنى العقد ، وقد أضافه هنا إلى الزوجة .

٢. ولقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، فالنكاح هنا العقد ، وقد أضافه إلى الزوجة أيضاً .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي لبني شيبان ، أبو عبد الله : إمام بالفقه والأصول ، وهو الَّذي نشر علم أبي حنيفة حيث حضر مجلسه سنتين ثم تفقه على أبي يوسف . ولد سنة ١٣١هـ ، ومات بالريِّ سنة ١٨٩هـ . له كتب كثيرة في الفقه والأصول ، منها : الجامع الكبير ، والآثار ، المخارج في الحيل . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : (١ / ١٣٥) ، والأعلام للزركلي : (٦ / ٨٠) .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف : صاحب أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه . كان فقيهاً علامة ، من حفاظ الحديث . ولد بالكوفة سنة : ١١٣هـ ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، حيث تفقه بالحديث والرواية أولاً ، ثم لزم أبا حنيفة ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه ، على مذهب أبي حنيفة . وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب . مات ببغداد سنة : ١٨٢هـ . من كتبه : الخراج ، والآثار – وهو مسند أبي حنيفة – ، والنوادر . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : (١ / ١٣٤) ، والأعلام للزركلي : (٨ / ١٩٣) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ١٠٠ – ١٠١) .

٣. ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : (الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها)[١] .

٤. واستدلوا : بأن المرأة يحق لها أن تتصرف في مالها فكذا في بضعها .

والصحيح : القول الأول ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الوليِّ للمرأة في النكاح ، وأنها لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح ؛ وإنما كان هذا القول هو الصحيح لقوة أدلته . وأما ما ذهب إليه الحنفية فيجاب عنه بما يلي :

١. استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقالوا : والنكاح هنا بمعنى العقد ، وقد أضافه هنا إلى الزوجة . فيجاب عنه : بأن المراد بالنكاح في الآية : الجماع وليس العقد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنهما – وفيه قوله : (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[٢] ، والمراد بالعُسيلة هنا الجماع [٣] ، والحديث مفسر للآية .

٢. استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وقالوا : النكاح هنا العقد ، وقد أضافه إلى الزوجة أيضاً . ويجاب عنه : بعدم التسليم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، بابُ استيذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت برقم : (١٤٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، بابٌ : إذا طلقها ثلاثاً ثم تَزَوَّجَتْ بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسَّها برقم : (٥٣١٧) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها برقم: (١٤٣٣) .

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي : (١٠ / ٢٤٤) .

به ؛ لأن الخطاب في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء ، فهذا الدليل عليهم لا لهم .

٣. استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهمـــا – : (الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها) . ويجاب عنه : بأن هذا الحديث في التفريق بين الثيب والبكر ، بحيث يعتبر في رضا الثيب النطق ، والبكر الصمت . وأيضاً : استدلالهم بدلالة المفهوم ، واستدلال الجمهور بدلالة المنطوق ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلا لة المفهوم حال التعارض .

٤. استدلوا بالقياس بأن المرأة يحق لها أن تتصرف في مالها فكذا في بضعها . وهذا قياس مع الفارق ؛ لأن كسر النكاح لا ينجبر بخلاف كسر المال[١] . لهذا كله فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لما ذكرنا .

الاستنباط الثامن عشر :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة : ٢٦٣ – ٢٦٤] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي : (٥ / ١٠) ، وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي : (٢ / ٨ – ٩) ، والشرح الممتع لابن العثيمين : (١٢ / ٦٩ – ٧٢) ، وحاشية الروض المربع للمشايخ : أ . د . عبد الله الطيار ، ود . إبراهيم الغصن ، و أ . د . خالد المشيقح : (٨ / ٢٩٤ – ٢٩٥) .

قال – رحمه الله – : " ولما حذر الله المتصدق من أن يؤذي المتصدق عليه عُلِمَ أنَّ التحذير من الإضرار به كشتمه وضربه حاصل بفحوى الخطاب ؛ لأنه أولى بالنهي "[1] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط تربوي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – عن تحذير المتصدِق من أذية المتصَدق عليه بأيِّ نوع من الأذى قلَّ أو كثر ، وسأتحدث في دراستي لهذا الاستنباط من خلال كلام المفسرين عن هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ ، قال الطبري – رحمه الله – : " يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ قولٌ جميل ، ودعاءُ الرجل لأخيه المسلم ، ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ ، يعني : وسترٌ منه عليه لما علم من خَلَّته وسوء حالته ، ﴿خَيْرٌ﴾ عند الله ، ﴿مِّن صَدَقَةٍ﴾يتصدقها عليه ، ﴿يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ يعني يشتكيه عليها ، ويؤذيه بسببها "[2] ، وقال البغوي – رحمه الله – : " ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ أي : كلام حسن ورد على السائل جميل ... ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي : تستر عليه خلته ولا تهتك عليه ستره ... ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ ﴾ يدفعها إليه ﴿يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ أي : مَنٍّ وتعيير للسائل ، أو قول يؤذيه ... وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم ﴾ أي : أجور صدقاتكم ﴿بِٱلْمَنِّ﴾ على السائل ...

---

(١) التحرير والتنوير : (٢ / ٥١٦) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : (٥ / ٥٢٠) .

﴿وَٱلْأَذَىٰ﴾ لصاحبها "[١] ، وقال ابن عطية – رحمه الله – : " هذا إخبار جزم من الله تعالى أن القول المعروف وهو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله ، خيرٌ من صدقة هي في ظاهرها صدقة ، وفي باطنها لا شيء ؛ لأن ذلك القول المعروف فيه أجر ، وهذه لا أجر فيها "[٢] ، وقال القرطبي – رحمه الله – : " والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله ، خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء ؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر في ها ... ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ المغفرة هنا : الستر للخلة ، وسوء حالة المحتاج ... وقيل : المعنى تجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ وجفا خير من التصدق عليه مع المن والأذى "[٣] . وفي قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ قال – رحمه الله – : " قال جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذي بها فإنها لا تقبل . وقيل : بل قد جعل الله للملك عليها أمارة فهو لا يكتبها ، وهذا حسن "[٤] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أي : من كلمة طيبة ودعاء لمسلم ، ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي : غفر عن ظلم قولي أو فعلي "[٥] ، وقال ابن سعد ي – رحمه الله – : " ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ أي : تعرفه القلوب ولا تنكره ، ويدخل في ذلك كل قول كريم فيه إدخال السرور على قلب المسلم ، ويدخل فيه رد السائل بالقول الجميل والدعاء له ، ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ لمن أساء إليك بترك مؤاخذته والعفو عنه ، ويدخل فيه العفو عما يصدر من السائل مما لا ينبغ ي ، فالقول المعروف والمغفرة خير من الصدقة التي يتبعها أذى ؛ لأن القول المعروف إحسان

---

(١) معالم التنزيل للبغوي : (١ / ٣٢٦) .
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي : (١ / ٣٥٧) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٣٠٩ – ٣١٠) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٣٠٩ – ٣١٠) .
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١ / ٦٩٣) .

قولي ، والمغفرة إحسان أيضا بترك المؤاخذة ، وكلاهما إحسان ما فيه مفسد ، فهما أفضل من الإحسان بالصدقة التي يتبعها أذى بمنٍّ أو غيره . ومفهوم الآية أن الصدقة التي لا يتبعها أذى أفضل من القول المعروف والمغفرة ، وإنما كان المنُّ بالصدقة مفسدا لها محرماً ؛ لأن المنّة لله تعالى وحده ، والإحسان كله لله ، فالعبد لا يمنُّ بنعمة الله وإحسانه وفضله وهو ليس منه ، وأيضاً فإن المانَّ مستعبِدٌ لمن يمنّ عليه ، والذُّل والاستعباد لا ينبغي إلا لله ، والله غني بذاته عن جميع مخلوقاته ، وكلها مفتقرة إليه بالذات في جميع الحالات والأوقات ، فصدقتكم وإنفاقكم وطاعاتكم يعود مصلحتها إليكم ونفعها إليكم "[1] .

فتبين مما سبق سوء خلق المنان في الصدقة ، وما فيه من الأذية البالغة على المتصَدَقِ عليه .

الاستنباط التاسع عشر :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩] .

قال – رحمه الله – : " ودلت الآية على أن مجرد العقد الفاسد لا يوجب فوات التدارك إلا بعد القبض ، ولذلك جاء قبلها : ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وجاء هنا : ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ إلى قوله : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ، وهذه الآية أصل عظيم في البيوع الفاسدة تقتضي نقضها ، وانتقال الضمان بالقبض ، والفوات[2] بانتقال الملك "[1] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (١١٣) .

(٢) الفوات في اصطلاح الفقهاء : تضييع منفعة العين المملوكة ، كإمساك عين لها منفعة يستأجر لها . ينظر =

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي يتعلق بالمسائل التالية :

هل العقد الفاسد يوجب فوات التدارك والعدول بعد القبض أم لا ؟

وهل الضمان ينتقل بالقبض ؟

وهل يكون الفوات بانتقال الملك ؟ .

أما المسألة الأولى : هل العقد الفاسد يوجب فوات التدارك والعدول بعد القبض أم لا ؟

ذهب الحنفية إلى القول بفوات ال تدارك في العقد الفاسد بعد القبض ، جاء في بدائع الصنائع : " ولو تصرف الفضولي في العين قبل الإجازة ينظر إن تصرف فيه قبل القبض فتصرفه باطل ؛ لأن الملك في العقد الفاسد يقف على القبض "[٢] .

وعند المالكية : لا يفوت التدارك في العقد الفاسد بعد القبض ؛ لوجوب فسخه شرعاً قبل الفوات[٣] .

وردَّ الحنابلة على الحنفية بأن هذا عذر غير صحيح ، قال في المغني : " فأما أبو حنيفة ، فذهب إلى أنهما إذا تلبسا بالشهر الثاني فقد اتصل القبض بالعقد الفاسد ، وهو عذر غير صحيح ؛ لأن العقد الفاسد في الأعيان لا يلزم بالقبض ، ولا يضمن بالمسمى ، ثم لم يحصل القبض ها هنا إلا فيما استوفاه "[٤] . وقال ابن تيمية – رحمه الله – : " فإذا كان العقد فاسداً لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف ، وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك "[٥] .

والقول الراجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من إمكانية

التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي القاهري : (١ / ٢٦٥) .

(١) التحرير والتنوير : (٣ / ٩٥) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : (٥ / ١٥٢) .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري المالكي : (٢ / ٨٨) .

(٤) المغني لابن قدامة : (٨ / ٢٢) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢٩ / ٤٠٧) .

التدارك في العقد الفاسد ولو بعد القبض ؛ لوجوب فسخه شرعاً قبل الفوات ؛ ولأن العقد الفاسد في الأعيان لا يلزم بالقبض ، ولا يضمن بالمسمى .

وأما المسألة الثانية : وهي أن الضمان ينتقل بالقبض : فالمكيل والموزون والمذروع إذا تلف قبل القبض فمن ضمان البائع ، وإن تلف بعد القبض فمن ضمان المشتري ، وإن تلف بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة البائع بالثمن ، وبين الإمضاء ومطالبة المتلف ، ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة[1] .

وأما المسألة الثالثة : هل يكون الفوات بانتقال الملك ؟

بمعنى أن الملك لو انتقل الملك من إنسان لآخر فإن مصلحة الأول تفوته بانتقال هذا الملك ، و لم أقف على أحد من الفقهاء خالف في ذلك ، والله أعلم .

الاستنباط العشرون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال المصنف – رحمة الله عليه – : " ومعنى بالعدل أي بالحق ، وهذا دليل على أن إقرار الوصيِّ والمقدَّم في حق المُولَّى عليه ماضٍ إذا ظهر سببه ، وإنما لم يعمل به المتأخرون من الفقهاء سداً للذريعة ؛ خشية التواطؤ على إضاعة أموال الضعفاء "[2] .

---

(١) ينظر : الروض المربع للبهوتي : (٣٣٧) ، والشرح الممتع لابن العثيمين : (٨ / ٣٧٢ – ٣٧٣) ، وحاشية الروض المربع للمشايخ : أ . د . عبد الله الطيار ، و د . إبراهيم الغصن ، و أ . د . خالد المشيقح : (٦ / ١٨٩) .

(٢) التحرير والتنوير : (٣ / ١٠٥) .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي ، تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – عن مسألة إقرار الوصيِّ ، هل هي جائزة أم لا ، وإليك كلام العلماء في ذلك :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إقرار الوصيِّ على الموصى عليه إن كان صغيراً أو مجنوناً ، ويقاس السفيه والضعيف والعاجز عن الإملاء ؛ لاتحاد العلة ، وذلك لما يلي :

١. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)[١] .
٢. قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس من أمتي من لم يُجلَّ كبيرنا ، ويرحمَ صغيرنا ، ويعرف عالمنا)[٢] . والإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء .
٣. أن إقراره على الغير غير مقبول ؛ لكون الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز هذا الإقرار ، وهو ما ذهب إليه المؤلف – رحمه الله – ، قال ابن العربي – رحمه الله – " قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، اختلف الناس على ما يعود ضمير وليُّ هُ على قولين : الأول : قيل يعود على الحق ؛ التقدير فليملل ولي الحق ، الثاني : أنه يعود على الذي عليه الحق ؛ التقدير فليملل وليُّ الذي عليه الحق الممنوع من الإملاء بالسفه والضعف والعجز ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره برقم: (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، وصححه الألباني ، وأخرجه أحمد في مسنده بر قم : (٢٨٦٥) ، وحسنه الأرنؤوط في الحاشية .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ : (ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا) برقم : (٢٢٧٥٥) ، وقال عنه الأرنؤوط في الحاشية : " صحيح لغيره دون قوله : (ويعرف لعالمنا) ، وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات إلا أن أبا قبيل – وهو حيي بن هانئ بن ناضر – لم يسمع من عبادة " .

(٣) ينظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزَّبيدِيّ اليمني الحنفي : (١ / ٣٠٩) ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل لحطاب الرُّعيني المالكي : (٦ / ٤٠٢) ، والموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت : (٤٣ / ٢١٠) .

والظاهر أنه يعود على الذي عليه الحق ؛ لأنه صاحب الولي في الإطلاق ، يقال : ولي السفيه وولي الضعيف ، ولا يقال ولي الحق ، إنما يقال صاحب الحق ، وهذا يدل على أن إقرار الوصي جائز على يتيمه ؛ لأنه إذا أملى فقد نفذ قوله فيما أملاه "[١] ، ووافقه القرطبي في ذلك فقال – رحمه الله – : " وإذا ثبت أن المراد الوليُّ ففيه دليل على أن إقراره جائز على يتيمه ؛ لأنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه "[٢] .

والذي يظهر و العلم عند الله ترجيح قول الجمهور لصحة الدليل والتعليل ؛ ولما فيه من الاحتياط لحق الصغير والمجنون والسفيه والضعيف والعاجز عن الإملاء .

الاستنباط الحادي والعشرون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – : " ويؤخذ منها : أنه ينبغي لولاة الأمور جعل جانب من مال بيت المال لدفع مصاريف انتقال الشهود وإقامتهم في غير بلدهم ، وتعويض ما سينالهم من ذلك الانتقال من الخسائر المالية في إضاعة عائلاتهم ، إعانة على إقامة العدل بقدر الطاقة والسعة "[٣] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن شيء من حقوق الشهود ، وسأتحدث عن هذا الاستنباط بذكر كلام المفسرين عن هذه الآية .

قال الطبري – رحمه الله – : " اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : ذلك نهي من الله الكاتب الكتاب بين أهل الحقوق والشهيد أن يضارَّ أهله ،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٣٣١) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٣٧٠) .
(٣) التحرير والتنوير : (٢ / ٥٨١) .

فيكتب هذا ما لم يمله المملي ، ويشهد هذا بما لم يستشهده المستشهد ... وقال آخرون ... معنى ذلك : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بالامتناع عمن دعاهما إلى أداء ما عندهما من العلم أو الشهادة ... وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا يضار المستكتب والمستشهد الكاتب والشهيد ... وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : معنى ذلك : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بمعنى : ولا يضارهما من استكتب هذا أو استشهد هذا ، بأن يأبى على هذا إلا أن يكتب له وهو مشغول بأمر نفسه ، ويأبى على هذا إلا أن يجيبه إلى الشهاد ة وهو غير فارغ "[1] ، وقال البغوي – رحمه الله – : " معناه : أن يدعو الرجل الكاتب أو الشاهد وهما على شغل مهم ، فيقولان : نحن على شغل مهم فاطلب غيرنا ، فيقول الداعي : إن الله أمركما أن تجيبا ، ويلحُّ عليهما فيشغلهما عن حاجتهما ، فرُوِيَ عن ذلك وأمر بطلب غيرهما "[2] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " قيل : معناه : لا يضار الكاتب ولا الشاهد ، فيكتب هذا خلاف ما يملى ، ويشهد هذا بخلاف ما سمع ، أو يكتمها بالكلية ... وقيل : معناه : لا يُضِرُّ بهما "[3] .

فتبيَّن مما سبق أهمية حفظ حق الشهود ، ومن ذلك ما استنبطه ا لمؤلف – عليه رحمة الله – من مساعدة الشهود بالمال إذا كان مكان الشهادة خارج مدينتهم ، وتعويضهم لما سيلقونه من خسائر مادية بسبب سفرهم وانتقالهم .

الاستنباط الثاني والعشرون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : (٦ / ٨٥ – ٩٠) ، وللاستزادة ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي : (١ / ٣٨٤ – ٣٥٨) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٤٠٥ – ٤٠٦) .

(٢) معالم التنزيل للبغوي : (١ / ٣٥٢) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١ / ٧٢٦ – ٧٢٧) .

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿

[البقرة : ٢٨٣] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية دليل واضح على بطلان الانتفاع ؛ لأن الله تعالى جعل الرهن عوضاً عن الشهادة في التوثق ، فلا وجه للانتفاع ، واشتراط الانتفاع بالرهن يخرجه عن كونه توثقاً إلى ماهية البيع "[١].

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن مسألة الانتفاع بالرهن ، وإليك أقوال الفقهاء في ذلك :

القول الأول : تحريم ذلك ، وهو مذهب الحنفية . قال أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد: " لا يجوز للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن ، ولا الراهن أيضاً "[٢] . وهو ما ذهب إليه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في هذا الاستنباط .

القول الثاني : التفصيل في ذلك ، فإن اشترط المرتهن على الراهن في البيع أن يرتهن ويأخذ حقه من الكرى فيكره ، وإن لم يشترط ذلك في البيع وتبرع به الراهن بعد البيع فلا بأس به ، فمدار الأمر في هذا القول على الاشتراط ، وهذا مذهب المالكية[٣] . وعند مالك أيضاً : جواز اشتراط المنفعة في الرهن إلى أجل في الدور والأرضين ، وكراهته في الحيوان والثياب وفي القرض . قال في المغني : " وقال مالك : لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور والأرضين ، وكرهه في الحيوان والثياب ، وكرهه في القرض "[٤] .

القول الثالث : لا يجوز للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن عدا الإحفاظ للوثيقة . نقل

---

(١) التحرير والتنوير : (٣ / ١٢١) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٢٦٩) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : (٢ / ٢٦٩) .

(٤) المغني لابن قدامة : (٤ / ٢٨٩) .

القرطبي – رحمه الله – عن الشافعي قوله : " منفعة الرهن للراهن ، ونفقته عليه ، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة "[١] . وهذا مذهب الشافعية .

القول الرابع : القول بالتفصيل : فإن كان من قرض لم يجز ، وإن كان من بيع أو إجارة جاز . قال القرطبي – رحمه الله – : " وقال ابن خويز منداد[٢] : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز ، وإن كان من بيع أو إجارة جاز ؛ لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ، ومنافع الرهن مدة معلومة ، فكأنه بيع وإجارة ، وأما في القرض ؛ فلأنه يصير قرضاً جر منفعة ؛ ولأن موضوع القرض أن يكون قربة ، فإذا دخله نفعٌ صار زيادةً في الجنس وذلك رِباً "[٣] .

القول الخامس : لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن لئلا يكون قرضاً جرَّ نفعاً ، وهو مذهب الحنابلة ، وقول عند الحنفية ، قال السرخسي : " لا خلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن ؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جرَّ منفعة ، ولو تمكن من الانتفاع أدى إلى ذلك ؛ ولأن المنفعة إنما تملك بملك الأصل ، والأصل مملوك للراهن فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره إلا بإيجابها له "[٤] ، وفي الهداية في شرح بداية المبتدي : " وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ، ولا بسكنى ولا لبس ، إلا أن يأذن له المالك ؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع "[٥] ، وفي البناية شرح الهداية : " (وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ، ولا بسكنى ، ولا لبس إلا أن يأذن له المالك ؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع) ش : فإذا استعمله بوجه من الوجوه المذكورة كان غاصباً ، وضمن قيمته بالغة ما بلغت ، وإن كان بإذن الراهن فلا ضمان عليه ؛ لأن الحجر

---

(١) الجامع للأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٤١٣) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر البغدادي ، فقيه أصولي ، توفي سنة : ٣٩٠هـ . ينظر : ديوان الإسلام لشمس الدين الغزي : (٢ / ٢٤٣) .

(٣) الجامع للأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٤١٣) .

(٤) المبسوط للسرخسي : (٢١ / ١٠٦) .

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي : (٤ / ٤١٥) .

لحقه وقد رضي به "[١] ، هذا عند الحنفية ، وأما عند الحنابلة ففي المغني : " وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ، ولا وطء ، ولا سكنى ، ولا غير ذلك ، ولا يملك التصرف فيه بإجارة ، ولا إعارة ، ولا غيرهما ، بغير رضا المرتهن "[٢] . وفي دقائق أولي النهى : " وليس لراهن أن ينتفع بالرهن بلا إذن مرتهن باستخدام أو وطء أو سكنى أو غيرها وتكون منافعه معطلة إن لم يتفقا على نحو إجارته حتى ينفك الرهن "[٣] .

ولعل القول الأخير أقرب الأقوال لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جرَّ منفعة ، حيث إن الرهن ناشئ عن وجود دين ، والله أعلم .

الاستنباط الثالث والعشرون :

وقال – رحمه الله – أيضاً عند هذه الآية : " فيؤخذ من هذا التفسير إبطال غلق الرهن : وهو أن يصير الشيء المرهون ملكاً لرب الدين إذا لم يدفع الدين عند الأجل ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : (لا يغلق الرهن)[٤] ، وقد كان غلق الرهن من أعمال أهل الجاهلية "[٥] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – عن مسألة : " غلق الرهن " ، وسأتحدث عن هذه المسألة من ثلاثة جوانب :

الجانب الأول : عن صورة هذه المسألة .

الجانب الثاني : في شرح حديث : (لا يغلق الرهن) .

---

(١) البناية شرح الهداية : (١٢ / ٤٨٧) .

(٢) المغني لابن قدامة : (٤ / ٢٩٣) .

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي : (٢ / ١١٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ، بابُ لا يَغْلَقُ الرَّهنُ برقم : (٢٤٤١) ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه بنفس رقم الحديث .

(٥) التحرير والتنوير : (٢ / ٥٨٧) .

الجانب الثالث : حكم غلق الرهن .

أولاً : عن صورة هذه المسألة :

أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله ، فيقول مثلاً : إن جئتك بالمال وقت كذا وكذا وإلا فهو لك[١] .

ثانياً : في شرح حديث : (لا يغلق الرهن) :

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يغلق الرهن) : " أي لا يصير محتبساً بيد المرتهن ، معطل المنافع كالمغلوق ، ولكن الراهن ينتفع به فله غنمه وعليه غرمه "[٢] . وفي المغني : " قال الأثرم[٣] قلت : لأحمد ما معنى قوله : (لا يغلق الرهن) ؟ قال : لا يدفع رهناً إلى رجل ، ويقول : إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك "[٤] .

ثالثاً : حكم غلق الرهن :

نص القرطبي في تفسيره على عدم جواز غلق الرهن [٥] ، وقال في المغني : " وإن شرط أنه متى حل الحق و لم يوفني فالرهن لي بالدين أو : فهو مبيع لي بالدين الذي عليك ، فهو شرط فاسد . روي ذلك عن ابن عمر وشريح [٦] والنخعي[١] ، ومالك

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٤١٣) ، و أحكام القرآن للكيا الهراسي : (١ / ٢٦٧) .

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي : (١ / ٢٦٨) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي الإسكافي ، أبو بكر الأثرم : من حفاظ الحديث ، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين . من مؤلفاته كتاب في (علل الحديث) ، وآخر في (السنن) ، و (ناسخ الحديث ومنسوخه) وهو مخطوط ، توفي سنة : (٢٦١هـ) . ينظر : الأعلام للزركلي : (١ / ٢٠٥) .

(٤) المغني لابن قدامة : (٤ / ٢٨٧) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٣ / ٤١٣) .

(٦) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، وكان ثقة في الحديث ، مأموناً في القضاء ، له باع في الأدب والشعر . وعمَّر طويلاً ، ومات بالكوفة سنة : (٧٨هـ) وقيل : (٨٢هـ) ، وعمره ١٢٠ سنة . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : (١ / ٨٠) ، والأعلام للزركلي : (٣ / ١٦١) .

والثوري[٢] والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحدا خالفهم "[٣] ، وهو الراجح إن شاء الله .

الاستنباط الرابع والعشرون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٠٤ - ١٠٥] .

قال المؤلف - رحمه الله - : " وفيه إشارة إلى أن ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر يفضي إلى التفرق والاختلاف ؛ إذ تكثر النزعات والنزغات ، وتنشق الأمة بذلك انشقاقاً شديداً "[٤] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط دعوي تحدث فيه المؤلف - رحمه الله - عن أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لحصول التفرق والنزاع بين الأمة المسلمة ، وسأتحدث عن أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق وحدة الأمة من خلال قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، من أكابر التابعين صلاحاً وصِدْقَ رواية وحفظاً للحديث ، من أهل الكوفة . مات مختفياً من الحجاج سنة : (٩٦هـ) ، قال فيه الصلاح الصفدي : فقيه العراق ، كان إماماً مجتهداً له مذهب . ينظر : الأعلام للزركلي : (١ / ٨٠) .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . ولد ونشأ في الكوفة سنة : (٩٧هـ) ، مات بالبصرة سنة : (١٦١هـ) . من مؤلفاته : (الجامع الكبير) ، و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث ، وكتاب في (الفرائض) . ينظر : الأعلام للزركلي : (٣ / ١٠٤) .

(٣) المغني لابن قدامة : (٤ / ٢٨٧) .

(٤) التحرير والتنوير : (٢ / ١٨٣) .

ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] . قال الطبري – رحمه الله – : يقول تعالى ذكره : وأما ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾ وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه ، فإن صفتهم : أن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم ، ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، يقول : يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله ، وبما جاء به من عند الله ، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[1] ، وقال البغوي – رحمه الله – : " قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ في الدين واتفاق الكلمة والعون والنصرة ، ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ بالإيمان والطاعة والخير ، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ عن الشرك والمعصية وما لا يعرف في الشرع "[2] ، وقال ابن سعدي – رحمه الله – : " ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾ أي : ذكورهم وإناثهم ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ في المحبة والموالاة ، والانتماء والنصرة ، ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وهو : اسم جامع لكل ما عرف حسنه من العقائد الحسنة ، والأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضلة ، وأول من يدخل في أمرهم أنفسهم ، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ وهو : كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة ، والأعمال الخبيثة ، والأخلاق الرذيلة "[3] .

ففي الآية إشارة والعلم عند الله أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في تحقيق وحدة الأمة . وبالعكس فإن تركه والتخلي عنه يؤدي إلى التفرق والشقاق كما نص على ذلك المؤلف – رحمه الله تعالى .

---

(١) جامع البيان للطبري : (١٤ / ٣٤٧) .

(٢) معالم التنزيل للبغوي : (٤ / ٧٢ – ٧٣) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (١ / ٣٤٤) .

الاستنباط الخامس والعشرون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٧] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية دلالة على أهمية علم التاريخ ؛ لأن فيه فائدة السير في الأرض ، وهي معرفة أخبار الأوائل ، وأسباب صلاح الأمم وفسادها "[١].

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط تاريخي بيَّن فيه المؤلف – رحمه الله – أهمية علم التاريخ ، وبيان فوائده ، وسأتحدث عن هذا الاستنباط من خلال التعريف بالتاريخ ، وبيان أهميته .

أولاً : معنى التاريخ :

التاريخ هو : تعريف الوقت[٢] ، وهو " جملة الأحوال والأحداث التي يمر بها كائن ما ، ويصدق على الفرد والمجتمع كما يصدق على الظواهر الطبيعية والإنسانية ... ويقال فلان تاريخ قومه إليه ينتهي شرفهم ورياستهم "[٣] . وعُرِّف بأنه : " ذكر ابتداء مدة الشيء ليعرف بها مقدار ما بين ذلك الابتداء وبين أي وقت أريد منه "[٤] . وقال ابن خلدون[٥] في تاريخه : " اعلم أنّ فنّ التّأريخ فنّ عزيز المذهب ، جمّ الفوائد

---

(١) التحرير والتنوير : (٤ / ٩٧) .

(٢) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري : (١ / ٤١٨) ، ولسان العرب لابن منظور : (١ / ١١٣) .

(٣) المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه : (١٣) .

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ثم القاهري : (١ / ٨٩) .

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، ابن خلدون أبو زيد ، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي ، الفيلسوف المؤرخ ، العالم الاجتماعي البحاثة . أصله من إشبيلية ، ومولده ومنشأه بتونس . ولد سنة : ٧٣٢هـ ، وتوفي فجأة في القاهرة سنة : ٨٠٨هـ . كان فصيحاً ، جميل الصورة ، عاقلاً ، صادق اللهجة ، عزوفاً عن الضيم ، طامحاً للمراتب العالية . من آثاره : العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب =

، شريف الغاية ؛ إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم ، والأنبياء في سيرهم ، والملوك في دولهم وسياستهم . حتّى تتمّ فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدّين والدّنيا ، فهو محتاج إلى مآخذ متعدّدة ، ومعارف متنوّعة ، وحسن نظر وتثبّت يفضيان بصاحبهما إلى الحقّ ، وينكّبان به عن المزلات والمغالط "[١] .

ثانياً : أهمية علم التاريخ :

تكمن أهمية علم التاريخ في أنَّ قارئه يستفيد ممن سبقه في الصواب والخطأ ، قال ابن الجوزي – رحمه الله – : " إن ذكرت سيرة حازم ووصفت عاقبة حاله ، أفادت حسن التدبير واستعمال الحزم ، أو سيرة مفرط ووصفت عاقبته أفادت الخوف من التفريط ، فيتأدب المتسلط ، ويعتبر المتذكر ، ويتضمن ذلك شحذ صوارم العقول ، ويكون روضة للمتنزه فِي المنقول " .

ومن ذلك : " أَن يطلع بذلك على عجائب الأمور وتقلبات الزمن وتصاريف القدر، وسماع الأخبار"[٢] . ومن ذلك : " معرفة الآجال وحلولها ، وانقضاء العدد ، وأوقات التأليف ، ووفات الشيوخ ومواليدهم والرواة عنهم ، فيعرف بذلك كذب الكذابين ، وصدق الصادقين "[٣] . ومن ذلك : أنه يُمكِّن من معرفة حقائق الأحداث والوقائع ومدى صدقها . ومن ذلك : أن له أهمية في معرفة الناسخ والمنسوخ ، إذ عن طريقه يعلم الخبر المتقدم من المتأخر . ومن ذلك : أنه يعين على معرفة حال الأمم والشعوب ، من حيث القوة والضعف ، والعلم والجهل ، والنشاط والركود ، ونحو ذلك من صفات الأمم وأحوالها . ومن ذلك : أنَّ التاريخ الإسلامي صورة حية للواقع الذي طُبِّقَ فيه الإسلام ، وبمعرفته نقف على الجوانب المشرقة في تاريخنا فنقتفي أثرها ، ونقف أيضاً على الجوانب السلبية فيه فنحاول تجنبها والابتعاد عنها . ومن ذلك : أنَّ

والعجم والبربر ، و شرح البردة ، و شفاء السائل لتهذيب المسائل . ينظر : الأعلام للزركلي : (٣ / ٣٣٠) .

(١) تاريخ ابن خلدون لابن خلدون : (١ / ١٣) .

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي : (١ / ٩) .

(٣) الشماريخ في علم التاريخ للسيوطي : (١ / ١٧) .

التاريخ يبرز القدوات الصالحة التي دخلت التاريخ من أوسع أبوابه ، وتركت صفحات بيضاء ناصعة ، لا تُنسى على مر الأيام والسنين[١] .

فتبين مما سبق أهمية علم التاريخ ، ومعناه ، وأهمية الاطلاع عليه ؛ للاستفادة من تجارب الماضين .

الاستنباط السادس والعشرون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ [النساء : ٦] .

قال – رحمه الله – : " ودلت الآية بحكم القياس على أن من طرأ عليه السفه وهو بالغ ، أو اختل عقله لأجل مرض في فكره ، أو لأجل خرف من شدة الكبر ، أنَّه يُحجر عليه ؛ إذ علة التحجير ثابتة ، وخالف في ذلك أيضاً أبو حنيفة ، قال : لا حجر على بالغ "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المصنف – رحمه الله – عن مسألة الحجر على الكبير ، ومن حصل له عارض من مرض ونحوه . وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم الحجر على البالغ العاقل الحر ، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –[٣] ، كما نص على ذلك الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – قبل قليل .

---

(١) ينظر : موقع هدي الإسلام ، مقال للأستاذ الدكتور : عبد الحي الفرماوي .

(٢) التحرير والتنوير : (٤ / ٢٤٣) .

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية : (١٣ / ٢٤٨) ، والمغني لابن قدامة : (٤ / ٣٥٢) .

القول الثاني : أن المحجور عليه إذا فكُ عنه الحجر لرشده وبلوغه ، ودفع إليه ماله ، ثم عاد إلى السفه ، أعيد عليه الحجر ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد . والدليل على ذلك ما " رُوي عن عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً ، فقال علي – رضي الله عنه وأرضاه – : لآتين عثمان ليحجر عليك ، فأتى عبد الله بن جعفر الزبير ، فقال : قد ابتاع بيعاً ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان ، فيسأله الحجر علي ، فقال الزبير : أنا شريكك في البيع ، فأتى عليٌّ عثمان ، فقال : إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا ، فاحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ، قال أحمد : لم أسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي[1] . وهذه قصة يشتهر مثلها ، ولم يخالفها أحد في عصرهم ، فتكون إجماعاً ؛ ولأن هذا سفيه ، فيحجر عليه ، كما لو بلغ سفيهاً ؛ فإن العلة التي اقتضت الحجر عليه إذا بلغ سفيهاً سفهه ، وهو موجود ؛ ولأن السفه لو قارن البلوغ منع دفع ماله إليه ، فإذا حدث أوجب انتزاع المال كالجنون ، وفارق الرشيد ؛ فإن رشده لو قارن البلوغ لم يمنع دفع ماله إليه "[2].

والقول الراجح هو القول الثاني الذي ذهب إليه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – ، وهو ما ذهب إليه الجمهور للدليل المذكور ، حيث أطلق السفه ، ولم يُقيد بعُمُر ولا حالة محددة ، ولصحة التعليل ؛ فإن العلة في الحَجْرِ على الصغير والسفيه والمجنون هي : حفظ المال ، فلما اجتمع الكِبَرُ ، ومن حصل له عارضٌ حصول العلة أُلحقت المسألة الثانية بالأولى .

الاستنباط السابع والعشرون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في باب المرأة تقتل إذا ارتدت برقم : (٤٥٥٢) ، وصححه الألباني في الإرواء برقم : (١٤٤٩) .

(٢) المغني لابن قدامة : (٤ / ٣٥٢) .

أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [النساء : ١٢] .

قال – رحمه الله – : " يتعين على قول الجمهور في معنى الكلالة : أن يكون المراد بهما الأخ والأخت للأم خاصة ؛ لأنه إذا كان الميت لا ولد له ولا والد وقلنا له أخ أو أخت وجعلنا لكل واحد منهما السدس ، نعلم بحكم ما يشبه دلالة الاقتضاء أنهما الأخ للأم ؛ لأنهما لما كانت نهاية حظهما الثلث ، فقد بقي الثلثان ، فلو كان الأخ والأخت هما الشقيقين أو الذين للأب لاقتضى أنهما أخذا أقل المال وترك الباقي لغيرهما ، وهل يكون غيرهما أقرب منهما ، فتعين أن الأخ والأخت مرادٌ بهما اللذان للأم خاصة ليكون الثلثان للإخوة الأشقاء أو الأعمام أو بني الأعمام "[1] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي في كتاب الفرائض يتعلق بميراث الإخوة لأم ، وسوف أدرس هذا الاستنباط من خلال كلام المفسرين حول هذه الآية .

جاء عند القرطبي – رحمه الله – : " فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عُنِي بها الإخوة للأم ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ ، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ : (وله أخ أو أخت من أمه) ، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو الأب ليس ميراثهم كهذا ، فدلَّ إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ، لقوله عز وجل : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا ، فدلت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعاً كلالة ... قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ هذا التشريك يقتضي التسوية بين

(١) التحرير والتنوير : (٤ / ٢٦٥) .

الذكر والأنثى وإن كثروا ، وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى ، وهذا إجماع من العلماء ، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم "[١] .

وجاء في أضواء البيان قول المفسر – رحمه الله – : " قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] ، المراد في هذه الآية بالإخوة الذين يأخذ المنفرد منهم السدس وعند التعدد يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم سواء : أخوة الأم ؛ بدليل بيانه تعالى أن الإخوة من الأب أشقاء أو لا ، يرث الواحد منهم كل المال ، وعند اجتماعهم يرثون المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقال في المنفرد منهم : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وقال في جماعتهم : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وقد أجمع العلماء على أن هؤلاء الإخوة من الأب ، كانوا أشقاء أو لأب ، كما أجمعوا أن قوله : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية ، أنها في إخوة الأم ، وقرأ سعد بن أبي وقاص : (وله أخ أو أخت من أم) ، والتحقيق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع ... وهذا قول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وأكثر الصحابة وهو الحق إن شاء الله تعالى "[٢] ، وذهب إلى ذلك ابن كثير[٣] ، وابن سعدي[٤] – رحمهما الله – .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٥ / ٧٥ – ٧٦) .
(٢) أضواء البيان للشنقيطي : (١ / ٢٤٤ – ٢٤٥) .
(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٢ / ٣٧٨) .
(٤) ينظر : تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (١٦٨) .

الاستنباط الثامن والعشرون :

ما جاء عند قوله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ٢٠] .

قال المؤلف – رحمه الله – : " والقنطار هنا مبالغة في مقدار المال المعطي صداقاً أي : مالاً كثيراً ، كثرة غير متعارفة ، وهذه المبالغة تدل على أن إيتاء القنطار مباح شرعاً ؛ لأن الله لا يمثل بما لا يرضى شرعه مثل الحرام "[(١)] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن جواز دفع المال الكثير مهراً للمرأة ، وإليك أقوال المفسرين في ذلك :

قال في المحرر الوجيز : " قال بعض الناس : يخرج في هذه الآية جواز المغالاة بالمهور ؛ لأن الله تعالى قد مثَّل بقنطار ، ولا يمثل تعالى إلا بمباح "[(٢)] ، وقال ابن العربي في أحكام القرآن : " فيه جواز كثرة الصداق ، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقللونه "[(٣)] ، وقال القرطبي : " قوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية ، دليل على جواز المغالاة في المهور ؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح "[(٤)] ، وعند ابن سعدي – رحمة الله على الجميع – : " وفي هذه الآية دلالة على عدم تحريم كثرة المهر ، مع أن الأفضل واللائق الاقتداءُ بالنبي صلى الله عليه وسلم في تخفيف المهر ، ووجه الدلالة أن الله أخبر عن أمر يقع منهم ، و لم ينكره عليهم ، فدلَّ

---

(١) التحرير والتنوير : (٤ / ٢٨٩) .
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي : (٣ / ٥٤٦) .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي : (١ / ٣٦٤) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٥ / ٩٩) .

على عدم تحريمه ، لكن قد ينهي عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقلوم "[١].

و لم أقف على من خالف في هذه المسألة .

وقد حث الإسلام على تخفيف المهور ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة : (أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة)[٢] ، قال المُناوي – رحمه الله – : " لأن اليسر داع إلى الرفق ، والله رفيق يحب الرفق في الأمر كله . قال عروة : وأول شؤم المرأة كثرة صداقها "[٣] .

الاستنباط التاسع والعشرون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِي الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام : ٣٣ – ٣٤] .

قال – رحمه الله – : " وفي موقع هذه الآية بعد التي قبلها إيماء لرجاحة عقول العرب على عقول من سبقهم من الأمم ؛ فإن الأمم كذبت رسلها باعتقاد ونطق ألسنتها ، والعرب كذبوا باللسان وأيقنوا بصدق الرسول عليه الصلاة والسلام بعقولهم التي لا يروج عندها الزيف "[٤] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط تاريخي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن فضيلة العرب ،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي : (١٧٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم : (٢٥١١٩) ، قال الأرنؤوط في الحاشية : إسناده ضعيف ، وضعفه الألباني في الإرواء برقم : (١٩٢٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمُناوي : (١ / ١٧٤) .

(٤) التحرير والتنوير : (٦ / ٧٥) .

وأنهم أرجح عقولاً ممن سواهم ، وسوف أتحدث عن فضيلة العرب وما ذكر في ذلك عنهم .

من المعلوم أنَّ جنس العرب أفضل من جنس العجم ، كما أن جنس الرجل أفضل من جنس المرأة ، وأمَّا باعتبار الأفراد أو أشخاص فقد يوجد من النِّساء من هو أفضل من ألوفٍ من الرجال كمريم بنت عمران وفاطمة وعائشة - رضي الله عنهما - ، وقد يوَجد من العجم م ن هوَ أفضلُ من ألوفٍ من العرب ، كسلمان الفارسي ، وبلال الحبشي وغيرهم ، فإنَ كل واحدٍ منهما أفضلُ من ألوَفٍ من العرب ، بل أفضلُ من ألوفٍ من قريشٍ وبني العبَّاس والأشراف[١] ، والدليل على فضل العرب من المنقول والمعقول : أما المنقول ، فمما ورد في ذلك : عن أبي عمار شداد ، أنه سمع واثلة بن الأسقع ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم)[٢] ، وقال الربيع : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله اصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم)[٣] ، وعن العباس : بلغه صلى الله عليه وسلم بعض ما يقول الناس ، قال : فصعد المنبر ، فقال : (من أنا ؟) قالوا : أنت رسول الله ، فقال : (أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه ، وجعلهم فرقتين ، فجعلني في خير فرقة ، وخلق القبائل ، فجعلني في خير قبيلة ، وجعلهم بيوتاً ، فجعلني في خيرهم بيتاً ، فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً "[٤] .

---

(١) ينظر : مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب لمرعي المقدسي : (١ / ٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة برقم : (٢٢٧٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم : (١٣٧٦٤) ، ومسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم : (١٧٨٨) ، وقال الأرنؤوط : حسن لغيره .

وأما بالمعقول " فقد ثبت بالتواتر المحسوس المشاهد : أن العرب أك ثر الناس سخاءً ، وكرماً ، وشجاعةً ، ومروءةً ، وشهامةً ، وبلاغةً ، وفصاحةً ، ولسانهم أتمُّ الألسنة بياناً ، وتمييزاً للمعاني جمعاً وفرقاً بجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل ... ومن كان كذلك فالعقل قاضٍ بفضله قطعاً على من ليس كذلك ، ولهم مكارم أخلاق محمودة لا تنحصر ، غريزة في أنفسهم ، وسجية لهم جبلوا عليها "[1] .

فتبيَّن مما سبق تفضيل جنس العرب على من سواهم عموماً ، أما ما ذهب إليه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – من رجاحة عقول العرب على غيرهم فلم أقف على من سبقه إلى هذا المعنى ، وأما قوله : " فإن الأمم كذبت رسلها باعتقاد ونطق ألسنتها ، والعرب كذبوا باللسان وأيقنوا بصدق الرسول عليه الصلاة والسلام بعقولهم التي لا يروج عندها الزيف " ، فلا يُوافق عليه ؛ لأنه مُعارض بقوله تبارك وتعالى : ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل : ١٤] .

الاستنباط الثلاثون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية تنبيه للمسلمين على الرفق بالحيوان ؛ فإن الإخبار بأنها أمم أمثالنا : تنبيه على المشاركة في المخلوقية وصفات الحيوانية كلها ، وفي قوله : ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ إلقاء للحذر من الاعتداء عليها بما نهى الشرع عنه من تعذيبها ، وإذا كان يقتص لبعضها من بعض وهي غير مكلفة ، فالاقتصاص من الإنسان لها أولى بالعدل . وقد ثبت في الحديث الصحيح : أن الله شكر للذي

(١) مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب لمرعي المقدسي : (١ / ٤١) .

سقى الكلب العطشان ، وأن الله أدخل امرأة النار في هرة حبستها فماتت جوعاً "[١] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط تربوي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – عن أهمية الرفيق بالحيوان ، والتحذير من تعذيبه ، وقد وردت في ذلك جلة من الأحاديث ، منها :

-ما جاء عن ابن عباس أنه قال : " ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك " ، قال : فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه ، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه ، فهو أول من كوى الجاعرتين[٢] ، قال النووي – رحمه الله – في شرحه على مسلم : " أما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث ... وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر ... وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ، لكنه في الآدمي أشد ؛ لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف ؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب ، وربما شانه ، وربما آذى بعض الحواس . وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه . فأما الآدمي فوسمه حرام ؛ لكرامته ؛ ولأنه لاحاجة إليه فلا يجوز تعذيبه ، وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره ، وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز فأشار إلى تحريمه ، وهو الأظهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم "[٣] .

-ومنها : ما جاء عن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) التحرير والتنوير : (٧ / ٢١٨) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، بابُ النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه برقم : (٢١١٨) .

(٣) شرح النووي على مسلم : (١٤ / ٩٧) .

قال : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل م ـــن خشـــاش الأرض)[١] ، قال النووي – رحمه الله – في شرحه على مسلم : " وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب "[٢] .

-ومنها ما جاء عن شداد بن أوس ، قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته)[٣] ، قال النووي – رحمه الله – في شرحه على مسلم : " ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها "[٤] .

ومنها : ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش ، فنزل بئراً ، فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي ، فملأ خفه ، ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له) ، قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : (في كل كبد رطبة أجر)[٥] ، قال ابن بطال في شرحه للبخاري : " سقى الماء من أعظم القربات إلى الله تعالى ، وقد قال بعض التابعين : من كثرت ذنوبه فعليه بسق ي الماء ، وإذا غفرت ذنوب الذ ي سقى الكلب ، فما ظنكم بمن سقى رجلاً مؤمناً موحداً أو أحياه بذلك "[٦] ، وقال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، بابُ تحريم قتل الهرة برقم: (٢٢٤٢) .

(٢) شرح النووي على مسلم : (١٤ / ٢٤٠) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبح ، بابُ الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة برقم : (١٩٥٥) .

(٤) شرح النووي على مسلم : (١٣ / ١٠٧) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، بابُ فضل سقي الماء برقم: (٢٣٦٣) .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٦ / ٥٠٣) .

ابن حجر في الفتح : " قوله : (في كل كبد رطبة أجر) أي : كلُّ كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ، ومعنى الظرفية هنا : أن يقدر محذوف ، أي : الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية ، ... قال الداودي المعنى : في كل كبد حيٍّ أجر ، وهو عام في جميع الحيوان "[١] .

فتبين مما سبق أهمية الرفق بالحيوالات ، والحذر من تعذيبها وأذيتها .

الاستنباط الحادي والثلاثون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا ۚ ﴾ [الأعراف : ٨٩] .

قال – رحمه الله – : " ومن هنا يستدل لقول الأشعري وجماعة على رأسهم محمد بن عبدوس[٢] الفقيه المالكي الجليل أن المسلم يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، لا يعلم ما يختم له بعد ، ويضعف قول الماتريدي[٣] وطائفة من علماء القيروان على رأسهم محمد بن سحنون[٤] أن المسلم لا يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، لأنه متحقق

---

(١) فتح الباري لابن حجر : (٥ / ٤٢) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس ، فقيه المغرب . كان ثقة ، إماماً في الفقه ، ذا ورع وتواضع وزهد ، من أهل القيروان ، كان حسن الكتاب ، حسن التقييد ، ولد سنة : ٢٠٢هـ ، وتوفي سنة : ٢٦٠هـ ، وعمره ثمان وخمسين سنة . له " مجموعة " في الفقه والحديث . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (١٣ / ٦٣ – ٦٤) ، والأعلام للزركلي : (٥ / ٢٩٤) .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي : من أئمة علماء الكلام . نسبته إلى ماتريد (محلة بسمرقند) . له مؤلفات منها : التوحيد ، وأوهام المعتزلة ، والرد على القرامطة . مات بسمرقند سنة : ٣٣٣هـ . ينظر : الأعلام للزركلي : (٧ / ١٩) .

(٤) هو الإمام العلامة أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي ، الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي قاضي القيروان ، الملقب سحنون . الفقيه المالكي ، انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه ، كان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع ، مشهوراً بالجود والبذل . ولد سنة : ١٦٠هـ ، وتوفي سنة : ٢٤٠هـ . له المدونة في الفقه المالكي وعليها =

أنه مؤمن ، فلا يقول كلمة تنبئ عن الشك في إيمانه "[١] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط عقدي يتعلق بمسألة الاستثناء في الإيمان ، هل هي مشروعة أم لا ؟ بأن يقول الإنسان : أنا مؤمن إن شاء الله ، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم الاستثناء ، وحجة القائلين به : أن الإيمان شيء واحد ، يعلمه الإنسان من نفسه ، وهو التصديق الذي في القلب ، فإذا استثنى فيه كان دليلاً على شكِّه .

القول الثاني : وجوب الاستثناء ، وحجتهم في ذلك ما يلي :

أولاً : أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه ، فالإنسان إنما يكون مؤمناً وكافراً بحسب الوفاة ، وهذا شيء مستقبل غير معلوم . فلا يجوز الجزم به ، وهذا مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية[٢] وغيرهم ، لكن هذا المأخذ لم يُعلم أن أحداً من السلف علل به ، وإنما كانوا يُعللون بالمأخذ الثاني ، وهو :

ثانياً : أن الإيمان المطلق يتضمن فعل جميع المأمورات ، وترك جميع المحظورات ، وهذا لا يجزم به الإنسان من نفسه ، ولو جزم لكان قد زكَّى نفسه ، وشهد لها بأنه من المتقين الأبرار ، وكان ينبغي على هذا أن يشهد لنفسه بأنه من أهل الجنة ، وهذه لوازم ممتنعة .

القول الثالث : التفصيل :

يعتمد أهل القيروان . ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : (٣ / ١٨٠ – ١٨٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : (١٢ / ٦٣ – ٦٤) ، والأعلام للزركلي : (٤ / ٥) .

(١) التحرير والتنوير : (٩ / ٩) .

(٢) الكلابية هم : أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب يعتقدون أنَّ القرآن عبارة عن حكاية معنى قائم بنفسه لا يتعلق بقدرته تعالى ومشيئته ، وأنه لازم لذاته جل وعلا كلزوم الحياة والقدرة والعلم ، وأنه لا يُسمع على الحقيقة ، وليس له حرف ولا صوت ، بل المسموع حروف وأصوات مخلوقة منفصلة عن الرب دالة على ذلك المعنى القديم ، وهو القرآن وهو غير مخلوق ، وهو أربعة معاني في نفسه الأمر ، والنهي، والخبر والاستخبار . وكما هو معلوم هو مذهب ظاهر البطلان . ينظر : فتح رب البرية بتلخيص الحموية لابن العثيمين : (٣٣) ، ومواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات لمحمد التميمي : (٤٣) .

-فإن كان الاستثناء صادراً عن شك في وجود أصل الإيمان فهذا مُحرّم ، بل كفر ؛ لأن الإيمان جزم ، والشك يُنافيه .

-وإن كان صادراً عن خوف تزكية النفس والشهادة لها بتحقيق الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً ، فهذا واجب خوفاً من هذا المحذور .

- وإن كان المقصود من الاستثناء التبرك بذكر المشيئة ، أو بيان التعليل ، وأن ما قام بقلبه من الإيمان بمشيئة الله ، فهذا جائز . والتعليق بالمشيئة على هذا الوجه - أعني بيان التعليل - لا ينافي تحقق المعلق ، فإنه قد ورد التعليق على هذا الوجه في الأمور المحققة . كقوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] ، والدعاء في زيارة القبور: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)[١] .

والقول الثالث - وهو القول بالتفصيل - هو أرجح الأقوال إن شاء الله حيث إنه ذُكر فيه جميع حالات الناس فهم إما شاكون ، أو خائفون من التزكية ، أو متبركون[٢] .

الاستنباط الثاني والثلاثون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الأعراف : ١١٧] .

قال - رحمه الله - : " وتسمية سحرهم إفكاً : دليل على أنَّ السحر لا معمول له ، وأنه مجرد تخييلات وتمويهات "[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم : (٢٤٩) ، وفي كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم: (٩٧٤) .

(٢) ينظر : شرح الطحاوية تخريج الألباني لابن أبي العز : (٣٣٥ – ٣٣٨) ، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية لابن العثيمين : (٥٨ - ٥٩) ، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين : (٣ / ٨٥) ، ومعجم المناهي اللفظية للدكتور : بكر أبو زيد : (١٥٤ – ١٥٥) .

(٣) التحرير والتنوير : (٨ / ٢٣٦) .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط عقدي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن مسألة : (هل للسحر حقيقة أم هو من قبيل الخيال ؟) .

الذي عليه أهل السنة : إثبات أن السحر له حقيقة وليس خيالاً ؛ لورود النواهي في الشرع ، وتَوعُد فاعله ، وذكر العقوبات الدنيوية والأخروية على متعاطيه ، ولِما أُمرنا بالاستعاذة منه[1] ، من هذه الأدلة :

١. ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٠١ – ١٠٢] .

٢. ومن قوله تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [الفلق : ٤] .

٣. وفي الصحيحين عن عائشة قالت : سُحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي ، دعا الله ودعاه ، ثم قال : (أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه) قلت : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : (جاءني رجلان فجلس

---

(١) ينظر : معارج القبول بشرح سلم الوصول : (٢ / ٥٤٤ – ٥٤٩) ، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي .

أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب ، قال : ومن طبَّ؟ قال : لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق ، قال : فيماذا ؟ قال : في مشط ومشاطة وجفٍّ طلعة ذكر ، قال : فأين هو ؟ قال : في بئر ذي أروان) قال : فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه إلى البئر ، فنظر إليها وعليها نخل ، ثم رجع إلى عائشة فقال : (والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ، ولكأن نخلها رءوس الشيـــاطـــين) قلت : يا رسول الله أفأخرجته ؟ قال : (لا ، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني ، وخشيت أن أثور على الناس منه شراً) ، وأمر بها فدفنت[1] .

وذهب المعتزلة وغيرهم إلى أن السحر لا حقيقة له ، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به ، وأنَّ ضرب من الخفة والشعوذة ، واستدلوا بما يلي :

١. قوله تعالى : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه : ٦٦] ، ولم يقل تسعى على الحقيقة ، ولكن قال ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ ﴾ ؛ ولأنه لو كان للسحر حقيقة لاشتبه عمل الساحر بمعجزات الأنبياء ، فتبطل المعجزات حينئذٍ .

٢. وقوله تعالى : ﴿ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الأعراف : ١١٦] .

قال القرطبي – رحمه الله – : " وهذا لا حجة فيه ؛ لأنَّا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوَّ زها العقل وورد بها السمع ، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس ، فدل على أن له حقيقة ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطبِّ ، بابُ السِّحر برقم : (٥٧٦٦) ، ومسلم في كتاب الطبِّ ، باب السحر برقم : (٢١٨٩) .

وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون : ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ ، وسورة الفلق ، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم "[١].

والصحيح ما ذهب إليه أهل السنة ، وأما التخييل فهو من جملة السحر ، كما ذكر ذلك القرطبي – رحمه الله تعالى – .

قال في معارج القبول : " قلت : قد ثبت وتقرر من هذا وغيره تحقق السحر وتأثيره بإذن الله ، بظواهر الآيات والأحاديث ، وأقوال عامة الصحابة ، وجماهير العلماء بعدهم رواية ودراية "[٢] .

الاستنباط الثالث والثلاثون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف : ١٥٠] .

قال المؤلف – رحمه الله – : " وفي هذا دليل على أن الخطأ في الاجتهاد مع وضوح الأدلة غير معذور فيه صاحبه في إجراء الأحكام عليه ، وهو ما يسميه الفقهاء بالتأويل البعيد ولا يظن بأن موسى عاقب هارون قبل تحقق التقصير "[٣] .

وجاء أيضاً عند قوله تعالى : ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفال : ٥ – ٦] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢ / ٤٦) .

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول : (٢ / ٥٤٤ – ٥٤٩) ، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي .

(٣) التحرير والتنوير : (٨ / ٢٩٨) .

قال – رحمه الله – : " ومن هذه الآية يؤخذ حكم مؤاخذة المجتهد إذا قصر في فهم ما هو مدلول لأهل النظر "[١] .

وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٨٣﴾ قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ﴾ [طه : ٨٣ – ٨٤] .

قال – رحمه الله – : " والاستفهام مستعمل في اللوم ، والذي يؤخذ من كلام المفسرين وتشير إليه الآية : أن موسى تعجل مفارقة قومه ليحضر إلى المناجاة قبل الإبان الذي عينه الله له ، اجتهاداً منه ورغبة في تلقي الشريعة حسبما وعده الله قبل أن يحيط بنو إسرائيل بجبل الطور ، ولم يراع في ذلك إلا السبق إلى ما فيه خير لنفسه ولقومه ، فلامه الله على أن غفل عن مراعاة ما يحف بذلك من ابتعاده عن قومه قبل أن يوصيهم الله بالمحافظة على العهد ، ويحذرهم مكر من يتوسم فيه مكراً ، فكان في ذلك بمنزلة أبي بكرة[٢] حين دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركع ودب إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (زادك الله حرصا ولا تعد)[٣] ، وقريب من تصرف موسى – عليه السلام – أخذ المجتهد بالدليل الذي له معارض دون علم بمعارضه[٤] ، وكان ذلك سبب افتتان قومه بصنع صنم يعبدونه "[٥].

دراسة الاستنباط :

هذه الاستنباطات الأصولية تتعلق بموضوع الاجتهاد ، والاجتهاد : مصدر اجْتَهَدَ ، وهو بذل الوسع لإدراك أمرٍ شاقٍّ . وهذه الاستنباطات تتعلق بالمسألتين التاليتين :

---

(١) التحرير والتنوير : (٩ / ٢٦٧) .

(٢) في الأصل أبي بكر ، ولعله خطأ مطبعي .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، بابٌ : إذا ركع دون الصف برقم : (٧٨٣) .

(٤) في الأصل بمعارضة ، ولعله خطأ مطبعي .

(٥) التحرير والتنوير : (١٦ / ٢٧٧) .

١. أخطاء المجتهدين ، وهل كل مجتهد مصيب ؟

٢. نقض الاجتهاد الخاطئ .

المسألة الأولى : أخطاء المجتهدين ، وهل كل مجتهد مصيب ؟

بالنسبة لمسائل العقائد إذا اختلف فيها مجتهدان فلابد أن يكو ن الصواب مع أحدهما ، والخطأ مع الآخر بلا شك ، كمعرفة وجود الله تعالى ، وإثبات أسمائه وصفاته ، ومعرفة أركان الإيمان ، ومعرفة الأمور التي وقعت أو ستقع .

فالمخطئ في العقائد إن كان خطؤه في معرفة وجود الله تعالى ، أو استحقاقه للإفراد بالعبادة ، أو في إنكار ركن من أركان الإيمان ، أو ترك الدخول في الإسلام ، فهذا الخطأ يكون كفراً والعياذ بالله .

وأما إن كان خطؤه في نحو نفي رؤية الله تعالى حقيقة ، أو في تأويل الصفات وتحريفها ، فالصحيح من أقوال العلماء أنه مبتدع بدعة اعتقادية .

وأما المخطئ في المسائل الفرعية ، وهي المسائل الفقهية الظنية التي ليس لها دليل قاطع ، فقد اختلف في أمره ، فمنهم من قال إن كل مجتهد مصيب ، وهو قولٌ لأبي حنيفة وبعض الشافعية وبعض المالكية وبعض المتكلمين ، والذي عليه الجمهور وهو القول الآخر لأبي حنيفة وقول مالك ، والشافعية والحنابلة : أن الحق واحد ، والمصيب واحد ، والمجتهد المخطئ لا إثم عليه ؛ لأنه لم يتعمد الخطأ ، كما قال الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وإنما كان هذا القول هو الصواب في هذه المسألة لأن المجتهد يستفرغ جهده في طلب الحق ، والحق هو حكم الله عز وجل ، ولا يقال لمن أخطأ الوصول إلى حكم الله عز وجل إنه قد أصاب ، وهناك أيضاً دليل عقلي حيث إن في تجويز أحد المجتهدين لمسألة وتحريم الآخر تناقضاً ، واجتماع النقيضين غير معقول ، وأيضاً : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1] ، فبيَّن عليه الصلاة والسلام أن كل حاكم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ =

يحكم ، فإما أن يصيب وإما أن يخطئ ، وجعل الخطأ في مقابل الإصابة ، وأما إذا قصَّر في اجتهاده ثم أفتى أو حكم فليس له أجر ؛ لأنه لم يجتهد الاجتهاد الذي .

المسألة الثانية : نقض الاجتهاد الخاطئ :

إذا تبيَّن للمجتهد أنه أخطأ في اجتهاده ، أو تبين لغيره أنه أخطأ ففي المسألة تفصيل ، فإن كان خطؤه بمخالفة نصٍ قطعيٍّ ، أو إجماعٍ ، أو كان اجتهاداً على غير دليل ، أو على دليل شديد الضعف ، فينقض حكمه ، فعلى سبيل المثال : إن كان صلى أو صام بناء على هذا الاجتهاد وجب عليه إعادة الصلاة والصوم .

وأما إن لم يكن خطؤه من قبيل ما تقدم ، بل خالف اجتهاده اللاحق اجتهاده السابق ، أو خالف مجتهداً آخراً ، فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، ودليل ذلك : قضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في مسألة المشرّكة بإسقاط الأخ من الأب والأم بعد أن كان شرَّك ، فقيل له : شرّكت في العام الأول ، فقال : تلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي .

وأسباب الخطأ في الاجتهاد كثيرة منها : نقص العلم ، وقصور الفهم ، وسوء النية والقصد ، والمعاصي[1] .

الاستنباط الرابع والثلاثون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله تعالى – : " وقد دلت هذه الآية على أخذ

برقم : (٧٣٥٢) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم : (١٧١٦) .

(١) ينظر : شرح نظم الورقات للعثيمين : (٢٢٩ – ٢٣٧) ، وشرح الورقات للفوزان : (٢٦٣ – ٢٦٨) ، والواضح في أصول الفقه للأشقر : (٢٣٨ – ٢٤٢) .

الجزية من المجوس ؛ لأنهم أهل كتاب ونقل عن ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في أن الجزية تؤخذ منهم ، وخالف ابن وهب من أصحاب مالك في أخذ الجزية من مجوس العرب وقال : لا تقبل منهم جزية ، ولابد من القتل أو الإسلام ، كما دلت الآية على أخذ الجزية من نصارى العرب دون مشركي العرب ؛ لأن حكم قتالهم مضى في الآيات السالفة ، و لم يتعرض فيها إلى الجزية ، بل كانت نهاية الأمر فيها قوله : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [التوبة : ١١] ، وقوله : ﴿وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [التوبة : ١٥] ؛ ولأنهم لو أخذت منهم الجزية لاقتضى ذلك إقرارهم في ديارهم ؛ لأن الله لم يشرع إجلاءهم عن ديارهم وذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم "[١] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن مسألة أخذ الجزية من غير أهل الكتاب ، هل تؤخذ منهم أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ؛ لأن الله عز وجل لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم ، وأما غيرهم فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا ، ولقوله تعالى : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ، و لم يقل : حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ، وأُلحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية ، وإقرارهم في ديار المسلمين : المجوس ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، وقال عليه الصلاة والسلام : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[٢] ، ثم أخذها أمير المؤمنين عمر

---

(١) التحرير والتنوير : (١٠ / ١٦٧) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في جزية أهل الكتاب برقم : (٩٦٦) ، قال شمس الدين الحنبلي : " وفي إسناده انقطاع " . المحرر في الحديث : (١ / ٤٦٥) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم : (٢٢٥٣) ،

=

من الفرس المجوس ، قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في أن الجزية تؤخذ منهم . وهذا رأي الجمهور الشافعي وأحمد وأبو ثور[١] – رحمة الله على الجميع –[٢] .

القول الثاني : أنها تؤخذ من جميع الأعاجم ، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين ، ولا تؤخذ من العرب إلا من أهل الكتاب ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله –[٣] .

القول الثالث : أن الجزية تؤخذ من سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ، وهو مذهب مالك ، وذلك لما يلي :

١. أن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم ، فيكون هذا القيد إخباراً بالواقع ، لا مفهوماً له .
٢. أن المجوس أخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب .
٣. أنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث : إما الإسلام ، أو أداء الجزية ، أو السيف من غير فرق بين كِتَابِيٍّ وغيره[٤] .

ينظر : (٧ / ٣٠٨) .

(١) هو : الإمام ، الحافظ ، الحجة ، المجتهد ، مفتي العراق ، أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي ، صاحب الشافعي – رحمه الله – وناقل الأقوال القديمة عنه ، وكان أحد الفقهاء الأعلام ، والثقات المأمونين في الدين ، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه ، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي . مات : في صفر سنة : ٢٠٤هـ ، وقيل النسائي والناس . أخذ الفقه عن الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، أثنى عليه غير واحد من الأئمة . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : (١ / ١٠١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان : (١ / ٢٦) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : (١٢ / ٧٢) ، (١٢ / ٧٦) ، وميزان الاعتدال له : (١ / ٢٩) ، (١ / ٣٠) ، وطبقات الشافعيين لابن كثير : (١ / ٩٨) ، والأعلام للزركلي : (١ / ٣٧) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٨ / ١١٠ – ١١١) ، وفتح القدير للشوكاني : (٢ / ٤٠٠) ، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (٣٣٤) .

(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٤ / ١٣٢) .

(٤) ينظر : فتح القدير للشوكاني : (٢ / ٤٠٠) ، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (٣٣٤) .

فتبيَّن مما سبق أن الجزية تؤخذ من المجوس على الأقوال الثلاثة ، وقول ابن المنذر بعدم وجود خلاف في هذا .

وأما ما ذكره المؤلف – رحمه الله – : بأن المجوس أهل كتاب فقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة ، قال البغوي – رحمه الله – : " واختلفوا في أن المجوس : هل هم من أهل الكتاب أم لا ؟ فروي عن علي رضي الله عنه قال : كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم ، واتفقوا على تحريم ذبائح المجوس ومناكحتهم بخلاف أهل الكتابين "[١] ، وذكر ابن قيِّمِ الجوزية – رحمه الله – الخلاف في المسألة ، ورجح أنهم ليسوا بأهل كتاب ، قال – رحمه الله – : " وقد أخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المجوس وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان ، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب ، ولا كان لهم كتاب ، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة – رضي الله عنهم – لم يتوقف عمر – رضي الله عنه – في أمرهم ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "[٢] بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع ، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ولم يذكر للمجوس مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعدداً وبأساً كتاباً ولا نبياً ، ولا أشار إلى ذلك ، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم ، فإذا أخذت من عباد النيران فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان ؟ "[٣] ، وقال في زاد المعاد : " وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أص لاً ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ، لا في عقائدهم ولا في شرائعهم ، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع ، وشريعتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منه ا .

---

(١) معالم التنزيل للبغوي : (٤ / ٣٥) .

(٢) سبق تخريجه في صفحة : (٢٥٤) .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيِّم الجوزية : (١ / ٨٩) .

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام ، وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام ، بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالاً من مشركي العرب ، وهذا القول أصح في الدليل كما ترى "[١] ، وما ذكره ابن قيم – رحمه الله – هو الصحيح إن شاء الله ، من أن المجوس لا يعتبرون من أهل الكتاب بخلاف ما ذكره الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – .

الاستنباط الخامس والثلاثون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة : ٧٣] .

قال – رحمه الله – : " وهذه الآية تقتضي نسخ إعطاء الكفار المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، وإنما يبقى ذلك للداخلين في الإسلام حديثاً "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي يتعلق بمسألة المؤلفة قلوبهم ، هل سهم الكفار منهم باقٍ أو أنه منسوخ ؟

والمؤلفة جمع مؤلف ، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه ، أو كف شرِّه ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها ، أو الدفع عن المسلمين ، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة[٣] .

واختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

---

(١) زاد المعاد لابن قيِّم الجوزية : (٥ / ٨٤) .

(٢) التحرير والتنوير : (١٠ / ٢٦٧) .

(٣) ينظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي : (٢١٩) ، والإنصاف للمرداوي : (٣ / ٢٠٥) ، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (٣٤١) .

القول الأول : انقطاع حكمهم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، واستدلوا بما يلي :

أولاً : أن الصحابة لم يعطوا شيئاً من ذلك ، وأبرزهم في ذلك : عمر ، وعثمان ، وعلي – رضي الله عنهم – .

ثانياً : أن الله عز وجل قد أظهر الإسلام وأعلى كلمة الإيمان ، والقاعدة أنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فلما زالت العلة زال الحكم .

القول الثاني : أن حكمهم لا يزال باقياً ، قال به الحنابلة والشافعية ، واستدلوا بما يلي :

أولاً : عموم قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ في سياق قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ الآية [التوبة : ٦٠] .

ثانياً : جاء في السنة في أحاديث كثيرة إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم ، ففي صحيح مسلم : عن رافع بن خديج قال : (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك)[١] ، وفي صحيح مسلم أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقريش – لما قالوا : أيعطي صناديد نجد ويدعنا ؟ – : (إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم)[٢] .

القول الثالث : أنَّ العبرة بقوة الإسلام وضعفه فإذا قوي الإسلام لم يُعطوا ، وإن ضعف و احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، فإن في الصحيح : (بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً ، فطوبى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، بابُ إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوي إيمانه برقم : (١٠٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، بابُ ذكر الخوارج وصفاتهم برقم : (١٠٦٤) .

للغرباء)[١] ، قاله ابن العربي في أحكام القرآن[٢] .

القول الرابع : أنَّ ذلك راجع للإمام فإن رأى أن في تأليفهم صلاحاً للمسلمين ، لما فيه من دفع ضررهم أو الضرر بمكانهم ، فله أن يدفع إليهم سهم المؤلفة قلوبهم ، فإنَّ الله تعالى لم يخص وقتاً دون وقت .

والقول الراجح : هو القول الثاني ، وهو القول ببقاء حكم المؤلفة قلوبهم وأنه لم ينسخ ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن هذه الآية في سورة براءة وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وهي من آخر ما نزل من القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين .

ثالثاً : لأن في إعطائهم معونة للإسلام وتقويته .

رابعاً : لأن مخالفة كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واطِّراحها بلا حجة لا يجوز .

خامساً : لا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة ، ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم ، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه ، لا لسقوطه[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، بابُ بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وإنه يأرز بين المسجدين برقم : (١٤٥) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : (٢ / ٩٦٦) .

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة : (٤ / ١٢٤ - ١٢٥) ، والإنصاف للمرداوي : (٣ / ٢٠٥) ، وشرح بداية المجتهد لمحمد عبد المقصود : (٢ / ٦٤٨) ، والجامع لأحكام القرآن القرطبي : (١٠ / ٢٦١ – ٢٦٦) ، وجامع البيان للطبري : (١٤ / ٣١٢ – ٣١٣) ، والروض المربع للبهوتي : (٢١٩ – ٢٢٠) ، وحاشية الروض المربع للشيوخ : خالد المشيقح ، وعبد الله الطيار ، وإبراهيم الغصن : (٤ / ٢١٥ – ٢١٧) .

سادساً : فإن القول الثالث والرابع لا يتعارض مع القول الثاني ا لراجح ؛ فإنهم جعلوا الإعطاء باقياً ، ويُقدر حسب المصلحة ، ويقدره الإمام .

وما استنبطه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – من هذه الآية في نسخ إعطاء الكفار المؤلفة قلوبهم ، فإن هذه الآية لا تدل على نسخ ، وهي تتعارض مع آية : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فالآية التي معنا في المجاهدة ، والثانية في الدعوة ، وكل آية لها حال ووضع يخصها .

الاستنباط السادس والثلاثون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [التوبة : ٧٣] .

قال المؤلف – رحمه الله – : " وهذه الآية تدل على التكفير بما يدل على الكفر من قائله أو فاعله دلالة بَيِّنَة ، وإن لم يكن أعلن الكفر "[1] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط عقدي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن التكفير ، وأن الإنسان يُكفَّر إذا أتى بمكفر ولو لم يُعلن ذلك صراحة ، وسوف أتحدث عن هذه المسألة من خلال الجوانب التالية :

الجانب الأول : أسباب التكفير ، وهي نواقض الإسلام .

الجانب الثاني : شروط التكفير وضوابطه .

أولاً : أسباب التكفير ، وهي نواقض الإسلام :

---

(١) التحرير والتنوير : (١٠ / ١٥٥) .

تنحصر نواقض الإسلام أو أسباب الردة في ثلاثة أقسام : اعتقادات ، وأفعال ، وأقوال ، وإليك تفصيلها :

أولاً : النواقض الاعتقادية :

منها : الشك في الله أو في رسالة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومنها : الشك في حكم من أحكام الله تعالى أو في خبر من أخباره ، كالشك في شيء من القرآن أو في اليوم الآخر أو في وجود الجنة أو النار أو في حصول الثواب لل مطيع والعقاب للعاصي ، ومنها : استحلال ما هو مجمع على تحريمه مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا ، والعكس كأن يحرم البيع والنكاح ، ومنها : نفي وجوب مجمع عليه كنفي وجوب ركعة من الصلوات الخمس ، وعكسه كاعتقاد وجوب زيادة ركعة في صلاة مفروضة ، ومنها : اعتقاد أن بعض الناس يسعه عدم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : النواقض الفعلية :

منها : السجود لصنم أو لشمس أو مخلوق آخر ، ومنها : إلقاء مصحف بقاذورة والعياذ بالله ، ومنها : السحر .

ثالثاً: النواقض القولية :

منها : القول بالحلول والاتحاد ، ومنها : سب الله عز وجل والاستهزاء به ، ومنها : سب النبي صلى الله عليه وسلم والاستهزاء به ، ومنها : الاستهزاء بالشعائر الإسلامية ، ومنها : ادعاء النبوة .

هذا وقد ذكر الفقهاء صوراً ونماذج كثيرة لاعتقادات وأقوال وأفعال تخرج من الملة فمريد المزيد أن يرجع إليها في مظانها والكتب التي خصصت لهذا الموضوع[1] .

ثانياً : شروط التكفير وضوابطه :

وبعد الحديث عن خطورة التكفير ، وأسبابه ، فلا يُكفر أحدٌ إلا بتوفر شروط وضوابط ، وانتفاع موانع ، وهناك فرق بين التكفير المطلق ، وتكفير المعين .

---

(١) ينظر : التكفير حكمه وضوابطه والغلو فيه لفهد عبد الله : (٢٣ – ٢٥) .

أما شروط التكفير فله شرطان : الأول : أن تدل النصوص على أنَّ هذا الشيء كفرٌ أكبرٌ مخرج من الملة ، والشرط الثاني : أن ينطبق الحكم على الشخص المراد الحكم عليه ، والتأكد من توفر شروط التكفير في حقه[١] .

وأما الضوابط فستة : أحدها : أن المسلم لا يُكفَّر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد قيام الحجة عليه[٢] . قال ابن تيمية – رحمه الله – : " فليس لأحد أن يُكفِّرَ أحداً من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة "[٣] ، وثانيها : وجوب التفريق بين الفعل والفاعل ، والإطلاق والتعيين ، وتتزيل النصوص على الواقع والأشخاص[٤] ، قال ابن تيمية – رحمه الله – : " فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع "[٥] ، وقال في موضع آخر : " فإذا رأيت إماماً قد غلَّظ على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له "[٦] ، وثالثها : أن الكفر نوعان :

---

(١) ينظر : التكفير ... (حقيقته – أسبابه – شروطه – وضوابطه – آثاره وأخطاره – علاجه) لعبد الرحمن السديس ، بحث مقدم في مؤتمر ظاهرة التكفير (الأسباب – الآثار – العلاج) ، المنعقد في المدينة النبوية في الفترة ما بين : ٢٢– ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ : (٥٦٨٩) .

(٢) ينظر : التكفير ... (حقيقته – أسبابه – شروطه – وضوابطه – آثاره وأخطاره – علاجه) لعبد الرحمن السديس ، بحث مقدم في مؤتمر ظاهرة التكفير (الأسباب – الآثار – العلاج) ، المنعقد في المدينة النبوية في الفترة ما بين : ٢٢– ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ : (٥٦٨٩) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (١٢ / ٥٠١) .

(٤) ينظر : التكفير ... حقيقته – أسبابه – شروطه – وضوابطه – آثاره وأخطاره – علاجه لعبد الرحمن السديس ، بحث مقدم في مؤتمر ظاهرة التكفير (الأسباب – الآثار – العلاج) ، المنعقد في المدينة النبوية في الفترة ما بين ٢٢ – ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ : (٥٦٩٠) .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (١٠ / ٣٧٢) .

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٦ / ٦١) .

كفر أصغر ، وكفر أكبر ، وكفر اعتقادي ، وكفر عملي[١] ، قال ابن قيِّم الجوزية – رحمه الله – : " والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين ، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله : فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين "[٢] ، ورابعها : أنه لا يُكفَّر بلوازم الأفعال ، ولا يُعتبر بما تؤول إليه من أفعال[٣] ، قال الشاطبي – رحمه الله – : " مذهب المحققين من أهل الأصول أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال "[٤] ، وقال ابن تيمية – رحمه الله – : " لازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يستلزمه صاحب المذهب ، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها ، بل ينفون معاني أو يثبتونها ، ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر ، وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون ، وما أكثر تناقض الناس لاسيما في هذا الباب وليس التناقض كفراً "[٥] ، وخامسها : أننا لا نُكفِّر إلا من أجمع أهل الإسلام على تكفيره ، أو قام دليل على تكفيره لا معارض له[٦] ، قال ابن عبد البر – رحمه الله – : " كل من ثبت له عقد الإسلام في وقتٍ بإجماع من

---

(١) ينظر : التكفير ... حقيقته – أسبابه – شروطه – وضوابطه – آثاره وأخطاره – علاجه لعبد الرحمن السديس ، بحث مقدم في مؤتمر ظاهرة التكفير (الأسباب – الآثار – العلاج) ، المنعقد في المدينة النبوية في الفترة ما بين ٢٢ – ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ : (٥٦٩١) .

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم : (١ / ٣٤٦) .

(٣) ينظر : التكفير ... حقيقته – أسبابه – شروطه – وضوابطه – آثاره وأخطاره – علاجه لعبد الرحمن السديس ، بحث مقدم في مؤتمر ظاهرة التكفير (الأسباب – الآثار – العلاج) ، المنعقد في المدينة النبوية في الفترة ما بين ٢٢ – ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ : (٥٦٩٢) .

(٤) الاعتصام للشاطبي : (١ / ٧٠٨) .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٥ / ٣٠٦) .

(٦) ينظر : التكفير ... حقيقته – أسبابه – شروطه – وضوابطه – آثاره وأخطاره – علاجه لعبد الرحمن السديس ، بحث مقدم في مؤتمر ظاهرة التكفير (الأسباب – الآثار – العلاج) ، المنعقد في المدينة النبوية في الفترة ما بين ٢٢ – ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ : (٥٦٩٣) .

المسلمين ثم أذنب ذنباً ، أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام ، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنىً يوجب حجة ، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر ، أو سنة ثابتة لا معارض لها ، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أنَّ أحداً لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام ، وخالفهم أهل البدع ، فالواجب في الرَّظر أن لا يُكفِّرَ إلا من اتفق الجميع على تكفيره ، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سُنَّة "[١] ، وسادسها : انتفاء الموانع ، وهي : الجهل ، والخطأ ، والتأويل ، والإكراه[٢] . قال ابن تيمية – رحمه الله – في كلام قريب من هذا المعنى : " وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً ؛ فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه ، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته "[٣] .

أما الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين : فالتكفير المطلق هو : الحكم بالكفر على القول ، أو الفعل ، أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإس لام ويناقضه ، وعلى الفاعلين على سبيل الإطلاق ، بدون تحديد أحد بعينه ، وأما تكفير المعين فهو : الحكم على شخص بعينه بالكفر ؛ لاقترافه ما يناقض الإسلام بعد مراعاة ضوابط التكفير من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع[٤] .

والأصل أن الإنسان يُكفر إذا تحققت فيه الشروط ، وانتفت عنه الموانع ولو لم يعلن ذلك صراحة ، شريطة التثبت من ذلك ، وعدم اتهام الناس بمجرد الشكوك والظنون ، كما أشار إلى ذلك الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – .

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر : (١٧ / ٢١) .

(٢) ينظر : التكفير ... حقيقته – أسبابه – شروطه – وضوابطه – آثاره وأخطاره – علاجه لعبد الرحمن السديس ، بحث مقدم في مؤتمر ظاهرة التكفير (الأسباب – الآثار – العلاج) ، المنعقد في المدينة النبوية في الفترة ما بين ٢٢ – ٢٤ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ : (٥٦٩٤ – ٥٦٩٥) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٣ / ١٧٩) .

(٤) ينظر : التكفير حكمه وضوابطه والغلو فيه لفهد عبد الله : (٣٣) .

الاستنباط السابع والثلاثون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧٩] .

قال – رحمه الله – : " وفيه ثناء على قوة البدن والعمل وأنها تقوم مقام المال "[١] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط تربوي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن صفة القوة في البدن ، وأنها من الصفات المستحسنة للمسلم ، وسوف أدرس هذا الاستنباط من خلال الجوانب التالية :

الجانب الأول : بيان معنى الجُهد في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ .

الجانب الثاني : ذكر الآيات الواردة في الحث على قوة البدن .

الجانب الثالث : ذكر الأحاديث الواردة في الحث على قوة البدن .

أولاً : بيان معنى الجُهد في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ .

الجُهد بضم الجيم بمعنى الطاقة [٢] ، والعلاقة بين الطاقة وقوة البدن ظاهرة من لفظ : " الجُهد " .

ثانياً : ذكر الآيات الواردة في الحث على قوة البدن :

-قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ

---

(١) التحرير والتنوير : (١٠ / ١٦٣) .

(٢) ينظر : المفردات في غريب القرآن للأصفهاني : (٢٠٨) ، ومعالم التنزيل للبغوي : (٤ / ٧٩) ، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي : (٢ / ٢٨٤) ، وتفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي : (١ / ٢٥٤) ، والتحرير والتنوير : (١٠ / ٢٧٥) .

﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، قال الطبري – رحمه الله – في قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ "يقول : ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوَّةً لكم عليهم من السلاح والخيل "[1] ، وقال ابن سعدي – رحمه الله – : " ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ أي : كل ما تقدرون عليه من ا لقوة العقلية والبدنية ، وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم ، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة ، والآلات من المدافع ، والرشاشات ، والبنادق ، والطيارات الجوية ، والمراكب البرية والبحرية ، والحصون والقلاع ، والخنادق ، وآلات الدفاع ، والرأْي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ، ويندفع عنهم به شرُّ أعدائهم ، وتَعَلُّم الرَّمْيِ ، والشجاعة والتدبير ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا إن القوة الرَّمْيُ) ومن ذلك : الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال "[2] .

– وقال تعالى : ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ [الكهف : ٩٤ – ٩٥] ، قال الطبري – رحمه الله – : " القول في تأويل قوله تعالى : ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ يقول تعالى ذكره : قال ذو القرنين : الذي مكنني في عمل ما سألتموني من السد بينكم وبين هؤلاء القوم ربي ، ووطأه لي ، وقواني عليه ، خير من جعلكم ، والأجرة التي تعرضونها عليَّ لبناء ذلك ، وأكثر وأطيب ، ولكن أعينوني منكم بقوة ، أعينوني بفعِلةٍ وصناعٍ يحسنون البناء والعمل "[3] ، وقال ابن كثير

---

(١) جامع البيان للطبري : (١٤ / ٣١) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (٣٢٤) .

(٣) جامع البيان للطبري : (١٨ / ١١٢) .

– رحمه الله – : في قوله تعالى : ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ " ولكن ساعدوني ﴿بِقُوَّةٍ﴾ أي : بعملكم وآلات البناء "[١] .

ثالثاً : ذكر الأحاديث الواردة في الحث على قوة البدن :

–عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (المؤمن القويّ خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضّعيف ، وفي كلّ خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنّي فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإنّ لو تفتح عمل الشّيطان)[٢] . قال النووي – رحمه الله تعالى – : " والمراد بالقوة هنا : عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد ، وأسرع خروجاً إليه ، وذهاباً في طلبه ، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى في كل ذلك ، واحتمال المشاقِّ في ذات الله تعالى ، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات ، وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ونحو ذلك "[٣] .

–وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وهو على المنبر يقول : (﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إنّ القوّة الرّمي ، ألا إنّ القوّة الرّمي ، ألا إنّ القوّة الرّمي)[٤] . قال النووي – رحمه الله تعالى – : " وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاجعة ، وسائر أنواع استعمال السلاح ، وكذا

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٥ / ١٩٦) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر ، بابُ الإيمان بالقدر والإذعان له برقم: (٢٦٦٤) .

(٣) شرح النووي على مسلم : (١٦ / ٢١٥) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، بابُ فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه برقم : (١٩١٧) .

المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك "[١] .

فتبيَّن مما سبق الثناء على قوة البدن ، والله أعلم .

الاستنباط الثامن والثلاثون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

قال – رحمه الله – : " ومن جليل المنازع من هذه الآية : ما فيها من حجة لصحة آراء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعلوا العام الذي كان فيه يوم الهجرة مبدأ التاريخ في الإسلام "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط دعوي تاريخي أشاد فيه المؤلف – عليه رحمة الله – بآراء الصحابة عموماً ، وبعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خصوصاً ، حيث أمرهم – رضي الله عنه وأرضاه – بتوقيت التاريخ الهجري بيوم ا لهجرة ، فامتثلوا أمره – رضي الله عنهم – .

وسأدرس هذا الاستنباط من ثلاث جوانب :

الجانب الأول : فضل الصحابة – رضي الله عنهم – .

الجانب الثاني : فضل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

الجانب الثالث : قصة التأريخ الهجري .

أولاً : فضل الصحابة – رضي الله عنهم – :

---

(١) شرح النووي على مسلم : (١٣ / ٦٤) .

(٢) التحرير والتنوير : (١٠ / ٢٠٤) .

مما ورد في ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) – قال عمران : لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة[١] ، وفي رواية عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال : (ثم يتخلف من بعدهم خلـف ، تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته)[٢] ، قال النووي – رحم الله تعالى – : " أي : السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، ومن سلك مسلكهم ، فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث "[٣] ، ومن ذلك : ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[٤] ، وفي رواية : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا أصحابي ، لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)[٥] ، قال النووي – رحمه الله – : " فضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ، ولا تنال درجتها بشيء "[٦] .

ثانياً : فضل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – :

مما ورد في فضله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون ، وإنَّ إن كان في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، بابٌ : لا يشهد على شهادة جور إذ ا أُشهد برقم : (٢٦٥١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، بابُ فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم برقم : (٢٥٣٣) .

(٣) شرح النووي على مسلم : (٣ / ١٣٨) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بابٌ برقم: (٣٦٧٣) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، بابُ تحريم سب الصحابة ، رضي الله عنهم برقم : (٢٥٤٠) .

(٦) شرح النووي على مسلم : (١٦ / ٩٣) .

أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب)[١] ، وفي رواية عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول : (قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم)[٢] . قال النووي – رحمه الله – : " اختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون ، فقال ابن وهب : ملهمون ، وقيل : مصيبون ، وإذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا ، وقيل : تكلمهم الملائكة ، وجاء في رواية : (متكلمون) ، وقال البخاري : يجري الصواب على ألسنتهم ، وفيه إثبات كرامات الأولياء "[٣] ، وقال ابن حجر – رحمه الله – : " قوله : (محدثون) : بفتح الدال جمع محدث ، واختلف في تأويله فقيل : ملهم ، قاله الأكثر ، قالوا : المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن ، وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به ... وقيل : من يجري الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل : مكلم أي : تكلمه الملائكة بغير نبوة ... وفسره ابن التين : بالتفرس ... وفي رواية الترمذي عن بعض أصحاب ابن عيينة محدثون يعني : مفهمون "[٤] .

ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : (بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو ، فنزعت منها ما شاء الله ، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين ، وفي نزعه ضعف ، والله يغفر له ، ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب ، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر ابن الخطاب ، حتى ضرب الناس بعطن)[٥] ، قال ابن بطال – رحمه الله – في شرحه لهذا الحديث : " شبه أمر المسلمين بالقليب وهو البئر العادية ، وذلك لما يكون فيها من الماء الذي به حياة العباد وصلاح البلاد ، وشبه الوالي عليهم ، والقائم بأمورهم بالنازع الذي يستقى الماء ويقربه من الوارد ، ونزع أبي بكر ذنوباً أو ذنوبين على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، بابٌ برقم: (٣٤٦٩) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر رضي الله عنه برقم: (٢٣٩٨) .

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٥ / ١٦٦) .

(٤) فتح الباري لابن حجر: (٧ / ٥٠) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر رضي الله عنه برقم: (٢٣٩٢) .

ضعف فيه إنما هو قصر مدة خلافته ، والذنوبان مثل ما في السنتين اللتين وليهما وأشهر بعدهما ، وانقضت أيامه في قتال أهل الردة ، واستصلاح أهل الدعوة و لم يتفرغ لافتتاح الأمصار وجباية الأموال ، فذلك ضعف نزعه ، وأما عمر فطالت أيامه واتسعت ولايته ، وفتح الله على يديه العراق والسواد وأرض مصر وكثيراً من بلاد الشام ، وقد غنم أموالها وقسمتها في المسلمين فأخصبت رحالهم ، وحسنت بها أحوالهم فكان جودة نزعه مثلاً لما نالوا من الخير في زمانه ، والله أعلم "[1] ، وقال النووي – رحمه الله – : " أما القليب : فهي البئر غير المطوية ، والدلو يذكر ويؤنث ، والذنوب بفتح الذال : الدلو المملوءة ، والغرب : بفتح الغين المعجمة ، وإسكان الراء ، وهي : الدلو العظيمة ، والترع : الاستقاء ، والضعف بضم الضاد وفتحها : لغتان مشهورتان ، الضم أفصح ، ومعنى استحالت : صارت وتحولت من الصغر إلى الكبر ، وأما العبقري : فهو السيد ، وقيل : الذي ليس فوقه شيء ، ومعنى ضرب الناس بعطن ، أي : أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها ، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح . قال العلماء : هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – في خلافتهما ، وحسن سيرتهما ، وظهور آثارهما ، وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بركته ، وآثار صحبته ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام ، وقرر قواعد الإسلام ، ومهد أموره ، وأوضح أصوله وفروعه ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، وأنزل الله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، ثم توفي صلى الله عليه وسلم ، فخلفه أبو بكر – رضي الله عنه – سنتين وأشهراً ، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " ذنوباً أو ذنوبين " وهذا شك من الراوي ، والمراد : ذنوبان كما صرح به في الرواية الأخرى ، وحصل في خلافته قتال أهل الردة ، وقطع دابرهم ، واتساع الإسلام ، ثم توفي فخلفه عمر – رضي الله عنه – فاتسع الإسلام في زمنه ، وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله ، فعبر بالقليب عن

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٩ / ٥٤١) .

أمر المسلمين ؛ لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم ، وشبه أميرهم بالمستقي لهم ، وسقيه هو قيامه بمصالحهم ، وتدبير أمورهم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر – رضي الله عنه – : (وفي نزعه ضعف) فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه ، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما ، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ، ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ، ومَصرِّ الأمصار ، ودوَّن الدواوين ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (والله يغفر له) فليس فيه تنقيص له ، ولا إشارة إلى ذنب ، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ، ونعمت الدعامة ، وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا ، والله يغفر لك ، قال العلماء : وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر ، وصحة ولايتهما ، وبيان صفتها ، وانتفاع المسلمين بها "[١] .

ومن ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء ، امرأة أبي طلحة ، وسمعت خشفة ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا بلال ، ورأيت قصرا بفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا ؟ فقال : لعمر ، فأردت أن أدخله فأنظر إليه ، فذكرت غيرتك) فقال عمر : بأبي وأمي يارسول الله أعليك أغار[٢] ، وفي رواية قال : (دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصراً ، فقلت : لمن هذا ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردت أن أدخل ، فذكرت غيرتك) فبكى عمر وقال : أي رسول الله أو عليك يغار ؟[٣] . قال ابن حجر – رحمه الله – : " فيه فضيلة ظاهرة لعمر "[٤] .

ثالثاً : عمر – رضي الله عنه – والتاريخ الهجري :

---

(١) شرح النووي على مسلم : (١٥ / ١٥٩– ١٦١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بابُ مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه برقم : (٣٦٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر رضي اللهعنه برقم : (٢٣٩٤) .

(٤) فتح الباري لابن حجر : (٧ / ٤٥) .

إن من الأعمال الجليلة التي قام بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – خدمةً للعلم والمعرفة وضعه التأريخ الهجري ، الذي حفظ الله به للأمة تراثها وثقافتها ، ففي ربيع الأول من سنة ستة عشر كتب عمر – رضي الله عنه – التاريخ الهجري بمشورة عليّ رضي الله عنه ، فكان أول من وضع للعرب التاريخ الهجريّ ، وكانوا يؤرخون بالوقائع .

وقد رويت في ذلك عدة آثار ت ؤكد ذلك ، فقد روي أن عمر – رضي الله عنه – رُفع إليه صك محلة في شعبان فقال عمر : أي شعبان الذي هو آت ، أو الذي نحن فيه ؟ ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعوا للناس شيئاً يعرفونه ، فقال بعضهم : اكتبوا عن تاريخ الروم ، فقيل : إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين ، فهذا يطول ، وقال بعضهم : اكتبوا عن تاريخ الفرس ، فقيل : إن الفرس كلما قام ملك طرح من كان قبله ، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فوجدوه عشر سنين ، فكتب التاريخ من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وإذا كان الصحابة – رضوان الله عليهم – بهذا الفضل والخيرية دلَّ ذلك على حجية آرائهم وصحتها ، ولاسيما عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كما ورد الكثير من فضائله ، ومن الأمثلة على ذلك جعله يوم الهجرة مبدأ التاريخ الهجري بمشورة من الصحابة – رضي الله عنهم – .

---

(١) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه لعبد السلام بن محسن آل عيسى : (٢ / ٩٠٢ – ٩٠٣) ، وفقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة للبوطي : (١ / ٣٥٨) ، و عصر الخلافة الراشدة لأكرم بن ضياء العمري : (١ / ٧٨) ، وتاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) المحامي : (١ / ٢٦) ، والأعلام للزركلي : (٥ / ٤٥) ، وتاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية للدكتور : محمد سهيل طقوش : (١ / ٢٧٧) .

الاستنباط التاسع والثلاثون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ﴾ [يونس : ٧] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية إشارة إلى أن البهجة بالحياة الدنيا والرضى بها يكون مقدار التوغل فيهما بمقدار ما يصرف عن الاستعداد إلى الحياة الآخرة ، وليس ذلك بمقتض الإعراض عن الحياة الدنيا ؛ فإن الله أنعم على عباده بنعم كثيرة فيها ، وجب الاعتراف بفضله بها ، وشكره عليها ، والتعرف بها إلى مراتب أعلى هي مراتب حياة أخرى والتزود لها "[1] .

دراسة الاستنباط :

هذا الاستنباط يتعلق بموضوع الزهد في الدنيا ، وهو يبحث في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : مفهوم الزهد ، والحث على الزهد في الدنيا ، وأن الرضى بالدنيا والتوغل فيها يكون على حساب الآخرة .

المسألة الثانية : عدم نسيان المرء نصيبه من الدنيا .

المسألة الثالثة : موقف الإنسان من نعم الله عليه بذكرها ، وشكرها ، واستعمالها فيما يقرب إلى الله عز وجل .

أما المسألة الأولى فهي : مفهوم الزهد ، والحث على الزهد في الدنيا ، وأن الرضا بالدنيا والتوغل فيها يكون على حساب الآخرة .

أما مفهوم الزهد فقد عرفه ابن تيمية – رحمه الله – بقوله : " هو ترك الرّغبة فيما لا ينفع في الدّار الآخرة ، وهو فضول المباح الّتي لا يستعان بها على طاعة الله " ، وقال ابن الجوزيّ – رحمه الله – : الزّهد عبارة عن انصراف الرّغبة عن الشّيء إلى ما هو خير منه " ، وأما ما جاء عن الحث على الزهد في الدنيا ، وأن الرضا بالدنيا والتوغل فيها يكون على حساب الآخرة ، فقد جاء عن أبي موسى الأشعري – رضي

---

(١) التحرير والتنوير : (١١ / ٢٤) .

الله عنه – قال : قال رسول ا لله صلى الله عليه وسلم : (من أحب دنياه أضر بآخرته ، ومن أحب آخرته أضر بدنياه ، فآثروا ما يبقى على ما يفنى)[١] .

وقوله : (من أحب دنياه) أي : حباً يغلب على حب الله عز وجل ، وقوله : (أضر بآخرته) أي : نقصت درجته في ا لآخرة ؛ لأنه يشغل ظاهره وباطنه بالدنيا ، فلا يكون له فراغ لأمر الأخرى ولطاعة الله عز وجل ، وقوله : (ومن أحب آخرته أضر بدنياه) أي : لعدم توجه فكره وخاطره لأمرها ؛ لاشتغاله بأمر الآخرة ومهامها[٢] .

ومما جاء عن السلف في هذا المعنى : قول الحسن – رحمه الله – : " من أحبَّ الدُّنيا وسرَّته ، خرج حبُّ الآخرة من قلبه " . وقال عونُ بن عبد الله[٣] : " الدُّنيا والآخرةُ في القلب ككفَّتي الميزان بِقَدْرِ ما ترجحُ إحداهُما تخِفُّ الأخرى " . وقال وهب[٤] : " إنَّما الدُّنيا والآخرة كرجلٍ له امرأتانِ : إنْ أرضى إحداهما أسخط

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم : (١٩٦٩٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان ، باب الزهد وقصر الأمل برقم : (٩٨٥٤) ، وقال أبو الفضل زين الدين العراقي : " أخرجه أحمد والبزار والطبراني وابن حبان والحاكم وصححه " ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : (١ / ١١٠٢) ، وقال الهيثمي : " رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني ، ورجالهم ثقات " ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : (١٠ / ٢٤٩) ، وصححه الألباني لغيره في الترغيب والترهيب برقم : (٣٢٤٧) ، وضعفه في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم : (٥٦٥٠) ، وفي ضعيف الجامع الصغير برقم : (٥٣٤٠) .

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري : (٩ / ٣٧٥) .

(٣) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذ لي ، الإمام ، القدوة ، العابد ، أبو عبد الله الهذلي ، كان خطيباً ، راوية ، نساباً ، شاعراً . وكان يقول بالإرجاء ، ثم رجع . مات نحو سنة ١١٥هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (٥ / ١٠٥) ، والأعلام للزركلي : (٥ / ٩٨) .

(٤) هو الإمام ، العلامة ، الأخلوي ، القصصي ، أبو عبد الله وهب بن منبه الأبناوي ، اليماني ، الذماري ، الصنعاني . مؤرخ ، كثير الإخبار عن الكتب القديمة ، . ولد سنة : ٣٤هـ ، وتوفي سنة : ١١٤هـ . من كتبه : ذكر الملوك المتوجة من حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم وأشعارهم ، وقصص الأنبياء ، وقصص الأخيار . ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان : (٦ / ٣٥) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : (٤ / ٥٤٤ – ٥٥٦) ، والأعلام للزركلي : (٨ / ١٢٥) .

الأخرى "[١] .

المسألة الثانية فهي عدم نسيان المرء نصيبه من الدنيا :

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص : ٧٧] . اختلف المفسرون في تفسيرها فمنهم من قال : استعن بدنياك على آخرتك ، ذكر ذلك الطبري[٢] ، وابن عطية[٣] ، قال ابن جرير – رحمه الله – : " ولا تترك نصيبك وحظك من الدنيا ، أن تأخذ فيها بنصيبك من الآخرة ، فتعمل فيه بما ينجيك غداً من عقاب الله " ، وقال ابن عطية – رحمه الله – : " ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ ، اختلف المتأولون فيه فقال ابن عباس والجمهور : معناه لا تضيع عمرك في أن لا تعمل عملاً صالحاً في دنياك ؛ إذ الآخرة إنما يعمل لها في الدنيا ، فنصيب الإنسان وعمله الصالح فيها ، فينبغي أن لا يهمله . قال الفقيه الإمام القاضي : فالكلام كله على هذا التأويل شدة في الموعظة .

والقول الثاني : لا تضيع حظك من الدنيا في تمتعك بالحلال ، قاله الطبري[٤] ، وابن عطية[٥] ، وابن كثير[٦] ، وابن سعدي[٧] – رحمة الله على الجميع – ، وإليك نص أقوالهم : قال الطبري – رحمه الله – : " لا تترك أن تطلب فيها حظك من الرزق " ، وقال ابن عطية – رحمه الله – : " قال الحسن وقتادة : معناه ولا تضيع أيضاً حظك من دنياك في تمتعك بالحلال وطلبك إياه ونظرك لعاقبة دنياك ، قال الفقيه الإمام القاضي : فالكلام على هذا التأويل فيه بعض الرفق به وإصلاح الأمر الذي

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب : (٣٥) .
(٢) ينظر : جامع البيان للطبري : (١٨ / ٣٢٢ – ٣٢٤) .
(٣) ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية : (١١ / ٣٣٥ – ٣٣٦) .
(٤) ينظر : جامع البيان للطبري : (١٨ / ٣٢٢ ، ٣٢٤) .
(٥) ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية : (١١ / ٣٣٥ – ٣٣٦) .
(٦) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١٠ / ٤٨٢) .
(٧) ينظر : تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (٦٢٣) .

يشتهيه وهذا مما يجب استعماله مع الموعوظ خشية النبوة من الشدة ، وقال الحسن : معناه قدم الفضل وأمسك ما يبلغ . وقال مالك : هو الأكل والشرب بلا سرف " ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " مما أباح الله فيها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح ، فإن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولزورك عليك حقاً ، فآت كل ذي حق حقه " ، وقال ابن سعدي – رحمه الله – : " لا نأمرك أن تتصدق بجميع مالك وتبقى ضائعاً ، بل أنفق لآخرتك ، واستمتع بدنياك استمتاعاً لا يثلم دينك ، ولا يضر بآخرتك " .

ولعل القول الثاني أقرب ، وهو الذي عليه أكثر المفسرين ، ويدل عليه ظاهر الآية ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : موقف الإنسان من نعم الله عليه بذكرها ، وشكرها ، واستعمالها فيما يقرب إلى الله عز وجل .

قال الله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى : ١١] ، أمر الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة بالتحدث بالنعم ، ويكون ذلك بشكرها . ومما جاء عن بعض المفسرين كلاماً حول هذا المعنى : ما رواه ابن جرير بسنده عن أبي نضرة ، قال : كان المسلمون يرون أن من شُكْرِ النعم أن يحدّثَ بها [(١)] . وقال القرطبي – رحمه الله – : " أي انشر ما أنعم الله عليك بالشكر والثناء ، والتحدث بنعم الله ، والاعتراف بها شكر "[(٢)] . وقال ابن سعدي – رحمه الله – : " إن التحدث بنعمة الله ، داع لشكرها ، وموجب لتحبيب القلوب إلى من أنعم بها ، فإن القلوب مجبولة على محبة المحسن "[(٣)] .

وجاء في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله

---

(١) جامع البيان للطبري : (٢٤ / ٤٩١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢٢ / ٣٥١) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (٩٢٩) .

صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)[١] . وجاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : " (إن الله يحب أن يرى) : بصيغة المجهول أي : يبصر ويظهر (أثر نعمه) أي : إحسانه وكرمه تعالى (على عبده) : فمِن شكرها إظهارها ، ومِن كفرانها كتمانها ... بأن يلبس لباسا يليق بحاله ، لإظهار نعمة الله عليه ، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات ... "[٢] . وجاء في سبل السلام – بعد أن ساق المؤلف أحاديثاً بهذا المعنى – " في هذه الأحاديث دلالة أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله ، وملبسه فإنه شكر للنعمة فعلي ؛ ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده "[٣] .

فتبين مما سبق أن منهج الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – هو منهج الاعتدال بين الزهد في الدنيا ، والتقلل منها ، مع عدم نسيان حظ النفس منها ، ومن شكرها التحدث بها ، والله أعلم .

الاستنباط الأربعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [يونس : ٦٨] .

قال – رحمه الله – : " دلَّ قوله : ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ على أن صفة العبودية تنافي صفة البنوة وذلك مثل قوله : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده برقم : (٢٨١٩) ، وقال جمال الدين الزيلعي : " حديث حسن " ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري لجمال الدين الزيلعي: (١ / ٣١٦) ، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح برقم : (٤٣٥٠) .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري : (٨ / ٢٢٣) .

(٣) سبل السلام للصنعاني : (١ / ١٧٧) .

﴿ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٦] . ويؤخذ من هذا أن الولد لا يسترق لأبيه ولا لأمه ؛ ولذلك يعتق الولد على من يملكه من أب أو أم وإن عليا "[١] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث في المؤلف – عليه رحمة الله – عن قوله تعالى : ﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ واستنباط المسألة الفرضية ، وهي هل يسترق الولد من قبل أصوله أم لا ؟

يقول العلماء – رحمهم الله – : لا استرقاق على المسلم ابتداءً ، ولا ولاء عليه بل يكون لعامة المسلمين[٢] ، وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه : " قلت : قال عمر – رضي الله عنه – : والمولى يسترق ولده ، قال أحمد : أما المولى فلا يختلف فيه أن ولده عبيد إذا كان تزويجاً ، إلا أن يكون مغروراً بفداء ولده "[٣] ، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية : " قال ابن حجر : الجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق ، وإذا تزوج العربي أمة كان ولدها رقيقاً أخذاً بإطلاق الأحاديث الدالة على الاسترقاق ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق من سبي هوازن وبني المصطلق وهم عرب ، وأمر عائشة بشراء رقبة من أسرى بني تميم وإعتاقها عن نذرها . قال ابن حجر : والأفضل عتق من يسترق منهم ، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه – : من العار أن يملك الرجل ابن عمه أو بنت عمه ، وذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ، ويلزم أبوه بأداء القيمة ، ولا يسترق الولد أصلاً . وذهب الشافعي في القديم وأبو عبيد إلى أن العرب لا يسترق رجالهم . قال أبو عبيد : بذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يسترق أحداً من ذكورهم ،

---

(١) التحرير والتنوير : (١١ / ١٣٤) .

(٢) الجوهرة النيرة لأبي بكر الزَّبِيدِيّ الحنفي: (٤ / ٤٠٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للمروزي الكوسج : (٤ / ١٧٩٠ – ١٧٩١) .

قال : وكذلك حكم عمر فيهم أيضاً حتى رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحراراً إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم . قال : وهذا مشهور من رأي عمر ، وروى عنه الشعبي أن عمر قال : ليس على عربي ملك ، ونقل عنه أنه قضى بفداء من كان في الرق منهم "[1] .

الاستنباط الحادي والأربعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف : ٢٣] .

قال – رحمه الله – : " وفي هذا الكلام عبرة عظيمة من العفاف والتقوى وعصمة الأنبياء قبل النبوة من الكبائر "[2] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط عقدي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – عن مسألة عصمة الأنبياء قبل النبوة من الكبائر :

ذكر الفخر الرازي – رحمه الله – في عصمة الأنبياء : أن الأمة أجمعت على أن الأنبياء معصومون عن الكفر والبدعة ، وأجمعوا على أنه لا يجوز عليهم التحريف والخيانة في جميع الشرائع والأحكام من الله تعالى لا بالعمد ولا بالسهو ، وإلا لم يبقَ الاعتماد على شيء من الشرائع ، وأما ما يتعلق بالفتوى فأجمعوا على أنه لا يجوز تعمد الخطأ ، فأما على سبيل السهو فقد اختلفوا فيه ، وأما ما يتعلق بأفعالهم وأحوالهم فقد اختلفوا فيه على خمسة مذاهب :

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية : (٢٣ / ١٧ – ١٨) .

(٢) التحرير والتنوير : (١٢ / ٤٧) .

الأول : أنه يجوز عليهم الإقدام على الكبائر والصغائر .

الثاني : أنه لا يجوز منهم تعمد الكبيرة البتة ، وأما تعمد الصغيرة فهو جائز ، بشرط أن لا تكون منفراً ، وأما إن كانت منفراً فذلك لا يجوز عليهم ، مثل : التطفيف بما دون الحبة .

الثالث : أنه لا يجوز عليهم تعمد الكبيرة ولا الصغيرة ، ولكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في التأويل .

الرابع : أنه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغيرة ، لا بالعمد ولا بالتأويل والخطأ ، أما السهو والنسيان فجائز ثم إنهم يعاتبون على ذلك السهو والنسيان .

الخامس : أنه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغيرة لا بالعمد ولا بالتأويل ولا بالسهو والنسيان .

ثم رجح الفخر الرازي – رحمه الله – أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون في زمان النبوة عن الكبائر والصغائر بالعمد ، أما على سبيل السهو فهو جائز[1] .

ثم ذكر – رحمه الله – الخلاف في وقت وجوب هذه العصمة ، ونقل قولين :

الأول : أنها من الولادة إلى آخر العمر .

والثاني : أنها إنما تجب في زمان النبوة ، أما قبلها فلا ، وهذا هو رأي الجمهور ، ومال إليه – رحمه الله – ولعله الأقرب ، والله أعلم .

وذهب ابن تيمية – رحمه الله – إلى " القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام ، وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل

---

(١) ينظر : عصمة الأنبياء لفخر الدين الرازي : (٣٩ – ٤٠) ، وينظر : أصول الدين للغزنوي الحنفي : (١ / ١٣٦ – ١٣٩) .

الكلام ... وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء "[١] ، وذكر الدكتور : عمر بن سليمان الأشقر : " أن الأمة الإسلامية مجمعة على عصمة الأنبياء والرسل من الكبائر من الذنوب وقبائح العيوب ، كالزنا ، والسرقة ، والمخادعة ، وصناعة الأصنام وعبادتها ، والسحر ، ونحو ذلك "[٢] .

والقول الراجح – والعلم عند الله – عصمة الأنبياء من الكبائر دون الصغائر ، مع مبادرتهم بالتوبة من الصغائر كما حصل مع آدم عليه السلام وغيره .

الاستنباط الثاني والأربعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٩٠] .

قال – رحمه الله – : " وهذا من أفانين الخطابة أن يغتنم الواعظ الفرصة لإلقاء الموعظة ، وهي فرصة تأثر السامع وانفعاله وظهور شواهد صدق الواعظ في موعظته "[٣] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط دعوي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن أهمية اختيار الوقت المناسب لإلقاء الموعظة ، ومن ذلك : انتهاز الفرص المناسبة لبعث الرسائل الدعوية للمدعو ، وسأتحدث عن هذا الاستنباط من خلال ذكر أمثلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تظهر هذا المعنى .

– أمثلة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تظهر هذا المعنى :

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٤ / ٣١٩) .

(٢) الرسل والرسالات للدكتور : عمر بن سليمان الأشقر : (١ / ١٠٤) .

(٣) التحرير والتنوير : (١٢ / ١١٣) .

سأكتفي بذكر موقفين من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم :

الموقف الأول : ما جاء عن ابن المسيب ، عن أبيه ، أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل ، فقال : (أي عم قل لا إله إلا الله ، كلمة أحاجُّ لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب ، فلم يزالا يكلمانه ، حتى قال آخر شيء كلمهم به : على ملة عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لأستغفرن لك ، ما لم أنه عنه) ، فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] ، ونزلت : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص : ٥٦][(١)] .

الموقف الثاني : ما جاء عن أنس – رضي الله عنه – قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : (أسلم) ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (الحمد لله الذي أنقذه من النار)[(٢)] .

وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعاهد أصحابة بالموعظة بين الفينة والأخرى ؛ مخافة السآمة والملل ، فعن ابن مسعود ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم : (يتخولنا بالموعظة في الأيام ، كراهة السآمة علينا)[(٣)] .

فتبين مما سبق أهمية انتهاز الفرص المناسبة لإلقاء الموعظة على المدعو ، وبيان أثرها عليه ، وأن هذا منهج قرآني نبوي .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، بابُ قصة أبي طالب برقم: (٣٨٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، بابٌ إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ برقم : (١٣٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم : (٦٨) ، ومسلم في كتاب التوبة ، باب الاقتصاد في الموعظة برقم: (٢٨٢١) .

الاستنباط الثالث والأربعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٠] .

قال – رحمه الله – : " فيه إيماء إلى أن القرآن هو معجزته ؛ لأنه ذكره في مقابلة إرسال الرسل الأولين ، ومقابله[١] قوله : ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ [الرعد : ٧] ، وقد جاء ذلك صريحا في قوله : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت : ٥١] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما من الأنبياء نبيٍّ إلا أوتي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليَّ)[٢] " .

دراسة الاستنباط :

في الاستنباط يتحدث الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – على مسألة عظيمة وهي أن القرآن الكريم هو معجزة النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو أعظم معجزاته عليه الصلاة والسلام ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت : ٥١] ، بعد قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ

---

(١) في الأصل : ومقابلة ، ولعله خطأ مطبعي .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، بابٌ كيف نزل الوحي ، وأول ما نزل بلفظ : (ما من الأنبياء نبيٍّ إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ) ، ورقم : (٤٩٨١) .

﴿ إِنَّمَا ٱلْأَيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [العنكبوت : ٥٠] .

وإليك طرفاً من كلام المفسرين حول هذا المعنى :

قال الطبري – رحمه الله – : " يقول تعالى ذكره : أولم يكف هؤلاء المشركين بي محمد ، القائلين : لولا أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم آية من ربه ، من الآيات والحجج : ﴿ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ﴾ هذا ﴿ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ يقول : يُقرأ عليهم ، ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً ﴾ يقول : إن في هذا الكتاب الذي أنزلنا عليهم لرحمة للمؤمنين به ، وذكرى يتذكرون بما فيه من عبرة وعظة "[1] .

وقال ابن عطية – رحمه الله – بعد أن فسَّر الآية الأولى : " ثم احتج عليهم في طلبهم آية بأمر القرآن الذي هو أعظم الآيات ومعجز للجن والإنس فقال : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ "[2] .

وقال ابن كثير – رحمه الله – بعد أن فسَّر الآية الأولى : " ثم قال تعالى مبيناً كثرة جهلهم ، وسخافةعقلهم ، حيث طلبوا آيات تدلهم على صدق محمد فيما جاءهم – وقد جاءهم بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، الذي هو أعظم من كل معجزة ، إذ عجزت الفصحاء والبلغاء عن معارضته ، بل عن معارضة عشر سور من مثله ، بل عن معارضة سورة منه – فقال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : أولم يكفهم آية أنا أنزلنا عليك هذا الكتاب العظيم ، الذي فيه خبر ما قبلهم ، ونبأ ما بعدهم ، وحكم ما بينهم ، وأنت رجل أمي لا تقرأ ولا تكتب ، ولم تخالط أحداً من أهل الكتاب ، فجئتهم بأخبار ما في الصحف الأولى ، ببيان الصواب مما اختلفوا فيه ، وبالحق الواضح البيِّن الجليِّ ، كما قال تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ

---

(١) جامع البيان للطبري : (١٨ / ٤٢٩) .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية : (١١ / ٤٠٨) .

إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [الشعراء : ١٩٧] ، ﴿ وَقَالُواْ لَوۡلَا يَأۡتِينَا بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّهِۦٓۚ أَوَلَمۡ تَأۡتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾ [طه : ١٣٣] "[١] ، وقال ابن سعدي – رحمه الله – : " ﴿ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ وهذا كلام مختصر جامع ، فيه من الآيات البينات ، والدلالات الباهرات شيء كثير ، فإنه كما تقدم إتيان الرسول به بمجرده وهو أمي ، من أكبر الآيات على صدقه ، ثم عجزهم عن معارضته ، وتحديه إياهم آية أخرى ، ثم ظهوره وبروزه جهراً علانية يتلى عليهم ، ويقال : هو من عند الله ، قد أظهره الرسول ، وهو في وقت قلَّ فيه أنصاره ، وكثر مخالفوه وأعداؤه ، فلم يخفه ، و لم يثن ذلك عزمه ، بل صرح به على رءوس الأشهاد ، ونادى به بين الحاضر والباد ، بأن هذا كلام ربي ، فهل أحد يقدر على معارضته ، أو ينطق بمباراته أو يستطيع مجاراته ؟ ثم إخباره عن قصص الأولين ، وأنباء السابقين والغيوب المتقدمة والمتأخرة ، مع مطابقته للواقع ، ثم هيمنته على الكتب المتقدمة ، وتصحيحه للصحيح ، ونَفْيُ ما أدخل فيها من التحريف والتبديل ، ثم هدايته لسواء السبيل ، في أمره ونهيه ، فما أمر بشيء فقال العقل " ليته لم يأمر به " ولا نهى عن شيء فقال العقل : " ليته لم ينه عنه " بل هو مطابق للعدل والميزان ، والحكمة المعقولة لذوي البصائر والعقول ، ثم مسايرة إرشاداته وهدايته ، وأحكامه لكل حال وكل زمان ، بحيث لا تصلح الأمور إلا به ، فجميع ذلك يكفي من أراد تصديق الحق ، وعمل على طلب الحق ، فلا كفى الله من لم يكفه القرآن ، ولا شفى الله من لم يشفه الفرقان ، ومن اهتدى به واكتفى ، فإنه خير له "[٢] .

فتبين مما سبق أن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الأولى هي القرآن الكريم .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١٠ / ٥٢٢) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (٦٣٣) .

الاستنباط الرابع والأربعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ [النحل : ٣٧] .

قال المؤلف – رحمه الله – : " وفي الآية لطيفتان :

الأولى : التعريض بالثناء على النبي صلى الله عليه وسلم في حرصه على خيرهم مع ما لقيه منهم من الأذى الذي شانه أن يثير الحنق في نفس من يلحقه الأذى ، ولكن نفس محمد صلى الله عليه وسلم مطهرة من كل نقص ينشأ عن الأخلاق الحيوانية "[1].

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط دعوي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – على ما خص الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من كمال بشري ، وسوف أدرس هذا الاستنباط من خلال ذكر طرفٍ من أخلاقه صلى الله عليه وسلم ، ثم الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

أولاً : ذكر طرفٍ من أخلاقه صلى الله عليه وسلم :

ذكر الماوردي في أعلام النبوة أن الكمال المعتبر في البشر يكون من أربعة أوجه : كمال الخَلق ، وكمال الخُلق ، وفضائل الأقوال ، وفضائل الأعمال . أما كمال خَلْقه صلى الله عليه وسلم ففي اعتدال صورته ، وطلاقته عليه الصلاة والسلام ، وميل القلوب والنفوس إليه ، وأما كمال أخلاقه ففي رجاحة عقله صلى الله عليه وسلم ، وثباته في الشدائد ، وزهده عليه الصلاة والسلام في الدنيا ، وتواضعه للناس ، وحلمه ووقاره صلى الله عليه وسلم ، وحفظ العهد والوفاء ، وأما في فضائل أقواله فمن ذلك حكمته صلى الله عليه وسلم ، وحفظه لما أطلعه الله عليه ، وإحكامه لما شرع ، وأمره

---

(١) التحرير والتنوير : (١٤ / ١٥١) .

بمحاسن الأخلاق ، ووضوح جوابه ، وحفظه لسانه صلى الله عليه وسلم ، وبيانه وفصاحته عليه الصلاة والسلام ، وأما في فضائل أفعاله ففي حسن سيرته صلى الله عليه وسلم ، والرغبة والرهبة ، والعدل ، وأمره بالاعتدال صلى الله عليه وسلم ، وإيضاحه العبادات ، وجهاده عليه الصلاة والسلام ، وشجاعته ، وسخاؤه وجوده صلى الله عليه وسلم[1] . وقال عبد الباسط بن خليل زين الدين في غاية السول في ذكره لأخلاق النبي عليه الصلاة والسلام : " كان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن ، يرضى لرضاه ، ويغضب لغضبه ، وكان لا يغضب لنفسه قط ، ولا ينتقم لها ، فإن انتهكت حرمات الله تعالى انتقم لله ، وإذا غضب لم يقم أحد لغضبه ، أسخى الناس وأجودهم ، ما قال لمن سأله شيئا لا قط ، أصدق الناس لهجة ، وأوفاهم ذمة ، وألينهم عريكة ، وأحلمهم وأكثرهم حياء ، حافظ الطرف ، نظره إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء ، متواضعاً ، رحيماً ، مشفقاً ، عفيفاً ، متفقداً لأصحابه ، كثير التودد إليهم ، مكرماً لهم ، يقبل معذرة من اعتذر إليه ، القوي والضعيف عنده في الحق سواء ، لا يترفع على أحد من الخلق ، وكان لا يجلس ولا يقوم إلا على ذكر ، وكان صلى الله عليه وسلم يجلس حيث ينتهي به المجلس ، وكان يعفو ويصفح ، ويعود المرضى ، ويشهد الجنائز ، ويحب المساكين ، ولا يحقر فقيراً لفقره ، ولا يهاب ملكاً لملكه ، يعظِّم النعمة وإن قلت ، ما عاب طعاماً قط ، يحفظ الجار ، ويكرم الضيف ، ويخصف نعله ، ويرقع ثوبه بيده ، وركب الفرس والبغل والحمار ، ولم يكن متكبراً ، ولا متجبراً ، يردف خلفه عبده أو غيره ، وكان أكثر جلوسه إلى القبلة ، يطيل صلاته ، ويقصر خطبته ، كثير الاستغفار في آناء الليل والنهار ، يصوم يوم الاثنين والخميس والأيام البيض ... وعاشوراء ، وكان كثير الصوم في شعبان ... تنام عيناه ، ولا ينام قلبه ، يقبل الهدية ويكافىء عليها ، وكان لا يتأنق في مأكل ولا مشرب ، قليل الأكل ، يختار الجوع على الشبع ، ويعصب على بطنه الحجر من الجوع ... وكان يحقر الدنيا ، ويعظم الآخرة ، وكان يحب الطيب ، ويكره الرائحة

---

(١) ينظر : أعلام النبوة للماوردي : (١ / ٢١٥ – ٢٣١) .

الخبيثة الكريهة ، ويحب التيامن في جميع شؤونه ، وكان في سفره لا يفارق الدهن والمكحلة والمرآة والمشط والسواك والمقراض والخيط والإبرة ، وكان يمزح في بعض الأحيان ، ولا يقول إلا حقاً ، وله أخلاق حسان لا تعد ولا تحد ، وبالله المستعان "[١] .

ثانياً : الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] :

قال الطبري – رحمه الله – : " يقول تعالى ذكر لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : وإنك يا محمد لعلى أدب عظيم ، وذلك أدب القرآن الذي أدَّبه الله به ، وهو الإسلام وشرائعه "[٢] ، وقال القرطبي – رحمه الله – : " قال ابن عباس ومجاهد : على خلق على دين عظيم من الأديان ، ليس دين أحب إلى الله تعالى ولا أرضى عنده منه ، وعن عائشة : أن خلقه كان القرآن [٣] ، وقال علي رضي الله عنه وعطية : هو أدب القرآن ، وقيل : هو رفقه بأمته وإكرامه إياهم ، وقال قتادة : هو ما كان يأتمر به من أمر الله ، وينتهي عنه مما نهى الله عنه ، وقيل : أي إنك على طبع كريم . الماوردي : وهو الظاهر "[٤] ، وقال ابن سِعدي – رحمه الله – : " ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ أي : عالياً به ، مستعليًا بخلقك الذي منَّ الله عليك به ... وذلك نحو قوله تعالى له : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، وما أشبه ذلك من الآيات الدالات على اتصافه صلى الله عليه وسلم بمكارم الأخلاق ، والآيات الحاثات

---

(١) غاية السول في سيرة الرسول لعبد الباسط بن خليل : (١ / ٤٠ – ٤١) .

(٢) جامع البيان للطبري : (٢٣ / ٥٢٨) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم : (٢٤٦٠١) ، وقال عنه الأرنؤوط في الحاشية : حديث صحيح .

(٤) الجامع للأحكام القرآن للقرطبي : (١٨ / ٢٢٧) .

على الخلق العظيم ، فكان له منها أكملها وأجلها ، وهو في كل خصلة منها في الذروة العليا ، فكان صلى الله عليه وسلم سهلاً ليناً ، قريبًا من الناس ، مجيبًا لدعوة من دعاه ، قاضيًا لحاجة من استقضاه ، جابرًا لقلب من سأله ، لا يحرمه ، ولا يرده خائباً ، وإذا أراد أصحابه منه أمرًا وافقهم عليه ، وتابعهم فيه إذا لم يكن فيه محذور ، وإن عزم على أمر لم يستبد به دونهم ، بل يشاورهم ويؤامرهم ، وكان يقبل من محسنهم ، ويعفو عن مسيئهم ، ولم يكن يعاشر جليساً له إلا أتم عشرة وأحسنها ، فكان لا يعبس في وجهه ، ولا يغلظ عليه في مقاله ، ولا يطوي عنه بشره ، ولا يمسك عليه فلتات لسانه ، ولا يؤاخذه بما يصدر منه من جفوة ، بل يحسن إلى عشيره غاية الإحسان ، ويحتمله غاية الاحتمال صلى الله عليه وسلم "[1] .

فتبيَّن مما سبق ما حبا الله به نبيه صلى الله عليه وسلم ، من كريم الأخلاق ، وما بلغه من الكمال البشري في ذلك عليه الصلاة والسلام .

الاستنباط الخامس والأربعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [النحل : ٦١] .

قال – رحمه الله – : " وفي هذه الآية إشار ة إلى أن الدواب التي على الأرض مخلوقة لأجل انتفاع الإنسان ؛ فلذلك لم يكن استعمال الإنسان إياها فيما تصلح له ظلماً لها ، ولا قتلها لأكلها ظلماً لها "[2] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط أصولي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – على مسألة أصولية مشهورة وهي : هل الأصل في الأشياء الإباحة أم التحريم أم التوقف ؟ ووجه هذا الاستنباط أن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (١ / ٨٧٩) .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير : (١٤ / ١٩٠) .

الله تعالى ربط وجود بين الناس ووجود الدواب لينتفع الناس بها . واختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، واستدلوا لذلك بما يلي :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] ، قال ابن تيمية – رحمه الله – : " والخطاب لجميع الناس لافتتاح الكلام بقوله : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة : ٢١] ، ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس ، مضافاً إليهم باللام ، واللام حرف الإضافة ، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له ، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها "[1] . فهو سبحانه امتن على خلقه بما في الأرض جميعاً ، ولا يمتنُّ سبحانه إلا بمباح ، إذ لا منَّة في محرم . وفي الآية تعميم وتأكيد ، التعميم في الإتيان باسم الموصول في قوله : ﴿مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ، والتأكيد في قوله : ﴿جَمِيعًا﴾ .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَـٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾﴾ [الرحمن : ١٠ – ١٢] ، فبين سبحانه امتنانه على خلقه بأن وضع لهم الأرض ، وجعل لهم فيها أرزاقهم .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، قال ابن تيمية – رحمه الله – : " دلت الآية من وجهين :

أحدهما : أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص ، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ ، إذ لو كان حكمها مجهولاً ، أو كانت محظورة لم يكن ذلك .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٢١ / ٥٣٥) .

الوجه الثاني : أنه قال : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] والتفصيل التبيين ، فبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام "[١] .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية : ١٣] ، قال ابن تيمية – رحمه الله – : " وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به "[٢] .

خامساً : قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم ، وما لم يحرم فهو حل ، ومثل هذه الآية قوله : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة : ١٧٣] الآية .

سادساً : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أعظم المسلمين جرماً : من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)[٣] . قال ابن تيمية – رحمه الله – بعد أن ساق هذا الحديث : " دَلَّ ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص ، لقوله : " لم يحرم " ، ودلَّ أن التحريم قد يكون لأجل المسألة ، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة "[٤] .

سابعاً : ما جاء من حديث سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من السمن والجبن والفراء ؟ فقال : (الحلال ما أحل الله في كتابه ،

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٢١ / ٥٣٦) .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٢١ / ٥٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه برقم : (٧٢٨٩) .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٢١ / ٥٣٧) .

والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[١] .

قال ابن تيمية – رحمه الله – بعد أن ساق هذا الحديث : " فمنه دليلان أحدهما : أنه أفتى بالإطلاق فيه ، الثاني : قوله : (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) : نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه "[٢] .

ثامناً : قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)[٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (وما سكت عنه فهو عفو)[٤] .

القول الثاني : أن الأصل في الأشياء الحظر والمنع ؛ لأن هذا ملك لله ، ولا يمكن للإنسان أن يتصرف في ملك الله إلا بإذنه ، فإن دلت الشريعة على إباحة أمر دلَّ على إباحته ، وإلا فيتمسك بالأصل وهو الحظر .

القول الثالث : التوقف ؛ لأن المباح ما أباحه الشرع ، والممنوع ما منعه الشرع ، وأما ما سُكت عنه فيتوقف فيه .

القول الراجح : هو القول الأول ؛ لقوة أدلته ، وصحة تعليلاته . وأما على قول من قال : بأن الأصل هو الحظر ؛ لأنه لا يصح التصرف في ملك الله إلا بإذنه ، فيجاب عنه بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي أذن لنا فيه وأية البقرة وهي قوله تعالى : ﴿هُوَ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء برقم: (١٧٢٦) ، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن برقم: (٣٣٦٧) ، وحسنه الألباني .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٢١ / ٥٣٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير في باب : " من اسمه نوح " برقم : (١١١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا – باب ما لم يذكر تحريمه برقم : (١٩٧٢٥) ، قال الهيثمي : " رجاله رجال الصحيح " ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : (١ / ١٧١) ، وحسنه الألباني بشواهده ، ينظر : الإيمان لابن تيمية : (١ / ٤٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه برقم : (٣٨٠٠) ، قال الهيثمي : " رواه البزار، ورجاله ثقات " ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : (٧ / ٥٥) ، وصحح الألباني إسناده .

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ظاهرة الدلالة في ذلك[١] ، والله أعلم .

الاستنباط السادس والأربعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

قال المؤلف – رحمه الله – : " وإذا كان الإكراه موجب الرخصة في إظهار الكفر ، فهو في غير الكفر من المعاصي أولى كشرب الخمر والزنا ، وفي رفع أسباب المؤاخذة في غير الاعتداء على الغير كالإكراه على الطلاق أو البيع . وأما في الاعتداء على الناس من ترتب الغرم فبين مراتب الإكراه ومراتب الاعتداء المكروه عليه تفاوت ، وأعلاها الإكراه على قتل نفس ، وهذا يظهر أنه لا يبيح الإقدام على القتل ؛ لأن التوعد قد لا يتحقق ، وتفوت نفس القتيل ، على أن أنواعاً من الاعتداء قد يجعل الإكراه ذريعة إلى ارتكابها بتواطؤٍ بين المكره والمكره ؛ ولهذا كان للمكره بالكسر جانب من النظر في حمل التبعة عليه . وهذه الآية لم تتعرض لغير مؤاخذة الله تعالى في حقه المحض وما دون ذلك فهو مجال الاجتهاد "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – عن مسألة الإكراه فيما دون الكفر أن الإنسان معذورٌ فيه ، وسأدرس هذا الاستنباط من جانبين :

الجانب الأول : تعريف الإكراه .

الجانب الثاني : عرض كلام المفسرين الفقهاء عن هذه الآية .

---

(١) ينظر : شرح الورقات للفوزان : (٢٤١ – ٢٤٣) ، ومنظومة أصول الفقه وقواعده : (٨١ – ٨٢) ، وشرح نظم الورقات للعثيمين : (٢٠٨) .

(٢) التحرير والتنوير : (١٤ / ٢٩٥) .

أولاً : تعريف الإكراه :

قال الإسنوي[١] – رحمه الله – : " الإكراه هو إلزام الشخص شيئا على خلاف مراده "[٢] ، وقال محمد عميم البركتي : " الإكراه هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة ، ويقال له المكره ، ويقال لمن أجبر مجبر ، ولذلك العمل مكره عليه ، وللشيء الموجب للخوف مكره به "[٣] ، ، وقال عبد الله الجديع العتري : " الإكراه هو : حمل الغير على أن يفعل أو يقول ما لا يرضاه ، ولا يختار لو خلي بينه وبينه "[٤] . وقال ابن سِعدي – رحمه الله – : " الإكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه ، ولذلك المكره منتفٍ عنه القصد والإرادة "[٥] .

ثانياً : عرض كلام المفسرين الفقهاء عن هذه الآية :

قال أبو بكر الجصَّاص – رحمه الله – : " هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه ، والإكراه المبيح لذلك هو أ ن يخاف على نفسه ، أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به ، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره إذا خطر ذلك بباله ، فإن لم يفعل ذلك مع خطوره بباله كان كافراً ... وقال أصحابنا الأفضل أن لا يعطي التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل ، وإن كان غير ذلك مباحاً له ؛ وذلك لأن خبيب بن عدي لما أراد أهل مكة أن يقتلوه لم يعطهم التقية حتى قتل ، فكان عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند المسلمين أفضل من عمار في

---

(١) هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، فقيه أصولي ، من علماء العربية . ولد بإسنا ، وقدم القاهرة سنة (٧٢١هـ) فانتهت إليه رياسة الشافعية . وولي الحسبة ووكالة بيت المال ، ثم اعتزل الحسبة . ولد سنة : (٧٠٤هـ) وتوفي سنة : (٧٧٢هـ) . من كتبه (نهاية السول شرح منهاج الأصول) و (التمهيد) في تخريج الفروع على الأصول ، و(الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة) . ينظر : تاريخ ابن يونس المصر ي : (٢ / ٥٤٥) ، والأعلام للزركلي : (٣ / ٣٤٤) .

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي : (١ / ٣١٥) .

(٣) قواعد الفقه للبركتي : (١ / ٥٣) .

(٤) تيسير علم أصول الفقه للجديع : (١ / ٧٣) .

(٥) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي : (١ / ٦٥) .

إعطائه التقية ؛ ولأن في ترك إعطاء التقية إعزازاً للدين وغيظاً للمشركين ، فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل "[١] ، وقال لكيا الهراسي : " وذلك يدل على أن حكم الردة لا يلزمه ، غير أنه إن أمكنه أن يوري فيجب عليه أن يفعل وإلا كفر ، ولو صبر حتى قتل شهيداً كان أعظم لأجره ، وذلك يدل على أنه عند الإكراه قبيح أيضاً ، غير أن المشرع غفر له لما يدفع به عن نفسه من الضرر ، ولو لم يكن قبيحاً في نفسه ، لوجب عليه أن يأتي به "[٢] ، وقال القرطبي – رحمه الله – : " لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه و لم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به و لم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣] ... [و][٤] أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تبين منه زوجته ، ولا يحكم عليه بحكم الكفر ... [و][٥] ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول ، وأما في الفعل فلا رخصة فيه ، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله ، أو الصلاة لغير القبلة ، أو قتل مسلم أو ضر به أو أكل ماله ، أو الزنا وشرب الخمر وأكل الربا "[٦].

فتبين مما سبق أن الإنسان كما عذر في الكفر حال الإكراه فهو لما دونه من باب أولى ، والله أعلم .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، تحقيق : قمحاوي : (٥ / ١٣ – ١٤) .

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي : (٤ / ٢٤٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظ : (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) في كتاب الطلاق ، بابُ طلاق المكره والناسي برقم : (٢٠٤٣) ، قال ابن الملقن : " وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال: على شرط الشيخين ، ولفظهما : (تجاوز الله عن أمتي الخطأ ...) إلى آخره ، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن : (١ / ٣٦) ، وصححه الألباني بنفس رقم الحديث .

(٤) ما بين المعكوفتين من كلامي .

(٥) ما بين المعكوفتين من كلامي .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٠ / ١٨١ – ١٨٣) .

الاستنباط السابع والأربعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء : ١] .

قال – رحمه الله – : " وفي هذا الوصف بصيغة التفضيل باعتبار أصل وضعها معجزة خفية من معجزات القرآن ، إيماءً إلى أنه سيكون بين المسجدين مسجد عظيم هو مسجد طيبة الذي هو قصي عن المسجد الحرام ، فيكون مسجد بيت المقدس أقصى من حينئذ ، فتكون الآية مشيرة إلى جميع المساجد الثلاثة المفضلة في الإسلام على جميع المساجد الإسلامية ، والتي بيَّنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي)[١] "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط يتعلق بفضائل الأعمال ، استنبط فيه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – من آية الإسراء الإشارة إلى المسجد النبوي ، وهذا من معجزات القرآن الكريم .

وسأتكلم في هذا الاستنباط على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المقصود باسم التفضيل .

المسألة الثانية : معنى الأقصى .

المسألة الثالثة : كلام المفسرين على قوله تعالى : ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ .

أما المسألة الأولى : ما المقصود باسم التفضيل ؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم : (١١٨٩) ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب فضل المساجد الثلاثة برقم : (١٣٩٧) .

(٢) التحرير والتنوير : (١٥ / ١٥) .

يُعرَّف اسم التفضيل بأنه : " ما اشتق من فعلٍ لموصوفٍ بزيادةٍ على غيره "[١] ، ويعرَّف أيضاً بأنه : " الاسم المَصُوغ من المصدر للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة ، وزاد أحدهما على الآخر في تلك الصفة ، وقياسه أن يأتي على أفْعَل كزيد أكرم من عمرو ، وهو أعظم منه "[٢] ، ومن تعريفاته أيضاً بأنه : " اسم مصوغ على وزن (أفعل) للدلالة على أن شيئين اشتركا في صفة وزاد أحدهما على الآخر فيها " ، و" يصاغ اسم التفضيل من الأفعال التي يجوز التعجب منها "[٣] .

المسألة الثانية : ما معنى الأقصى ؟

في الصحاح : قصا المكان يقصو قصواً : بعد فهو قصي وأرض قاصية وقصية ، وقصوت عن القوم : تباعدت ، والقصا : البعد والناحية [٤] . وفي المفردات : " القصى : البعد ، والقصي : البعيد ، يقال : قصوت عنه ، وأقصيت : أبعدت ، والمكان الأقصى ، والناحية القصوى ، ومنه قوله : ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ﴾ [القصص : ٢٠] ، وقوله : ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء : ١] يعني : بيت المقدس ، فسماه الأقصى اعتباراً بمكان المخاطبين به من النبي وأصحابه ، وقال : ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ﴾ [الأنفال : ٤٢] "[٥] .

المسألة الثالثة : كلام المفسرين على قوله تعالى : ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ .

قال الطبري – رحمه الله – : " وقيل له : الأقصى ؛ لأنه أبعد المساجد التي تزار "[٦] ، وقال البغوي – رحمه الله – : " وسمي أقصى لأنه أبعد المساجد التي تزار ،

---

(١) التعريفات للجرجاني : (٢٦) .
(٢) شذا العرف في فن الصرف لأحمد الحملاوي : (١٢٧) .
(٣) النحو الواضح في قواعد اللغة العربية لعلي الجارم ومصطفى أمين : (٢ / ٢٧٧) .
(٤) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري : (٦ / ٢٤٦٢) .
(٥) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني : (٦٧٣) .
(٦) جامع البيان للطبري : (١٧ / ٣٣٣) .

وقيل : لبعده من المسجد الحرام "[١] ، وقال ابن عطية – رحمه الله – : " والمسجد الأقصى : مسجد بيت المقدس ، وسماه الْأَقْصَى أي : في ذلك الوقت كان أقصى بيوت الله الفاضلة من الكعبة ، ويحتمل أن يريد بالْأَقْصَى البعيد دون مفاضلة بينه وبين سواه ، ويكون المقصد إظهار العجب في الإسراء إلى هذا البعد في ليلة "[٢] ، وقال القرطبي – رحمه الله – : " سمي الأقصى لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام ، وكان أبعد مسجد عن أهل مكة في الأرض يعظم بالزيارة "[٣] ، هذا ما ذكر في أشهر كتب التفسير ، وقد أشار محمد متولي الشعراوي إلى هذا المعنى الذي ذكره الطاهر ابن عاشور – رحمهما الله – بقوله : " ﴿ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ في بُعْد المسافة ، نقول : هذا قصيٌّ أي : بعيد ، وهذا أقصى أي : أبعد ، فالحق تبارك وتعالى كأنه يلفت أنظارنا إلى أنه سيوجد بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى مسجدٌ آخر قصيّ ، وقد كان فيما بعد مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فالمسجد الأقصى أي : الأبعد ، وهو مسجد بيت المقدس "[٤] .

فتبين مما سبق أن في مطلع سورة الإسراء إشارة إلى أنه سيكون مسجد بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى وهو المسجد النبوي ، وهذا ما حصل فعلاً بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

الاستنباط الثامن والأربعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

---

(١) معالم التنزيل للبغوي : (٥ / ٥٨) .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية : (٣ / ٤٣٦) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٠ / ٢١٢) .

(٤) تفسير الشعراوي : (١٣ / ٨٣٢٢) .

قال – رحمه الله – : " ومن دلالة الإشارة أن قوله : ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ إشارة إلى إبطال تولي ولي المقتول قتل القاتل دون حكم من السلطان ؛ لأن ذلك مظنة للخطأ في تحقيق القاتل ، وذريعة لحدوث قتل آخر بالتدافع بين أولياء المقتول وأهل القاتل ، ويجرُّ إلى الإسراف في القتل الذي ما حدث في زمان الجاهلية إلا بمثل هذه الذريعة ، فضمير ﴿فَلَا يُسْرِف﴾ عائد إلى وليه "[1] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي يتعلق بمسألة عدم الافتيات على الإمام في استيفاء القصاص .

وسأدرس هذا الاستنباط من خلال الجانبين التاليين :

الجانب الأول : ذكر أقوال المفسرين في هذه الآية .

الجانب الثاني : ذكر كلام الفقهاء حول هذه المسألة .

أولاً : ذكر أقوال المفسرين في هذه الآية :

قال الطبري – رحمه الله – : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ يقول : ومن قتل بغير المعاني التي ذكرنا أنه إذا قتل بها كان قتلا بحقّ ، ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ يقول : فقد جعلنا لوليّ المقتول ظلماً سلطاناً على قاتل وليه ، فإن شاء استقاد منه فقتله بوليه ، وإن شاء عفا عنه ، وإن شاء أخذ الدية . وقد اختلف أهل التأويل في معنى السلطان الذي جُعل لوليّ المقتول ، فقال بعضهم في ذلك ، نحو الذي قُلنا ... وقال آخرون : بل ذلك السلطان : هو القتل "[2] ، وقال القرطبي – رحمه الله – : " قوله تعالى : ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ فيه ثلاثة أقوال : لا يقتل غير قاتله ... الثاني : لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله ، الثالث : لا يمثل بالقاتل "[3] ، وقال

---

(١) التحرير والتنوير : (١٥ / ٩٦) .

(٢) جامع البيان للطبري : (١٧ / ٤٣٩ – ٤٤٠) .

(٣) الجامع للأحكام القرآن للقرطبي : (١٠ / ٢٥٥) .

ابن كثير –رحمه الله – : " وقوله : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ أي : سلطة على القاتل ، فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً ، وإن شاء عفا عنه على الدية ، وإن شاء عفا عنه مجاناً ، كما ثبتت السنة بذلك ... وقوله تعالى : ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ قالوا معناه : فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل "[1] .

ثانياً : ذكر كلام الفقهاء حول هذه المسألة :

عند الشافعي – رحمه الله – في المجموع شرح المهذب : " لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان ؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي ، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك ومن أصحابنا من قال : لا يعزر ؛ لأنه استوفى حقه ، والمنصوص أنه يعزر ؛ لأنه افتيات على السلطان والمستحب أن يكون بحضرة شاهدين حتى لا ينكر المجني عليه الاستيفاء ... " ، وكذا عند الحنابلة ، مع التخيير بين الإمام أو نائبه ؛ ولأن تولي أهل القتيل قتل القاتل يؤدي إلى الافتيات على ولي الأمر ، وحصول الفوضى في ذلك[2] .

فتبين من ذلك أهمية أن الحاكم هو من يتولى تنفيذ القصاص ، وليس أهل المقتول ؛ حتى لا يحصل حيف بقصد التشفي .

الاستنباط التاسع والأربعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف : ٦٦] .

قال – رحمه الله – : " وقد تفرع عن حكم لزوم الالتزام : أن العرف فيه يقوم

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٥ / ٧٣) .

(٣) ينظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي : (٣ / ١٩١) ، والمغني لابن قدامة : (١١ / ٥١٥ – ٥١٦) ، و(٢ / ٢٥٦) ، والروض المربع للبهوتي : (٦٣٩) ، وحاشيته لابن قاسم : (٧ / ٢٠٢) ، والشرح الممتع لابن العثيمين : (١٤ / ٥٤) ، و(٥ / ١١٨) .

مقام الاشتراط ، فيجب على المنتصب للتعليم أن يعامل المتعلمين بما جرى عليه عرف أقاليمهم "[١] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط أصولي يتعلق بالقاعدة : " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " ، ومعناها : أن الشرط العرفي كالشر ط اللفظي ، وهذا القاعدة متفرعة من القاعدة الخامسة من القواعد الفقهية الكبرى : " العادة محكمة "[٢] . واستنبط – رحمه الله – هذه القاعدة من قوله تبارك وتعالى : ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ﴾ حيث جرت العادة عندهم فيما يبدو أن الإنسان يعلم مما تعلم ، والله أعلم . ويشترط في هذه القاعدة أن يكون هذا الشيء متعارفاً عليه ، وألا يكون مصادماً للشرع[٣] .

وهناك ألفاظ أخرى لهذه القاعدة ، منها :

- المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً .
- العرف كالشرط .
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .
- الثابت بالعرف كالثابت بالنص أو بالشرط .
- الثابت بالعادة كالثابت بالنص .
- الثابت عرفاً كالثابت شرطاً .
- المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص .

وهذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة .

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

– لو دفع الأب ابنه إلى الأستاذ مدة معلومة ليعلمه الحرفة ، ثم اختلفا ، فطلب كل منهما من الآخر الأجر ، فإنه يحكم بالأجر لمن شهد له عرف البلدة .

---

(١) التحرير والتنوير : (١٥ / ٣٧٠) .

(٢) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور / محمد الزحيلي : (١٠٠ ، ١٣٨) .

(٣) ينظر : شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا : (٢٣٧) .

- لو أجر رجل عاملاً عنده من غير تحديد الأجرة فيجبر صاحب العمل على دفع الأجرة المتعارف عليها .

- لو سكن رجل داراً معدَّة للإيجار من غير أن يتفق مع صاحبها على أجرة ، فيجب عليه دفع الأجرة المماثلة المتعارف عليها[١] .

- ولو أنَّ إنساناً دفع ثوبه إلى غسَّال ، فلما جاء في آخر النهار ذهب إلى الغسَّال وأعطاه ثوبه نظيفاً ، فأخذه ثم انصرف و لم يعطه الأجرة ، فقال الغسال : أين الأجرة ؟ قال : ما اشترطت عليَّ ؟ فهنا لابد أن يعطيه الأجرة ؛ لأن هذا عرف مطرد ، وهذا الرجل قد أعدَّ نفسه لهذا العمل[٢] .

الاستنباط الخمسون:

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾ [الكهف : ٧٧] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية دليل على إباحة طلب الطعام لعابر السبيل ؛ لأنه شرع من قبلنا ، وحكاه القرآن و لم يرد ما ينسخه "[٣] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – عن مسألة إباحة طلب الطعام لعابر السبيل .

قال القرطبي – رحمه الله – : " في هذه الآية دليل على سؤال القوت ، وأن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يرد جوعه ، خلافاً لجهال المتصوفة. والاستطعام سؤال

---

(١) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور / محمد الزحيل ي : (١ / ٣٤٥ – ٣٤٦) .

(٢) ينظر : منظومة أصول الفقه وقواعده لابن العثيمين : (٢٥٨) .

(٣) التحرير والتنوير : (١٥ / ١١٤) .

الطعام ، والمراد به هنا سؤال الضيافة بدليل قوله: ﴿فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ فاستحق أهل القرية لذلك أن يذموا وينسبوا إلى اللؤم والبخل ... ويظهر من ذلك أن الضيافة كانت عليهم واجبة ، وأن الخضر وموسى إنما سألا ما وجب لهما من الضيافة ، وهذا هو الأليق بحال الأنبياء ، ومنصب الفضلاء والأولياء "[1].

الاستنباط الحادي والخمسون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه : ١٣٤] .

قال – رحمه الله – : " وفي هذه الآية دليل على أن الإيمان بوحدانية خالق الخلق يقتضيه العقل ، لولا حجب الضلالات والهوى "[2] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط عقدي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – وبيَّن أن الإيمان بوحدانية الله عز وجل مما يقتضيه العقل ، ووجهه الدلالة أن مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك كافٍ في استدلال العقول على فساد ما هم فيه ، كما نص على ذلك الطاهر – رحمه الله – في تفسره لهذه الآية قبل ذكر هذا الاستنباط .

وسأدرس هذا الاستنباط من جانبين :

الجانب الأول : نقل كلام المفسرين على قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة : ١٦٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١١ / ٢٤ – ٢٥) .

(٢) التحرير والتنوير : (١٦ / ٣٤٦) .

الجانب الثاني : ذكر كلام بعض المعاصرين حول هذا المعنى .

أولاً : نقل كلام المفسرين على آية البقرة :

قال الطبري – رحمه الله – : " يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إن في إنشاء السموات والأرض وابتداعهما ... ومعنى ﴿خَلْقِ﴾ الله الأشياء : ابتداعه وإيجاده إياها ، بعد أن لم تكن موجودة ... يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ ، وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس... ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : إن في الفلك التي تجري في البحر... ﴿بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ ، فإن معناه : ينفع الناس في البحر ... يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ﴾ وفيما أنزله الله من السماء من ماء ، وهو المطر الذي يترله الله من السماء ، وقوله : ﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ، وإحياؤها : عمارتها وإخراج نباتها ... ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ ، وإن فيما بث في الأرض من دابة ... " والدابة " : اسم لكل ذي روح كان غير طائر بجناحيه ؛ لدبيبه على الأرض ... يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ ، وفي تصريفه الرياح ... وتصريف الله إياها أن يرسلها مرة لواقح ، ومرة يجعلها عقيماً ، ويبعثها عذاباً تدمر كل شيء بأمر ربها ... يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ﴾ وفي السحاب ، جمع سحابة ... فأما معنى قوله : ﴿لَأَيَٰتٍ﴾ فإنه علامات ودلالات على أن خالق ذلك كله ومنشئه إله واحد ... ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ، لمن عقل مواضع الحجج ، وفهم عن الله أدلته على وحدانيته .

فأعلم تعالى ذكره عباده ، بأن الأدلة والحجج إنما وضعت معتبراً لذوي العقول والتمييز ، دون غيرهم من الخلق ، إذ كانوا هم المخصوصين بالأمر والنهي ، والمكلفين بالطاعة والعبادة ، ولهم الثواب ، وعليهم العقاب "[1] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – في قوله تعالى : ﴿لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أي : في هذه الأشياء دلالات بينة على وحدانية الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران : ١٩٠ – ١٩١] .

فتبين مما سبق بجلاء من خلال هذه الآية الكريمة الأدلة العقلية على وحدانية الله تعالى ، وهي : خلق السماوات والأرض ، وتعاقب الليل والنهار ، وإنزال المطر من السحاب ، وما بث في الأرض من الدواب ، وتصريف الرياح ؛ ولذلك ختم الآية بقوله سبحانه : ﴿لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ .

ثانياً : ذكر كلام بعض المعاصرين حول هذا المعنى .

فمن ذلك : دليل الخلق والتصوير ، كما قال تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر : ٦٢] ، وقوله تعالى : ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك : ١] ، وقال سبحانه : ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس : ٨٢] . ومن ذلك أيضاً : أصل خلق الإنسان " وتكوينه ، ومراحل نموه وتطوره ، ثم إماتته وبعثه قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ

(١) جامع البيان للطبري : (٣ / ٢٧١ – ٢٧٧) .

مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٢ - ١٤] . فإنّ أطوار الجنين في الرحم آيةٌ من آيات الله تعالى الدالة على وجوده ووحدانيته ، ونظام طعامه وشرابه ، وتحليل الطعام إلى عناصر مختلفة بموازين دقيقة ، يذهب كل عنصر إلى حيث يؤدي وظيفته ، عدا العنصر الذي لا يفيد فيطرد إلى الخارج ، كل ذلك آية من آيات الله الدالة على وجوده ووحدانيته " ، ومن ذلك أيضاً : آيات الله في خلق السماء : فمن " أعظم الآيات الدالة على عظمة خالقها ومبدعها ، خلق السماء التي فوق رؤوسنا ، انظر إلى خلقها المحكم مرةً بعد مرة ، ثم كرر النظر إليها مرةً بعد أخرى ، فإنك لا تجد فيها صدعاً ولا فطراً ، ولا عيباً ، بل ستجد أنَّ النظر يعود إليك خاشعاً ذليلاً أمام عظمة الخالق سبحانه وتعالى " ، قال سبحانه : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك : ٣ - ٤][1] .

الاستنباط الثاني والخمسون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٨ - ٧٩] .

قال - رحمه الله - : " وهذه الآية أصل في : اختلاف الاجتهاد ، وفي العمل

---

(١) ينظر : منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام للدكتور / حمود الرحيلي : (١ / ٣٦٣ - ٣٦٥) .

بالراجح ، وفي مراتب الترجيح ، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض لقوله تعالى : ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ في معرض الثناء عليهما "[1].

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط أصولي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – على ثلاث مسائل ، وهي على النحو التالي :

المسألة الأولى : عن اختلاف الاجتهاد .

المسألة الثانية : عن العمل بالراجح .

المسألة الثالث : عن مراتب الترجيح .

وإليك تفصيلها :

أما المسألة الأولى فهي عن اختلاف الاجتهاد ، وهي ما يعبر عنها بأسباب الخلاف بين العلماء وهي على النحو التالي :

أولاً : أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه :

مثال ذلك : حينما سافر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى الشام ، وفي أثناء الطريق ذُكر له أن فيها وباء وهو الطاعون ، فوقف وجعل يستشير الصحابة – رضي الله عنهم – ، فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في ذلك على رأيين ، وكان الأرجح : القول بالرجوع ، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان غائباً في حاجة له فقال : إن عندي من ذلك عِلماً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول : (إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه ، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه)[2] . فكان هذا الحكم خافياً على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ، حتى جاء عبد الرحمن فأخبرهم بهذا الحديث .

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغ الرجل ولكنه لم يثق بناقله :

---

(١) التحرير والتنوير : (١٧ / ٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند في مسند عبد الرحمن بن عوف برقم : (١٦٧٩) ، قال شعيب الأرنؤوط في الحاشية : " إسناده صحيح على شرط الصحيحين " .

مثال ذلك : فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – طلَّقها زوجها آخر ثلاث تطليقات ، فأرسل إليها وكيله بشعير نفقة لها مدة العدة ، ولكنها سخطت الشعير وأبت أن تأخذه ، فارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فأخبرها النبي صلى الله عيه وسلم أنَّ لا نفقة لها ولا سكنى ، وذلك لأنه أبانها ، والمبانة ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها إلا أن تكون حاملاً ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] ، فعمر – رضي الله عنه – خفيت عليه هذه السُّنَّة ، فرأى أن لها النفقة والسكنى ، وردَّ حديث فاطمة باحتمال أنها قد نسيت ، فقال : أنترك قول ربنا لقول امرأة لا ندري أذكرت أم نسيت ؟ وهذا معناه أن أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – لم يطمئن إلى هذا الدليل .

السبب الثالث : أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه :

مثال ذلك : قصة عمر بن الخطاب مع عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – حينما أرسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حاجة ، فأجنبا جميعاً ، أما عمار فاجتهد ورأى أن طهارة التراب كطهارة الماء ، فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة ؛ لأجل أن يشمل بدنه التراب ، كما كان يجب أن يشمله الماء وصلَّى ، أما عمر – رضي الله عنه – فلم يصل ، ثم أتيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فأرشدهما إلى الصواب ، وقال لعمار : (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا) وضرب بيديه الأرض مرة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، وكان عمار – رضي الله عنه – يحدث بهذا الحديث في خلافة عمر – رضي الله عنه – ، وفيما قبل ذلك ، ولكن عمر دعاه ذات يوم وقال له : ما هذا الحديث الذي تحدث به ؟ فأخبره وقال : أما تذكر حينما بعثنا رسول الله في حاجة فأجنبنا ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمرغت في الصعيد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم : (إنما كان يكفيك أن تقول كذا وكذا) ولكن عمر لم يذكر ذلك وقال : اتق الله يا عمار ، فقال له عمار : إن شئت بما جعل الله عليَّ من طاعتك أن لا أُحدِّث به فعلت ، فقال له عمر : نوليك ما توليت – يعني فحدِّث به الناس – فعمر نسي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلّم جعل التيمم في حال الجنابة كما هو في حال الحدث الأصغر .

السبب الرابع : أن يكون بلغه وفهم منه خلاف المراد :

مثال ذلك : لَّما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلّم من غزوة الأحزاب ، ووضع عدَّة الحرب جاءه جبريل فقال له : إنا لم نضع السلاح فاخرج إلى بني قريظة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم أصحابه بالخروج وقال : (لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة) الحديث ، فقد اختلف الصحابة في فهمه ، فمنهم مَن فهم أن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بني قريظة ، فلمَّا حان وقت العصر وهم في الطريق صلوها ولم يؤخروها إلى أن يخرج وقتها ، ومنهم مَن فهم : أن مراد رسول الله ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بني قريظة ، فأخَّروها حتى وصلوا بني قريظة فأخرجوها عن وقتها ، ولا ريب أن الصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها ؛ لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة ، وهذا نصٌ مشتبه ، وطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم .

السبب الخامس : أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ ، ولم يعلم بالناسخ :

مثال ذلك : رأى ابن مسعود – رضي الله عنه – فيما يصنعه الإنسان بيديه إذا ركع ؟ كان في أول الإسلام يشرع للمصلي التطبيق بين يديه ويضعهما بين ركبتيه ، هذا هو المشروع في أول الإسلام ثم نُسخ ذلك ، وصار المشروع أن يضع يديه على ركبتيه .

السبب السادس : أن يعتقد أنه معارَض بما هو أقوى منه من نصٍ أو إجماع :

مثال ذلك : يمكن أن نمثل لذلك برأي ابن عباس – رضي الله عنهما – في رِبا الفضل ، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنه قال : (إنما الربا في النسيئة) ، وأجمع العلماء بعد ابن عباس – رضي الله عنهما – على أن الربا قسمان : ربا فضل ، وربا نسيئة ، أما ابن عباس – رضي الله عنهما – فإنه أبى إلا أن يكون الربا في النسيئة فقط ، مثاله لو بعت صاعاً من القمح بصاعين يداً بيد ، فإنه عند ابن عباس – رضي الله عنهما – لا بأس به ؛ لأنه يرى أن الربا في النسيئة فقط .

السبب السابع : أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالاً ضعيفاً :

مثال الاستدلال بالحديث الضعيف : ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح ، وهو أن يصلي الإنسان ركعتين ، يقرأ فيهما بالفاتحة ، ويُسَبِّح خمس عشرة تسبيحة ، وكذلك في الركوع والسجود إلى آخر صفتها ، ويرى آخرون أن صلاة

التسبيح بدعة مكروهة ، وأن حديثها لم يصح ، وممن يرى ذلك الإمام أحمد – رحمه الله – وقال : إنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلّم .

مثال ذلك : مَن يأخذ بدليل ضعيف من حيث الاستدلال ، مثل ما أخذ بعض العلماء من حديث : (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[١] ، فالمعروف عند أهل العلم من معنى الحديث أن أمّ الجنين إذا ذكيت فإن ذكاتها ذكاة له ، أي لا يحتاج إلى ذكاة إذا أُخرج منها بعد الذبح ؛ لأنه قد مات ولا فائدة من تذكيته بعد موته ، ومن العلماء مَن فهم أن المراد بالحديث أن ذكاة الجنين كذكاة أمه ، تكون بقطع الودجين وإنهار الدم ، ولكن هذا بعيد والذي يبعده أنه لا يحصل إنهار الدم بعد الموت[٢].

المسألة الثانية : عن العمل بالراجح :

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

الأول : أنه يجب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو الحق – إن شاء الله – ؛ للأدلة التالية :

الدليل الأول : إجماع الصحابة – رضي اللَّه عنهم – حيث إنهم كانوا يعملون بالراجح من الدليلين ، ويتركون العمل بالدليل المرجوح ، وقد ثبت ذلك عنهم في عدة صور ووقائع منها : أنهم عملوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)[٣] وتركوا العمل بقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الماء من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم : (٢٨٢٨) ، قال ابن دقيق العيد : " أخرجه أبو حاتم بن حبان في " صحيحه " ، الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد : (٢ / ٤٣٢) ، وقال إسماعيل العجلوني الدمشقي : " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي سعيد مرفوعًا، وصححه ابن حبان " ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل العجلوني الدمشقي : (١ / ٤٧٨) ، وصححه الألباني بنفس رقم الحديث ، والترمذي في كتاب الصيد ، باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم : (١٤٧٦) ، وصححه الألباني بنفس رقم الحديث .

(٢) الخلاف بين العلماء لابن العثيمين : (١ / ١٠ – ٣٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل برقم : (٦٠٨) ، قال ابن الملقن : " هذا الحديث صحيح ، رواه الشافعي عن الثقة " مع زيادة : (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ، =

الماء)[١] ، ومنها : أنهم عملوا بحديث : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جُنُباً وهو صائم)[٢] ، وتركوا العمل بقوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له)[٣] .

الدليل الثاني : أن العرف يقتضي العمل بالراجح وترك المرجوح ، فإذا كان ترجيح الراجح متعيناً عرفاً فكذا شرعاً .

الدليل الثالث : أنه لو لم نعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح ، ولا شك أن ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً ، فلم يبق إلا العمل بالراجح .

المذهب الثاني : أنه لا يجب العمل بالراجح ، بل إنه يلزم التخيير أو التوقف ، وهو مذهب بعض العلماء ، واستدلوا بأدلة ، منها : أن الأدلة المتعارضة لا تزيد على البيِّنات المتعارضة ، والترجيح غير معتبر في البيِّنات ، فيقاس عليها الأدلة المتعارضة ، فكما أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين ، فكذلك لا يقدم دليل على دليل ، ويجاب عن ذلك بجوابين :

الأول : أن الحكم في الأصل المقاس عليه وهو : " أن الترجيح غير معتبر في البيِّنات " مختلف فيه ، حيث إنه معتبر عند بعض العلماء ومنهم مالك . والثاني : أن هذا القياس فاسد ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ووجهه : أنه لو اعتبر الترجيح في البيِّنات بكثرة العدد ؛ لأدى إلى عدم انضباط الأمور ، وامتداد الخصومة ؛ حيث إن الخصم سيأتي بشهود أكثر من شهود خصمه ، وهكذا الآخر ، ثم لا ينتهي الأمر ، ونظراً لذلك فإنه امتنع اعتبار الزيادة في البيِّنات ، بخلاف الأدلة المتعارضة ، فكلما زاد ما يقوي دليلاً

(٢ / ٥١٧) ، وصححه الألباني بنفس رقم الحديث .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب بيان أن الجماع كان أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن يترل المنيّ وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع برقم : (٣٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام ، باب فيمن أصبح جُنُباً في شهر رمضان برقم : (٢٣٨٨) ، وصححه الألباني بنفس رقم الحديث .

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، في مسند عبد الرحمن بن الحارث برقم : (١٠٨٤) ، و لم أقف على من حكم عليه .

تقوى رجحانه . ومن أدلتهم أيضاً : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر : ٢] ، ووجه الدلالة أن اللَّه قد أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل ، فلا وجه لوجوب العمل بالراجح ، دون المرجوح ، ويجاب على ذلك بأن الآية تفيد الأمر بالاعتبار ، وهو القياس ولا تفيد ما ذكروه ، فليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالراجح ، حيث إن إيجاب العمل بأحد الدليلين لا ينافي إيجاب غيره ، والخلاف معنوي كما هو ظاهر ، والراجح القول الأول ، وهو وجوب العمل بالقول الراجح [(١)].

المسألة الثالث : عن مراتب الترجيح :

يحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه :

الأول : يتعلق بالسند ، وذلك بكثرة الرواة ، فإن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس ، وأبعد من الغلط أو السهو .

الثاني : الترجيح لأمر يعود إلى المتن بأمور :

منها : أن يشهد القرآن والسنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر ، أو يعضده قياس ، أو يعمل به الخلفاء ، أو يوافقه قول صحابي . ومنها : أن يختلف في وقت أحد الخبرين على الراوي ، والآخر يتفق على رفعه . ومنها : أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه ، فتتعارض روايتاه ، ويبقى الآخر سليماً عن التعارض فيكون أولى . ومنها : أن يكون أحدهما مرسلاً والآخر متصلاً ، فالمتصل أولى ؛ لأنه متفق على صحته ، وذلك مختلف فيه .

---

(١) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة : (٥ / ٢٤٢٨ – ٢٤٣٠) ، والمحصول للرازي : (٦ / ٤٠ – ٤١) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (٤ / ٢٣٩ – ٢٤١) .

وقد يكون الترجيح لأمر من خارج كترجيح أحد الخبرين بكونه ناقلاً عن حكم الأصل ، مثل الموجب للعبادة أولى من النافي لها ؛ لأن النافي جاء على مقتضى العقل ، والآخر متأخر عنه ، فكان كالناسخ له ، وكذلك رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي ؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على صاحبه ، وإذا تعارض الحاظر والمبيح : قدم الحاظر ؛ لأنه الأحوط ، ولا يرجح المسقط للحد على الموجب له ، ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق ؛ لأن ذلك لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما ينقله من لفظ الإيجاب والإسقاط[1] .

الاستنباط الثالث والخمسون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج : ٢٦] .

قال المؤلف – رحمه الله – : " فيه إشارة إلى أن من إكرام الزائر تنظيف المنزل وأن ذلك يكون قبل نزول الزائر بالمكان"[2].

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط اجتماعي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن شيء من آداب الضيافة ، وسأدرس هذا الاستنباط من خلال ذكر الأدلة من القرآن والسنة التي تحث على النظافة :

جاء في نصوص الكتاب والسنة الحث على النظافة والطهارة ، ومما جاء من الآيات في ذلك :

–قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

(١) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : (٢ / ٣٩١– ٣٩٧) .

(٢) التحرير والتنوير : (١٧ / ١٧٥) .

ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

-وقوله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال : ١١] .

-وقوله تعالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

ومن الأحاديث الواردة بهذا المعنى :

-عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (البسوا ثياب البياض فإنّها أطهر وأطيب)[١] .

-وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر بالمساجد أن تبنى في الدّور وأن تطهّر وتطيّب)[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب برقم : (٢٨١٠) ، قال الحسن الرباعي الصنعاني : " رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه " ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار : (١ / ٢٤٧) ، وصححه الألباني بنفس رقم الحديث ، وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب برقم : (٣٥٦٧) وصححه الألباني بنفس رقم الحديث .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، بابُ تطهير المساجد وتطييبها برقم : (٧٥٨) ، وصححه الألباني بنفس رقم الحديث .

-وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنّه دخل على ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي ، يا ابن عمر ؟ فقال : إنِّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلـول)[1] .

فتبين مما سبق حث الإسلام على النظافة ، ويدخل في ذلك نظافة المترل ولاسيما عند إرادة استقبال ضيف ؛ لأن ذلك من إكرامه ، كما ذكر الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في هذا الاستنباط .

الاستنباط الرابع والخمسون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [النور : ٣٩] .

قال – رحمه الله – : " وفيه تنبيه على أن الله تعالى متصرف بالإعطاء والمنع على حسب إرادته وحكمته وما سبق من نظام تدبيره "[2] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط عقدي بيَّن فيه المؤلف – رحمه الله – أن الله تبارك وتعالى هو المدبر ، وهو المعطي ، وهو المانع ، وسأدرس هذا الاستنباط من ثلاثةجوانب :

الجانب الأول : ذكر كلام المفسرين حول قوله تعالى : ﴿فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾ .

الجانب الثاني : ذكر كلام شراح الأحاديث على قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء المشهور : " اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد "[3] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم: (٢٢٤) .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير : (١٨ / ٢٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة برقم : (٨٤٤) ، ومسلم في كتاب =

الجانب الثالث : بيان معنى التدبير ، وعلاقته بتوحيد الربوبية .

أولاً : ذكر كلام المفسرين حول قوله تعالى : ﴿فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾ .

قال البغوي – رحمه الله – أي : جزاء عمله[١] ، وقال ابن الجوزي – رحمه الله – أي : جازاه بعمله[٢] ، وقال ابن سعدي – رحمه الله – : " لم يخف عليه من عمله نقير ولا قطمير ، ولن يعدم منه قليلاً ولا كثيراً "[٣] .

ثانياً : ذكر كلام شراح الأحاديث على قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء المشهور : " اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

قال النووي – رحمه الله – : " الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أي : لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ، أي : لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح "[٤] .

ثالثاً : بيان معنى التدبير ، وعلاقته بتوحيد الربوبية .

التدبير : هو أحد أركان توحيد الربوبية ، ومعنى التدبير : " تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته ، وأصله من الدبر وأدبار الأمور عواقبها "[٥] . وقيل في معناه : " النظر في عاقبة الأمور ، وما تؤول إليه "[٦] .

ومعنى توحيد الربوبية : إفراد الله في الخلق والملك والتدبير . والدليل على التدبير قول الله تعالى : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، والأمر هو التدبير ،

الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم : (٤٧٧) .

(١) معالم التنزيل للبغوي : (٦ / ٥٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٢ / ٢٨٣) .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي : (٣ / ٢٩٩) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (٥٦٩) .

(٤) شرح النووي على مسلم : (٤ / ١٩٦) .

(٥) ينظر : الفروق اللغوية للعسكري : (١٩١) .

(٦) ينظر : مختار الصحاح للحنفي الرازي : (٨٣) ، والقاموس الفقهي للدكتور : سعدي أبو حبيب : (١ / ١٢٨) .

وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر . وقيل في تعريف توحيد الربوبية : الإقرار الجازم بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه وخالقه ومدبره والمتصرف فيه . ويضاد توحيد الربوبية : اعتقاد متصرف مع الله عز وجل في أي شيء من تدبير الكون من إيجاد أو إعدام أو إحياء أو إماتة أو جلب خير أو دفع شر أو غير ذلك من معاني الربوبية[١] .

فتبين من ذلك أن الله سبحانه هو المعطي ، وهو المانع ، فإن أعطى فبفضله ، وإن منع فبعدله ، لا معقب لحكمه ، ولا رادَّ لقضائه ، سبحانه وتعالى .

الاستنباط الخامس والخمسون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور : ٣٠] .

قال المؤلف – رحمه الله – : " وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام ، أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها "[٢].

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط تربوي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن تقديم غض البصر على حفظ الفرج ؛ لأن غض البصر سبيل إلى حفظ الفرج ، وسوف أدرس هذا الاستنباط من خلال كلام المفسرين على قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ .

قال الطبري – رحمه الله – : " يقول : فإن غضها من النظر عما لا يحل النظر إليه ، وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين أطهر لهم عند الله وأفضل "[٣] ، وقال القرطبي – رحمه الله تعالى – : " أي : غض البصر وحفظ الفرج أطهر في الدين

---

(١) ينظر : أعلام السنة المنشورة لحافظ حكمي : (٢٤ – ٢٥) ، وشرح الواسطية للعثيمين : (١ / ٢١) .

(٢) التحرير والتنوير : (١٨ / ٢٠٤) .

(٣) جامع البيان للطبري : (١٩ / ١٥٤) .

وأبعد من دنس الأنام "[١] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " أي : أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم "[٢] ، وقال ابن سعدي – رحمه الله – : " ﴿ذَٰلِكَ﴾ الحفظ للأبصار والفروج ﴿أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أطهر وأطيب ، وأنمى لأعمالهم ، فإن من حفظ فرجه وبصره ، طهر من الخبث الذي يتدنس به أهل الفواحش ، وزكت أعماله ، بسبب تركه المحرم ، الذي تطمع إليه النفس وتدعو إليه ، فمن ترك شيئاً لله ، عوضه الله خيراً منه ، ومن غض بصره عن المحرم أنار الله بصيرته ؛ ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته مع داعي الشهوة كان حفظه لغيره أبلغ ، ولهذا سماه الله حفظاً ، فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه ، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه لم ينحفظ ، كذلك البصر والفرج ، إن لم يجتهد العبد في حفظهما ، أوقعاه في بلايا ومحن "[٣] .

فتبيَّن من كلام المفسرين العلاقة بين غض البصر وحفظ الفرج وأثرها في صلاح القلب .

الاستنباط السادس والخمسون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ [الفرقان : ١٧ – ١٨] .

قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : " وهذا أصل في أداء الشهادة على عين

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٢ / ٢٢٦) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٦ / ٤٣) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (١ / ٥٦٦) .

المشهود عليه لدى القاضي "[١] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – عن أداء الشهادة على عين المشهود عليه لدى القاضي ، و لم أقف على من نصَّ على هذه المسألة بعينها في التفاسير الفقهية وكتب الفقه ، لكن من المسائل القريبة منها الكلام ع ن آداب القاضي ، فمن ذلك ما ذكره السرخسي – رحمه الله – في المبسوط قال : " وينبغي للقاضي أن يكتب شهادة الشاهدين بمحضر المشهود عليه ، أو وكيله حتى لا يغير شيئا من موضعه ؛ لأن الشهود إن زادوا أو حرفوه طعن فيه وخاصم ورفع ذلك إلى القاضي نائبه ، وكون الكاتب بمحضر منه أقرب إلى النظر له وإلى نفي التهمة عن القاضي ، وإن كتبها بغير محضر منه لم يضره ذلك ؛ لأنه يكتب ما سمع ، وهو أمين في ذلك ما لم تظهر خيانته "[٢].

وقال في موضع آخر : " وينبغي للقاضي أن لا يلقن الشاهد ، ولكن يدعه حتى يشهد بما عنده ، فإن كانت شهادته جائزة قبلها ، وإن كانت غير جائزة ردها ، ولا يقول له اشهد بكذا ؛ فإن هذا تلقين وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد ، وقال أبو يوسف – رحمه الله – : لا أرى بأساً أن يقول أتشهدا بكذا وكذا ، وإنما قال هذا حين ابتلي بالقضاء ، فرأى ما بالشهود من الخبر عند أدا ء الشهادة بالحق ، فإن لمجلس القضاء هيبة ، وللقاضي حشمة ، ومن لم يعتد التكلم في مثل هذا المجلس يتعذر عليه البيان إذا لم يعنه القاضي على ذلك ، وأداء الشهادة بالحق من باب البر قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢]"[٣] ، وقال – رحمه الله – في موضع آخ ر : " اعلم بأن أداء الشهادة بالحق مأمور به شرعاً قال الله

---

(١) التحرير والتنوير : (١٨ / ٣٣٨) .
(٢) المبسوط للسرخسي : (١٦ / ٩٤) .
(٣) المبسوط للسرخسي : (١٦ / ٨٧) .

تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق : ٢] أمروا به للوجوب ، وقال الله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] والنهي عن الإباء عند الدعاء أمر بالحضور للأداء ، وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، واستحقاق الوعيد بترك الواجب "[1] ، وقال ابن قدامه – رحمه الله – في المغني عن شيء من أحكام الشهادات : " (ومن لزمته الشهادة ، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد ، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك) وجملته أن أداء الشهادة من فروض الك فايات ، فإن تعينت عليه ، بأن لا يتحملها من يكفي فيها سواه ، لزمه القيام بها ، وإن قام بها اثنان غيره ، سقط عنه أداؤها إذا قبلها الحاكم ، فإن كان تحملها جماعة ، فأداؤها واجب على الكل ، إذا امتنعوا أثموا كلهم كسائر فروض الكفايات ، ودليل وجوبها قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء : ١٣٥] ، وفي الآية الأخرى : ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٨] ؛ ولأن الشهادة أمانة ، فلزمه أداؤها عند طلبه كالوديعة ، ولقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] ، فإن عجز عن إقامتها ، أو تضرر بها ، لم تجب عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ

(١) المبسوط للسرخسي : (١٦ / ١٧٧) .

﴿بِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] "[١] .

فهذه جملة من آداب القاضي وأحكام الشهادات التي وقفت عليها ، وهي أقرب ما وجدته لاستنباط المؤلف على هذه الآية .

الاستنباط السابع والخمسون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء : ١٦٥ - ١٦٦] .

قال الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - : " وفي قوله : ﴿مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ﴾ إيماء إلى الاستدلال بالصلاحية الفطرية لعملٍ على بطلان عملٍ يُضادُه ؛ لأنه مناف للفطرة ، فهو من تغيير الشيطان وإفساده لسنة الخلق والتكوين ، قال تعالى حكاية عنه : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط عقدي استنبط فيه المؤلف - عليه رحمة الله - أن كل عمل خالف الفطرة دلَّ ذلك على بطلانه ، وهو من تغيير الشيطان سواء كان هذا التغيير في العقيدة ، أو في الخَلْق ، أو في الخُلُق ، وسوف أدرس هذا الاستنباط من جانبين :

الجانب الأول : حول كلام المفسرين عن قوله تعالى : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] .

الجانب الثاني : حول كلام شُرَّاح حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء)[٣] .

---

(١) المغني لابن قدامة : (١٠ / ١٣٨ – ١٣٩) .

(٢) التحرير والتنوير : (١٩ / ١٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين برقم : (١٣٨٥) ، ومسلم في =

أولاً : حول كلام المفسرين عن قوله تعالى : ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء : ١١٩] :

قال الطبري – رحمه الله – : " اختلف أهل التأويل في معنى قوله : ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ فقال بعضهم : معنى ذلك : ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ من البهائم ، بإخصائهم إياها ... وقال آخرون : معنى ذلك : ولآمرنهم فليغيرن دين الله ... وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ : بالوشم ... قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ، قول من قال : معناه : ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ ، قال : دين الله "[1] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ قال ابن عباس : يعني بذلك خصاء الدواب ... وقال الحسن ابن أبي الحسن البصري : يعني بذلك الوشم ... وقال ابن عباس في رواية عنه ... في قوله : ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ يعني : دين الله عز وجل "[2] ، وقال ابن سعدي – رحمه الله – : " ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم ، والوشر ، والنمص ، والتفلج للحسن ، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان ، فغيروا خلقة الرحمن ، وذلك يتضمن التسخط من خلقته والقدح في حكمته ، واعتقاد أنَّ ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن ، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره ، ويتناول أيضاً تغيير الخلقة الباطنة ، فإنَّ الله تعالى خلق عباده حنفاء مفط ورين على قبول الحق وإيثاره ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل ، وزينت لهم

كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين بلفظ : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة) ورقم : (٢٦٥٨) .

(١) جامع البيان للطبري : (٩ / ٢١٥ – ٢٢٣) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٢ / ٤١٥) .

الشر والشرك والكفر والفسوق والعصيان "[١] .

ثانياً : حول كلام شُرَّاح حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء) :

قال ابن بطال في شرحه : " في قوله : (كل مولود يولد على الفطرة) بيان أن الفطرة الإيمان العام ، وإنما فيه أنه يولد على تلك الخلقة التي لم يظهر منها إيمان ولا كفر ، لكن لما حملهم آباؤهم على دينهم ظهر منهم ما حملوهم عليه من يهودية أو نصرانية ، ثم أراد الله إمضاء ما علمه وقدره في كل واحد منهم بما أجرى له في بد الأمر من كفر أو إيمان ختم لهم به "[٢]، وقال ابن حجر – رحمه الله – : " وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال : كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد ... وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف "[٣] .

فتبين مما سبق أن الفطرة هي دين الله الإسلام ، وكل ما خالفها دلَّ ذلك على بطلانه .

الاستنباط الثامن والخمسون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [النمل : ٤] .

قال – رحمه الله – : " قد أشارت الآية إلى معنىً دقيق جداً : وهو أن تفاوت الناس في قبول الخير كائن بمقدار رسوخ ضد الخير في نفوسهم ، وتعليق فطرتهم به ،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سِعدي : (٢٠٤) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٣ / ٣٧٢) .

(٣) فتح الباري لابن حجر : (٣ / ٢٤٨) .

وذلك من جراء ما طرأ على سلامة الفطرة التي فطر الله الناس عليها من التطور إلى الفساد ، كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية .

فمبادرة أبي بكر – رضي الله عنه – إلى الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم أمارة على أن الله فطره بنفس وعقل بريئين من التعلق بالشر ، مشتاقين إلى الخير ، حتى إذا لاح لهما تقبلاه "[1] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط تربوي يتعلق بمسألة أن قبول الإنسان للخير يعتمد على صفاء نفسه ، وبُعدها عن الشر المترسخ كالذي في بعض النفوس ، وكما قيل : التخلية قبل التحلية ، ووجهه أن عدم قبول الكفار للإيمان والقرآن بسبب عدم إيمانهم بالآخرة ابتداءً . ولمناقشة هذه المسألة سأتحدث عما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً أنه كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟) ثم يقول : أبو هريرة واقرءوا إن شئتم : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم : ٣٠][2] .

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة) أي : جميع المولودين . واختلف العلماء في المراد بالفطرة الواردة هنا على أقوال ، أصحها أنها : الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ، ولحديث : " أصبحنا على فطرة الإسلام "[3] ، وقيل في معناها : الخلقة ، أي : " يولد

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر : (١٩ / ٢٢٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر ، بابُ معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين برقم : (٢٦٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم : (١٥٣٦٠) ، قال الهيثمي : " رواه أحمد والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح " ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : (١٠ / ١١٦) ، وقال أبو الفضل العراقي : " أخرجه

=

سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف " ، وقيل : " هي ما أُخذ عليهم في أصلاب آبائهم ، وأن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير من الأبويـن " ، وقيل : " هي ما قُضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها " ، وقيل : " هي ما هُيِّءَ له " ، وقال بعض أهل العلم : " كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد " ، ومعنى الحديث على الراجح في المراد بالفطرة : " أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام ، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمرَّ على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا ، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا "[1] .

الاستنباط التاسع والخمسون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل : ١٧] .

قال – رحمه الله – : " في الآية إشارة إلى أن جمع الجنود وتدريبها من واجبات الملوك ؛ ليكون الجنود متعهدين لأحوالهم وحاجاتهم ؛ ليشعروا بما ينقصهم ويتذكروا ما قد ينسونه عند تشوش الأذهان عند القتال وعند النفير"[2] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي يتعلق بمسألة التجنيد هل يكون إجبارياً أم اختيارياً .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : عدم الوجوب ، فليس من حق الحاكم أن يجند المواطنين تجنيداً إجبارياً ، وإنما عليه أن يحضهم عليه ويرغبهم فيه بوسائل الترغيب ؛ لقوله تعالى :

النسائي في اليوم والليلة من حديث عبد الرحمن بن أبزى بسند صحيح ، ورواه أحمد من حديث ابن أبزى عن أبي بن كعب مرفوعاً " . المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : (١ / ٣٨٩) ، وقال عنه الأرنؤوط في الحاشية : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

(١) فتح الباري لابن حجر : (٣ / ٣١٤ – ٣١٦) ، وشرح مسلم للنووي : (١٥ – ١٦ / ٤٢٤) .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير : (١٩ / ٢٤٠) .

﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [النساء : ٨٤] .

القول الثاني : الوجوب ، فيجب على الإمام الأعظم أن يُحند المسلمين للجهاد في كل عام مرة ، وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الجهاد فرض كفاية فيجب في كل سنة مرَّة ، قالوا : لأن الجزية تجب في كل سنة مرة ، وهي بدل عن القتال فكان القتال واجباً في كل سنة مرة .

القول الثالث : الوجوب لكن بقدر الحاجة للجهاد ، وحصول المصلحة للمسلمين ، وبقدر ما يحصل من العلو والظهور للدين ، ولا شك أن هذا يختلف من زمان إلى زمان ، ويدخل في حكم الجهاد : الإعداد له والتجنيد .

القول الراجح : الوجوب ، فمن الواجب أن يد رب الشباب على الأسلحة ، ولولي الأمر أن يجبر الشباب على التجنيد ؛ ولأنه من الإعداد الذي أمر الله عز وجل به في قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[1] .

الاستنباط الستون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت : ٤] .

قال – رحمه الله – : " وهذه الآية وإن كانت واردة في شأن المشركين المؤذين للمؤمنين ، فهي تشير إلى تحذير المسلمين من مشابهتهم في اقتراف السيئات استخفافاً بوعيد الله عليها ؛ لأنهم في ذلك يأخذون بشيء من مشابهة حسبان الانفلات ، وإن كان المؤمن لا يظن ذلك ولكنه يُتزَّل مترلة من يظنه لإعراضه عن الوعيد حين يقترف السيئة "[2] .

---

(١) ينظر : أيسر التفاسير للجزائري : (١ / ٥١٨) ، وشرح زاد المستقنع لكتاب الجهاد للحمد : (١٥) ، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين : (٢٥ / ٣٠٤) .

(٢) التحرير والتنوير : (٢٠ / ٢٠٧) .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط عقديٌّ حذر فيه المؤلف – عليه رحمة الله – من مشابهة الكفار في اقتراف السيئات استخفافاً بوعيد الله ، وسوف أدرس هذا الاستنباط من جانبين :

الجانب الأول : الكلام على حديث : (من تشبه بقوم فهو منهم)[1] .

الجانب الثاني : حول كلام المفسرين على هذه الآية .

أولاً : الكلام على حديث : (من تشبه بقوم فهو منهم) :

أي : من شبَّه نفسه بالكفار فيما هو من خصائصهم ، كالتشبه بهم في لباسهم ، وأفعالهم ، وهيئاتهم ، وكذالك : من تشبه بالفساق والفُجَّ ار ، والعكس بالعكس ، فمن تشبه بالصالحين ، والعباد ، والزهاد ، كان منهم ، فإن التشبه في الظاهر يدعو إلى التشبه الباطن ، قال الصنعاني[2] – رحمه الله – : " والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به ، من ملبوس ، أو مركوب ، أو هيئة ، قالوا : فإذا تشبه بالكافر في زيٍّ ، واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر ، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء ، منهم من قال : يكفر وهو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، بابٌ في لبس الشهرة برقم : (٤٠٣١) ، قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه علي بن غراب ، وقد وثقه غير واحد ، وضعفه بعضهم ، وبقية رجاله ثقات " ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : (١٠ / ٢٧١) ، وقال الزركشي : " أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بإسناد في ضعف " ، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـــ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) : (١ / ١٠٢) ، وكذا قال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : (١ / ٣١٨) ، وقال عنه الألباني : حسن صحيح .

(٢) هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير : مجتهد ، من بيت الإمامة في اليمن ، يلقب (المؤيد باللّه) ابن المتوكل على الله . ولد بمدينة كحلان سنة : (١٠٩٩هـــ) ، وتوفي بصنعاء سنة : (١١٨٢هـــ) ، من مؤلفاته : (توضيح الأفكار ، وشرح تنقيح الأنظار ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام) . ينظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني : (٢ / ١٣٣) ، والأعلام للزركلي : (٦ / ٣٨) .

ظاهر الحديث ، ومنهم من قال : لا يكفر ولكن يؤدب "[١] . ويدخل في الآية – والله أعلم – ما أشار إليه المؤلف – رحمة الله عليه – من مشابهة الكفار في معاصيهم ، ومنها : استخفافهم بوعيد الله تعالى .

ثانياً : حول كلام المفسرين على هذه الآية .

قال الطبري – رحمه الله – " أم حسب الذين يشركون بالله فيعبدون معه غيره ، وهم المعنيون بقوله : ﴿أَلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا﴾ يقول : أن يعجزونا فيفوتونا بأنفسهم ، فلا نقدر عليهم فننتقم منهم لشركهم بالله ... وقوله : ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ يقول تعالى ذكره : ساء حكمهم الذي يحكمون بأن هؤلاء الذين يعملون السيئات يسبقوننا بأنفسهم "[٢] ، وقال ابن عطية – رحمه الله – : " ﴿أَمْ﴾ معادلة للألف في قوله :﴿أَحَسِبَ﴾ وكأنه عز وجل قرر الفريقين ، قرر المؤمنين على ظنهم أنهم لا يفتنون ، وقرر الكافرين ﴿أَلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ في تعذيب المؤمنين وغير ذلك على ظنهم أنهم يسبقون عقاب الله ويعجزونه ، وقوله تعالى : ﴿أَلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ، وإن كان الكفار المراد الأول بحسب النازلة التي الكلام في ها ، فإن لفظ الآية يعمُّ كل عاصٍ وعاملٍ سيئة من المسلمين وغيرهم ، وقوله : ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ يجوز أن يكون ما بمعنى : (الذي) فهي في موضع رفع ، ويجوز أن يكون في موضع نصب على تقدير ساء حكماً يحكمونه ... وفي هذه الآية وعيد

---

(١) سبل السلام للصنعاني : (٢ / ٦٤٦ – ٦٤٧) ، وينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري : (٧ / ٢٧٨٢) ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر : (٦ / ٨٠) ، والتيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي القاهري : (٢ / ٤١٠) ، وعون المعبود وحاشية ابن القيم لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر : (١١ / ٥١) ، وبهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار لابن سِعدي : (١ / ١٣١) .

(٢) جامع البيان للطبري : (١٩ / ١٠) .

للكفرة الفاتنين ، وتأنيس وعده بالنصر للمؤمنين المفتونين المغلوبين "[١] ، وقال القرطبي – رحمه الله – : " قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أي : الشرك قال : ﴿أَن يَسْبِقُونَا﴾ أي : يفوتنا ويعجزونا قبل أن نؤاخذهم بما يفعلون ... ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي : بئس الحكم ما حكموا في صفات ربهم أنه مسبوق ، والله القادر على كل شي "[٢] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " أي : لا يحسبن الذين لم يدخلوا في الإيمان أنهم يتخلصون من هذه الفتنة والامتحان ، فإن من ورائهم من العقوبة والنكال ما هو أغلظ من هذا وأطمّ ؛ ولهذا قال : ﴿ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا﴾ أي : يفوتونا ، ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي : بئس ما يظنون "[٣].

الاستنباط الحادي والستون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – : " دلت الآية على أن الأصل في الأحكام التشريعية أن تكون سواء بين النبيء صلى الله عليه وسلم والأمة حتى يدل دليل على الخصوصية "[٤] .

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية : (٤ / ٣٠٦ – ٣٠٧) .
(٢) الجامع للأحكام القرآن للقرطبي : (١٣ / ٣٢٦ – ٣٢٧) .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٦ / ٢٦٣) .
(٤) التحرير والتنوي: (٢٢ / ٣٩) .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط أصولي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن مسألة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وإليك تفصيلها :

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما فعله عليه الصلاة والسلام على وجه القربة والطاعة ، فهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يدل الدليل على أنه مختص به صلى الله عليه وسلم ، فحينئذ يكون مختصاً به ولا يشرع لغيره ، كالوصال في الصوم ، والزيادة في النكاح على أربع ، والنكاح بلفظ الهبة ، وغيرهما من الأمثلة .

الأمر الثاني : ألا يدل دليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم ، فالأصل هنا على التأسي به ، قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله – : " الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل "[(١)] ، وقال ابن حزم – رحمه الله – : " ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه السلام أنه خصوص له إلا بنص "[(٢)] ؛ وذلك للأدلة التالية :

– قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، قال ابن كثير – رحمه الله – عند هذه الآية : " هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله "[(٣)] .

– وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] .

– وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾

---

(١) زاد المعاد لابن قيِّم الجوزية : (٣ / ٢٧٣) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : (٤ / ٥٢) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٦ / ٣٩١) .

[آل عمران : ٣١] .

- وقوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] .

- وقوله تعالى : ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾ [النور : ٥٤] .

- وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ [آل عمران : ٣٢] .

- وقوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ [آل عمران : ١٣٢] .

- وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء : ٥٩] .

ومن ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم)[1] .

فالأشياء التي لم يقم دليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها أنها له ولسائر أمته .

القسم الثاني : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لا على وجه القربة والطاعة فإما أن يكون عليه الصلاة والسلام فعلها بمقتضى الجبلة والطبيعة فهذا في حد ذاته لا يتعلق به أمر ولا نهي ، كنومه عليه الصلاة والسلام ، وأكله ، وشربه ، ونكاحه ، لكن هيئات مثل هذه الأشياء قد يتعلق بها أمر ونهي ، فهناك سنن للنوم ، والأكل ، والشرب ، والنكاح ، وغيرها . وإما أن يكون فعلها عليه الصلاة والسلام على سبيل العادة ، كلبسه للعمامة ، فقد كانت لباس العرب وقتئذٍ ، وكركوبه عليه الصلاة والسلام الخيل والحمار ، فهذا مباح . وإما أن يتردد الفعل بين العادة والمشروعية ، كإطالته عليه الصلاة والسلام شعر رأسه ، والضابط في ذلك : أنك إن قدَّرت أن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام فعل ذلك الفعل موافقة لأهل زمانه ومكانه فليس من قبيل السنة وإنما من قبيل العادة ، وإن قدرت أنه خالف فيه أهل زمانه ومكانه فهو من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم: (٨٦٧) .

السنة[١] .

الاستنباط الثاني والستون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

قال – رحمه الله – : " وفي هذه الآية دليل على أن طعام الوليمة وطعام الضيافة ملك للمتضيف وليس ملكاً للمدعوين ولا للأضياف ؛ لأنهم إنما أذن لهم في الأكل منه خاصة و لم يملكوه ؛ فلذلك لا يجوز لأحد رفع شيء من ذلك الطعام معه "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف على مسألة : عدم أحقية الضيف أخذ شيء من طعام المضيف ، وسأدرس هذا الاستنباط من جانبين :

الجانب الأول : ذكر كلام المفسرين حول هذه الآية .

والجانب الثاني : حكم أخذ الضيف شيئاً من طعام المضيف .

أما الجانب الأول فهو عن ذكر كلام المفسرين حول هذه الآية :

قال الطبري – رحمه الله – : " يقول تعالى ذكره لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تدخلوا بيوت نبي الله إلا أن تدعوا إلى طعام تطعمونه ﴿غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ يعني : غير منتظرين إدراكه وبلوغه ... وقوله : ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ ﴾ يقول : ولكن إذا دعاكم رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ينظر : العقد الثمين في شرح منظومة ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده للأستاذ الدكتور : خالد المشيقح (١٢٧ – ١٣١) ، وللاستزادة ينظر : شرح الورقات في أصول الفقه لعبد الله الفوزان : (١٥٦) وما بعدها ، وشرح نظم الورقات في أصول الفقه للعثيمين : (١٤٣) وما بعدها ، ومنظومة أصول الفقه وقواعده للعثيمين : (١٢٢) وما بعدها .

(٢) التحرير والتنوير : (٢٢ / ٨٥) .

وسلم فادخلوا البيت الذي أذن لكم بدخوله ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ يقول : فإذا أكلتم الطعام الذي دعيتم لأكله فانتشروا ، يعني : فتفرقوا واخرجوا من مترله ... ومعنى قوله : ﴿وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ ولا متحدثين بعد فراغكم من أكل الطعام إيناساً من بعضكم لبعض به "[1] ، وقال البغوي – رحمه الله – : " ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ يقول : إلا أن تدعوا ، ﴿إِلَى طَعَامٍ﴾ فيؤذن لكم فتأكلونه ، ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ غير منتظرين إدراكه ووقت نضجه ... ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾ أكلتم الطعام ، ﴿فَانتَشِرُوا﴾ تفرقوا واخرجوا من مترله ، ﴿وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ ولا طالبين الأنس للحديث ، وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلاً فنهوا عن ذلك "[2] ، وقال ابن سعدي – رحمه الله – : " يأمر تعالى عباده المؤمنين بالتأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول بيوته فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ أي : لا تدخلوها بغير إذنٍ للدخول فيها لأجل الطعام ، وأيضاً : لا تكونوا ﴿نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ أي : منتظرين ومتأنين لانتظار نضجه ، أو سعة صدر بعد الفراغ منه ، والمعنى : أنكم لا تدخلوا بيوت النبي إلا بشرطين : الإذن لكم بالدخول ، وأن يكون جلوسكم بمقدار الحاجة ، ولهذا قال : ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي : قبل الطعام وبعده "[3] ، وقال الصابوني – حفظه الله – : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الإضافة للتشريف والتكريم ، والآية

---

(١) جامع البيان للطبري : (٢٠ / ٣٠٥ – ٣١٠) .

(٢) معالم التنزيل للبغوي : (٦ / ٣٧٠) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (٦٧٠) .

توجيه للمؤمنين لهذا الأدب السامي العظيم ، والمعنى : لا تدخلوا بيوت النبي في حال من الأحوال إلا في حال الإذن لكم منه عليه السلام ، مراعاة لحقوق نسائه ، وحرصاً على عدم إيذائه والإثقال عليه ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ أي : إلا حين يدعوكم إلى طعام غير منتظرين نضجه ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ أي : ولكن إذا دعيتم وأذن لكم في الدخول فادخلوا ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ أي : فإذا انتهيتم من الطعام فتفرقوا إلى دوركم ولا تمكثوا ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ معطوف على ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ﴾ أي : لا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض لحديث يحدثه به "[1] .

الجانب الثاني : حكم أخذ الضيف شيئاً من طعام المضيف :

لا يجوز للضيف أخذ شيء من طعام مضيفه ، ومن فعل ذلك فهي خيانة ، قال ابن العربي : " ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾ هذا يدل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه ؛ لأنه قال : ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾ فلم يجعل له أكثر من الأكل ، ولا أضاف له سواه ، وبقي الملك على أصله "[2] ، لكنها لا تعد سرقة يلزم القطع فيها ، قال صاحب البحر الرائق : " (قوله : ولو سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيئاً و لم يخرج من الدار لا) أي : لا يقطع "[3] ، وقال بعض الحنابلة لو أخذ الضيف من مال مضيفه بسبب أنه لم يضيفه فلا حرج ، وطالما ظهر السبب فلا يعد هذا الفعل خيانة ، وقال آخرون بعكس ذلك ، قال المرداوي – رحمه الله – في الإنصاف : " وكذلك أباح في رواية عنه : أخذ الضيف من مال من نزل به و لم يقرّ بقدر قراه ، ومتى ظهر السبب : لم ينسب الآخذ إلى خيانة ، وعكس ذلك بعض الأصحاب ، وقال : إذا ظهر السبب لم يجز الأخذ بغير إذن ؛ لإمكان إقامة البينة عليه بخلاف ما إذا

---

(١) صفوة التفاسير الصابوني : (٢ / ٤٩١) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٥٧٧) ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤ / ٢٢٧) .

(٣) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري : (٥ / ١٠٠) .

خفي "[١] .

الاستنباط الثالث والستون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب : ٦٠ - ٦١] .

قال الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - : " وهذه الآية ترشد إلى تقديم إصلاح الفاسد من الأمة على قطعة منها[٢] ؛ لأن إصلاح الفاسد يكسب الأمة فرداً صالحاً ، أو طائفة صالحة تنتفع الأمة منها ، كما قال النبيء صلى الله عليه وسلم : (لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبده)[٣] ؛ ولهذا شرعت استتابة المرتد قبل قتله ثلاثة أيام تُعرض عليه فيها التوبة ، وشرعت دعوة الكفار الذين يغزوهم المسلمون إلى دين الإسلام قبل شروع في غزوهم ، فإن أسلموا وإلا عرض عليهم الدخول في ذمة المسلمين ؛ لأن في دخولهم الذمة انتفاعاً للمسلمين بجزيتهم والاعتضاد بهم ، وأما قتل القاتل عمداً فشرع فيه مجاراة لقطع الأحقاد من قلوب أولياء القتيل لئلا يقتل بعض الأمة بعضاً ، إذا لا دواء لتلك العلة إلا القصاص ؛ ولذلك رغب الشرع في العفو وفي قبوله ، ومن أجل ذلك قال مالك في آية جزاء الذين يحاربون الله ورسوله : إن ﴿أَوَ﴾ فيها للتنويع لا للتخير فقال : " يكون الجزاء بقدر جرم المحارب وكثرة مقامه في فساده " ، وكان النفي من الأرض آخر أصناف الجزاء ؛ لأن فيه استبقاءه رجاء

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : (١١ / ٣١٠) .

(٢) هكذا في الكتاب في جميع النسخ ، ولعل الأصوب : (على قطعه منها) ليتناسب مع السياق .

(٣) أخرجه البخاري بلفظ : (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً) في كتاب بدء الخلق ، بابٌ إذا قال أحدكم : آمين ، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه برقم : (٣٢٣١) ، ومسلم في كتاب المغازي ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين برقم : (١٧٩٥) .

توبته وصلاح حاله "[١].

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط دعوي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن أهمية التدرج مع المدعويين في الدعوة ، وأن إصلاح الفرد أولى من استئصاله . وسوف أدرس هذا الاستنباط من خلال الجوانب التالية :

الجانب الأول : حول كلام الشُّراح لحديث : (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً) .

الجانب الثاني : حول أسلوب المسلمين عند فتح البلاد الكافرة حيث يعرضون عليهم الإسلام أولاً ، فإن أبو عرضوا عليهم الجزية ، فإن أبو لم يبق إلا السيف .

أولاً : حول كلام الشُّراح لحديث : (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً) :

قال بدر الدين العيني شرح للبخاري قوله : " (أن يخرج الله) ، بضم الياء من الإخراج ، قوله : (من يعبد الله) أي : يوحده "[٢] ، وقال الملا الهروي القاري : (بل) أي : لا أريد ذلك وإن استحقوا لكفرهم بل (أرجو أن يخرج الله من أصلابهم) أي : من أنساب بعضهم (من يعبد الله وحده) أي : من يوحده منفرداً أو ليطيعه مخلصاً ، (لا يشرك به شيئاً) أي : من شرك جليٍّ أو خفيٍّ "[٣] .

فتبين من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرحيم بأمته لم يستعجل هلاك أهل الطائف لما كذبوه أملاً في أن يكون من ذريتهم من يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد حصل ذلك .

ثانياً : حول أسلوب المسلمين عند فتح البلاد الكافرة حيث يعرضون عليهم الإسلام أولاً ، فإن أبو عرضوا عليهم الجزية ، فإن أبو لم يبق إلا السيف :

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٢ / ١١٠ – ١١١) .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني : (١٥ / ١٤٢) .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري : (٩ / ٣٧٤١) .

في تحفة الملوك للرازي : " الدعوة قبل القتال ، ويقدم طلب الإسلام ثم الجزية ، فإن أبوهما قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وإفساد الزرع ، ويرمون مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين "[1] . وفي المدونة في كتاب الجهاد : " الدعوة قبل القتال قلت لعبد الرحمن بن القاسم : هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال ؟ قال : نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ، قلت : ولا يبيتون حتى يدعوا ؟ قال : نعم ، قلت : وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا ، لا نقاتلهم نحن في قول مالك حتى ندعوهم ؟ قال : قد أخبرتك بقول مالك و لم أسأله عن هذا وهذا كله سواء عندي ، قلت : وكيف الدعوة في قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك فيها شيئاً ، ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله فيسلموا أو يعطوا الجزية "[2].

فتبين مما سبق أن ا لإسلام يقدم إصلاح الفساد على قطعه ، وهذا استنباط دقيق يدلُّ على سماحة الشريعة وسعت رحمة الله بعباده .

الاستنباط الرابع والستون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿فَقَالُواْ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَـٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَـٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [سبأ : ١٩] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية دلالة واضحة على أن تأمين الطريق ، وتيسير المواصلات ، وتقريب البلدان لتيسير تبادل المنافع ، واجتلاب الأرزاق من هنا ومن هناك : نعمة إلهية ، ومقصد شرعي يحبه الله لمن يحب أن يرحمه من عباده ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وقال : ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[قريش : ٤] ؛ فلذلك قال هنا : ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا

(١) تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي : (١ / ١٨٠) .
(٢) المدونة لمالك بن أنس : (١ / ٤٩٦) .

فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴾ [سبأ : ١٨] ، وعلى أن الإجحاف في إيفاء النعمة حقها من الشكر يعرِّض بها للزوال وانقلاب الأحوال قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل : ١١٢] ؛ من أجل ذلك كله كان حقاً على ولاة أمور الأمة أن يسعوا جهدهم في تأمين البلاد ، وحراسة السبل ، وتسير الأسفار ، وتقرير الأمن في سائر نواحي البلاد ، جليلها وصغيرها بمختلف الوسائل ، وكان ذلك من ما أهمِّ ما تنفق فيه أموال المسلمين ، وما يبذل فيه أهل الخير من الموسرين أموالهم عوناً على ذلك ، وذلك من رحمة أهل الأرض المشمولة ؛ لقول النبيء صلى الله عليه وسلم : (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[(١)] "[(٢)].

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط تربوي اجتماعي تحدث في ه المؤلف - رحمه الله - على أهمية شكر الله على النعم والحذر من كفرها ، وعلى وجوب تحقيق الأمن وتيسير طرق الأسفار من قبل ولاة أمور المسلمين ، وسوف أدرس هذا الاستنباط من جانبين :

الجانب الأول : ذكر كلام المفسرين على قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] .

الجانب الثاني : وجوب تحقيق الأمن ، وتيسير طرق الأسفار من قبل ولاة أمور المسلمين .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الناس برقم : (١٩٢٤) ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل العجلوني الدمشقي : (١ / ١٢٥) ، وصححه الألباني .

(٢) التحرير والتنوير : (٢٢ / ١٨١) .

أولاً : ذكر كلام المفسرين على قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] .

قال الطبري – رحمه الله – : " يقول جل ثناؤه : واذكروا أيضاً حين آذنكم ربكم ... وقوله : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ يقول : لئن شكرتم ربكم ، بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم ، لأزيدنكم في أياديه عندكم ونعمه عليكم ، على ما قد أعطاكم من النجاة من آل فرعون والخلاص من عذابهم ... وقوله : ﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ يقول : ولئن كفرتم أيها القوم نعمة الله فجحدتمو ها بترك شكره عليها ، وخلافه في أمره ونهيه ، وركوبكم معاصيه ﴿إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ أعذبكم كما أعذب من كفر بي من خلقي "[1] ، وقال البغوي – رحمه الله – : " ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ ﴾أي : أعلم ، يقال : أذن وتأذن بمعنى واحد ، مثل أوعد وتوعد ، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ ﴾ نعمتي فآمنتم وأطعتم لأزيدنكم في النعمة ، وقيل : الشكر قيد الموجود ، وصيد المفقود . وقيل : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ ﴾ بالطاعة ﴿لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ في الثواب ، ﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ ﴾ نعمتي فجحدتموها و لم تشكروها ، ﴿إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ "[2] ، وقال القرطبي – رحمه الله – : " قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ ﴾ قيل : هو من قول موسى لقومه ، وقيل : هو من قول الله ، أي : واذكر يا محمد إذ قال ربك كذا ، و﴿تَأَذَّنَ ﴾ وأذن بمعنى أعلم ... ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ أي : لئن شكرتم إنعامي لأزيدنكم من فضلي ، الحسن : لئن شكرتم نعمتي لأزيدنكم من طاعتي ، ابن عباس : لئن وحدتم وأطعتم

---

(١) جامع البيان للطبري : (١٦ / ٥٢٦ – ٥٢٨) .

(٢) معالم التنزيل للبغوي : (٣ / ٣١) .

لأزيدنكم من الثواب ، والمعنى متقارب في هذه الأقوال ، والآية تنص في أن الشكر سبب المزيد ... ﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ أي : جحدتم حقي ، وقيل : نعمي ، وعد بالعذاب على الكفر ، كما وعد بالزيادة على الشكر "[١] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " وقوله : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ أي : آذنكم وأعلمكم بوعده لكم ، ويحتمل أن يكون المعنى : وإذ أقسم ربكم وآلى بعزته وجلاله وكبريائه ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف : ١٦٢] ، وقوله : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ أي : لئن شكرتم نعمتي عليكم لأزيدنكم منها ، ولئن كفرتم أي : كفرتم النعم وسترتموها وجحدتموها إن عذابي لشديد ، وذلك بسلبها عنهم وعقابه إياهم على كفرها "[٢] .

ثانياً : وجوب تحقيق الأمن ، وتيسير طرق الأسفار من قبل ولاة أمور المسلمين :

في صحيح البخاري : قال معقل بن يسار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من عبد استرعاه الله رعية ، فلم يحطها بنصيحة ، إلا لم يجد رائحة الجنة)[٣] ، وفي رواية لمسلم : (ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة)[٤] ، قال ابن بطَّال في شرحه للبخاري : " النصيحة فرض على الوالي لرعيته ، ... فمن ضيع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور ... ويجب على الوالي أن لا يحتجب عن المظلومين ، فقد جاء في ذلك وعيد شديد "[٥] ، وقال بدر الدين العيني في شرحه للبخاري أيضاً : " قوله : (استرعاه) أي : استحفظه ، قوله :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٩ / ٣٤٣) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٤ / ٤١٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، بابُ من استرعي رعية فلم ينصح برقم: (٧١٥٠) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، بابُ استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار برقم : (١٤٢) .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٨ / ٢١٩) .

(فلم يحطها) بفتح الياء وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين من الحياطة ، وهي الحفظ والتعهد ، أي : لم يحفظها ، ولم يتعهد أمرها "[١] ، وقال النووي في شرحه على مسلم : " قال القاضي عياض – رحمه الله – معناه بيِّنٌ في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلِّده ، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم ، وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم ، والذبِّ عنها لكل متصدٍ ، لإدخال داخلة فيها ، أو تحريف لمعانيها ، أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم ، قال القاضي : وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم "[٢] ، وقال في موضع آخر : " وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته ، والاجتهاد في مصالحهم ، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم "[٣] ، ومما قاله أهل العلم في ذلك : قال الماوردي في الأحكام السلطانية في مبحث مهام الخليفة ومسؤلياته : " الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم ؛ ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال "[٤] ، وقال ابن جماعة في تحرير الأحكام : " وأما حقوق الرعية العشرة على السلطان : فالأول : حماية بيضة الإسلام والذب عنها ، إما في كل إقليم إن كان خليفة ، أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه ، فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين ، وتدبير الجيوش ، وتجنيد الجنود ، وتحصين الثغور بالعدة المانعة ، والعدة الدافعة ، وبالنظر في ترتيب الأجناد في الجهات على حسب الحاجات وتقدير

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني : (٢٤ / ٢٢٨) .
(٢) شرح النووي على مسلم : (٢ / ١٦٦) .
(٣) شرح النووي على مسلم : (١٢ / ٢١٥) .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي : (١ / ٤٠) .

إقطاعهم ، وأرزاقهم ، وصلاح أحوالهم "[١] ، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية : " حقوق الأمة التي هي واجبات الإمام يمكن أن تجمع في عشرة :

(١) حفظ الدين والحث على تطبيقه ، ونشر العلم الشرعي ، وتعظيم أهله ، ومخالطتهم ومشاورتهم .

(٢) حراسة البلاد والدفاع عنها ، وحفظ الأمن الداخلي .

(٣) النظر في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام .

(٤) إقامة العدل في جميع شئون الدولة .

(٥) تطبيق الحدود الشرعية .

(٦) إقامة فرض الجهاد .

(٧) عمارة البلاد ، وتسهيل سبل العيش ، ونشر الرخاء .

(٨) جباية الأموال على ما أوجبه الشرع من غير عنف ، وصرفها في الوجوه المشروعة وعلى المستحقين ، من غير سرف ولا تقتير .

(٩) أن يولي أعمال الدولة الأمناء النصحاء أهل الخبرة .

(١٠) أن يهتم بنفسه بسياسة الأمة ومصالحها ، وأن يراقب أمور الدولة ، ويتصفح أحوال القائمين عليها "[٢] .

فتبيَّن مما سبق بجلاء أن من مسؤوليات ولاة أمور المسلمين حفظ أمن البلاد ، وتيسير الطرق ، وتسهيل الأسفار والتنقل بين المدن وغيرها .

الاستنباط الخامس والستون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة : (١ / ٦٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت : (٢٥ / ٣٠٤ – ٣٠٥) .

بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص : ٢١ - ٢٥] .

قال الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - : " وأُخذ من الآية مشروعية القضاء في المسجد ، قالوا : وليس في القرآن ما يدل على ذلك سوى هذه الآية ، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه الكتاب أو السنة "[1] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف - رحمه الله - عن مسألة حكم القضاء في المسجد ، وسوف أدرس هذا الاستنباط مبيناً أقوال أهل العلم والراجح في ذلك - إن شاء الله تعالى - :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : الاستحباب ، فيستحب للقاضي يجلس للحكم في المسجد لأنه أيسر للناس ، وأسهل عليهم للدخول عليه وأجدر أن لا يحجب عنه أحد ، قال أبو حنيفة : ينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع ؛ لأنه أشهر المواضع ولا يخفى على أحد ، ولا بأس أن يجلس في بيته ويأذن للناس ولا يمنع أحداً من الدخول عليه . وهذا رأي الحنفية والحنابلة . واستدلوا بما رُويَ عن عمر وعثمان وعليّ أنهم كانوا يقضون في المسجد .

القول الثاني : هو قول المالكية وهم فيه على مذهبين : الأول لمالك في الواضحة :

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٣ / ٢٣٨) .

استحباب الجلوس في رحاب المسجد ، وكراهته في المسجد ؛ ليصل إليه الكافر والحائض ، والثاني : استحباب جلوسه في نفس المسجد ، وهي ظاهر قول المدونة : (والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم) لقوله تعالى : ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ ، ونص المدونة : " قلت لابن القاسم : هل سمعت مالكاً يقول : أين يقضي القاضي ، أفي داره أم في المسجد ؟ قال : سمعت مالكاً يقول : القضاء في المسجد من الحق ، وهو من الأمر القديم "[1] ، ويدل على ذلك أيضاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومات في المسجد ، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ؛ ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها فيه كالصلاة ، والأحسن أن يكون مجلس قضائه حيث الجماعة جماعة الناس ، وفي المسجد الجامع ، قال الدسوقي : والمعول عليه ما في الواضحة ، يقصد القول الأول : وهو استحبابه في ساحات المسجد ، وكراهته في داخل المسجد .

القول الثالث : الكراهة ، فيكره اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء ؛ لأن مجلس القاضي لا يخلو عن اللغط وارتفاع الأصوات ، وقد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار ، والمسجد يصان عما قد يفعله أولئك من أمور فيها مهانة به ، أما إذا صادف وقت حضور القاضي إلى المسجد لصلاة أو غيرها رفع الخصومة إليه ، فلا بأس بفصلها ، وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضاء في المسجد ، وهذا هو مذهب الشافعية[2].

---

(١) المدونة لمالك بن أنس : (٤ / ١٣) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : (٣٣ / ٣٠٧ – ٣٠٨) و(٣٦ / ١٤٢ – ١٤٣) ، الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، وللاستزادة ينظر : المغني لابن قدامة : (١٠ / ٤١) ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي : (٦ / ٢٨٥) ، واختلاف الأئمة العلماء لمحمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ ، أبو المظفر عون الدين : (٢ / ٤٠٠) ، وجواهر العقود للمنهاجي الأسيوطي : (٢ / ٢٩٠) .

وأقرب الأقوال – والعلم عند الله – هو القول الأول ، وهو القول باستحباب القضاء في المسجد ؛ لفعل الصحابة ؛ ولعدم وجود ما يمنع ذلك ، وهو ما ذهب إليه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – والله أعلم .

الاستنباط السادس والستون :

واستنبط الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – من الآية السابقة استنباطاً آخر ، نص عليه بقوله – رحمه الله – : " وفي هذا دليل شرعي على جواز وضع القصص التمثيلية التي يقصد منها التربية والموعظة ، ولا يحتمل واضعها جرحة الكذب خلافاً للذين نبزوا الحريري بالكذب في وضع المقامات ، كما أشار هو إليه في ديباجتها . وفيها دليل شرعي لجواز تمثيل تلك القصص بالأجسام إذا لم تخالف الشريعة ، ومنه تمثيل الروايات والقصص في ديار التمثيل ، فإن ما يجري في شرع من قبلنا يصلح دليلاً لنا في شرعنا إذا حكاه القرآن أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم و لم يرد في شرعنا ما ينسخه "[1] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي أصوليٍّ تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم تأليف القصص الخيالية التي يقصد منها التربية والموعظة .

المسألة الثانية : حكم تمثيل قصص تربوية بالأجسام إذا لم تخالف الشريعة .

المسألة الثالثة : الكلام حول المسألة الأصولية : شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟

أما عن المسألة الأولى : وهي عن حكم تأليف القصص الخيالية التي يقصد منها التربية والموعظة الخيالية :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : التحريم ؛ لما فيها من الكذب ، وذكر ما ليس بواقع ، وفي القصص القرآنية والنبويَّة الغُنية والكفاية .

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير : (٢٣ / ٢٣٨) .

القول الثاني : جواز ذلك بشروط :

١. أن تكون المعاني التي يذكرها القاصّ مباحة شرعاً ، كفضائل الأخلاق ، والقيم الدينية ، والمعاني الطيبة ، أو فيها معالجة أمر وقع فيه الناس ، ونحو ذلك .

٢. أن يقصها بأسلوب يعلم القارئ أنها ليست بحقيقية ، كما لو ذكرها على أسلوب ضرب الأمثال .

وقد كان العلماء يقرأون ويروون القصص الخيالية ؛ ككتاب " كليلة ودمنة " ، و" المقامات " للحريري دون نكير[1] .

والقول الثاني : هو الراجح إن شاء الله ؛ لأنه أقرب لأدلة الشرع ، وأقرب للواقع . وممن قال به من المعاصرين العثيمين – رحمه الله – ، والددو ، وسليمان الماجد – حفظهما الله – .

المسألة الثانية عن حكم تمثيل قصص تربوية بالأجسام إذا لم تخالف الشريعة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز التمثيل لأنه :

١- ترفيه بريء ولهو مُباح .

٢- هادف إلى : بث الوعي ، ومعالجة القضايا الأخلاقية ، والمشاكل الاجتماعية ، فهو : وسيلة تربوية .

٣- وسيلة إظهار لعظمة الإسلام ، ومجد عظمائه .

٤- من باب ضرب الأمثال بالمحسوسات وتقرير الحقائق ، والدلالة عليها . وفي القرآن والسنة من هذا شي ء كثير ، والله تعالى يقول : ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا

(١) ينظر : " فتاوى اللجنة الدائمة " : (١٢/ ١٨٧) ، وموقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف : محمد صالح المنجد ، على الرابط : http://islamqa.info/ar/ref ، وينظر : فتاوى نور على الدرب الصوتية للعثيمين ، وموقع سليمان الماجد على الرابط : http://www.salmajed.com/node/ .

لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر : ٢١] ، قالوا : فهكذا التمثيل ؛ لإيضاح وتجسيد للغاية التي يُقام من أجلها ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح بحسب غايته .

٥- قياسه على تمثيل جبريل - عليه السلام - لمريم في صورة بشر ، وكذا في مواضع أخر ، ولنبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - .

٦- ما درج عليه جماعة من المؤلفين مثل الحريري في مقاماته - كما أشرنا إلى ذلك في المسألة السابقة - ، وابن المقفع في كليلة ودمنة .

القول الثاني : تحريم التمثيل سواءً كان حرفةً ، أو أداءً ، أو تكسباً ، أو عرضاً ، أو مشاهدة ؛ لأنه إن كان تمثيلاً دينياً فهو بدعي : لوقف العبادات على النص وموردة ، وإن كان غير ذ لك ، فهو لهو مُحَرّم ؛ لأنَّ ما أفضى إلى حرام فإنه يأخذ حكمه ، وأيضاً لكثرة مفاسده ، ومن هذه المفاسد :

- أن يكون فيه القيام بدور عن أحد من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام .
- أو عن أحد من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الخلفاء الراشدين وزوجاته أمهات المؤمنين - رضي الله عن الجميع - .
- أو عن معيّن من المسلمين حيٍّ أو ميِّت.
- أو مسلم يقوم بدور شيطان ، أو كافراً بالله تعالى .
- أو عكسه من كافر يقوم بدور مسلم .
- أو رجل يمثل امرأة أو عكسه .
- أو محاكاة معّين على سبيل الإضحاك ، أو السخرية ، أو الإيذاء ، أو محاكاة مجرّدة .
- أو يكون التمثيل مركباً من رجال ونساء ، وما وراء ذلك من خلوة ، واختلاط ، ومصافحة ، وسفر بلا محرم .
- اشتماله على المعازف ، والغناء المحرم ، والرقص من نساء ورجال .
- التزيي بزيٍ يُسخر منه ، كاللحى المصطنعة ووصل الشعر .
- اشتماله على قول محرم من السباب ، والشتم ، واللغو ، والقذف ، والغزل ...

-احتواءه على الكذب ، والاختلاق ، أو في فرع منها مثل دعوى الزواج ، والهزل بالطلاق ...

-نشر أخلاق وعادات الكافرين ، والمبتدعة ، والفاسقين .

-تمثيل قصص وحكايات عن أشخاص لا تصح عنهم ، فهي قلب لحقائق التاريخ وتشويه له .

وقد تجتمع هذه المفاسد كلها أو بعضها في التمثيل [١] .

وإليك فتاوى العلماء في ذلك :

سئل سماحة عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

" هل معنى ذلك أنك تنصح أبناءنا المسلمين بدراسة هذه المجالات (الإنتاج الإعلامي) حتى يحتلوا الأماكن التي يغزوها هؤلاء المفسدون ؟

فأجاب – رحمه الله – : نعم ، ينبغي للعلماء ألا يتركوا هذه الأمور للجهلة ، وأن يتولوا بث الخير والفضيلة في كافة المجالات ، ولكن هناك مسألة التمثيل ، فأنا لا أنصح بممارسة التمثيل ، وإنما على العلماء أن يبينوا للناس أحكام الله ورسوله . أما أن يتقمص المرء شخصية فلان واسم فلان فيقول : أنا عمر أو أنا عثمان أو نحو ذلك ، فهذا كذب لا يجوز فعله "[٢].

وسئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي :

" تقام في الاحتفالات والندوات في المراكز الصيفية وقاعات المكتبات الإسلامية وغيرها ، والتي يديرها بعض الشباب الإسلامي المستقيم على منهج الله إن شاء الله ، تقام ضمن برامج تلك الاحتفالات بعض المسرحيات الواقعية أو التاريخية ، وهذه المسرحيات لها هدف إسلامي نبيل ، وهو توعية الشباب المسلم بواقعه وما يدور حوله ، وما يحاك ضد الإسلام والمسلمين من قبل أعدائهم ، وكذلك تعريف الشباب بحقيقة تاريخه الإسلامي ، وما كان عليه سلفنا الصالح من استقامة صحيحة ، وتطبيق

---

(١) ينظر : حكم التمثيل ... حقيقته ... تاريخه ... حُكمه للدكتور بكر أبو زيد : (٤٥ – ٥٧) .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى ابن باز : (٥ / ٢٧١) .

جادٍّ للمنهج الإسلامي ، وما جنوا إثر ذلك من ثمار ، كانت نتيجتها الانتصارات الباهرة ، والظهور على الكافرين ، وتحقيق وتطبيق منهج الله في أرجاء المعمورة ، بعد أن دانت لهم الدنيا بأسرها ، إلا أن هذه المسرحيات كثيراً ما يقوم فيها الشباب بتمثيل شخصيات أولئك الأعداء ودورهم ، فمثلاً : إذا كانت تلك المسرحية تمثل مؤتمراً أو محفلاً ماسونياً صهيونياً يخطط فيه أصحابه لهدم الإسلام ، وربما تكلم بعضهم بكلمة الكفر ، وهذا تصوير لواقع تلك الاجتماعات والمؤتمرات ، كأنها رأي عين ، حتى تتضح للحاضرين الحقيقة جلية كأنهم يشاهدونها ، ولا يتم بيان الحقيقة وتحقيق الهدف المنشود من تلك المسرحيات إلا بذلك ، فأرجو بعد تفهم الحقيقة ، ووضع الهدف المقصود من تلك المسرحيات بعين الاعتبار بيان الحكم في ذلك ، وهل يكون الهدف مبرراً للتشبه بالكافرين ، أو التكلم بالكفر هازلا ؟ أرجو البيان والتفصيل ما أمكن .

فأجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت تلك المسرحيات التي تمثل مؤتمراً أو محفلاً ماسونياً صهيونياً يخطط صاحبه لهدم الإسلام مشتملة على ما ذكر من تكلم بعض من يمثلهم بكلمة الكفر أو نحوها من المنكر من أجل تصوير واقع ذلك المؤتمر أو المحفل ، كأنه مشاهد ، يرى رأي العين حتى تتضح حقيقته للحاضرين فالمسرحية أو التمثيل على هذا الوجه لا يجوز ، بل هو منكر ، ولو قصد به تحقيق الهدف المنشود من ذلك التمثيل ، فإن بيان الحق وكشف حقيقة مؤامرات المؤتمرين وإيضاح هدفهم ومنازع كيدهم للإسلام والمسلمين لا يتوقف على ذلك التمثيل وتلك المسرحيات ، بل من السهل تمامه بدون هذه الوسائل المنكرة ، فلا ضرورة إليها ، مع كثرة وسائل البيان ، وإقامة الحجة ودحض الباطل ، وكشف ما يبيته أعداء الإسلام للمسلمين والعمل على إحباطه ، وعلى هذا لا يكون ذلك الهدف الطيب مبرراً للتشبه بأولئك الكافرين بالتمثيل ، وإقامة تلك المسرحيات ، ولا للتكلم بالمنكر من القول ، ككلمة الكفر ولو هازلاً أو حسن القصد ؛ لإمكان الوصول إلى المقصود من غير هذه الوسيلة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز "[١] .

القول الراجح : هو القول الثاني ، القاضي بتحريم التمثيل لاشتماله على محرمات كثيرة ، ولغلبة مفاسده ، وأما مصالحه فيمكن تحقيقها بوسائل أخرى مباحة .

وأما ما درج عليه بعض الأدباء في تأليف غريب اللغة بمقامات على لسان شخصيات وهمية متخيلة مثل : (مقامات الحريري) وغيرها ، فهذا من القياس الباطل ، وذلك بالفرقان بين المقيس والمقيس عليه . حيث إن الحريري في سياقته لمقاماته ، لم يتقمص شخصية معيّنه ولا وهمية ، بخلاف التمثيل ، ثم هذا من باب القول لا من باب الفعل ، ثم هو من باب المحاورة والتعليم لا من باب التمثيل والتشبيه[٢].

المسألة الثالثة : الكلام حول المسألة الأصولية : شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول : أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ، وهو قول الحنفية ؛ لأدلة منها :

-قوله تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

-وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [النحل : ١٢٣] .

-وقوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾ [الشورى : ١٣] .

-أنه قضى في السن بالقصاص ، وقال صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله القصاص)[٣] ، وليس في القرآن قصاص في السن إلا في قوله تعالى : ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة : ٤٥] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة : ١ (٢٦ / ٢٦٦) .

(٢) ينظر : حكم التمثيل ... حقيقته ... تاريخه ... حُكمه للدكتور : بكر أبو زيد : (١ / ٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، بابُ الصلح في الدية برقم: (١٧٠٣) .

-مراجعته صلى الله عليه وسلم التوراة في رجم الزانيين .

-قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[١] ، ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه : ١٤] . وهذا خطاب لموسى عليه السلام .

القول الثاني : شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، وعن الشافعية كالمذهبين ؛ لأدلة منها :

-قوله تعالى : ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة : ٤٨] .

-ما جاء عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وكان النبي إنما يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة ...) الحديث[٢] ، فدل على أن كل نبيٍّ يختص شرعه بقومه ، ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص .

-ما جاء عن جابر أيضاً : أن عمر بن الخطاب ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت كتاباً حسناً من بعض أهل الكتاب ، قال : فغضب ، وقال : (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، فوالذي نفسي بيده ، لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا بـه ، والذي نفسي بيده ، لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني)[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكر ، ولا يُعيد إلى تلك الصلاة برقم : (٥٩٧) ، ولفظ : (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾) [طه : ١٤] ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها برقم : (٦٨٤) ، ولفظ : (من نسي صلاة ، أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم : (١٤٢٦٤) ، قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عطية وهو ضعيف " ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : (٦ / ٦٥) ، وحسنه الأرنؤوط في الحاشية .

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم : (١٥١٥٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم : (٢٦٤٢١) ، وصحح إسناده ابن كثير ، ينظر : البداية والنهاية : (١ / ١٨٥) ، وقال الهيثمي : " رواه أحمد وأبو يعلى

=

القول الثالث : شرع إبراهيم خاصة شرع لنا ، وما سواه ليس بشرع لنا .

القول الرابع : شرع موسى شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى صلوات الله عليه .

القول الخامس : شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم شرع لنا دون غيره ؛ لأن شريعته آخر الشرائع[1] .

القول الراجح : هو القول الأول ؛ لما ذكر من أدلة .

الاستنباط السابع والستون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر : ٦٧] .

قال – رحمه الله – : " وهذا إيماء إلى تعطيل حركة الأرض ، وانقماع مظاهرها ؛ إذ تُصبح في عالم الآخرة شيئاً موجوداً لا عمل له ، وذلك بزوال نظام الجاذبية ، وانقراض أسباب الحياة التي كانت تمد الموجودات الحية على سطح الأرض من حيوان ونبات "[2] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط عقديٌّ تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – عما ستكون عليه الأرض في عالم الآخرة ، والقرآن الكريم بيَّن أن الأرض تُبدل وتُدكُّ معالمها ، فالجبال تزول ، والبحار تتفجر ، ثم يحشر الناس عليها وهي جرداء ساهرة ، كما وردت بذلك الأدلة . وسأتحدث في دراسة هذا الاستنباط في الجوانب التالية :

والبزار ، وفيه مجالد بن سعيد ، ضعفه أحمد ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهما ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : (١ / ١٧٤) ، وضعف إسناده الأرنؤوط في حاشيته على المسند .

(١) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : (١ / ٤٥٧) ، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية : (١ / ١٩٣) ، واللمع في أصول الفقه للشيرازي : (١ / ٦٣) ، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي أيضاً : (١ / ٢٨٥) .

(٢) التحرير والتنوير : (٢٤ / ٦٢) .

الجانب الأول : التحذير من الكلام في أمور الغيب بلا دليل .

الجانب الثاني : كلام المفسرين السلفيين في هذه الآية .

الجانب الثالث : رأيي في المسألة .

أما الجانب الأول وهو : التحذير من الكلام في أمور الغيب بلا دليل :

شؤون الآخرة من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل فيها ، ولا يمكنه أن يدرك كنهها ، فطالما صح الخبر في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا مجال لعقولنا فيه ؛ فإن أمور الآخرة لا تقاسُ بأمور الدنيا ؛ للفارق الكب ير بينهما ، فالقول بزوال نظام الجاذبية قول على الله بلا علم[١] .

الجانب الثاني : كلام المفسرين السلفيين في هذه الآية :

فسر علماء السلف هذه الآية بناء على ظاهرها دون إقحام العقل فيما وراء الظاهر .

قال الطبري – رحمه الله – : " وقوله : ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر : ٦٧] يقول تعالى ذكره : والأرض كلها قبضته في يوم القيامة "[٢] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " يقول تعالى : وما قدر المشركون الله حق قدره ، حين عبدوا معه غيره ، وهو العظيم الذي لا أعظم منه ، القادر على كل شيء ، المالك لكل شيء ، وكل شيء تحت قهره وقدرته ... وقد وردت أحاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة ، والطريق فيها وفي أمثالها مذهب السلف ، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف"[٣]، وقال ابن سِعدي – رحمه الله – : " يقول تعالى : وما قدر هؤلاء المشركون ربهم حق قدره ، ولا عظموه حق تعظيمه ، بل فعلوا ما يناقض ذلك ، من إشراكهم به من هو ناقص في أوصافه

---

(١) ينظر : فتاوى ورسائل سماحة عبد الرزاق عفيفي : (١ / ٢٣٩) ، وعقيدة أهل السنة والجماعة للعثيمين : (١ / ٢٧) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : (٢١ / ٣٢٤) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٧ / ١١٣) .

وأفعاله ، فأوصافه ناقصة من كل وجه ، وأفعاله ليس عنده نفع ولا ضر ، ولا عطاء ولا منع ، ولا يملك من الأمر شيئاً ، فسووا هذا المخلوق الناقص بالخالق الرب العظيم ، الذي من عظمته الباهرة ، وقدرته القاهرة ، أن جميع الأرض يوم القيامة قبضة للرحمن ، وأن السماوات – على سعتها وعظمها – مطويات بيمينه ، فلا عظَّمه حق عظمته من سوَّى به غيره ، ولا أظلم منه "[1].

الجانب الثالث : رأيي في المسألة :

أرى – والعلم عند الله – أن الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – لم يوفق للصواب في هذا الاستنباط لما ذكرنا من إقحام العقل في أمور الغيب حيث فسَّر كون الأرض قبضة الرحمن يوم القيامة بانعدام منافعها ، وزوال نظام الجاذبية فيها ، وهذا لا دليل عليه ، وقد جاءت الأدلة بخلاف قوله .

الاستنباط الثامن والستون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [غافر : ١٧] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية إيماء إلى أن تأخير القضاء بالحق بعد تبينه للقاضي بدون عذر ضرب من ضروب الجور ؛ لأن الحق إن كان حق العباد فتأخير الحكم لصاحب الحق إبقاء لحقه بيد غيره ، ففيه تعطيل انتفاعه بحقه برهة من الزمان وذلك ظلم ، ولعل صاحب الحق في حاجة إلى التعجيل حقه ؛ لنفع معطل ، أو لدفع ضر جاثم ، ولعله أن يهلك في مدة تأخير حقه فلا ينتفع به ، أو لعل الشيء المحكوم به يتلف بعارض أو قصد ، فلا يصل إليه صاحبه بعد ، وان كان الحق حق الله كان تأخير القضاء فيه إقراراً للمنكر "[2].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سِعدي : (٧٢٩) .

(٢) التحرير والتنوير : (٢٤ / ١١٢ – ١١٣) .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – عن مسألة حكم تأخير القضاء بالحق بعد تبينه للقاضي بدون عذر وأن ذلك من الظلم والجور ، هذا إن كان في حق الناس ، أما إن كان في الله فتأخير القضاء فيه إقرار للمنكر . وسوف أدرس هذا الاستنباط بنقل كلام المفسرين في هذه الآية ، وبعض الفقهاء في ذلك .

قال الطبري – رحمه الله – : " يقول تعالى ذكره مخبراً عن قيله يوم القيامة حين يبعث خلقه من قبورهم لموقف الحساب : ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ يقول : اليوم يثاب كل عامل بعمله ، فيوفى أجر عمله ، فعامل الخير يجزى الخير ، وعامل الشر يجزى جزاءه . وقوله : ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ يقول : لا بخس على أحد فيما استوجبه من أجر عمله في الدنيا ، فينقص منه إن كان محسناً ، ولا حمل على مسيء إثم ذنب لم يعمله فيعاقب عليه "[1] ، وقال البغوي – رحمه الله – : " ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ يجزى المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[2] ، وقال الشوكاني – رحمه الله – : " أي : اليوم تجزى كل نفس بما كسبت من خير وشر ، لا ظلم اليوم على أحد منهم بنقص من ثوابه ، أو بزيادة في عقابه "[3] .

ومن أنواع الظلم التي تشملها الآية ما ذكره الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – من تأخير القاضي البت في الحكم مع ظهوره لديه .

وجاء في لسان الحكام : " قال أبو حامد – رحمه الله تعالى – يقضي والقاضي ظالم في تأخيره للحكم ، وقال الكرابيسي تأخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم "[4] .

---

(١) جامع البيان للطبري : (٢١ / ٣٦٦ – ٣٦٧) .

(٢) معالم التنزيل للبغوي : (٧ / ١٤٤) .

(٣) فتح القدير للشوكاني : (٤ / ٥٥٧) .

(٤) لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشِّحنة الثقفي الحلبي : (١ / ٢٣٤) .

الاستنباط التاسع والستون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٢ - ١٣] .

قال - رحمه الله - : " وفيه إشارة إلى أن حق المؤمن أن يكون في أحواله كلها ملاحظاً للحقائق العالية ناظراً لتقلبات الحياة نظر الحكماء الذين يهتدلون ببسائط الأمور على عظيمها "[1].

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط تربوي تحدث في المؤلف - عليه رحمة الله - على أن المؤمن ينبغي له أن يربط كل أحواله بالله تعالى في النعماء والضراء ، كما ينبغي عليه النظر في تقلبات الحياة نظر الحكماء ، وسوف أدرس هذا من خلال كلام المفسرين على قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] .

قال الطبري - رحمه الله - : " وهذا احتجاج من الله تعالى ذكره على قائل ذلك ، وعلى سائر خلقه ، بأنه المدبر المصرف الأشياء والمسخر ما أحب ، وأن الإغناء والإفقار إليه وبيد ه ، فقال جل ثناؤه : تدبروا أيها الناس واعتبروا ، ففيما أنشأته فخلقته من السموات والأرض لمعاشكم وأقواتكم وأرزاقكم ، وفيما عقبت بينه من الليل والنهار فجعلتهما يختلفان ويعتقبان عليكم ، تتصرفون في هذا لمعاشكم ، وتسكنون في هذا راحة لأجسادكم معتبر ومدكر ، وآيات وعظات . فمن كان منكم

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٥ / ٢٢٤) .

ذا لب وعقل ، يعلم أن من نسبني إلى أني فقير وهو غني كاذب مفتر ، فإن ذلك كله بيدي أقلبه وأصرفه ، ولو أبطلت ذلك لهلكتم ، فكيف ينسب إلى فقر من كان كل ما به عيش ما في السموات والأرض بيده وإليه ؟ أم كيف يكون غنياً من كان رزقه بيد غيره ، إذا شاء رزقه ، وإذا شاء حرمه ؟ فاعتبروا يا أولي الألباب "[1] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " ومعنى الآية أنه يقول تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي : هذه في ارتفاعها واتساعها ، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتضاعها ، وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات ، وثوابت وبحار، وجبال وقفار ، وأشجار ونبات ، وزروع وثمار ، وحيوان ومعادن ومنافع ، مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي : تعاقبهما وتقارضهما الطول والقصر ، فتارة يطول هذا ويقصر هذا ، ثم يعتدلان ، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيراً ، ويقصر الذي كان طويلاً ، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم ؛ ولهذا قال : ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي : العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها "[2] ، وقال ابن سِعدي – رحمه الله – : " يخبر تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وفي ضمن ذلك حث العباد على التفكر فيها ، والتبصر بآياتها ، وتدبر خلقها ، وأبهم قوله : { آيات } ولم يقل : " على المطلب الفلاني " إشارة لكثرتها وعمومها ؛ وذلك لأن فيها من الآيات العجيبة ما يبهر الناظرين ، ويقنع المتفكرين ، ويجذب أفئدة الصادقين ، وينبه العقول النيرة على جميع المطالب الإلهية ، فأما تفصيل ما اشتملت عليه ، فلا يمكن لمخلوق أن يحصره ، ويحيط ببعضه ، وفي الجملة فما فيها من العظمة والسعة ، وانتظام السير والحركة ، يدل على عظمة خالقها ، وعظمة سلطانه وشمول قدرته ، وما فيها من الإحكام والإتقان ، وبديع الصنع ، ولطائف

---

(١) جامع البيان للطبري : (٧ / ٤٧٣ – ٤٧٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٢ / ١٨٤) .

الفعل ، يدل على حكمة الله ووضعه الأ شياء مواضعها ، وسعة علمه ، وما فيها من المنافع للخلق ، يدل على سعة رحمة الله ، وعموم فضله ، وشمول بره ، ووجوب شكره . وكل ذلك يدل على تعلق القلب بخالقها ومبدعها ، وبذل الجهد في مرضاته ، وأن لا يشرك به سواه ، ممن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء . وخص الله بالآيات أولي الألباب ، وهم أهل العقول ؛ لأنهم هم المنتفعون بها ، الناظرون إليها بعقولهم لا بأبصارهم "[1].

فتبين مما سبق ما استنبطه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – أنه ينبغي للمؤمن أن يربط كل أحواله بالله تعالى في النعماء والضرا ء ، كما ينبغي عليه النظر في تقلبات الحياة نظر الحكماء .

الاستنباط السبعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

قال – رحمه الله – : " ومن بديع معنى الآية جمع مدة الحمل إلى الفصال في ثلاثين شهراً ؛ لتطابق مختلف مُددِ الحمل ؛ إذ قد يكون الحمل ستة أشهر وسبعة أشهر وثمانية أشهر وتسعة وهو الغالب ... ومن بديع هذا الطيِّ في الآية أنها صالحة للدلالة على أن مدة الحمل قد تكون دون تسعة أشهر ، ولولا أنها تكون دون تسعة أشهر لحددته بتسعة أشهر ؛ لأن الغرض إظهار حق الأم في البر بما تحملته من مشقة الحمل ؛ فإن مشقة مدة الحمل أشد من مشقة الإرضاع ، فلولا قصد الإيماء إلى هذه الدلالة لكان التحديد بتسعة أشهر أجدر بالمقام ، وقد جعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذه الآية مع آية سورة البقرة : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، دليلاً على أن الوضع قد يكون لستة أشهر ، ونسب مثله إلى ابن

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سِعدي : (١٦١) .

عباس "[١] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المصنف – رحمه الله – عن أقل مدة للحمل ، وأنها ستة أشهر ، وذلك للأدلة التالية :

١. قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، والفصال : الفطام ، فجعل مجموع المُدتين للحمل والفطام لا تزيد على ثلاثين شهراً ، ولا تخلوا هذه المدتين من أربعة أحوال : إما أن تكون جامعة لأقلهما ، أو لأكثرهما ، أو لأكثر الحمل وأقل الرضاع ، أو لأقل الحمل وأكثر الرضاع ، فلم يَجُزْ أن تكون جامعة لأقليهما ؛ لأن أقل الرضاع غير محدد ، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثرهما ؛ حتى لا تزيد على هذه المدة ، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع ؛ لأن أقله غير محدد فلم يبق إلا أن تكون جامعةً لأقلِ الحملِ وأكثر الرضاع ، ثم ثبت أن أكثر الرضاع حولين لقول الله : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ومن قوله تعالى : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] ، فعلم أن الباقي وهو ستة أشهر مدة أقل الحمل[٢] .

٢. إجماع الصحابة ، " فما روي أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عثمان – رضي الله تعالى عنه – ، فولدت فرافعها إليه ، فهمَّ عثمان برجمها ، فقال له ابن عباس : إن خاصمتك المرأة خاصمتك بالقرآن ، فقال عثمان – رضي الله تعالى عنه – ومن أين ذلك فقال : قال الله : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] وقال : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فإذا ذهب الحولان من ثلاثين شهراً كان الباقي لحمله ستة أشهر ،

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٦ / ٣٠) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي : (١١ / ٢٠٤) .

فعجب الراس من استخراجه ورجع عثمان ، ومن حضر – رضي الله تعالى عنهم – إلى قوله فصار إجماعاً "[١].

٣. اعتبار الواقع ، من ذلك ما حكي أن الحسين بن علي ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن – رضوان الله عليهما – .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة[٢] .

الاستنباط الحادي والسبعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭۚ بَلَٰغٞۚ فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف : ٣٥] .

قال – رحمه الله – : " هذه الآية اقتضت أن محمداً صلى الله عليه وسلم من أولي العزم ؛ لأن تشبيه الصبر الذي أمر به بصبر أولي العزم من الرسل يقتضي أنه مثلهم ؛ لأنه ممتثل أمر ربه ، فصبره مثيل لصبرهم ، ومن صبر صبرهم كان منهم لا محالة "[٣] .

دراسة الاستنباط :

بيَّن المؤلف – عليه رحمة الله – في هذا الاستنباط أن رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم من أولي العزم من الرسل ، وسأتكلم في هذا الاستنباط على هذه المسألة من خلال الجوانب التالية :

الجانب الأول : بيان معنى أولي العزم في اللغة ، وعند علماء التفسير .

الجانب الثاني : بيان خلاف العلماء في أولي العزم من الرسل ، والراجح في ذلك ،

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي : (١١ / ٢٠٤ – ٢٠٥) .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الحنفي : (٣ / ١٧٩) ، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة : (٢٤ / ٢٢ – ٢٤) ، والتحرير والتنوير : (٢٦ / ٣٠) ، وأضواء البيان للشنقيطي : (٧ / ٢٥١) .

(٣) التحرير والتنوير : (٢٦ / ٦٧) .

ودليل رجحانه .

الجانب الثالث : دراسة ما استنبطه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – من أن محمداً صلى الله عليه وسلم من أولي العزم .

أما الجانب الأول وهو ما يتعلق ببيان معنى أولي العزم من خلال اللغة ، وكلام المفسرين :

أولاً : من حيث اللغة :

مادة " ع ز م " يقال : " عزمت على كذا عزماً وعزماً بالضم وعزيمة وعزيماً ، إذا أردت فعله وقطعت عليه "[١] ، وفي مقاييس اللغة : " العين والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على الصريمة والقطع "[٢] ، وفي مختار الصحاح : " (عزم) على كذا أراد فعله وقطع عليه "[٣] ، وتعني : عقد القلب على إمضاء الأمر ، ومنه العزيمة ، يقال : عزمت الأمر ، وعزمت عليه ، واعتزمت ، والعزم : نية محققة على عملٍ أو قولٍ دون تردد ، أو عقد القلب على الشيء تريد أن تفعله[٤] ، من ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة : ٢٢٧] ، ومن معاني العزم : القوة على الشيء ، والصبر عليه[٥] .

ثانياً : من حيث كلام المفسرين :

قال الطبري – رحمه الله – : " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مثبته على المضي لما قلده من عبء الرسالة ، وثقل أحمال النبوة صلى الله عليه وسلم ، وآمره بالائتساء في العزم على النفوذ لذلك بأولي العزم من قبله من رسله ، الذين

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري : (٥ / ١٩٨٥) .

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس : (٤ / ٣٠٨) .

(٣) مختار الصحاح للحنفي الرازي : (١ / ٢٠٨) .

(٤) مجمل اللغة لابن فارس : (١ / ٦٦٦) .

(٥) ينظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني : (١ / ٥٦٥) ، ومحاسن التأويل للقاسمي : (٨ / ٤٦١) ، والتحرير والتنوير : (٢٦ / ٦٦) .

صبروا على عظيم ما لقوا فيه من قومهم من المكاره ، ونالهم فيه منهم من الأذى والشدائد ﴿فَٱصۡبِرۡ﴾ يا محمد على ما أصابك في الله من أذى مكذبيك من قومك ، الذين أرسلناك إليهم بالإنذار ﴿كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ على القيام بأمر الله ، والانتهاء إلى طاعته من رسله الذين لم ينههم عن النفوذ لأمره ، ما نالهم فيه من شدة "[١] ، وقال البغوي – رحمه الله – : " ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف : ٣٥] ، قال ابن عباس : ذوو الحزم ، وقال الضحاك : ذوو الجد والصبر "[٢] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " ثم قال تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم بالصبر على تكذيب من كذبه من قومه : ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي : على تكذيب قومهم لهم "[٣] ، وقال القاسميَّ – رحمه الله – : " ﴿أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي : أولو الثباتِ والجدِّ منهم ، فالمراد بهم هنا : المجتهدون ، المجدّون ، أو الصابرون على أمر الله فيما عهده إليهم ، وقدَّرهُ وقضاهُ عليهم ، ومطلق الجدِّ والجهد والصبر موجود في جميع الرسل ، بل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وكثير من الأولياء "[٤] ، وقال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – : " ﴿أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ﴾ : أصحاب العزم ، أي المتصفون به "[٥].

أما الجانب الثاني فهو : بيان الخلاف فيمن هم أولو العزم من الرسل ، مع ذكر

---

(١) جامع البيان للطبري : (٢٢ / ١٤٥) .
(٢) معالم التنزيل للبغوي : (٧ / ٢٧١) .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٧ / ٣٠٥) .
(٤) محاسن التأويل للقاسمي : (٨ / ٤٦١) .
(٥) التحرير والتنوير : (٢٦ / ٦٦) .

الراجح ودليل رجحانه :

أولاً : بيان الخلاف فيمن هم أولو العزم من الرسل :

فيهمُ اثنا عشر قولاً :

القول الأول : أنهم نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمّد صلّى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أنهم نوح ، وهود ، وإبراهيم ، ومحمد صلى الله عليه وسلم .

القول الثالث : أنهم الذين لم تُصِبْهم فتنةٌ من الأنبياء .

القول الرابع : أنهم العرب من الأنبياء .

القول الخامس : أنهم إبراهيم ، وموسى ، وداود ، وسليمان ، وعيسى ، ومحمّد صلّى الله عليه وسلم .

القول السادس : أن منهم إسماعيل ، ويعقوب ، وأيُّوب . وليس منهم آدم ، ولا يونس ، ولا سليمان .

القول السابع : أنهم الذين أُمروا بالجهاد والقتال .

القول الثامن : أنهم جميع الرُّسل ؛ فإن الله لم يَبْعَثْ رسولاً إلاّ كان من أُولي العزم ، وعلى هذا القول تكون : " مِنْ " في قول الحق سبحانه تعالى : ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف : ٣٥] ، دخلتْ للتجنيس لا للتبعيض .

القول التاسع : أنهم الأنبياء الثمانية عشر المذكورون في سورة : (الأنعام) في قوله تعالى : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام : ٨٤ - ٨٦] ؛ لقوله تعالى بعد ذكرهم : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

القول العاشر : أنهم جميع الأنبياء إلاّ يونس بن متىَّ عليهم السلام ؛ لعجلة كانت

منه ، كما قال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم : ٤٨] .

القول الحادي عشر : أنهم ستة : نوح ، وهود ، وصالح ، ولوط ، وشعيب ، وموسى ، عليهم السلام ، وهم المذكورون على النسق في سورتي الأعراف والشعراء .

القول الثاني عشر : أنهم ستة : نوح صبر على أذى قومه ، وإبراهيم صبر على النار ، وإسحاق صبر على الذَّبح ، ويعقوب صبر على فقد ولده وذهاب بصره ، ويوسف صبر على البئر والسجن ، وأيوب صبر على الضرِّ[1] .

قال القاسمي – رحمه الله – : " وتوجيه التخصيص : أن المراد بهم من له جِدٌّ وجُهد تام في دعوته إلى الحق ، وذبٍّ عن حريم التوحيد ، وحمى الشريعة ، بحيث يصبر على ما لا يطيقه سواه من عوارضه النفسية والبدنية ، وأموره الخارجية ، كمبارزة كل أهل عصره ، كما كان لنوح ، أو لملك جبار في عصره ، وانتصاره عليه من غير عدة دنيوية ، كنمروذ إبراهيم ... وكالابتلاء بأمور لا يصبر عليها البشر بدون قوة قدسية ، ونفس ربانية ، كما وقع لأيوب عليه الصلاة والسلام "[2] .

ثانياً : بيان القول الراجح ، ودليل رُجحانه :

القول الراجح – والعلم عند الله – هو القول الأول ، وهو أنَّ أولو العزم من الرسل هم خمسة ، وهم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمّد صلّى الله عليه وسلم . وسبب ترجيح هذا القول ؛ ورود ذكرهم في موضعين من القرآن : الأول في قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب : ٧] . والثاني في قوله تعالى في سورة الشورى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا

(١) ينظر : معالم التنزيل : (٧ / ٢٧١) ، والمحرر الوجيز : (٥ / ١٠٧) ، وزاد المسير : (٤ / ١١٤) ، ومحاسن التأويل : (٨ / ٤٦١) .

(٢) محاسن التأويل للقاسمي : (٨ / ٤٦١) .

﴿وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ [الشورى : ١٣] .

وأما قول من قال بأنهم جميع الرسل لأن " مِنْ " في قول الحق سبحانه تعالى : ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف : ٣٥] ، دخلتْ للتجنيس لا للتبعيض[١] ، قول مرجوح ، والصحيح أنها : تبعيضية . قال صاحب أضواء البيان : " واعلم أن القول بأن المراد بأولي العزم جميع الرسل – عليهم ا لصلاة والسلام – وأن لفظة " مِنْ " في قوله : ﴿مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ بيانية يظهر أنه خلاف التحقيق ، كما دل على ذلك بعض الآيات القرآنية ، كقوله – تعالى – : ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم : ٤٨] ، فأمر الله – جل وعلا – نبيه في آية « القلم » هذه بالصبر ، ونهاه عن أن يكون مثل يون س ؛ لأنه هو صاحب الحوت ، وكقوله : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه : ١١٥] . فآية « القلم » ، وآية « طه » المذكورتان كلتاهما تدل على أن أولي العزم من الرسل الذين أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنَّ يصبر كصبرهم ليسوا جميع الرسل ، والعلم عند الله – تعالى – "[٢] .

أما الجانب الثالث : فهو دراسة ما استنبطه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – من أن محمداً صلى الله عليه وسلم من أولي العزم :

وذلك من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : بناء على القول الراجح بأن أولو العزم من الرسل هم خمسة ، وهم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمّد صلّى الله عليه وسلم ، فقد ذكره الله

---

(١) ينظر : المحرر الوجيز : (٥ / ١٠٧) ، ومحاسن التأويل : (٨ / ٤٦١) ، والتحرير والتنوير : (٢٦ / ٦٦).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي : (٧ / ٢٤١) .

معهم في موضعين من القرآن : الأول في قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب : ٧] ، والثاني في قوله تعالى في سورة الشورى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ ﴾ [الشورى : ١٣] . فدلَّ هذا دلالة واضحة على أنه منهم .

الوجه الثاني : أمر الله تبارك وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يصبر كصبر أولو العزم من الرسل يدلُّ بدلالة الإشارة أنه منهم ، وإلا فما الفائدة أن أمره بالاقتداء بهم في هذه الصفة .

الوجه الثالث : أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو أفضل الرسل بلا شك ، فدلَّ ذلك على أنه من أولي العزم من الرسل الذين أثنى الله عليهم .

فبناءً على ذلك فمحمد صلى الله عليه وسلم من أولي العزم من الرسل كما ذكرنا ، وهذا ما ظهر لي بالتأمل والنظر ، ويؤكد ما قاله الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – .

الاستنباط الثاني والسبعون:

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

قال – رحمه الله – : " واعلم أن هذه الآية تتخرج منها أربع مسائل من الفقه وأصوله ... المسألة الثانية : أنها دالة على قبول الواحد الذي انتفت عنه تهمة الكذب في شهادته أو روايته وهو الموسوم بالعدالة ، وهذا من مدلول مفهوم الشرط في قوله : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ وهي مسألة أصولية في العمل بخبر الواحد "[1] .

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٦ / ١٩٤) .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط أصولي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – عن مسألة العمل بخبر الواحد . واختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : وجوب قبول خبر الواحد لما يقتضيه العقل لأمور ثلاثة : أحدها : أنا لو فرضنا العمل على القطع لتعطلت الأحكام ؛ لندرة القواطع ، وقلة مدارك اليقين . الثاني : أن النبي صلى الله عليه و سلم مبعوث إلى الناس كافة ، ولا يمكنه مشافهة جميعهم ، ولا إبلاغهم بالتواتر . الثالث : أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود أمر الله تعالى ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالاحتياط : العمل بالراجح ، وهذا قول أبي الخطاب .

القول الثاني : لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً ولا يستحيل ذلك ، ولا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام ؛ لإمكان البقاء على البراءة الأصلية والاستصحاب ، وهذا رأي الأكثرين[1] .

قال الشِنقيطي – رحمه الله – : " التحقيق أن العقل بالنظر إليه وحده لا يمنع التعبد بخبر الواحد ولا يوجبه "[2] .

وقد أثبت هذا القرطبي – رحمه الله – هذا الأصل ، وهو العمل بخبر الواحد في أربعة مواضع من تفسيره :

الموضع الأول : عند قوله تعالى : ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة : ١٤٢] ، قال – رحمه الله – : " وفيها دليل على قبول خبر ا لواحد ، وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ؛ ولاته ورسله آحاداً للآفاق ؛ ليعلموا الناس دينهم ، فيبلغوهم سنة رسولهم صلى الله

---

(١) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : (١ / ٣١٢ – ٣١٣) .

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي : (١ / ١٢٦) .

عليه وسلم من الأوامر والنواهي "[١] .

الموضع الثاني : عند قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة : ١٢] ، قال – رحمه الله – : " في الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية ، فتركب عليه الأحكام ، ويربط به الحلال والحرام "[٢] .

الموضع الثالث : عند قوله تعالى : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٤] ، قال – رحمه الله – : " أمر الله سبحانه وتعالى أن يخبرنَّ بما يتزل من القرآن في بيوتهن ، وما يرين من أفعال النبي عليه الصلاة والسلام ، ويسمعن من أقواله حتى يبلغن ذلك إلى الناس ، فيعملوا ويقتدوا ، وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدين "[٣] .

الموضع الرابع : عند قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] . قال – رحمه الله – : " في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ؛ لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق ، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً ؛ لأن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢ / ١٥٢) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٦ / ١١٢ – ١١٣) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٤ / ١٨٤) .

الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها "[١] .

وهذا القول هو الراجح وهو القول بجواز الأخذ بخبر الواحد إذا كان عدلاً أو صحيحاً ، وعدم وجوب ذلك لما سبق من أدلة ، ونقولات أهل العلم ، والله أعلم .

الاستنباط الثالث والسبعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [الحديد : ٢٧] .

قال – رحمه الله – : " وفي الآية على أظهر الاحتمالين إشارة إلى مشروعية تحقيق المناط ، وهو إثبات العلة في آحاد جزئياتها ، وإثبات القاعدة الشرعية في صورها "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط أصولي يتعلق بمسألة : تحقيق المناط ، والمناط هو : العلة ، فمعنى تحقيق المناط : تحقيق العلة في الفرع ، وهو نوعان :

الأول : مجمع عليه في كل الشرائع : وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصةً أو متفقاً عليها ، فيجتهد في تحقيقها في الفرع ، كوجوب المثل من النعم في جزاء الصيد ، وكوجوب نفقة الزوجة ، فيجتهد في البقرة مثلاً : بأنها مثل الحمار الوحشي ، ويجتهد في القدر الكافي في نفقة الزوجة ، فوجوب المثل والنفقة معلوم من النصوص ، وكون البقرة مثلاً ، وكون القدر المعين كافياً في النفقة ، عُلم بنوع من الاجتهاد ، ومن الأمثلة كذلك : تعيين الإمام والعدل وقدر الكفاية في النفقات ونحو ذلك ، فيعبر عنه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٦ / ٣١٢) .

(٢) التحرير والتنوير : (٢٧ / ٤٢٤) .

بتحقيق المناط إذا كان معلوماً ، لكن تعذرت معرفة وجوده في آحاد الصور ، فاستدل عليه لإمارات ؛ لأن التنصيص عدالة كل شاهد وقدرها كفاية كل شخص .

الثاني : هو ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع ، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع ، مثال ذلك : العلم بأن السرقة هي مناط القطع ، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله ، ومن الأمثلة كذلك : قول النبي في الهرة : (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[1] فجعل الطواف عليه ، فيبين المجتهد وجود الطواف في سائر الحشرات كالفأرة ونحوها ليلحقها بالهرة في الطهارة ، فهذا قياس جليٌّ أقرَّ به جماعة من منكري القياس[2] .

وبيان ذلك في هذه الآية في قوله تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد : ٢٧] ، أن العلة في ابتداعهم الرهبانية ابتغاء رضوان الله ، قال القرطبي – رحمه الله – : " والمعنى : ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ، وقيل : ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ﴾ الاستثناء منقطع ، والتقدير : ما كتبناها عليهم لكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله "[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة برقم : (٧٥) ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة برقم : (٩٢) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة برقم : (٦٨) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة ، والرخصة في ذلك برقم : (٣٦٧) ، قال ابن الملقن في البدر المنير : " هذا الحديث صحيح مشهور ... قال الترمذي فيه : إنه حديث حسن صحيح ، وإنه أحسن شيء في هذا الباب ... وقال الحاكم في « المستدرك » : هذا حديث صحيح " ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : (١ / ٥٥٢ – ٥٥٣) ، وصححه الألباني بنفس رقم الأحاديث .

(٢) ينظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي : (١ / ٢٩١ – ٢٩٢) ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : (٢٨٤) ، ورسالة في أصول الفقه للعكبري الحنبلي : (١ / ٨١ – ٨٣) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (٣ / ٣٠٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٧ / ٢٢٤) .

الاستنباط الرابع والسبعون :

وله استنباط ثانٍ من الآية السابقة ، نصَّ عليه بقوله – رحمه الله – : " وفيها حجة لانقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة ، بحسب اندراجها تحت نوع من أنواع المشروعية ، فتعتريها الأحكام الخمسة ، كما حققه الشهاب القرافي[1] وحذاق العلماء ، وأما الذين حاولوا حصرها في الذم فلم يجدوا مصرفاً ، وقد قال عمر لما جمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان : " نعمت البدعة هذه" "[2] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط عقدي تكلم فيه المؤلف – رحمه الله – على مسألة البدعة ، وأنها تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : القول بوجود بدعة حسنة وبدعة سيئة ، ومن أشهر من قال بذلك الشافعي – رحمه الله – ، وذلك في قوله : " البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم " ، واحتج بقول عمر – رضي الله عنه – في قيام رمضان : " نعمت البدعة " ، وقال في موضع آخر : " المحدثات من الأمور ضربان أحدهما : ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً فهي البدعة الضلالة ، والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهي محدثة غير مذمومة " . وتوضيح ذلك : أن البدع الحسنة متفق على جواز فعلها واستحبابها ، ورجاء الثواب لمن حسنت نيته في فعلها ، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ، وليس في فعله محذور شرعي ، وذلك نحو بناء

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي : من علماء المالكية ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، توفي سنة : ٦٨٤هـ . له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها : أنوار البروق في أنواء الفروق ، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ، ومختصر تنقيح الفصول . ينظر : الأعلام للزركلي : (١ / ٩٤) .

(٢) التحرير والتنوير : (٢٧ / ٤٢٤) .

المساجد ، والمدارس ، والتصانيف في العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها ، أما البدع السيئة فهي : ما كان مخالفاً للشريعة أو ملتزماً لمخالفتها ، وذلك منقسم إلى محرم ومكروه ، ويختلف ذلك باختلاف الوقائع ، وبحسب ما به مخالفة الشريعة[١] .

القول الثاني : أن البدعة تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة : التحريم ، والكراهة ، والإباحة ، والإيجاب ، والاستحباب ، وهذا ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - ، واشتهر ه ذا القول عن العز بن عبد السلام [٢] ، قال - رحمه الله - : " والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمـــة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة "[٣] . وبمثل هذا قسمهما القرافي ، والنووي[٤] .

القول الثالث : القائلون بذم البدعة مطلقاً : يرى هذا الفريق أن البدعة تطلق على كل ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشرع وأن البدعة مذمومة مطلقاً . وقد ذهب إلى هذا جمع من الأئمة ، والعلماء منهم مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، وابن وضاح[٥] فـي كتابـه البـدع والنهـــي عنهـــا ، وابن تيمية - رحمة الله على

---

(١) ينظر : الفروق للقرافي : (٤ / ٢٠٢ وما بعدها) ، وفتح الباري لابن حجر : (٤ / ٢٥٣) .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعيٌّ بلغ رتبة الاجتهاد ، جمع بين فنون الْعلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية ، ولد ونشأ في دمشق ، فولد سنة : ٥٧٧هـــ ، وتوفي سنة : ٦٦٠هـــ . من كتبه : الإلمام في أدلة الأحكام ، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز . ينظر : طبقات الشافعية لابن شهبة : (١٣٧) ، والأعلام للزركلي : (٤ / ٢١) .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء : (٢ / ٢٠٤) .

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي ، علامة بالفقه والحديث ، ولد سنة : ٦٣١هـــ ، وتوفي سنة : ٦٧٦هـــ . من كتبه : المنهاج في شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، والتبيان في آداب حملة القرآن . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (٨ / ٣٩٥) ، والأعلام للزركلي : (٨ / ١٤٩) .

(٥) هو الإمام ، الحافظ ، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني ، رجل من أهل الأندلس ، ولد :

=

الجميع -[١] .

والقول الراجح : هو القول الثالث القاضي بذم البدع مطلقاً ، وذلك لما يلي :

١) ما ذهب إليه الإمام الشافعي – رحمه الله – يُجاب عنه بثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن قول الشافعي – رحمه الله – عن البدعة المذمومة هي ما خالف السنة ، وقوله عن المحدث المذموم ، بأنه ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً ، منطبق على سائر البدع في دين الله ، فليس هناك بدعة إلا وهي مخالفة للكتاب والسنة والآثار والإجماع ، وإلا لما كانت بدعة ؛ لأنه لو ثبت لها أصل من هذه الأصول لأصبحت عملاً مشروعاً في دين الله .

الوجه الثاني :

قوله – رحمه الله – أن " ما وافق السنة فهو محمود " ، وفي موضع آخر : " ما أحدث لا خلاف فيه لواحد من هذا يعني الكتاب والسنة والأثر والإجماع فهذه محدثة غير مذمومة " ، قول فيه إجمال ، يحتاج إلى بيان : وبيانه أن مراده بالبدعة والمحدثة هنا معناهما اللغوي ، وبهذا أشار ابن تيمية – رحمه الله – بقوله : " أما قيام رمضان فإن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم سنَّه لأمَّته ، وصلَّى بهم جماعة عدة ليالٍ ، وكانوا على عهده يصلون جماعة وفرادى ، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة ؛ لئلا تفرض عليهم ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة ، فلما كان عمر – رضي الله عنه – جمعهم على إمامٍ واحدٍ ، وهو أُبي بن كعب الذي جمع الناس عليها بأمر من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، وعمر – رضي الله عنه – هو

١٩٩هـ ، وقال ابن الفرضي : كان عالماً بالحديث ، بصيراً بطرقه وعلله ، كثير الحكاية عن العُبَّدَ ، ورعاً ، زاهداً ، صبوراً على نشر العلم ، متعففاً ، نفع الله أهل الأندلس به . توفي سنة : ٢٨٦هـ . من كتبه : العباد والعوابد ، والبدع والنهي عنها ، ومكنون السر ومستخرج العلم . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي : (١٦٣) ، و سير أعلام النبلاء للذهبي : (١٣ / ٤٤٥) ، والأعلام للزركلي : (٧ / ١٣٣) .

(١) ينظر : " مجموع الفتاوى لابن تيمية " : (٢٢ / ٢٣٤ – ٢٣٥) .

من الخلفاء الراشدين ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة)[١] ، يعنى الأضراس ؛ لأنها أعظم في القوة ، وهذا الذي فعله هو سنة لكنه قال : " نعمت البدعة هذه "، فإنها بدعة في اللغة لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني : من الاجتماع على مثل هـــذه ، وهي سنة من الشريعة "[٢] .

الوجه الثالث :

من الإنصاف ألا يحمل كلام هذا الإمام أكثر مما يحتمل ، وألا ينظر إلى كلامه هذا معزولاً عن بقية مقولاته ، لاسيما إذا كان في بعض كلامه إجمال ، وفي بعضه الآخر تفصيل ، فإنه يجب حمل المجمل على المفصل ، ومن كلامه الذي يمكن ضمه إلى تعريفه هذا للبدعة ، ما جاء في الرسالة حيث قال عن الاستحسان الذي يجنح إلى التعلق به كل محسن للبدعة : " ... وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال ... ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق "[٣] ، وقال – رحمه الله – : " ... وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة عين ، يتأخى معناها المجتهد ليصيبه ... "[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، بابٌ في لزوم السنة برقم : (٤٦٠٧) ، والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة برقم : (٢٦٧٦) بدون لفظ : (وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) ، وابن ماجه في كتاب السنة ، بابُ اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم : (٤٢) ، قال أبو الفداء البصري ثم الدمشقي :" رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، ورواه الحاكم في مستدركه ، وقال : على شرط الصحيحين ، ولا أعلم له علة " ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : (١ / ١٣٤) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٢٧٣٥) .

(٢) " مجموع الفتاوى لابن تيمية " : (٢٢ / ٢٣٤ – ٢٣٥) .

(٣) الرسالة للشافعي : (١ / ٢١) .

(٤) الرسالة للشافعي : (١ / ٥٠٣) .

٢) ما جاء في الحديث ، قوله عليه الصلاة والسلام : (وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وإن كل بدعة ضلالة)[1] ، ومعلوم أن قوله : (كل بدعة) كلية عامة شاملة مسورة بأقوى أدوات الشمول والعموم ، وهو لفظ : (كل) والذي نطق بهذه الكلية صلوات الله وسلامه عليه يعلم مدلول هذا اللفظ وهو أفصح الخلق ، وأنصح الخلق للخلق لا يتلفظ إلا بشيء يقصد معناه ، فلا يصح بعد هذا أن نُقسِّمَ البدعة إلى قسمين كما في المذهب الأول ، ولا إلى أقسام خمسة كما في المذهب الثاني .

٣) ما ذكره بعض العلماء من أن هناك بدعة حسنة ، فلا تخلوا من حالين :

١ ــ أن لا تكون بدعة لكن يظن بأنها بدعة .

٢ ــ أن تكون بدعة سيئة لكن لا يعلم عن سوءِها .

٤) أما ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حينما أمر أبي ابن كعب ، وتميماً الداريَّ أن يقوما بالناس في رمضان ، فخرج والناس على إمامهم مجتمعون فقال : " نعمت البدعة هذه " ، فالجواب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يعارض كلام الرسول صلى الله عليه وسلّم بأي كلام لا بكلام أبي بكر – رضي الله عنه – ، ولا بكلام عمر– رضي الله عنه – ولا بكلام أحد غيرهم لأن الله تعالى يقول : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] . وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – : " يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وتقولون قال : أبو بكر وعمر " .

الوجه الثاني : إننا نعلم علم اليقين أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من أشد الناس تعظيماً لكلام الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلّم ، وكان مشهوراً بالوقوف على حدود الله تعالى حتى كان يوصف بأنه كان وقافاً عند كلام

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم : (١٧١٤٤) ، وصححه شعيب الأرنؤوط في الحاشية .

الله تعالى ، ولا يليق بعمر- رضي الله عنه - وهو من هو أن يخالف كلام سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلّم ، وأن يقول عن بدعة " نعمت البدعة " ، لابد أن نُنزل البدعة التي قال عنها عمر على بدعة لا تكون داخلة تحت مراد النبي صلى الله عليه وسلّم في قوله : (كل بدعة ضلالة) فعمـــر - رضي الله عنه - يشير إلى جمع الناس على إمام واحد بعد أن كانوا متفرقين ، وكان أصل قيام رمضان من رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، فرأى أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أن يجمع الناس على إمام واحد فكان هذا الفعل بالنسبة لتفرق الناس من قبل بدعة ، فهي بدعة اعتبارية إضافية وليست بدعة مطلقة إنشائية أنشأها عمر - رضي الله عنه - .

٥) وأما أنَّ هناك أشياء مبتدعة قبلها المسلمون وعملوا بها وهي لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم كالمدارس وتصنيف الكتب ، وما أشبه ذلك ، فهذا في الواقع ليس ببدعة بل هذا وسيلة إلى مشروع ، والوسائل تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ، ومن القواعد المقررة أن الوسائل لها أحكام المقاصد فوسائل المشروع مشروعة ، ووسائل غير المشروع غير مشروعة، بل وسائل المحرم حرام[1] .

وهذا الترجيح كما هو ظاهر خلاف ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله تعالى - .

الاستنباط الخامس والسبعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الجمعة :٣] .

قال - رحمه الله - : " وفي الآية دلالة على عموم رسالة النبي صلى الله عليه

---

(١) ينظر : " مجموع الفتاوى لابن تيمية " : (٢٢ / ٢٣٤ – ٢٣٥) ، ومحبة الرسول بين الاتباع والابتداع لعبد الرؤوف محمد عثمان : (١ / ٢١٦) ، وحقيقة السنة والبدعة ، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي : (١ / ٩١) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ، القسم الثاني : (١ / ٢٢ – ٢٣) . وفتح الباري لابن حجر : (٤ / ٢٥٣) ، وحقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي : (١ / ٤٣٢ - ٤٣٤) ، والإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع لابن العثيمين : (١ / ١١ – ١٩) .

وسلم لجميع الأمم "[١] .

دراسة الاستنباط :

بيَّن المؤلف – رحمه الله – في هذا الاستنباط أنَّ رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس جميعاً ، عربيهم وأعجميهم ، وأبيضهم وأسودهم ، وجنهم وإنسهم ، بخلاف سائر الرسل فإنهم كانوا يبعثون إلى أممهم خاصة ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ أي : " وآخرون يتصون بهم ويصيرون في جملتهم "[٢] ، وفي التفسير الميسر أي : " وأرسله سبحانه إلى قوم آخرين لم يجيئوا بعدُ ، وسيجيئون من العرب ومن غيرهم "[٣] ، وهذا الشاهد في استنباط عموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة من هذه الآية ، والدليل على هذا المعنى : نص الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ : ٢٨] ، فبيَّن الحق تبارك وتعالى هذا المعنى في هذه الآية ، وإليك أقوال المفسرين في ذلك :

قال البغوي – رحمه الله – : " قوله عز وجل : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ يعني : للناس عامة أحمرهم وأسودهم "[٤] ، وقال ابن عطية الأندلسي – رحمه الله – : " هذا إعلام من الله تعالى بأنه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع العالم "[٥] ، وقال القرطبي – رحمه الله – : " قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ أي : " وما أرسلناك إلا للناس كافة ، أي :

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٨ / ٢١٢) .
(٢) التحرير والتنوير : (٢٨ / ٢١١) .
(٣) التفسير الميسر لنخبة من العلماء : (١ / ٥٥٣) .
(٤) معالم التنزيل للبغوي : (٦ / ٣٩٩) .
(٥) المحرر الوجيز لابن عطية : (٤ / ٤٢٠) .

عامة "[١] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " يقول تعالى لعبده ورسوله محمدٍ ، صلوات الله وسلامه عليه : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ ، أي : إلاَّ إلى جميع الخلق من المكلفين ، كقوله تعالى : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] "[٢] ... وأما دليل السنة فقد ثبت في حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[٣] .

الاستنباط السادس والسبعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ١ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجۡرًا غَيۡرَ مَمۡنُونٖ ٣ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤﴾ [القلم : ١ - ٤] .

قال – رحمه الله – : " ومن فوائد هذا القسم : أنَّ هذا القرآن كتاب الإسلام ، وأنَّه سيكون مكتوباً مقروءاً بين المسلمين ، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بكتابة ما يوحى به إليه "[٤] .

دراسة الاستنباط :

في هذا الاستنباط تحدث المصنف – رحمة الله عليه – عن مسألة شهيرة من مسائل علوم القرآن ، وهي ما يتعلق بجمع القرآن الكريم ، وسأتحدث هنا على جمع القرآن في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٤ / ٣٠٠) .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٦ / ٥١٨) .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، بابٌ برقم : (٣٣٥) .
(٤) التحرير والتنوير : (٢٩ / ٦٠) .

السطور بناءً على ما ذكر في هذا الاستنباط . وجمع القرآن الكريم في السطور ، بمعنى كتابته ، فقد اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة المصحف اهتماماً كبيراً ، ومما يدل على أهمية كتابة المصحف ما يلي :

١. تسمية الله تعالى القرآن الكريم : " كتاباً " ، كما في قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ﴾ [البقرة : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر : ٢٣] .

٢. ظهور الكتابة في أمَّة العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومما يدل على أهمية الكتابة مطلع سورتي العلق والقلم ، في قوله تعالى : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق : ١ - ٥] ، وقوله تعالى : ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم : ١] .

٣. اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم كُتَّاباً للوحي ، كأبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وزيد ابن ثابت ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم .

٤. تشجيع النبي صلى الله عليه وسلم لكل من يعرف الكتابة من الصحابة على تدوين القرآن ، كما قال صلى الله عليه وسلم لهم : (لا تكتبوا عنِّي ، ومن كتب عنِّي غير القرآن فلْيمحه)[١] .

٥. الاحتياط من عدم نسيان شيء من القرآن الكريم[٢] .

وقد مرَّت كتابة المصحف بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : في العهد النبوي .

المرحلة الثانية : في العهد البكري .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد ، بابُ التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم برقم: (٣٠٠٤) .

(٢) ينظر : المنتقى في علوم القرآن الكريم للدكتور : طه عابدين طه : (١ / ١٣٣ – ١٣٥) .

المرحلة الثالثة : في العهد العثماني .

أما المرحلة الأولى وهي : العهد النبوي :

اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كُتَّاباً للوحي كمن سبق ذكرهم قبل قليل ، فكانوا يكتبون الآيات على ما كان ميسراً في زمانهم كالرقاع [١] ، والعُسُب[٢] ، واللِّخاف[٣] ، والأقتاب[٤] ، والأكتاف[٥] ، ولم يُتوفَ النبي صلى الله عليه وسلم إلا والقرآن الكريم مكتوب كله . قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه- : " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع "[٦] .

المرحلة الثانية وهي : العهد البكري :

تولى الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وقد واجهته فتنة عظيمة وهي : ارتداد طوائف من العرب بسبب امتناعهم من دفع الزكاة ، فجهز - رضي الله عنه - جيشاً لمقاتلتهم ، ووقعت معركة اليمامة ، واشتدَّ القتال حتى إنه قتل من بين من قُتل سبعون صحابياً من القراء ، فأشار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأبي بكر - رضي الله عنه - بكتابة القرآن الكريم في مصحف واحد حتى لا يذهب شيء من القرآن بذهاب حفظته ، فتردد أبو بكر - رضي الله عنه - بادئ ذي بدء ، فما زال عمر يراجعه حتى شرح الله صدر أبي بكر لهذا العمل ، فأمر زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - بجمع القرآن الكريم في

---

(١) الرقاع : جمع رقعة ، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد ، ينظر : فتح الباري : (٩ / ١٤) .

(٢) العُسُب : جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض ، ينظر : فتح الباري : (٩ / ١٤) .

(٣) اللِخاف : جمع لَخَفةْ، وفي رواية لُخُفة وهي : الحجارة الرقاق ، ينظر : فتح الباري : (٩ / ١٤) .

(٤) الأكتاف : جمع كتف ، وهو العظم الذي للبعير أو الشاة ، كانوا إذا جفَّ كتبوا فيه ، ينظر : فتح الباري : (٩ / ١٤) .

(٥) الأقتاب : جمع قِتَبَ : هو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، ينظر : فتح الباري : (٩ / ١٤) .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب العلل ، باب فضل الشام واليمن برقم : (٣٩٥٤) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي بنفس الرقم .

مصحف واحد ، فتردد زيد – رضي الله عنه – بادئ ذي بدء ، فما زال أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدر زيد لهذا العمل ، فبدأ بعملية جمع المصحف وكان يشترط لكل آية شاهدين ، إلا آخر سورة براءة لم يجدها إلا مع أبي خزيمة الأنصاري ، هذا مع حفظه وحفظ عدد من الصحابة لها ، وبهذا تم جمع القرآن في عهد أبي بكر – رضي الله عنه وأرضاه –[1] .

أما المرحلة الثالثة فهي : الجمع العثماني :

هذا الجمع في الواقع كان نسخاً للمصحف الذي جُمع في عهد أبي بكر – رضي الله عنه – عدة نسخ مع الإبقاء على لسان قريش في حال الاخ تلاف ، وإحراق ما عدا ذلك . وسبب هذا الجمع الاختلاف بين الناس في القراءات ما بين صحيحة وضعيفة ، نتيجةً للتوسع في الفتوحات الإسلامية ، واختلاط الناس بعضهم ببعض ، كما حدث في فتح : " إرمينية " و " أذربيجان " ، وكان منشؤه الخلاف بين الصبيان ، حتى ربما كفر بعضهم بعضاً ، فلما بلغ ذلك عثمان – رضي الله عنه – أمر بهذا الجمع وكلف لجنة من أربعة من الصحابة ، وهم : زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام – رضي الله عنهم – ، وقال للقرشيين الثلاثة : " إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ؛ فاكتبوه بلسان قريش ؛ فإنما نزل بلسانهم ففعلوا " ، وقد قامت هذه اللجنة بهذه المهمة خير قيام[2] .

---

(١) ينظر : البرهان في علوم القرآن : (١ / ٢٣٣) ، والإتقان في علوم القرآن : (١ / ٢٠٢) ، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح : (١ / ٦٩ – ٧٨) ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان : (١ / ١٢٣ – ١٢٩) ، والمنتقى في علوم القرآن الكريم : (١٣٥ – ١٥٢) .

(٢) ينظر : البرهان في علوم القرآن : (١ / ٢٣٣) ، والإتقان في علوم القرآن : (١ / ٢٠٢) ، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح : (١ / ٦٩ – ٧٨) ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان : (١٢٣ – ١٢٩) ، والمنتقى في علوم القرآن الكريم : (١ / ١٣٥ – ١٥٢) .

فتبين مما سبق أن هذا الاستنباط مبنيٌّ على القسم بالقلم ؛ لأن القلم أداء الكتابة ، وخير ما كتب بالقلم القرآن الكريم ، والله سبحانه لا يقسم إلا بعظيم ، فهذا يدل على أهمية كتابة القرآن الكريم ، وقد بيناه ، وبيَّنا مراحله في الصفحات السابقة ، والله أعلم .

الاستنباط السابع والسبعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة : ٤٤ - ٤٧] .

قال – رحمه الله – : " وهذه الآية دليلٌ على أن الله تعالى لا يُبقي أحداً يَدَّعي أن الله أوحى إليه كلاماً يبلغه إلى الناس ، وأنه يُعجِّل بهلاكه . فأما من يدَّعي النبوءة دون ادعاء قولٍ أُوحيَ إليه ، فإن الله قد يهلكه بعد حين كما كان في أمر الأسود العنسي الذي ادعى النبوءة باليَمن ، ومُسيلمة الحنفي الذي ادعى النبوءة في اليَمامة ، فإنهما لم يأتيا بكلام ينسبانه إلى الله تعالى ، فكان إهلاكهما بعد مدة ، ومثْلهما من ادعَوا النبوءة في الإسلام مثل : (بَابك[1] ومازيّار[2]) "[3] .

دراسة الاستنباط :

تحدث المصنف – رحمه الله تعالى – في هذا الاستنباط عمن ادعى أنَّ الله أوحى

---

(١) هو عبد الصمد بن منصور بن الحسن بن بابك البغدادي ، أبو القاسم ، شاعر وقته ، من أهل بغداد . وديوانه كبير في مجلدين . طاف البلاد ، ولقي الرؤساء ، ومدحهم ، وأجزلوا جائزته . توفي سنة : (٤١٠هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (١٣ / ٦١) ، والأعلام للزركلي : (٤ / ١١) .

(٢) ظهر مازيَّار في سنة : ٢٢٤هـ بطبرستان ، وخلع المعتصم ، فسار لحربه عبد الله بن طاهر ، وجرت له حروب وأمور ، ثم اختلف عليه جنده ، وكان قد ظلم وخرب أسوار بلدان منها : آمل والري وجرجان وغير ذلك ، وجرت له حروب وفصول ، ثم اختلف عليه جنده إلى أن قتل في سنة : ٢٢٥هـ . ينظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : (٢ / ٥٢) ، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي : (١ / ٢٤٥) .

(٣) التحرير والتنوير : (٢٩ / ١٤٧) .

إليه بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فإنَّ الله يُعجِّل بهلاكه ، وأنَّ من ادعى النبوة فقط فهذا قد تؤخر عقوبته . وسوف أدرس هذا الاستنباط من جانبين :

الجانب الأول : بيان خطورة الكذب على الله .

الجانب الثاني : بيان أنَّ من ادعى أنَّ الله أوحى إليه بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فإنَّ الله يُعجِّل بهلاكه ، وأما من ادعى النبوة دون ادعاء أنْ أوحيَ إليه فهذا قد تؤخر عقوبته .

أولاً : بيان خطورة الكذب على الله :

من ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام : ٩٣] . ومعنى هذه الآية : أنه لا أحد أظلم ممن وصف بصفة أو أكثر من الصفتين التاليتين :

الأولى : الكذب والاختلاق على الله عز وجل بادعاء النبوة .

الثانية : ادعاء أن الوحي نزل عليه ، وفي واقع الأمر أن ذلك لم يحصل .

واختلف العلماء من المقصود بالوصفين على أقوال :

القول الأول : أن الوصف الأول في مسيلمة الكذاب .

القول الثاني : أن الوصفين في عبد الله بن سعد بن أبي السرح .

القول الثالث : أن الوصفين في مسيلمة الكذاب والأسود العَنْسي .

والقول الراجح : أنَّ الآية عامة لكل من اتصف بهاتين الصفتين ، وقد يدخل فيها مَنْ ذُكر أو غيره في كل الأزمان . ذكره الطبري وابن عطية وغيرهما – رحمة الله على الجميع –[1] .

ثانياً : بيان أنَّ من ادعى أنَّ الله أوحى إليه بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فإنَّ الله يُعجِّل بهلاكه ، وأما من ادعى النبوة دون ادعاء أنْ أوحيَ إليه فهذا قد تؤخر عقوبته :

---

(١) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : (١١ / ٥٣٢) ، ومعالم التنزيل للبغوي : (٣ / ١٦٨) ، والمحرر الوجيز لابن عطية : (٢ / ٣٢٢) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٣ / ٣٠١) ، وزاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٥٥) .

من خلال استعراضي لعدد من كتب التاريخ ، والوقوف على ترجمة عدد من مدعي النبوة أمثال : طليحة بن خويلد [١] ، ومحمود بن الفرج النيسابوري [٢] ، والمختار بن أبي عبيد [٣] ، لم يظهر لِيَ هذا المعنى الذي ذكره المصنف - رحمه الله - من التفريق بين مدعي النبوة وادعاء نزول الوحي عليه ، وبين من اكتفى بادعاء النبوة فحسب ، وأنَّ من ادعى النبوة ونزول الوحي عليه فإن الله عز وجل يُعجِّل بعقابه ، بل الظاهر عكس هذا المعنى ، فمحمود بن الفرج النيسابوري ، والمختار بن أبي عبيد على سبيل المثال مع ادعائهما النبوة ونزول الوحي عليهما قد أُخِّرت عقوبتهما ، وأما طليحة بن خويلد فأسلم فيما بعد ، وعليه فالذي أراه أن الطاهر ابن عاشور - رحمه

---

(١) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي متنبئ ، شجاع ، من الفصحاء ، يقال له : (طليحة الكذَّاب) . كان من أشجع العرب ، يُعُد بألف فارس - كما يقول النووي - ، وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يضرب بشجاعته المثل . أسلم سنة تسع ، ثم ارتد ، وظلم نفسه ، وتنبأ بنجد ، وتمت له حروب مع المسلمين ، ثم انهزم ، وخُذِل ، ولحق بآل جفنة الغسانيين بالشام ، ثم ارعوى ، وأسلم ، وحسن إسلامه لما توفي الصديق ، وأحرم بالحج . أبلى يوم نهاوند ، ثم استشهد - رضي الله عنه وسامحه - سنة : ٢١هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (١ / ٣١٦) ، والأعلام للزركلي : (٣ / ٢٣٠) .

(٢) هو محمود بن الفرج النيسابوريّ : متنبئ ، أصله من نيسابور . ظهر بسامراء في أيام المتوكل العباسي ، فزعم أنه نبيٌّ ، وأنه (ذو القرنين) وتبعه ٢٧ رجلاً ، وكتب مصحفاً سماه : (القرآن) ، وزعم أنَّ جبريلَ نزل به عليه . وخرج أربعة من أصحابه ببغداد ، فانتشر خبره ، فقبض عليه المتوكل وأمر به فضرب ضرباً شديداً ، وحُمل إلى بغداد ، فأكذب نفسه ، وأمر أصحابه أن يضربه كل واحد منه م عشر صفعات ، ومات من الضرب سنة : ٢٣٥هـ ، وحُبس أصحابه . ينظر : الأعلام للزركلي : (٧ / ١٨٠) .

(٣) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي الكذاب ، أبو إسحاق : نشأ فكان من كبراء ثقيف ، وذوي الرأي ، والفصاحة ، والشجاعة ، والدهاء ، وقلة الدين . من أهل الطائف . ضالٌّ مضل ؛ كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه . عمل مصعب بن الزبير ، وهو أمير البصرة بالنيابة عن أخيه عبد الله ، على خضد شوكة المختار ، فقاتله ، ونشبت وقائع انتهت بحصر المختار في قصر الكوفة ، وقتله ومن كان معه سنة : ٦٧هـ ، ومدة إمارته ستة عشر شهراً . ينظر : ميزان الاعتدال للذهبي : (٤ / ٨٠) ، وسير أعلام النبلاء له : (٣ / ٥٣٨) ، والأعلام للزركلي : (٧ / ١٩٢) .

الله – لم يخالفه الصواب في هذا الاستنباط ، والله أعلم .

الاستنباط الثامن والسبعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [نوح : ٨ – ١٣] .

قال – رحمه الله – : " وفي هذا دلالة على أنَّ الله يجازي عباده الصالحين بطيب العيش قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] ، وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٦] ، وقال : ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴾ [الجن : ١٦] "[1] .

دراسة الاستنباط :

بيَّن المؤلف – رحمه الله – في هذا الاستنباط أن فعل الطاعات يؤدي إلى السعادة ، وييسر لفاعلها الأمور ، ويدفع عنه الشرور ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] ، ومعنى الآية : أنَّ من جمع بين الإيمان والعمل الصالح فجزاؤه أن يحيا في الدنيا حياة طيبة ، واختلف العلماء في المراد بالحياة الطيبة في الآية على اثني عشر قولاً :

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٩ / ١٩٩) .

القول الأول : أنها القناعة .

القول الثاني : أنها الرزق الحلال .

القول الثالث : أنها السعادة .

القول الرابع : أنها الطاعة .

القول الخامس : أنها رزق يوم بيوم .

القول السادس : أنها الرزق الطيِّب ، والعمل الصالح .

القول السابع : أنها حلاوة الطاعة .

القول الثامن : أنها العافية والكفاية .

القول التاسع : أنها الرضى بالقضاء .

القول العاشر : أنها توفيقه إلى الطاعات ، فإنها تؤديه إلى رضوان الله .

القول الحادي عشر : أنها المعرفة بالله ، وصدق المقام بين يدي الله .

القول الثاني عشر : أنها الاستغناء عن الخلق والافتقار إلى الحق .

وهذه الأقوال كما يظهر – والعلم عند الله – أنه لا تعارض بينها ، وأنَّ هذا من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد ، وعليه : فالحياة الطبية تشمل ذلك كله ، واختار هذا القول الإمام ابن عطية ، والحافظ ابن كثير – رحمة الله عليهما –[1] .

وما ذكر على اعتبار أن المراد بالحياة الطيبة في الدنيا ، وقال بعض العلماء بأن الحياة الطيبة في الجنة ، وقال بعضهم : في القبر ، والأول أولى ؛ وذلك لأن الله تعالى قسَّم الآية إلى قسمين ، فجعل القسم الأول للدنيا ، والقسم الآخر للآخرة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فلو كان المراد بالحياة الطيبة في الجنة ، لكان ما ورد في آخرها من باب التكرار ، والقاعدة في الأصول : أن التأسيس مقدم على التوكيد ، والله أعلم[2] .

---

(١) ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية : (٣ / ٤١٩) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٤ / ٦٠١) .

(٢) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : (١٧ / ٢٨٩) ، ومعالم التنزيل للبغوي : (٥ / ٤١) ، وزاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ٥٨٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي :

=

ومن الآيات التي تدل على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف : ٩٦] ، ومعنى هذه الآية : أنهم لو كانوا مؤمنين متقين لجازاهم الله بأن أنزل عليهم المطر ، وهو بركات السماء ، وأنبت لهم الزرع ، وهو بركات الأرض[1] .

ومن الآيات التي تدل على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن : ١٦] ، والماء الغدق : هو الماء الكثير ، وقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية وما بعدها على ثلاثة أقوال :

القول الأول أن يكون معنى الآية : وأن لو استقام هؤلاء القاسطون على طريقة الحق والاستقامة لوسعنا عليهم في الرزق ، وبسطناهم في الدنيا ، فيكون الضمير في قوله تعالى : ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ يعود على القاسطين من قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن : ١٥] ، كما قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة : ٦٦] ، وكقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف : ٩٦] . ويكون معنى قوله تعالى بعدها : ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن : ١٧] أي : لنختبرهم فيه فننظر كيف شُكْرُهم .

القول الثاني أن يكون معنى الآيتين : وأن لو استقاموا على الضلالة لأعطيناهم سعة من

(١٠ / ١٧٤) ، وأضواء البيان للشنقيطي : (٢ / ٤٤٠) .

(١) ينظر : زاد المسير لابن الجوزي : (٢ / ١٤٠) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٧ / ٢٥٣) ، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (١ / ٢٩٨) .

الرزق لنستدرجهم بها ، فيكون الضمير في قوله تعالى : ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ يعود على قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا﴾ [الجن : ١٤] ، كما قال تعالى : ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام : ٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون : ٥٥ - ٥٦] .

القول الثالث : أنَّ الضمير في استقاموا عائد على الخلق كلهم ، وأنْ هي المخففة من الثقيلة . ومعنى : ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ : كناية عن توسعة الرزق لأنه أصل المعاش[1] .

والواقع يشهد بصحة ذلك ، فكلما كان الإنسان يعيش في طاعة الله ، يتقلب من عبادة إلى عبادة ، ومن طاعة إلى طاعة ، كلما كان أشرح الناس صدراً ، وأهدئهم بالاً ، ولو كان في ضيق من العيش ، وابتلاء وامتحان ، فإن الحياة حياة القلوب لا الأجساد . قال ابن قيِّم الجوزية عن شيخه - رحمه الله - : " وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول : إنَّ في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة ، وقال لي مرة : ما يصنع أعدائي بي ؟ أنا جنتي وبستاني في صدري ، إن رحت فهي معي لا تفارقني ، إنَّ حبسي خلوة ، وقتلي شهادة ، وإخراجي من بلدي

---

(١) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري : (٢٣ / ٦٦٢) ، والمحرر الوجيز لابن عطية : (٥ / ٣٨٢) ، ومعالم التنزيل للبغوي : (٨ / ٢٤١) ، وزاد المسير لابن الجوزي : (٤ / ٣٤٨) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٩ / ١٧) ، والبحر المحيط لأبي حيَّان الأندلسي : (١٠ / ٢٩٩) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٨ / ٢٤٢) .

سياحة ، وكان يقول في محبسه في القلعة : لو بذلت لهم ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة ، أو قال : ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير ونحو هذا ، وكان يقول في سجوده وهو محبوس : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ما شاء الله ، وقال لي مرة : المحبوس من حبس قلبه عن ربه تعالى ، والمأسور من أسره هواه ، ولما أدخل إلى القلعة وصار داخل السور نظر إليه وقال : ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد : ١٣] . وعلم الله ما رأيت أحداً ، أطيب عيشاً منه قط ، مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم ، بل ضدها ، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق ، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشاً وأشرحهم صدراً ، وأقواهم قلباً ، وأسرِّهم نفساً ، تلوح نضرة النعيم على وجهه ، وكنا إذا اشتد بنا الخوف ، وساءت منا الظنون ، وضاقت بنا الأرض أتيناه فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه : فيذهب ذلك كله ، وينقلب انشراحاً ، وقوةً ويقيناً وطمأنينةً . فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه ، وفتح لهم أبوابها في دار العمل ، فأتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها "[١] .

الاستنباط التاسع والسبعون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك : ١٠] .

قال المؤلف – رحمه الله – : " ويؤخذ في هذه الآية أن قوام الصلاح في حسن التلقي وحسن النظر وأن الأثر والنظر، أي القياس هما أصلا الهدى "[٢] .

دراسة الاستنباط :

---

(١) ينظر : المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية ، وجمع وترتيب وطباعة محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم : (١ / ١٥٣) .

(٢) التحرير والتنوير : (٢٩ / ٢٦) .

هذا استنباط تربوي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – على أن قوام الصلاح في حسن التلقي وحسن النظر ، وسوف أدرس هذا الاستنباط من جانبين :

الجانب الأول : من خلال ذكر كلام الم فسرين على قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه : ١١٤] .

الجانب الثاني : الكلام على نعمة العقل .

أولاً : من خلال ذكر كلام المفسرين على قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ .

قال البغوي – رحمه الله – : " أي : من قبل أن يفرغ جبريل من الإبلاغ "[١] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " أي : بل أنصت ، فإذا فرغ الملك من قراءته عليك فاقرأه بعده "[٢] ، وقال ابن سِعدي – رحمه الله – : " أي: لا تبادر بتلقف القرآن حين يتلوه عليك جبريل ، واصبر حتى يفرغ منه ، فإذا فرغ منه فاقرأه ، فإن الله قد ضمن لك جمعه في صدرك وقراءتك إياه "[٣] .

فتبين مما سبق أهمية حسن التلقي ، وكلما ضمن الإنسان حسن التلقي كان أسلم لدينه ، وعقيدته ، وسلوكه . ولقد ضرب الصحابة – رضوان الله عليهم – أروع الأمثلة في كل شؤون حياتهم ، بسبب حسن تلقيهم ، حيث تلقوا من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، والله أعلم .

ثانياً : الكلام على نعمة العقل .

وجَّه الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم الناس لاستخدام عقولهم والانتفاع بها ، ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة : ٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ

(١) معالم التنزيل للبغوي : (٥ / ٢٩٧) .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٥ / ٣١٩) .
(٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (٥١٤) .

﴿ وَلَهُۥ وَلِلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يونس : ١٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [القصص : ٦٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة : ٥٨] ، ﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٣٥] .

فتبين من خلال عرض الآيات الكريمات ، أهمية العقل ، وأهمية حسن النظر الذي أشار إليه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في هذا الاستنباط ، والله أعلم .

الاستنباط الثمانون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل : ١ – ٤] .

قال – رحمه الله – : " وفائدة هذا الإجمال الإيماء إلى أن الأولى أن يكون القيام أكثر من مدة نصف الليل ، رحمةً ورخصةً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل ذلك تعقيبه بقوله : ﴿ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ أي : انقص من النصف قليلاً ، فيكون زمن قيام الليل أقل من نصفه ، وهو حينئذٍ قليلٌ فهو رخصةٌ من الرخصة "[1] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تربوي يتعلق بمسائل في قيام الليل ، وسأتكلم في دراسة هذا الاستنباط على الجوانب التالية :

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٩ / ٢٥٩) .

الجانب الأول : حكم قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته .

الجانب الثاني : هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل .

الجانب الثالث : كلام العلماء على الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل : ٢] .

أولاً : حكم قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته :

الفرع الأول : حكم قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم :

اختلف العلماء في حكم قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم على قولين :

القول الأول : أنه كان مستحباً في حقه عليه الصلاة والسلام ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، قالوا : فهذا صريح في عدم الوجوب .

القول الثاني : أنه كان واجباً في حقه صلى الله عليه وسلم ، واستدلوا بأمر الله تبارك وتعالى له صلى الله عليه وسلم بالتهجد في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل : ١ - ٢] ، قالوا : ولم يأتِ ما ينسخه عنه صلى الله عليه وسلم ، وأما في آية الإسراء في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، فالمراد بالنافلة الزيادة ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع ، كما قال تعالى : ﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةً ﴾ [الأنبياء : ٧٢] . أي : زيادة على الولد ، وكذلك النافلة في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في أجره ودرجاته عليه الصلاة والسلام[1] .

القول الراجح – والعلم عند الله – القول بوجوب قيام الليل في حقِّ النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما ذكرنا من أمر الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، والأصل في الأمر الوجوب .

---

(١) ينظر : زاد المعاد لابن القيم : (١ / ٣٢٢) .

الفرع الثاني : حكم قيام الليل لأمته صلى الله عليه وسلم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه سنة ، واستدلَّ القائلون بذلك بما يلي :

١. قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة ، قال : خمس صلوات ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : (لا ، إلا أن تطوع)[١] .

٢. روى أبو أيوب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)[٢] .

٣. آية المزمل الأخير تُظهر بجلاء أن حكم الوجوب نسخ إلى السُّنيَّة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ [المزمل : ٢٠] .

٤. أن قيام الليل يجوز أن يصلى على الراحلة من غير ضرورة ، ولا يجوز ذلك في واجب[٣] .

٥. تكذيب عبادة رجلاً يقول : الوتر واجب ، وقال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام برقم : (٤٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم : (١١) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، بابُ كم الوتر برقم : (١٤٢٢) ، قال النووي : " رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح . قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ومسلم " ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : (١ / ٥٤٨) ، وصححه الألباني بنفس الرقم .

(٣) الكافي للإمام أحمد : (١ / ٢٦٥) .

بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة) "[١] الخبر .

٦. ما جاء عن علي قال : " الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ، ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن "[٢] .

القول الثاني : أنه واجب ، واستدلوا بما يلي :

١. لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من لم يوتر فليس منا)[٣] .
٢. كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليه حضراً وسفراً .
٣. قول أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة ، وأجيب : بأنه محمول على تأكيد الاستحباب "[٤].

القول الراجح : هو القول باستحباب الوتر وقيام الليل وسنيته ، لكن لا ينبغي للإنسان تركه .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر برقم : (١٤٢٠) ، وصححه الألباني بنفس رقم الحديث ، والنسائي في كتاب ، باب المحافظة على الصلوات الخمس برقم : (٤٦١) ، قال ابن الملقن : " رواه مالك وأبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن السكن وقال ابن عبد البر حديث صحيح ثابت " ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) : (١ / ٥٧٦) ، وصححه الألباني أيضاً ، وأحمد في مسنده في مسند ع بادة بن الصامت برقم : (٢٢٦٩٣) ، وصححه الأرنؤوط في الحاشية .

(٢) رواه أبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه الألباني لغيره برقم : (٥٩٢) . ينظر : صحيح الترغيب والترهيب للألباني : (١ / ١٤٤) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند أبي هريرة برقم : (٩٧١٧) ، قال جمال الدين الزيلعي : " وهو منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ، ولا لقيه ، والخليل بن مرة ضعفه يحيى ، والنسائي ، وقال البخاري : منكر الحديث " ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : (٢ / ١١٣) ، وحسَّنه لغيره الأرنؤوط في الحاشية .

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : (٢ / ٥) .

ثانياً : هديُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في قيام الليل :

كان النبي صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على قيام الليل ، فقد كان يقوم ويطيل القيام حتى تتورم قدماه ، جاء في الصحيح عن المغيرة رضي الله عنه ، يقول : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه – أو ساقاه – فيقال له فيقول : (أفلا أكون عبداً شكوراً)[١] ، وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أن يصلي صلاة الليل مثنى مثنى ، فعن ابن عمر ، قال : قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل ؟ قال : (يصلي أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى من الليل)[٢] ، وعن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)[٣] . ومن هديه عليه الصلاة والسلام ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ، قال – رحمه الله – : " وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، كما قال ابن عباس وعائشة ، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا ، ففي الصحيحين عنها : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة)[٤] ، وفي الصحيحين عنها أيضاً : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن[٥]) "[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل برقم : (١١٣٠) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم : (٤٤٩٢) ، وقال الأرنؤوط في الحاشية : " إسناده صحيح على شرط الصحيحين " .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم : (٤٧١٠) ، وقال الأرنؤوط في الحاشية : " إسناده صحيح على شرط الصحيحين " .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره برقم : (١١٤٧) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة برقم : (٧٣٨) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة برقم: (٧٣٧) .

(٦) زاد المعاد لابن قيِّم الجوزية : (١ / ٣٢٥ – ٣٢٦) .

ثالثاً : كلام العلماء على الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل : ٢] :

قال القرطبي – رحمه الله – : " قوله تعالى : ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ استثناء من الليل ، أي : صلِّ الليل كله إلا يسيراً منه ؛ لأن قيام جميعه على الدوام غير ممكن ، فاستثنى منه القليل لراحة الجسد . والقليل من الشيء : ما دون النصف ، فحكي عن وهب بن منبه أنه قال : القليل ما دون المعشار والسدس . وقال الكلبي ومقاتل : الثلث . ثم قال تعالى : ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل : ٣] ، فكان ذلك تخفيفاً إذ لم يكن زمان القيام محدوداً ، فقام الناس حتى ورمت أقدامهم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] . وقال الأخفش : نصفه أي : أو نصفه ، يقال : أعطه درهماً درهمين ثلاثة يريد : أو درهمين أو ثلاثة . وقال الزجاج نصفه : بدل من الليل ، وإلا قليلاً : استثناء من النصف . والضمير في منه وعليه : للنصف . المعنى : قم نصف الليل أو انقص من النصف قليلاً إلى الثلث أو زد عليه قليلاً إلى الثلثين ، فكأنه قال : قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه . وقيل : إن نصفه بدل من قوله : قليلاً ، وكان مخيراً بين ثلاث : بين قيام النصف بتمامه ، وبين الناقص منه ، وبين قيام الزائد عليه ، كأن تقدير الكلام : قم الليل إلا نصفه ، أو أقل من نصفه ، أو أكثر من نصفه "[(١)] .

والذي يظهر – والعلم عند الله – أن الأفضل في قيام الليل أن يكون أقل من نصف الليل وهو الثلث ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه)[(٢)] ، وقد أشار الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – إلى ذلك بقوله : " ويدل ذلك تعقيبه بقوله : ﴿أَوِ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٩ / ٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ويصوم يوماً ، ويفطر يوماً برقم : (٣٤٢٠) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صو م الدهر لمن تضرر به ، أو فوَّت به حقاً ، أو لم يُفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم ، وإفطار يوم برقم: (١١٥٩) .

﴿انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ أي : انقص من النصف قليلاً ، فيكون زمن قيام الليل أقل من نصفه ، وهو حينئذٍ قليلٌ فهو رخصةٌ من الرخصة "[١] .

الاستنباط الحادي والثمانون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس : ٨ - ١٠] .

قال – رحمه الله – : " وفي ما قررنا ما يعرف به أن مرجع هذه الآية وقضيتها إلى تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فيما لم يوح إليه فيه ، وأنه ما حاد عن رعاية أصول الاجتهاد قيد أنملة ، وهي دليل لما تقرر في أصول الفقه من جواز الاجتهاد للنبيء صلى الله عليه وسلم ووقوعه ، وأنه جرى على قاعدة إعمال أرجح المصلحتين بحسب الظاهر ؛ لأن السرائر موكولة إلى الله تعالى ، وأن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ بحسب ما نصبه الله من الأدلة ، ولكنه قد يخالف ما في علم الله ، وأن الله لا يقرُّ رسوله صلى الله عليه وسلم على ما فيه مخالفة لما أراده الله في نفس الأمر "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط أصولي تحدث فيه المؤلف – رحمه الله – عن مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل .

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٩ / ٢٥٩) .

(٢) التحرير والتنوير : (٣٠ / ٩٨) .

القول الثاني : أنه لا يجوز له صلى الله عليه وسلم ذلك " لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره ، والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد "[١] .

القول الثالث : أنه يجوز ذلك في الآراء والحروب دون الأحكام[٢] .

والصحيح القول الأول : وهو جواز الاجتهاد في حق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [الأنفال : ٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [التوبة : ٤٣] ، " عوتب على استيفاء أسرى بدر بالفداء ، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد "[٣] .

الاستنباط الثاني والثمانون :

واستنبط – رحمه الله من هذه الآية استنباطاً آخر نص عليه بقوله – رحمه الله – : " وليس في حال المؤمن ما يفيت إيماناً ، وليس في تأخير إرشاده على نية التفرغ إليه بعد حين ما يناكد زيادة صلاحه ، فإن زيادة صلاحه مستمرة على ممر الأيام ، ومن القواعد المستقراة من تصاريف الشريعة ، والشاهدة بها العقول السليمة : " تقديم درء المفاسد على جلب المصالح " ، ونفي الضر الأكبر قبل نفي الضر الأصغر ، فلم يسلك النبي صلى الله عليه وسلم إلا مسلك الاجتهاد المأمور به فيما لم يوحَ إليه فيه ، وهو

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي : (٢ / ٤٢٥) .

(٢) المسودة في أصول الفقه : (١ / ٥٠٦ – ٥٠٧) : لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد ابن تيمية] ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام : (١ / ١٦٤) .

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي : (٢ / ٤٢٥) .

داخل تحت قوله تعالى لعموم الأمة : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] وهو القائل : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقتطع له قطعة من نار)[١] ، وهو القائل : (أمرت أن أحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر)[٢] ، وهو حديث صحيح المعنى ، وإن كان في إسناده تردد ، فلا قبل له بعلم المغيبات إلا أن يطلعه الله على شيء منها ، فلا يعلم أن هذا المشرك مضمر الكفر والعناد ، وأن الله يعلم أنه لا يؤمن ، ولا أن لذلك المؤمن في ذلك صفاء نفس ، وإشراق قلب لا يتهيآن له في كل وقت "[٣].

دراسة الاستنباط :

استنبط المؤلف – رحمه الله – من هذه الآية قاعدة فقهية ، وهي : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، ودفع أعلاها بأدناها " . وسوف أدرس هذا الاستنباط من جانبين :

الجانب الأول : تأصيل هذه القاعدة .

الجانب الثاني : دراسة صحة هذا الاستنباط ، ووجه مناسبته للآية .

أولاً : تأصيل هذه القاعدة ، وبيان معناها :

معنى هذه القاعدة : أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ، وإن تعذر الدرء والتحصيل نظرنا فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ، قال الله تعالى :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل ، بابٌ : حدثنا محمد بن كثير عن سفيان ... برقم : (٦٩٦٧) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، بابُ بيان أن حكم الحاكم لا يُغيِّر الباطن برقم: (١٧١٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ، باب الإيمان والإسلام برقم : (٨) ، والصواب أنه من كلام الشافعي – رحمه الله – ، ينظر : الدرر المنتثرة للسيوطي : (٣٠) .

(٣) التحرير والتنوير : (٣٠ / ١١٣) .

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، فالله تبارك وتعالى حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما ، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها ، وأما مفسدته فبإزالتها للعقول ، وما تحُدثه من العداوة والبغضاء ، والصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور ، وأما مفسدته فبإيقاع العداوة والبغضاء ، والصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها ، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصَّ لنا المصلحة مع تلازم المفسدة ، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد[١] ، وأيضاً إذا دار الأمر بين درء إحدى مفسدتين فدرأ العليا أولى من الأخرى باتفاق أهل العلم[٢] .

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] ، ففي سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه ، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة[٣] ، ويشترط في تقديم درء المفسدة ألا يؤدي إلى مفسدة أخرى ، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة ، قدم دفع المفسدة غالباً ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٤] ؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بشيء

---

(١) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء : (١ / ٩٨) .

(٢) ينظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي : (٨ / ٣٨٥١) .

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للدكتور / محمد صديقي : (١ / ٢٦٥) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي : (١ / ٨٧) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : (١ / ٧٨) ، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي : (١ / ٢٩٠) .

فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[١] .

ثانياً : دراسة صحة هذا الاستنباط ، ووجه مناسبته للآية :

ووجه الربط بين استنباط هذه القاعدة والآيات المذكورة أن الله تبارك وتعالى عاتب رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ، حيث قدم مصلحة إسلام أشراف قريش مع أنها مصلحة غير مضمومة التحقق ، على مفسدة ردِّ عبد الله ابن أم مكتوم الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه مما علمه الله مع أنها مفسدة متحققة ، ولاشك أن الاستنباط هنا صحيح وله وجهه ، والله أعلم .

الاستنباط الثالث والثمانون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير : ٨ - ٩] .

قال - رحمه الله - : " ينتزع من قوله تعالى : ﴿سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ الوارد في سياق نفي ذنب عن الموءودة يوجب قتلها استدلالٌ على أن من ماتوا من أطفال المشركين لا يعتبرون مشركين مثل آبائهم "[٢] .

دراسة الاستنباط :

يَستدلُّ الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - في هذا الاستنباط العقدي بهذه الآية على أن من مات من أطفال المشركين لا يعتبرون مشركين مثل آبائهم . وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول : أن الله سبحانه وتعالى يختبرهم في الآخرة بأن يؤجج لهم ناراً ، ثم يقول لهم اقتحموها[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في باب كتاب الحج ، بابُ فرض الحج مرة في العمر برقم: (١٣٣٧) .

(٢) التحرير والتنوير : (٣٠ / ١٤٦) .

(٣) ينظر : الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري : (١ / ٨٦) ، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم : (٤ / ٦٠) ، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر : (١ / ١٦٢) .

القول الثاني : أن أطفال المشركين في النار ، وأن حكمهم كآبائهم ، وكذلك أطفال المؤمنين حكمهم كآبائهم[١] .

واختلف هذا الصنف في الآباء إذا انتقلوا بعد موت أطفالهم عن أديانهم ، فقال قائلون : ينتقلون إلى حكم آبائهم ، وقال قائلون : " هم على الحال التي كان آباؤهم عليها في حال موتهم لا ينتقلون بانتقالهم "[٢] .

القول الثالث : يجوز أن يؤلمهم الله سبحانه في الآخرة على غير طريق الانتقام ، ويجوز أن يدخلوا الجنة تفضلاً منه سبحانه[٣] .

القول الرابع : أن الله سبحانه وتعالى يؤلم أطفال المشركين على سبيل الإيجاب ، لا على سبيل التجويز[٤] .

القول الخامس : التوقف فيهم[٥] .

القول السادس : أن جميع الأطفال في الجنة سواء كانوا أبناء مسلمين أو كفار [٦] .

وهو الصواب إن شاء الله تعالى للآتي :

١. قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] .

٢. حديث سمرة الصريح في ا لرؤيا التي رآها عليه الصلاة والسلام ، وفي آخره : (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم – على نبينا وعليه الصلاة والسلام – وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة) ، قال : فقال

---

(١) مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري : (١ / ٨٦) ، والملل والنحل للشهرستاني : (١ / ١٢٢) .

(٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري : (١ / ١١٠) .

(٣) ينظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري : (١ / ١٠٠) ، والتعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي البخاري الحنفي : (١ / ٥٨) .

(٤) ينظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري : (١ / ١٠٠) ، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم : (٤ / ٦٠) .

(٥) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم : (٤ / ٦٠) .

(٦) ينظر : أصول الدين لجمال الدين الغزنوي : (١ / ٢٠٩) ، والتعرف لمذهب أهل التصوف للكلاباذي البخاري الحنفي : (١ / ٥٨) ، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم : (٤ / ٦٠) .

بعض المسلمين : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (وأولاد المشركين)[١] ، وهذا دليل صريح في المسألة .

٣. حديث : (أطفال المشركين خدم أهل الجنة[٢])[٣] .

وقال القرطبي – رحمه الله – عند تفسيره لهذه الآية : " وفيه دليل بين على أن أطفال المشركين لا يعذبون ، وعلى أن التعذيب لا يُستحق إلا بذنب "[٤] .

الاستنباط الرابع والثمانون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير : ٢٧ – ٢٨] .

قال – رحمه الله – : " وفي هذه الآية إشارة بيِّنة على أن من الخطأ أن يوزن حال الدين الإسلامي بميزان أحوال بعض المسلمين أو معظمهم كما يفعله بعض أهل الأنظار القاصرة من الغربيين وغيرهم ، إذ يجعلون وجهة نظرهم التأمل في حالة الأمم الإسلامية ، ويستخلصون من استقرائها أحكاماً كلية يجعلونها قضايا لفلسفتهم في كُنْهِ الديانة الإسلامية "[٥] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط دعوي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن براءة الإسلام من أخطاء المسلمين ، وسيكون حديثي في دراسة هذا الاستنباط من جانبين :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح برقم: (٧٠٤٧) .

(٢) أخرجه البزار في مسنده في مسند أبي حمزة أنس بن مالك برقم : (٧٤٦٦) ، والطبراني في معجم الأوسط برقم : (٥٣٥٥) ، وصححه الألباني موقوفاً في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم : (١٠٢٤) .

(٣) ينظر : مختصر معارج القبول لأبي عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة : (١ / ١٣) من الحاشية .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٩ / ٢٣٤) .

(٥) التحرير والتنوير : (٣٠ / ١٤٨) .

الجانب الأول : بيان أن الدين الإسلامي مستقيم .

الجانب الثاني : بيان أن أكثر الناس على غير الجادَّة .

أما الجانب الأول : وهو بيان أن الدين الإسلامي مستقيم ، فمن الآيات الواردة في هذا المعنى ما يلي :

١. قوله تعالى : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] .

اختلف المفسرون – رحمهم الله – في المراد بقوله تعالى : ﴿ ٱهۡدِنَا ﴾ على أقوال : فمنهم من قال إنها بمعنى : ثبِّتْنَا ، ومنهم من قال إنها بمعنى : أرشدنا ، ومنهم من قال إنها بمعنى : وفقنا ، ومنهم من قال إنها بمعنى : ألهمنا[١] . قال البغويُّ – رحمه الله – : " وهذا الدعاء من المؤمنين مع كونهم على الهداية بمعنى التثبيت ، وبمعنى طلب مزيد الهداية ؛ لأن الألطاف والهدايات من الله تعالى لا تتناهى "[٢] ، وقال القرطبي – رحمه الله – : " اهدنا دعاء ورغبة من المربوب إلى الرب ، والمعنى : دلنا على الصراط المستقيم وأرشدنا إليه ، وأَرِنَا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقربك "[٣] .

والصِّراطَ : الطريق ، وقال بعضهم : الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه [٤] .

واختلف المفسرون في المراد بالصراط المستقيم على أقوال ، فمنهم من قال : إنه كتاب الله ، ومنهم من قال إنه : دين الإسلام ، ومنهم من قال إنه : الطريق الهادي إلى دين الله ، ومنهم من قال إنه : طريق الجنة[٥] .

---

(١) ينظر : زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي : (١ / ٢٠) ، وللاستزادة ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن للطبري : (١ / ١٦٦) ، ومعالم التنزيل للبغوي : (١ / ٥٤) .

(٢) معالم التنزيل للبغوي : (١ / ٥٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١ / ١٤٧) .

(٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي : (١ / ٢٠) ، وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري : (١ / ١٧٠) ، ومعالم التنزيل للبغوي : (١ / ٥٤) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١ / ١٤٧) .

(٥) ينظر : زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي : (١ / ٢٠ – ٢١) ، ومعالم التنزيل للبغوي :

=

قال ابن كثير – رحمه الله – : " وكل هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم ، واقتدى باللذين من بعده أبي بكر وعمر ، فقد اتبع الحق ، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام ، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله وحبله المتين ، وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضا، ولله الحمد "[1] .

فتبين مما سبق أن الدين الإسلامي مستقيم ، لا خلل فيه ولا اعوجاج بوجه من الوجوه .

٢. قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

في قوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ : بيان أن التمسك بدين الله وطاعته طريق إلى الاستقامة ، والفوز برضوان الله وجنته ، مما يدل على استقامة هذا الدين العظيم . وإليك أقوال المفسرين في ذلك :

قال الطبري – رحمه الله – : " ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ، فإنه يعني : ومن يتعلق بأسباب الله ، ويتمسك بدينه وطاعته ﴿فَقَدْ هُدِىَ﴾ يقول : فقد وُفِّقَ لطريق واضح ، ومحجة مستقيمة غير معوجة ، فيستقيم به إلى رضى الله ، وإلى النجاة من عذاب الله والفوز بجنته "[2] .

وقال البغوي – رحمه الله – : " قوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ﴾ أي : يمتنع بالله ويستمسك بدينه وطاعته ، ﴿فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ طريقاً واضحاً ، وقال ابن جريج ومن يعتصم بالله أي : يؤمن بالله ، وأصل العصمة :

(١ / ٥٤) .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١ / ١٣٩) .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري : (٧ / ٦١) .

المنع ، فكل مانع شيئاً فهو عاصم له "[١] .

وقال ابن كثير- رحمه الله - : " ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي : ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكل عليه هو العمدة في الهداية ، والعدة في مباعدة الغواية ، والوسيلة إلى الرشاد ، وطريق السداد ، وحصول المراد "[٢] .

وقال الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - : " ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم ، أي : من يتمسك بالدين فلا يخش عليه الضلال ، فالاعتصام هنا استعارة للتمسك "[٣] .

فتبيَّن مما سبق من الآيات وكلام المفسرين عليها أن الدين الإسلامي دين مستقيم ، كما قال تعالى : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير : ٢٧ - ٢٨] . ومن الواردة في هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ ۗ مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام : ٣٩] ، وقوله وتعالى : ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل : ١٢١] ، وقوله تعالى : ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف : ٤٣] .

الجانب الثاني : بيان أن أكثر الناس على غير الجادَّة ، فمن الآيات الواردة في هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام : ١١٦] .

في هذه الآية بيان أن أكثر الناس ليسوا على الحق ، قال الطبري - رحمه الله

---

(١) معالم التنزيل للبغوي : (٢ / ٧٦) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٢ / ٨٦) .

(٣) التحرير والتنوير : (٤ / ٢٩) .

تعالى – : " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : لا تطع هؤلاء العادلين بالله الأنداد يا محمد فيما دعوك إليه من أكل ما ذبحوا لآلهتهم ، وأهلوّا به لغير ربهم ، وأشكالهم من أهل الزيغ والضلال ، فإنّك إن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن دين الله ، ومحجَّة الحق والصواب ، فيصدوك عن ذلك . وإنما قال الله لنبيه : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ من بني آدم ؛ لأنهم كانوا حينئذ كفاراً ضلالاً ، فقال له جل ثناؤه : لا تطعهم فيما دعوك إليه ، فإنّك إن تطعهم ضللت ضلالهم ، وكنت مثلهم ؛ لأنهم لا يدعونك إلى الهدى وقد أخطأوه . ثم أخبر جل ثناؤه عن حال الذين نهى نبيه عن طاعتهم فيما دعوه إليه في أنفسهم "[1] ، وقال البغوي – رحمه الله – : " ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عن دين الله ، وذلك أن أكثر أهل الأرض كانوا على الضلالة "[2] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " يخبر تعالى عن حال أكثر أهل الأرض من بني آدم أنه الضلال ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الصافات : ٧١] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٣] ، وهم في ضلالهم ليسوا على يقين من أمرهم ، وإنما هم في ظنون كاذبة وحسبان باطل ، ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ "[3] . وقال ابن سِعدي – رحمه الله – : " يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، محذراً عن طاعة أكثر الناس : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فإن أكثرهم قد انحرفوا في أديانهم وأعمالهم وعلومهم ، فأديانهم فاسدة ، وأعمالهم تبع لأهوائهم ، وعلومهم ليس فيها تحقيق ، ولا إيصال لسواء الطريق ، بل غايتهم أنهم يتبعون الظن ، الذي لا يغني من الحق

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري : (١٢ / ٦٤) .

(٢) معالم التنزيل للبغوي : (٣ / ١٨١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٣ / ٣٢٢) .

شيئاً ، ويتخرصون في القول على الله ما لا يعلمون ، ومن كان بهذه المثابة ، فحرى أن يحذِّر الله منه عبادَه ، ويصف لهم أحوالهم ؛ لأن هذا – وإن كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم – فإن أمته أسوة له في سائر الأحكام ، التي ليست من خصائصه . والله تعالى أصدق قيلاً وأصدق حديثاً ... ودلت هذه الآية : على أنه لا يستدل على الحق بكثرة أهله ، ولا يدل قلة السالكين لأمر من الأمور أن يكون غير حق ، بل الواقع بخلاف ذلك ، فإن أهل الحق هم الأقلون عدداً ، الأعظمون – عند الله – قدراً وأجراً ، بل الواجب أن يستدل على الحق والباطل ، بالطرق الموصلة إليه "[1] .

ومن الآيات الواردة في هذا المعنى قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ٢٤٣] ، وقوله تعالى : ﴿الٓمٓر ۚ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ ۗ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الرعد : ١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ : ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَـَٔاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [غافر : ٥٩] .

فتبين مما سبق أن الدين مستقيم ، وأن الأخطاء الفردية لا تمثل الإسلام .

الاستنباط الخامس والثمانون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [التكوير : ٢٩] .

قال – رحمه الله – : " وفي هذه الآية وآية سورة الإنسان إفصاح عن شرف أهل الاستقامة بكونهم بمحل العناية من ربهم إذ[2] شاء لهم الاستقامة وهيأهم لها ، وهذه

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي : (٢٧٠) .

(٢) في الأصل : (إذا شاء لهم الاستقامة) ولعل الصواب ما أثبته .

العناية بمعنى عظيم تحير أهل العلم في الكشف عنها ، فمنهم من تطوح به إلى الجبر ، ومنهم من ارتمى في وهدة القدر ، ومنهم من اعتدل فجزم بقوة للعباد حادثة يكون بها اختيارهم لسلوك الخير أو الشر ، فسماها بعض هؤلاء قدرة حادثة ، وبعضهم سماها كسباً . وحملوا ما خالف ذلك من ظواهر الآيات والأخبار على مقام تعليم الله عباده التأدب مع جلاله "[1] .

وأيضاً : ما جاء عند قوله تعالى : ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام : ١٢٢] .

قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – : " وقد تبين بهذا التمثيل : تفضيل أهل استقامة على أضدادهم "[2] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط عقدي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن الاستقامة وأن أهلها محل العناية من ربهم إذا شاء لهم الاستقامة ، وهيأهم لها ، وسوف أدرس هذا الاستنباط من خلال الجوانب التالية :

الجانب الأول : ذكر الآيات الواردة في هذا المعنى ، مع شيء من تفسيرها .

الجانب الثاني : ذكر الأحاديث الواردة في هذا المعنى .

الجانب الثالث : ذكر ما جاء عن الصحابة ومن بعدهم حول هذا المعنى .

الجانب الرابع : ذكر شيء من فوائد الاستقامة .

أولاً : ذكر الآيات الواردة في هذا المعنى ، مع شيء من تفسيرها :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود : ١١٢] ، وقال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ

(١) التحرير والتنوير : (٣٠ / ١٦٨) .

(٢) التحرير والتنوير : (٧ / ٣٥) .

ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١٥] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل : ١٢٨] ، وسوف أذكر طرفاً من كلام المفسرين على هذه الآية تحديداً ؛ لأنها أقرب الآيات للمعنى الذي أشار إليه المؤلف – رحمه الله – ، وهناك تلازم ظاهر بين الاستقامة والتقوى ، حيث وصفهم الله سبحانه بالمعية ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ﴾ ، قال الطبري – رحمه الله – : " يقول تعالى ذكره ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ يا محمد ﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ﴾ الله في محارمه فاجتنبوها ، وخافوا عقابه عليها ، فأحجموا عن التقدم عليها "[١] ، وقال ابن عطية – رحمه الله – : " وقوله: ﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ ﴾ أي : بالنصر والمعونة والتأييد ، و﴿ ٱتَّقَوا۟ ﴾ يريد المعاصي "[٢] ، وقال القرطبي – رحمه الله – : " أي : اتقوا الفواحش والكبائر بالنصر والمعونة والفضل والبر والتأييد "[٣] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " ومعنى : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ﴾ أي : تركوا المحرمات "[٤] ، وقال ابن سِعدي – رحمه الله – : " والله مع المتقين المحسنين ، بعونه وتوفيقه وتسديده ، وهم الذين

(١) جامع البيان للطبري : (١٧ / ٣٢٧) .
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية : (٣ / ٤٣٣) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (١٠ / ٢٠٣) .
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٤ / ٦١٥) .

اتقوا الكفر والمعاصي ، وأحسنوا في عبادة الله ، بأن عبدوا الله كأنهم يرونه ، فإن لم يكونوا يرونه فإنه يراهم ، والإحسان إلى الخلق ببذل النفع لهم من كل وجه "[١] .

ثانياً : ذكر الأحاديث الواردة في هذا المعنى :

عن ثوبان – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)[٢] ، وعن ابن عمر أن معاذ بن جبل أراد سفراً ، فقال : يا رسول الله أوصني ، قال : (اعبد الله ولا تشرك به شيئاً) ، قال : يا رسول الله زدني ، قال : (إذا أسأت فأحسن) ، قال : يا رسول الله زدني ، قال : (استقم ولتحسن خلقك)[٣] ، وعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قلت : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدا بعدك ، قال : (قل : آمنت بالله فاستقم[٤])[٥] .

ثالثاً : ذكر ما جاء عن الصحابة ومن بعدهم حول هذا المعنى :

" سئل صديق الأمة وأعظمها بعد النبي صلى الله عليه وسلم استقامة – أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – عن الاستقامة فقال : " أن لا تشرك بالله شيئاً " ، يريد الاستقامة على محض التوحيد ، وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – :

---

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (٤٥٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، بابُ المحافظة على الوضوء برقم : (٢٧٨) ، قال جمال الدين الزيلعي : " ورواه الحاكم في مستدركه في الطهارة كذلك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولست أعرف له علة " ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري : (٢ / ٢٣٣) ، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه بنفس الرقم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم : (٧٦١٦) ، قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن صالح وقد وثق وضعفه جماعة ، وأبو السميط سعيد بن أبي سويد مولى المهري لم أعرفه " ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : (٨ / ٢٣) ، وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم : (١٢٢٨) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، بابُ جامع أوصاف الإسلام برقم: (٣٨) .

(٥) ينظر : موسوعة نظرة النعيم لمجموعة من المختصين : (٢ / ٣٠٩ – ٣١٥) .

" الاستقامة : أن تستقيم على الأمر والنهي ، ولا تروغ روغان الثعالب " ، وقال عثمان بن عفان – رضي الله عنه – : " استقاموا : أخلصوا العمل لله " ، وقال علي ابن أبي طالب وابن عباس – رضي لله عنهما – : " استقاموا أدوا الفرائض " ، وقال الحسن : " استقاموا على أمر الله فعملوا بطاعته ، واجتنبوا معصيته "[١] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " أعظم الكرامة لزوم الاستقامة "[٢] .

رابعاً : ذكر شيء من فوائد الاستقامة :

من فوائد الاستقامة أنها : من كمال الإيمان وحسن الإسلام ، وبها ينال الإنسان الكرامات ، ويصل إلى أعلى المقامات ، واستقامة القلوب استقامة الجوارح ، والمداومة عليها أفضل من كثير من الأعمال التي يُتطوع بها ، وهي دليل اليقين ومرضاة رب العالمين[٣] .

الاستنباط السادس والثمانون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار : ١٠ – ١٢] .

قال – رحمه الله – : " واعلم أنه ينتزع من هذه الآية : أن هذه الصفات الأربع هي عماد الصفات المشروطة في كل ما يقوم بعمل للأمة في الإسلام ، من الوُلاة وغيرهم ، فإنهم حافظون لمصالح ما استحفظوا عليه ، وأول الحفظ الأمانة وعدم التفريط ، فلا بد فيهم من الكرم وهو زكاة الفطرة أي : طهارة النفس ، ومن الضبط فيما يجري على يديه بحيث لا تضيع المصالح العامة ولا الخاصة ، بأن يكون ما يُصدِّره مكتوباً ، أو كالمكتوب مضبوطاً لا يستطاع تغييره ، ويمكن لكل من يقوم بذلك العمل يعد القائم به ، أو في مغيبة أن يعرف ماذا أجري فيه من الأعمال ، وهذا أصل

---

(١) مدارج السالكين لابن قيِّم الجوزية : (٢ / ١٠٤) .

(٢) ينظر : مدارج السالكين لابن قيِّم الجوزية : (٢ / ١٠٦) .

(٣) ينظر : موسوعة نظرة النعيم لمجموعة من المختصين : (٢ / ٣١٩) .

عظيم في وضع الملفات للنوازل والتراتيب ، ومنه نشأت دواوين القضاة ، ودفاتر الشهود ، والخطاب على الرسوم ، وإخراج نسخ الأحكام والأحباس وعقود النكاح ، ومن إحاطة العلم بما يتعلق بالأحوال التي تسند إلى المؤتمن عليها بحيث لا يستطيع أحد من المخالطين أن يُموِّه عليه شيئاً ، أو أن يلبس عليه حقيقة بحيث ينتفي عنه الغلط ، والخطأ في تمييز الأمور بأقصى ما يمكن ، ويختلف العلم المطلوب باختلاف الأعمال ، فيُقدَّم في كل ولاية من هو أعلم بما تقتضيه ولايته من الأعمال ، وما تتوقف عليه من المواهب والدراية ، فليس ما يشترط في القاضي يشترط في أمير الجيش مثلاً ، وبمقدار التفاوت في الخصال التي تقتضيها إحدى الولايات يكون ترجيح من تسند إليه الولاية على غيره حرصاً على حفظ مصالح الأمة ، فيقدم في كل ولاية من هو أقوى كفاءة لإتقان أعمالها وأشد اضطلاعاً بممارستها "[1] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط فقهي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن مسألةِ الصفاتِ الواجبِ توفُرُها في كل من يقوم بعملٍ للأمة في الإسلام ، من الولاة وغيرهم ، وهي أربع صفات مستنبطة من الآيات الكريمات ، وهذه الصفات هي : الأمانة ، وزكاة النفس وطهارتُها ، والضبط ، والعلم بحال الناس . وكلما كانت هذه الصفات في شخصٍ أكثر وأكمل كلما كان أولى من غيره .

وسوف أتحدث عن أهمية توفر هذه الشروط فيمن يتولى الولايات :

أول هذه الصفات : الأمانة ، وتشتمل على ثلاثة عناصر : الأوّل : عفّة الأمين عمّا ليس له به حقّ ، والثّاني : تأدية الأمين ما يجب عليه من حقٍّ لغيره ، والثّالث : اهتمام الأمين بحفظ ما استؤمن عليه ، وعدم التّفريط بها والتّهاون بشأنها [2] ، ومن الآيات الواردة في موضوع الأمانة ما جاء في قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا

(١) التحرير والتنوير : (٣٠ / ١٦٠ – ١٦١) .

(٢) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم لمجموعة من المختصين : (٣ / ٥٠٩) .

كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المعارج : ٣٢] . ومما ورد من الأحاديث التي تحث على الأمانة ، وتحذر من الخيانة ما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان)[1] ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك)[2] ، وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أربعٌ من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر)[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق برقم : (٣٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق برقم : (٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده برقم : (٣٥٣٥) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك برقم : (١٢٦٤) ، وقال عنه الترمذي : " حسن غريب " ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان : (٣ / ٥٣٤) ، وكذا في الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد : (٢ / ٥٤٣) ، وقال شمس الدين الحنبلي : " رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : " حديث حسن غريب " ، والحاكم ، وقال : "على شرط مسلم " ، وقال أبو حاتم : " هو حديث منكر " ، المحرر في الحديث : (١ / ٥٠٥) ، وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات " ، مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد : (٤ / ١٤٥) ، وصححه الألباني .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق برقم : (٣٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق برقم : (٥٨) .

فتبين من ذلك عظم شأن الأمانة ، وخطورة أمرها ، وكلما ولي الإنسان من أمر المسلمين أمراً أكبر ، كلما عظم في حقه أمر مراعاة الأمانة .

ثاني هذه الصفات : زكاة النفس وطهارتها وهو ما يعبر عنه بالكرم ، والكرم من جليل الصفات التي يتصف بها المسلم ، وتتأكد إذا كان صاحب ولاية ، وكلما كانت الولاية أرفع كان الكرم في حقه آكد .

من الآيات الواردة في شأن الكرم قوله تعالى : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ﴾ [يوسف : ٢١] ، وقوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال : ١ - ٤] ، والكريم هنا بمعنى : الكثير ، وقوله تعالى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [المؤمنون : ١١٥ - ١١٦] ، والكرم هنا بمعنى : العظمة . ومما ورد في السنة عن هذا الخلق الكريم ما جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا ، وأنا خطيبهم إذا وفدوا ، وأنا مبشرهم إذا أيسو ، لواء الحمد يومئذ بيدي ، وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر)[1] ، وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب [" أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا ... "] برقم : (٣٦١٠) ، قال أبو الفضل إبراهيم العراقي : " أخرجه الترمذي وقال حسن غريب " ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : (١ / ١٩١٦) ، وضعفه الألباني .

صلى الله عليه وسلم : (إن الله كريم يحب الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفسافها)[١] ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : من أكرم الناس ؟ قال : (أكرمهم أتقاهم) ، قالوا : يا نبي الله ، ليس عن هذا نسألك ، قال : (فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله) ، قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : (أفعن معادن العرب تسألوني ؟) ، قالوا : نعم ، قال : (فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا)[٢] .

ثالث هذه الصفات : الضبط ، وهي من الصفات المهمة لمن يتولى أمور المسلمين ، وقد تكلم علماء المصطلح عن ضبط الرواة ، فمن ذلك قولهم : " وفسر الضبط بأن يكون (متيقظاً) غير مغفل (حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه) من التبديل والتغيير (إن حدث منه) ، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون (عالماً بما يحيل المعنى إن روى به)[٣] ، ومن ذلك قولهم : أسباب الطعن في الراوي التي تتعلق بالضبط : فحش الغلط ، وسوء الحفظ ، والغفلة ، وكثرة الأوهام ، ومخالفة الثقات[٤] ، ومن ذلك قولهم في المراد بالضبط أن يكون الراوي : غير مخالف الثقات ، ولا سيئ الحفظ ، ولا فاحش الغلط ، ولا مغفلاً ، ولا كثير الأوهام[٥] .

هذا ما قاله علماء المصطلح عن الضبط ، ونستطيع أن نقيس هذا على صفة الضبط لمن يتولى أمور المسلمين ، فنقول : لابد أن يكون متيقظاً مدركاً لما يقول ، واعياً لما

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الإيمان برقم : (١٥١) ، قال أبو الفضل إبراهيم العراقي : " إسناده صحيح " ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : (١ / ١١٥٠) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قصة إسحاق بن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم برقم : (٣٣٧٤) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، بابٌ من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم برقم : (٢٣٧٨) .

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي : (١ / ٣٥٣) .

(٤) تيسير مصطلح الحديث للطحان : (١ / ١١٠) .

(٥) تيسير مصطلح الحديث للطحان : (١ / ١٨٢) .

يكتب ، أو يُكتب له ، حتى لا يُظلم عنده أحد ، وحتى لا يخدعه أحد ، ومما يُنافي الضبط أن يكون متولي أمور المسلمين كثير الغلط ، كثير النسيان ، لا يضبط الأمور ، فحينها تضيع الحقوق ، وتضطرب الأمور والأحوال .

رابع هذه الصفات : العلم بأحوال الناس وواقِعِهم ، وهو ما يُعبر عنه بفقه الواقع ، وهناك إشارات من القرآن الكريم ، ومن السنة المطهرة تُبيِّن أهمية فقه الواقع ، والعلم بحال الناس ، فمن القرآن قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام : ٥٥] ، يقول الدكتور ناصر العمر – حفظه الله – : " ومن فقه الواقع استبانة سبيل المجرمين ، ومعرفة أهدافهم ومخططاتهم ؛ لهذا جاءت كثير من الآيات مفصلة ومبينة سبيل أعداء الله ، وفاضحة لمآربهم وغاياتهم "[1] ، وأما من السنة فهناك عدة إشارات تُبيِّن عناية النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر ، من ذلك :

- توجيهه صلى الله عليه وسلم المستضعفين من صحابته بالهجرة إلى الحبشة ، وهذا برهان ساطع على معرفته عليه الصلاة والسلام بما يدور حوله ، وأحوال الأمم المعاصرة له .
- ومن ذلك نجده صلى الله عليه وسلم يختار المدينة مكاناً لهجرته ، ويتعامل مع جميع الأطراف الموجودة فيها وحولها بأسلوب يناسب أحوالها .

– ومن ذلك : عندما أرسل صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له : (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب) ، وهذا من إدراكه عليه الصلاة والسلام واقع كل بلد وما يحتاج إليه ؛ ولذلك قال له : (فإذا جئتهم ، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ...)[2] الحديث[1] . ونستطيع أن نقيس هذا على موضوعنا ، فالواجب

---

(١) فقه الواقع للدكتور / ناصر العمر : (٥ – ٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا برقم :

=

على من يتولى شيئاً من أمور المسلمين أن يكون على دراية بواقعهم ، وعلى إدراك لمشكلاتهم ، وعلى فهمٍ بما يدور حولهم .

الاستنباط السابع والثمانون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا﴾ [الشمس ١ - ٣] .

قال – رحمة الله عليه – : " وفي الآية إشارة إلى أن نور القمر مستفاد من نور الشمس ، أي : من توجه أشعة الشمس إلى ما يقابل الأرض من القمر ، وليس نيِّراً بذاته ، وهذا إعجاز علمي من إعجاز القرآن وهو مما أشرت إليه في المقدمة العاشرة "[٢] .

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط إعجازي تحدث فيه المؤلف – عليه رحمة الله – عن مسألةِ أن القمر يقتبس نوره من الشمس ، فليس نوره ذاتياً ، وهذه المسألة تتعلق بالإعجاز العلمي للقرآن الكريم ، وقد تحدث المفسرون قديماً وحديثاً عن هذه المسألة ، وكان كلامهم عن ذلك في ثلاث آيات حسب ما وقفت عليه ، الأولى قوله تعالى في سورة يونس : ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا﴾ [يونس : ٥] ، والثانية قوله تعالى في سورة الفرقان : ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجٗا وَقَمَرٗا مُّنِيرٗا﴾ [الفرقان : ٦١] ، والثالثة في سورة نوح في قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا وَجَعَلَ ٱلشَّمۡسَ سِرَاجٗا﴾ [نوح : ١٦] . ففي الآية الأولى في قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا﴾ [يونس : ٥] ، قال البيضاوي – رحمه الله – :

(١٤٩٦) .

(١) ينظر : فقه الواقع للدكتور / ناصر العمر : (٨) .

(٢) التحرير والتنوير : (٣٠ / ٣٦٧) .

" وقد نبه سبحانه وتعالى بذلك على أنه خلق الشمس نيرة في ذاتها ، والقمر نيراً بعرض مقابلة الشمس والاكتساب منها "[١] ، وقال الشوكاني – رحمه الله – : " وقيل : الضياء هو ما كان بالذات ، والنور ما كان بالعرض ، ومن هنا قال الحكماء : إن نور القمر مستفاد من ضوء الشمس "[٢] ، وقال صاحب تفسير المنار – رحمه الله – : " وقيل : الضوء لما بالذات كالشمس والنار ، والنور لما بالعرض والاكتساب من الغير ، هذا حاصل ما قاله شيخنا رحمه الله تعالى ... وأقول : يدل على التفرقة بين الشمس والقمر في نورهما قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [نوح : ١٦] ، وقوله : ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴾ [الفرقان : ٦١] ، والسراج ما كان نوره من ذاته "[٣] ، وقال الشعراويُّ – رحمه الله – : " إذن : فالنور هو ضوء ليس فيه حرارة ، والحرارة لا تنشأ إلا حين يكون الضوء ذاتيّاً من المضيء مثل الشمس ، أما القمر فضوؤه غير ذاتي ، ويكتسب ضوءه من أشعة الشمس حين تنعكس عليه ، فهو مثل المرآة حين تسلط عليها بعضاً من الضوء فهي تعكسه . إذن : القمر مضيء بغيره ، أما الشمس فهي تضيء بذاتها . لذلك قال الحق هنا : ﴿جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس : ٥]"[٤] ، وقال د. وهبة الزحيلي : " ضِياءً ذات ضياء ، أي : نور نُوراً أي ذا نور ، وسمي نورا للمبالغة ، وهو أعم من الضوء . وقيل : ما بالذات ضوء ، وما بالاكتساب من غيره نور ، وقد نبه تعالى بذلك على أنه خلق الشمس نيّرة في ذاتها ، والقمر نيرا بالاكتساب من الشمس "[٥] . فهذا حاصل ما وقفت عليه من أقوال المفسرين القدماء وفي العصر الحديث حول الآية الأولى . أما الآية الثاني وهي قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي : (٣ / ١٠٥) .
(٢) فتح القدير للشوكاني : (٢ / ٤٨٣) .
(٣) تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا : (١١ / ٢٦٣) .
(٤) تفسير الشعراوي : (٩ / ٥٧٣٨) .
(٥) التفسير المنير للزحيلي : (١١ / ١٠٩) .

﴿ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [نوح : ١٦] . قال الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – : " وفي جعل القمر نوراً إيماءٌ إلى أن ضوء القمر ليس من ذاته ، فإن القمر مظلم وإنما يستضيء بانعكاس أشعة الشمس على ما يستقبلها من وجهه بحسب اختلاف ذلك الاستقبال من تبعُّضٍ وتمامٍ ، هو أثر ظهوره هلالاً ، ثم اتساع استنارته إلى أن يصير بدراً ، ثم ارتجاع ذلك ، وفي تلك الأحوال يضيء على الأرض إلى أن يكون المحاق . وبعكس ذلك جعلت الشمس سراجاً لأنها ملتهبة وأنوارها ذاتية فيه ا صادرة عنها إلى الأرض وإلى القمر مثل : أنوار السراج تملأ البيت ، وتلمع أواني الفضة ونحوها ، مما في البيت من الأشياء المقابلة "[1] . أما الآية الثالثة وهي قوله تبارك و تعالى : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴾ [الفرقان : ٦١] ، قال الشعراوي – رحمه الله – " ثم يقول تعالى : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴾ [الفرقان : ٦١] ، السراج هو المصباح الذي نشعله ليعطي حرارة وضوءاً ذاتياً ، والمراد هنا الشمس ؛ لأن ضوءها ذاتيٌّ منها ، وكذلك حرارتها ، على خلاف القمر الذي يضيء بواسطة الأشعة المنعكسة على سطحه ، فإضاءته غير ذاتية ؛ لذلك يقولون عن ضوء القمر : الضوء الحليم ؛ لأنه ضوء بلا حرارة ... وفي موضع آخر ، يوضح الحق سبحانه هذه المسألة ، فيقول تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس : ٥] ، فالضياء هو الذي يأتي من الكوكب ذاتياً ، والنور هو انعكاس الضوء على جسم آخر ، فهو غير ذاتي"[2] .

فتبيَّن مما سبق من عرض أقوال المفسرين أن ضوء الشمس من ذاتها ، أما القمر فهو ناتج عن انعكاس أشعة الشمس عليه ، وهذا المعنى استنبطه الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – من قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴾ أي : تبعها .

---

(١) التحرير والتنوير : (٢٩ / ٢٠٤) .

(٢) تفسير الشعراوي : (١٧ / ١٠٤٩٣) .

الاستنباط الثامن والثمانون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ [العلق : ٣ - ٤] .

قال – رحمه الله – : " وفي الاقتصار على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقراءة ثم إخباره بأن الله علم الإنسان بالقلم إيماء إلى استمرار صفة الأمية للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها وصف مكمل لإعجاز القرآن قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٨]"[(١)].

دراسة الاستنباط :

هذا استنباط دعوي بين فيه استمرار صفة الأمية للنبي صلى الله عليه وسلم ، ووجه هذا الاستنباط : أن الله تبارك وتعالى ربط بين القراءة والكتابة وبين نزول القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو أميٌّ ، فمن هنا استنبط الطاهر – رحمه الله – هذا الاستنباط ، وسأدرس هذا الاستنباط من جانبين :

الجانب الأول : الكلام على صفة الأُمية .

الجانب الثانية : حول كلام المفسرين على قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٨] .

أولاً : الكلام على صفة الأُمية :

صفة الأمية في النبي صلى الله عليه وسلم صفة كمال ؛ حتى لا يتطرق لأحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالقرآن من عنده ، قال محمد متولي الشعراوي – رحمه الله – : " ولذلك تجد أن صفة الأمية في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي أمته كانت شهادة تفوق ؛ لأنها لم تأخذ علمها بالقراءة عن حضارات الأمم السابقة ، وإنما أخذته عن الله ؛ لأن أقصى ما يصل إليه غير الأميين في علمهم أن يجيء إليهم العلم

---

(١) التحرير والتنوير : (٣٠ / ٣٩٠) .

من بعضهم البعض ، ولكن أمة محمد صلى الله عليه وسلم جاء لها العلم من الله ، وسادت الدنيا أكثر من ألف عام "[١] ، وقال أحمد زواوي : " صفة الأمية وهي ليست صفة يراد بها إثبات الذم والنقص ، بل هي صفة يراد بها المدح والكمال ، وموطن المدح في اللفظ "[٢].

ثانياً : حول كلام المفسرين على قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت : ٤٨] :

قال الطبري – رحمه الله – : " يقول تعالى ذكره : ﴿وَمَا كُنتَ﴾ يا محمد ﴿تَتْلُوا۟﴾ يعني : تقرأ ﴿مِن قَبْلِهِۦ﴾ يعني : من قبل هذا الكتاب الذي أنزلته إليك ﴿مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ يقول : و لم تكن تكتب بيمينك ، ولكنك كنت أمياً ﴿إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ يقول : ولو كنت من قبل أن يوحى إليك تقرأ الكتاب ، أو تخطه بيمينك ، ﴿إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ يقول : إذن لشك بسبب ذلك في أمرك ، وما جئتهم به من عند ربك من هذا الكتاب الذي تتلوه عليهم ، المبطلون القائلون إنه سجع وكهانة ، وإنه أساطير الأولين "[٣] ، وقال ابن عطية – رحمه الله – : " ثم بين تعالى الحجة على المبطلين المرتابين ما وضح أن مما يقوي نزول هذا القرآن من عند الله أن محمداً صلى الله عليه وسلم جاء به في غاية الإعجاز والطول والتضمن للغيوب وغير ذلك ، وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ولا يتلو كتاباً ولا يخط حرفاً ولا سبيل له إلى العلم ، فإنه لو كان ممن يقرأ : ﴿لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ وكان لهم في ارتيابهم متعلق ، وأما ارتيابهم مع وضوح هذه الحجة فظاهر فساده "[٤] ،

---

(١) تفسير الشعراوي : (٨ / ٤٩١٦) .

(٢) شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأحمد بن عبد الفتاح زواوي : (١ / ٧٨) .

(٣) جامع البيان للطبري : (٢٠ / ٥٠) .

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية : (٤ / ٣٢١ – ٣٢٢) .

وقال ابن كثير – رحمه الله – : " أي : قد لبثت في قومك – يا محمد – ومن قبل أن تأتي بهذا القرآن عُمُراً لا تقرأ كتاباً ولا تحسن الكتابة ، بل كل أحد من قومك وغيرهم يعرف أنك رجل أمي لا تقرأ ولا تكتب ، وهكذا صفته في الكتب المتقدمة ، كما قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ الآية [الأعراف : ١٥٧] ، وهكذا كان صلوات الله وسلامه عليه دائماً أبداً إلى يوم القيامة ، لا يحسن الكتابة ولا يخط سطراً ولا حرفاً بيده ، بل كان له كُتَّابٌ يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم ... قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ ﴾ أي : تقرأ ﴿ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ ﴾ لتأكيد النفي ، ﴿ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾ تأكيد أيضاً ، وخرج مخرج الغالب ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقوله : ﴿ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ أي : لو كنت تحسنها لارتاب بعض الجهلة من الناس فيقول : إنما تعلم هذا من كتب قبله مأثورة عن الأنبياء ، مع أنهم قالوا ذلك مع علمهم بأنه أمي لا يحسن الكتابة : ﴿ وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفرقان : ٥] ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٦] "[1] ، وقال ابن سِعدي – رحمه الله – : " ومما يدل على صحته ، أنه جاء به هذا النبي الأمين ، الذي عرف قومه صدقه وأمانته ومدخله ومخرجه وسائر أحواله ، وهو لا يكتب بيده خطاً ، ولا يقرأ خطاً مكتوباً ، فإتيانه به في هذه الحال ، من أظهر البينات القاطعة ، التي لا تقبل الارتياب ، أنه من عند الله العزيز الحميد ، ولهذا قال : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ ﴾ أي : تقرأ ﴿ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا ﴾ لو كنت

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٦ / ٢٨٥ – ٢٨٦) .

بهذه الحال ﴿لَأَرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ فقالوا : تعلمه من الكتب السابقة ، أو استنسخه منها ، فأما وقد نزل على قلبك ، كتاباً جليلاً تحديت به الفصحاء والبلغاء ، الأعداء الألداء ، أن يأتوا بمثله ، أو بسورة من مثله ، فعجزوا غاية العجز ، بل ولا حدثتهم أنفسهم بالمعارضة ، لعلمهم ببلاغته وفصاحته ، وأن كلام أحد من البشر ، لا يبلغ أن يكون مجارياً له أو على منواله "[1] .

الاستنباط التاسع والثمانون :

ما جاء عند قوله تعالى : ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر : ٤ - ٥] .

قال – رحمه الله – : " وهذا تعليم للمسلمين أن يعظموا أيام فضلهم الديني ، وأيام نعم الله عليهم ، وهو مماثل لما شرع الله لموسى من تفضيل بعض أيام السنين التي توافق أياماً حصلت فيها نعم عظمى من الله على موسى ، قال تعالى : ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم : ٥] ، فينبغي أن تُعَدُّ ليلة القدر عيد نزول القرآن ... وفي هذا أصل لإقامة المواكب لإحياء ذكرى أيام مجد الإسلام وفضله ، وأن من كان له عمل في أصل تلك الذكرى ينبغي أن لا يخلو عنه موكب البهجة بتذكارها "[2] .

دراسة الاستنباط :

تحدث المصنف – رحمة الله عليه – في هذا الاستنباط الفقهي عن مسألة مشروعية الاحتفال في المناسبات الدينية بأن يُجعل ي ومها عيداً أو تقام فيها المواكب إحياءً لذكرى هذه المناسبات ، واستدلَّ على ذلك بأمر الله تعالى لموسى عليه السلام بقوله : ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم : ٥] . وسأتحدث عن هذه المسألة من ثلاثة

---

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سِعدي : (٦٣٣) .

(٢) التحرير والتنوير : (٣٠ / ٤٦٢ – ٤٦٣) .

جوانب :

الجانب الأول : تأصيل موضوع البدعة .

الجانب الثاني : الكلام عن حكم اتخا ذ أعياد وأيام غير الأيام المشروعة ، ثم الحديث عن ضرر ذلك .

الجانب الثالث : الرد على ما استدل به الطاهر – رحمه الله – من فعل موسى – عليه السلام – في قوله تعالى : ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم : ٥] .

أولاً : تأصيل موضوع البدعة:

إن الأصل في جميع العبادات التوقيف وا لمنع حتى يدلَّ الدليل من الكتاب والسنة على مشروعيتها ، والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١] ، وقوله تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف : ٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية : ١٨ – ١٩] . وأما من السنة فحديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)[1] ، ولابد أن تكون العبادة موافقة للشرع في ستة أمور :

١ في سببها . ٢– في جنسها . ٣– في قَدْرها .

٤– في كيفيتها وهيئتها . ٥– في مكانها . ٦– في زمانها .

أولاً : في سببها :

فلو أن إنساناً اتخذ عبادة عند سببٍ لم يرد به الشرع فإنَّ هذا يكون بدعة ، كمن استاك عند دخول المسجد قياساً على الاستياك عند دخول البيت .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، وردِّ محدثات الأمور برقم : (١٧١٨) .

ثانياً : في جنسها :

فلو تعبد الإنسان بجنس لم يأتِ به الشرع كان ذلك بدعة كمن ضحى أو أهدى دجاجاً بدلاً من بهيمة الأنعام ، وكمن عقَّ عن ولده بغزالٍ بدلاً من الشِيَاه .

ثالثاً : في قَدْرها :

فلابد أن تكون العبادة مو افقة للشرع في قدرها ، وهي على قسمين : إما أن يكون ما زاد على القدر المشروع لا يتبعض ، فهذا بدعة ، كمن يزيد ركعة في صلاة الظهر أو المغرب أو غيرها ، وأما أن يكون هذا القدر الزائد يتبعَّض ويمكن فصله فهذا إن اعتقد أنه من الوارد فهذا بدعة ، وإلا فلا بأس ، كزكاة الفطر لو زاد الإنسان فيها ونواها صدقة فلا بأس في ذلك .

رابعاً : في كيفيتها وهيئتها :

فلو أنَّ إنساناً أتي بعبادةٍ بكيفية جديدة كما لو قدَّم السجود على الركوع أو صام صياماً على خلاف الصيام المشروع فإنَّ ذلك يكون بدعة .

خامساً : في مكانها :

فلو أنَّ إنساناً أتي بعبادةٍ في مكان غير المكان المشروع كمن حجَّ لغير المشاعر فوقف في غير عرفة مثلاً ، أو اعتكف في غير المسجد فإنَّ ذلك يكون بدعة .

سادساً : في زمانها :

فلو أنَّ إنساناً أتي بعبادةٍ في زمانٍ غير الزمان المشروع كمن صلى الظهر قبل الزوال ، والفجر بعد طلوع الشمس بغير عذر فإنَّ ذلك يكون بدعة[1] .

ثانياً : الكلام عن حكم اتخاذ أعياد وأيام غير الأيام المشروعة ، ثم الحديث عن ضرر ذلك :

لا يجوز اتخاذ أعياد غير ما شرعه الله سبحانه من عيد الفطر وعيد الأضحى ، سواء كانت أعياداً دينية أو لا ، لما يلي :

---

(١) ينظر : العقد الثمين في شرح منظومة ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده لخالد المشيقح : (١٠٥ – ١١٠) .

١. لأن في ذلك مشابهة ومضاهاة للأعياد الشرعية .

٢. لأن فيه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تكن مشروعة أصلاً ، وتحريم ذلك معلوم بالبراهين والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم)[١] .

٣. لأن ذلك شرع دين لم يأذن به الله ؛ فإن جنس العيد الأصل فيه أنه عبادة وقربة إلى الله تعالى ، قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[٢] .

ويكفي ما ذكر من هذه المحاذير من ضرر على دين الإنسان .

ثالثاً : الرد على ما استدل به الطاهر – رحمه الله – من فعل موسى – عليه السلام – في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم : ٥] :

قال الطبري – رحمه الله – : " وقوله : ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ يقول عز وجل : وعظهم بما سلف من نعمي عليهم في الأيام التي خلت ، فاجتزئ بذكر " الأيام " من ذكر النعم التي عناها ؛ لأنها أيام كانت معلومة عندهم ، أنعم الله عليهم فيها نعماً جليلة ، أنقذهم فيها من آل فرعون بعد ما كانوا فيما كانوا فيه من العذاب المهين ، وغرق عدوهم فرعون وقومه ، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم "[٣] ، وقال القرطبي – رحمه الله – : " ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ أي : قل لهم قولاً يتذكرون به أيام الله تعالى . قال ابن عباس ومجاهد وقتادة : بنعم الله عليهم ، وقاله أبي ابن كعب ورواه مرفوعاً ، أي : بما أنعم الله عليهم من النجاة من فرعون ، ومن التيه إلى سائر النعم ... وعن ابن عباس أيضاً ومقاتل : بوقائع الله في الأمم السالفة ... قال ابن زيد : يعني الأيام التي انتقم فيها من الأمم الخالية ، وكذلك روى ابن وهب عن مالك

---

(١) سبق تخريجه في ص : (٣٢٩) .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ : (٣ / ١٠٧ – ١١١) .

(٣) جامع البيان للطبري : (١٦ / ٥١٩) .

قال : بلاؤه "[١] ، وقال ابن كثير – رحمه الله – : " أي : بأياديه ونعمه عليهم، في إخراجه إياهم من أسر فرعون وقهره وظلمه وغشمه ، وإنجائه إياهم من عدوهم ، وفلقه لهم البحر ، وتظليله إياهم بالغمام ، وإنزاله عليهم المن والسلوى ، إلى غير ذلك من النعم "[٢] ، وقال ابن سعدي – رحمه الله – : " أي : بنعمه عليهم وإحسانه إليهم ، وبأيامه في الأمم المكذبين ، ووقائعه بالكافرين ، ليشكروا نعمه وليحذروا عقابه "[٣] . فتبين مما سبق عرضه من أقوال المفسرين أنه لا علاقة بين آية إبراهيم وبين ما ذكره الطاهر ، وأرى بهذا لم يوفق للصواب في هذا الاستنباط .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٩ / ٣٤١ – ٣٤٢) .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (٤ / ٤٧٨) .
(٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي : (١ / ٤٢٢) .

الخاتمة

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ... أما بعد :

فأحمد الله الذي وفق وسهل ، وأعان ويسر ، فبعد رحلة طويلة استمرت ثلاث سنوات مع موضوع : " الاستنباطات عند العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير جمعاً ودراسةً " توصلت فيها لجملة من النتائج هي على النحو التالي :

١. ما يتميز به الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – سيرة علمية عطرة ، فقد تميز – رحمه الله – بطلبه للعلم في وقت مبكرٍ جداً ، ودراسته على ثلة من علماء عصره ، إضافة إلى اطلاعاته الواسعة والمتنوعة ، وتدريسه ونشره للعلم . فحريٌّ بطلبة العلم أن يطالعوا سيرته ، وأن يستلهموا منها الدروس والعبر .

٢. يتميز تفسير الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – بكثرة مصادره ، فقد وقفت على ما يزيد على مائتي مرجع في مختلف العلوم والفنون .

٣. للطاهر ابن عاشور – رحمه الله – منهج فريد في تفسيره صنفت فيه المصنفات ، فله باع في التفسير بالمأثور ، وله عناية بالغة باللغة بأفانينها المختلفة ولاسيما علم البلاغة ، وله باع أيضاً في القراءات وتوجيهها ، وله منهج فقهي متميز بعيد عن التعصب لمذهبه المالكي ، وأما العقيدة فعليه بعض المأخذ تحدثت عنها في منهجه العقدي ، وله باع طويل في التفسير بالرأي ، وله طريقة فريدة في تعامله مع أقوال المفسرين السابقين والمعاصرين .

٤. نشأة الاستنباط كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تلاه الصحابة في ذلك ، وقد تميز من الصحابة في الاستنباط ثلاثة وهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس – رضوان الله عليهم – ، واستمرار الاستنباط بعد عصر الصحابة للأئمة الإسلام كما جاء عن سفيان بن عيينة ، والشافعي – رحمهما الله – ، وقد تميز جملة من المفسرين في موضوع الاستنباط منهم : الطبري ، والقرطبي ، والجصاص ، وابن العربي ، وابن عطية ، والقصاب ، والبغوي ، والسيوطي ، وابن سِعدي ، والشِنقيطي ، والطاهر ابن عاشور ، وابن العثيمين

– رحمة الله على الجميع – ، ولازال العلماء والمفسرون يستنبطون ويتأملون إلى عصرنا الحاضر .

٥. من خلال الدراسة والنظر في منهج الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في الاستنباط ، توصل الباحث أنه كان على النحو الآتي :

– التنويع بين الاستنباطات العقدية والفقهية والأصولية والدعوية والتربوية والبلاغية والتاريخية والاجتماعية والإعجازية ، وجُلُّها من الثلاثة الأنواع الأولى .

– انتفاء الاستنباطات البلاغية ! وما ذكر فهو من قبيل اللطائف أو القواعد المطردة ، ولم أقف إلا على موضع واحد فقط في الاستنباطات البلاغية ! بناءاً على ضوابط اللجنة والتعريف المختار .

– لم يجعل المؤلف – رحمه الله – الاستنباط منهجاً في تفسيره ، فلم يقع في تفسيره سوى تسعة وثمانين استنباطاً فقط .

– عمق الاستنباطات لديه مما يدل على غزارة علمه – رحمه الله – .

– اقتصار الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في استنباطاته على دلالة الإشارة إلا في أربعة مواضع ، استعمل فيها مرة دلالة الاقتضاء ، ومرة دلالة السياق ، ومرتين دلالة المفهوم ، وما عداهم فكله من قبيل دلالة الإشارة .

٦. أن الباحث في تفسير الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – حتى يستوعب كل ما فيه فلابد من تكرار قراءته أكثر من مرة ، ولابد أن يكون القارئ ملماً بعلوم الآلة والمقاصد .

٧. من يقرأ تفسير الطاهر ابن عاشور ويتأمل فيه يتبيَّن له بما لا شك فيه عمق المؤلف العلمي ، وموسوعيته ، وعبقريته ، وإنصافه ، ومناشدته للوصول إلى الحق بكل طريق ممكن من خلال دراسته .

٨. توصل الباحث من خلال الدراسة أن علم الاستنباط بحر لا ساحل له ، وهو مستمر ولا ينتهي ، وهو متجدد بتجدد الزمان ، وتغير الأحوال ، فكتاب الله لا تنتهي عجائبه .

٩. أن الاستنباط يحتاج من طالب علم التفسير إلى نظر ثاقب ، وعلم غزير ، ومعرفة بالواقع ، ويحتاج أيضاً إلى كثرة الاطلاع على كتب التفسير التي تُعنى بالاستنباط ،

ومع الممارسة والدُربة تصبح ع ند طالب العلم ملكة يستطيع بها الاستنباط من الآيات .

وأما التوصيات فيوصي الباحث بما يلي :

١. العناية بتفسير الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – بتحقيقه ، فالطبعات الثلاث المتداولة التونسيتان واللبنانية كلها لا تخلو من أخطاء ، مع تفاوت فيما بينهم في حجم هذه الأخطاء ، فالكتاب بحاجة كبيرة للتحقيق والتخريج .

٢. أوصي طلبة علم التفسير أن يُعنو بالتحرير والتنوير قراءةً ومدارسةً واقتباساً ومراجعةً ؛ لتميز مؤلفه ودقة علمه ، وعمق فهمه .

٣. للطاهر ابن عاشور – رحمه الله – عناية فائقة باللغة فأوصي أن يكون من ضمن الموضوعات المتعلقة بالتحرير والتنوير : غريب القرآن عند الطاهر ابن عاشور في تفسيره جمعاً ودراسة .

٤. أن تُفرد رسائل علمية في قواعد الاستنباط والتأصيل .

٥. أوصي أن يكون من ضمن مقررات السنة المنهجية في الماجستير في الجامعة في تخصص التفسير وعلوم القرآن مادة عن الاستنباط ... منهجه وقواعده .

٦. أوصي بالعناية بمؤلفات الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – دراسة وتحقيقاً .

٧. أدعو كل الأكفاء والمتخصصين في التفسير وعلوم القرآن أن يُحيو موضوع الاستنباط القرآني في دروسهم سواء كانت في الجامعات ، أو المساجد ، أو الإعلام ، مع لفت أنظار الطلاب لذلك ، وتدريبهم عليه .

والله تعالى أعلى وأجلُّ وأعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم ، وصلى ربنا على نبيه وآله وصحبه وسلم .

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة	﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢	٨٤
البقرة	﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾	٢	٣٨١
البقرة	﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾	٣	١٤٤
البقرة	﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾	٧	١٤٢ – ١٦٣
البقرة	﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾	٨	٤٣٥
البقرة	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ﴾	١١	١٤٢
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾	٢١	٢٩٢
البقرة	﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	٢٢	٨٢ – ١٦٧
البقرة	﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾	٢٤	١٣٦ – ١٦٨

البقرة	﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٢٩٢
البقرة	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٣٠	١٤٦
البقرة	﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾	٤٤	٣٩٤
البقرة	﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾	٤٨	١٠٦
البقرة	﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى	١٠١ – ١٠٢	٢٤٨

	﴿ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾		
البقرة	﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ﴾	١٠٢	١٠٨
البقرة	﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٢٤	١٨٤
البقرة	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾	١٢٥	٣٤٠
البقرة	﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	١٤٢	٣٧٠
البقرة	﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾	١٥٨	١٢٨
البقرة	﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	١٦٤	٣٠٥
البقرة	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾	١٧٣	٢٩٣

البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾	١٧٨	٨٣
البقرة	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾	١٨٤	١٥٥
البقرة	﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١٨٤	٩٤
البقرة	﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾	١٨٧	١٥٧
البقرة	﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾	١٨٧	١٥٧
البقرة	﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾	١٩٧	١٣٨
البقرة	﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾	١٩٨	١٣٨
البقرة	﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾	٢٠٣	١٩٢
البقرة	﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ	٢١٠	١٠١

	ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾		
البقرة	﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾	٢١٣	١٩٣
البقرة	﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	٢١٧	١٣٩
البقرة	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾	٢١٩	٤٠٣
البقرة	﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾	٢٢١	٢٠١
البقرة	﴿ [illegible]	٢٢٦ –	٥١

	﴿ سُرِفَ اوِفَ عُوفَ اوَّ اَ ـَ ـُ زَ زَّ ـُ 226 ﴾	٢٢٧	
البقرة	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٢٨	١٦١
البقرة	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾	٢٣٠	٢١٦
البقرة	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٣١	٢٠٩
البقرة	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٢٣٢	٢١٣
البقرة	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾	٢٣٣	١٣٠

البقرة	﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾	٢٣٥	٩٦
البقرة	﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾	٢٤٣	٤١٢
البقرة	﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾	٢٥٤	١٠٦
البقرة	﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾	٢٦٣–٢٦٤	٢٠٨
البقرة	﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾	٢٦٨	٨٤
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ	٢٧٨–٢٧٩	١٤٩

	فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾		
البقرة	﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ ﴾	٢٨٢	٢٢٤
البقرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾	٢٨٢	٢٢٣
البقرة	﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ ﴾	٢٨٢	٣٢٢
البقرة	﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	٢٨٣	٢٢٦
آل عمران	﴿ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴾	٧	١٠٢
آل عمران	﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾	٧	١٠٣

آل عمران	﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾	١٨	١٧٣
آل عمران	﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾	١٩	١٩٤
آل عمران	﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٣١	٣٣٣
آل عمران	﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ ﴾	٣٢	٣٣٣
آل عمران	﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٣٣	١١٤
آل عمران	﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾	١٠١	٧٧
آل عمران	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	١٠٤ – ١٠٥	١٤١
آل عمران	﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾	١٣٢	٣٣٣
آل عمران	﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	١٣٣	١٦٩
آل عمران	﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى	١٣٧	١٤٣

	﴿ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾		
آل عمران	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾	١٥٩	٢٩٠
آل عمران	﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾	١٥٩	٣٦٤
آل عمران	﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	١٩٠–١٩١	٣٠٧
النساء	﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾	٣	١٧٨
النساء	﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾	٦	٢٣٤
النساء	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	١٠	١٥٧
النساء	﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾	١٢	١٣٨

النساء	﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾	١٢	١٦٨
النساء	﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	٢٠	٢٣٨
النساء	﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢٥	٨٢
النساء	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾	٧	١٦١
النساء	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٣٢٣
النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٥٩	٣٣٣
النساء	﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	٨٣	١٢٩
النساء	﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٨٤	٣٢٨
النساء	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾	١١٥	١٣١
النساء	﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾	١١٩	٣٢٣

النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾	١٣٥	٣٢٢
النساء	﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ۚ﴾	١٦٣	٩٠
النساء	﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١٧٦	٢٣٧
النساء	﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾	١٧٦	٢٣٨
المائدة	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	٢	٣٢٢
المائدة	﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٢٧٢
المائدة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	٦	٣١٦
المائدة	﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا	٨	٣٢٣

	يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ اعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾		
المائدة	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾	١٢	٣٧١
المائدة	﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	١٥	١٢٩
المائدة	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	١٥٦
المائدة	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾	٤٥	٨٩
المائدة	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	٤٨	٣٥٤
المائدة	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾	٥٨	٣٩٤

المائدة	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾	٦٦	٣٩٠
المائدة	﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	٩٥	١٥٨
الأنعام	﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾	٤	١٤٥
الأنعام	﴿وَسَيِّئَ بِهِۦ ٱلْأَعْدَآءُ وَٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ٢٧ وَقَالُوا۟ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾	٢٧ – ٢٨	٧٩
الأنعام	﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام : ٣٣ – ٣٤] .	٣٢ – ٣٤	٢٤١
الأنعام	﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾	٣٢	٣٩٤
الأنعام	﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾	٣٨	١٣٠

الأنعام	﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكۡمٌ فِي ٱلظُّلُمَٰتِۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾	٣٩	٤١٠
الأنعام	﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ﴾	٤٤	٣٩١
الأنعام	﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾	٥٥	٤٢١
الأنعام	﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ كُلّٗا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحٗا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطٗاۚ وَكُلّٗا فَضَّلۡنَا عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٨٤ – ٨٦	٣٦٦
الأنعام	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾	٩٠	٣٥٣
الأنعام	﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ﴾	٩٣	٣٨٦
الأنعام	﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ﴾	٩٨	٨٩
الأنعام	﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	١٠٨	١٧٦

	فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾		
الأنعام	﴿ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا ﴾	١١١	٩٠
الأنعام	﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾	١١٦	٤١٠
الأنعام	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾	١١٩	٢٩٢
الأنعام	﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	١٢٢	٤١٣
الأنعام	﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ﴾	١٣٣	٧٧
الأنعام	﴿ قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُۥ عَٰقِبَةُ ٱلدَّارِ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	١٣٥	٨٨
الأنعام	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾	١٤٥	٢٩٣

الأعراف	١٩	﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٦٩
الأعراف	٥٤	﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾	٣١٩
الأعراف	٨٩	﴿قَدِ ٱفۡتَرَيۡنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنۡ عُدۡنَا فِي مِلَّتِكُم بَعۡدَ إِذۡ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنۡهَاۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَاۚ﴾	١٣٧
الأعراف	١١٦	﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾	٢٤٩
الأعراف	١١٧	﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَلۡقِ عَصَاكَۖ فَإِذَا هِيَ تَلۡقَفُ مَا يَأۡفِكُونَ﴾	١٣٧
الأعراف	١٥٠	﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٢٥٠
الأعراف	١٥٧	﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾	٤٢٧
الأعراف	١٥٨	﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ	٣٨١

	﴿ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾		
الأعراف	﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	١٩٩	٢٩٠
الأنفال	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾	١	٤١٩
الأنفال	﴿ كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ﴾	٥-٦	٢٥٠
الأنفال	﴿ إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ﴾	١١	٣١٦
الأنفال	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	٢٧	٤١٨

الأنفال	﴿ إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ ﴾	٤٢	٢٩٩
الأنفال	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٦٠	٢٥٣
الأنفال	﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِۚ ﴾	٦٧	٤٠٢
التوبة	﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾	٥	٢٥٤
التوبة	﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	٥	٢٥٤
التوبة	﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾	١١	٢٥٤
التوبة	﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾	١٤	٧٧
التوبة	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	٢٩	٢٥٣

التوبة	﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾	٤٣	٤٠٢
التوبة	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	٦٠	٢٥٩
التوبة	﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	٧١	٢٣١
التوبة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	٧٣	١٣٧
التوبة	﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾	١٠٠	٤٩
التوبة	﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾	١٠٨	٢٦٨
التوبة	﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا	١١٣	٢٨٤

	﴿ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾		
التوبة	﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٨	٢٩٠
يونس	﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾	٥	٤٢٣
يونس	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ﴾	٧	١٥٠
يونس	﴿ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾	١٦	٣٩٤
يونس	﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾	٢٢	١٨٩
يونس	﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾	٣٦	١٠٠
يونس	﴿ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٦٨	٢٧٩
هود	﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا﴾	٧١	١٦٦

هود	﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْٓاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	١١٢	٤١٣
يوسف	﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ﴾	١١	١٠٨
يوسف	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ﴾	٢١	٤١٩
يوسف	﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٢٣	٢٨١
يوسف	﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	١٠٣	٤١١
الرعد	﴿ الٓمٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ۗ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	١	٤١٢
الرعد	﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦٓ ﴾	٧	١٥٠
الرعد	﴿ كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِىٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ	٣٠	١٥٠

	عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ مَتَابِ ﴾		
إبراهيم	﴿وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ ﴾	٥	٤٣٠
إبراهيم	﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴾	٧	٣٤١
الحجر	﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ﴾	٢	٧٩
النحل	﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾	١	١٤٨
النحل	﴿ إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴾	٣٧	٢٨٨
النحل	﴿ وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلۡمِهِمۡ مَّا تَرَكَ عَلَيۡهَا مِن دَآبَّةٖ وَلَـٰكِن يُؤَخِّرُهُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ﴾	٦١	١٤٠
النحل	﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَـٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾	٩١	١٤٦
النحل	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ	١٠٦	٢١١

	﴿ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾		
النحل	﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾	١١٢	٣٤٠
النحل	﴿ شَاكِرٗا لِّأَنۡعُمِهِۚ ٱجۡتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾	١٢١	٤١١
النحل	﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	١٢٣	٣٥٣
النحل	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾	١٢٨	٤١٤
الإسراء	﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	١	٢٩٨
الإسراء	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	١٥	٤٠٦
الإسراء	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	٢٣	١٥٧
الإسراء	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ	٣٣	٣٠٠

	مَنصُورًا ﴾		
الإسراء	﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾	٦٦	١٨٩
الإسراء	﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾	٧٩	٣٩٥
الإسراء	﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾	٨٠	٨٤
الكهف	﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾	٣٤	٨٨
الكهف	﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾	٤٧	١٤٧
الكهف	﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ ﴾	٥٨	٧٧
الكهف	﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾	٦٦	١٤١
الكهف	﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾	٧٧	٣٠٤
الكهف	﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ	٩٤ – ٩٥	٢٦٦

	فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ﴾		
طه	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	١٤	٣٥٥
طه	﴿ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴾	٦٦	٢٥٠
طه	﴿ وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٨٣﴾ قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ﴾	٨٣-٨٤	٢٥٢
طه	﴿ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ ﴾	١١٤	٣٩٥
طه	﴿ وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ﴾	١١٥	٣٧٠
طه	﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴾	١٢٣	١٦٣
طه	﴿ وَقَالُواْ لَوۡلَا يَأۡتِينَا بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّهِۦٓۚ أَوَلَمۡ تَأۡتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾	١٣٣	٢٨٨
طه	﴿ وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ ﴾	١٣٤	٣٠٦

الأنبياء	﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾	٢٦	٢٨٠
الأنبياء	﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ ﴾	٢٨	١٠٦
الأنبياء	﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗۖ ﴾	٧٢	٣٩٧
الأنبياء	﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ ﴾	٨٠	١٥١
الأنبياء	﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾	٧٨-٧٩	١٤٠
الحج	﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾	٢٦	١٤٨
الحج	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴾	٧٧	٥١
المؤمنون	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ	١٢ - ١٤	٣٠٩

	فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾		
المؤمنون	﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾	٥٥-٥٦	٣٩٣
المؤمنون	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾	١١٥-١١٦	٤٢١
النور	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾	٣٠	٣٢١
النور	﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ ﴾	٥٤	٣٣٥
النور	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٣	٣٨٠
الفرقان	﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾	١	٣٨٢
الفرقان	﴿ وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾	٥	٨٠
الفرقان	﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ	١٧-١٨	٣٢٢

	أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾		
الفرقان	﴿وَمَنْ عَظُمَ عَلَى رَدِّهِ قُرْآنُ يَسِيرٍ ﴾	٢٧	٧٩
الفرقان	﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾	٦١	٤٢٤
الشعراء	﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾	١٦٥-١٦٦	٣٢٥
الشعراء	﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	١٩٧	٢٨٨
النمل	﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾	٤	١٥١
النمل	﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ﴾	١٤	٢٤٣
النمل	﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾	١٧	١٥٢

النمل	﴿ بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ۚ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا ۖ بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ ﴾	٦٦	١٤٨
القصص	﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ﴾	٢٠	٣٠٠
القصص	﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾	٥٦	٢٨٥
القصص	﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾	٦٠	٣٩٥
القصص	﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ﴾	٧٧	٢٧٧
العنكبوت	﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾	٤	٣٣٠
العنكبوت	﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾	٤٣	١٧٤
العنكبوت	﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾	٤٨	٤٢٧
العنكبوت	﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾	٥٠	٢٨٧
العنكبوت	﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾	٥١	١٥١
لقمان	﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾	١٤	١٣٠
السجدة	﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا	١٨	١٨٨

	يَسْتَوُۥنَ ﴾		
الأحزاب	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ﴾	٥	٢٥٣
الأحزاب	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾	٧	٣٦٩
الأحزاب	﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾	٣٤	٣٧٩
الأحزاب	﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾	٣٧	٣٣٣
الأحزاب	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾	٥٣	٣٣٦

الأحزاب	﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾	٦٠-٦١	٣٣٩
سبأ	﴿فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾	١٩	٣٤١
سبأ	﴿إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ﴾	٢٣	١٠٦
سبأ	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٢٨	٣٨٢
فاطر	﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾	٢٨	١٧٤
يس	﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾	٨٢	٣٠٩
الصافات	﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾	٥٠	١٤٨
الصافات	﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾	٧١	٤١٣
ص	﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم	٢١-٢٥	٤٧٠

	بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾		
ص	﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	٢٩	١٢٨
ص	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ ﴾	٤٤	٢١٣
ص	﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ ﴾	٧٥	٥٠
الزمر	﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ ﴾	٧	٧٧
الزمر	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾	٩	١٦٨
الزمر	﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ﴾	٢٣	٣٨٢

الزمر	﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾	٦٢	٣٠٧
الزمر	﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾	٦٧	٣٥٥
غافر	﴿فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾	٧	١٠٦
غافر	﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾	١٧	٣٥٧
غافر	﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ﴾	١٨	١٠٦
غافر	﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾	٤٥ – ٤٦	١٦٩
غافر	﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾	٥٩	٤١٢
غافر	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ فَإِذَا جَآءَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قُضِيَ بِٱلۡحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ﴾	٧٨	٩٩

الشورى	﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾	١١	١٠٥
الشورى	﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ﴾	١٣	٣٦٧
الشورى	﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾	١٥	٤١٤
الشورى	﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾	٢١	٤٣١
الشورى	﴿وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِنَّا رَحۡمَةٗ فَرِحَ بِهَاۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ﴾	٤٨	١١٦
الزخرف	﴿وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ ١٢ لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا	١٢ – ١٣	٣٥٨

	﴿ كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾		
الزخرف	﴿ فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾	٤٣	٤١٠
الدخان	﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾	٤٩	١٥٩
الجاثية	﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ ﴾	١٣	٣٩٣
الجاثية	﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	١٨-١٩	٤٢٩
الأحقاف	﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾	١٥	٣٦١
الأحقاف	﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾	١٥	١٣٠
الأحقاف	﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭۚ بَلَٰغٞۚ فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	٣٥	٣٦٣
محمد	﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ	١٩	١٧٢

	لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴾		
محمد	﴿ إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤۡتِكُمۡ أُجُورَكُمۡ وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ ٣٦ إِن يَسۡـَٔلۡكُمُوهَا فَيُحۡفِكُمۡ تَبۡخَلُواْ وَيُخۡرِجۡ أَضۡغَٰنَكُمۡ ﴾	٣٦-٣٧	١٧٧
الفتح	﴿وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَلَعَنَهُمۡ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرٗا﴾	٦	٧٧
الفتح	﴿لَّتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ ﴾	٢٧	٢٤٧
الحجرات	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾	٦	١٨٥
الطور	﴿ فَذَكِّرۡ فَمَآ أَنتَ بِنِعۡمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٖ وَلَا مَجۡنُونٍ ﴾	٢٩	١٤٧
الرحمن	﴿وَٱلۡأَرۡضَ وَضَعَهَا لِلۡأَنَامِ ١٠ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَٱلنَّخۡلُ ذَاتُ ٱلۡأَكۡمَامِ ١١ وَٱلۡحَبُّ ذُو	١٠-١٢	٢٩٢

	﴿ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾		
الواقعة	﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	٩١
الحديد	﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾	١٣	٣٩٢
الحديد	﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾	٢٧	١٣٩
المجادلة	﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾	١	٧٨
المجادلة	﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾	١١	١٧٣
الحشر	﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	٢	٣١٤
الحشر	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾	٧	٣٣٣
الحشر	﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٢١	٣٤٩

الحشر	﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٢١	١٤٨
الممتحنة	﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾	١٠	٣٠٢
الممتحنة	﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾	١٠	٢٠٤
الجمعة	﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾	٣	٣٧٩
التغابن	﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ﴾	١٢	١٦٦
التغابن	﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	١٦	٤٠٢
الطلاق	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾	١	٣٣٣
الطلاق	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾	٢	٣٢٢
الطلاق	﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	٦	٣١٠
الملك	﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾	١	٣٠٧
الملك	﴿ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗاۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلۡقِ ٱلرَّحۡمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٖۖ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ۝٣ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئٗا وَهُوَ حَسِيرٞ﴾	٣-٤	٣٠٨

الملك	﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾	١٠	٣٩٣
القلم	﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾	١-٤	٣٨١
القلم	﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾	٤٨	٣٨٦
الحاقة	﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾	٤٤ - ٤٧	٣٨٥
المعارج	﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾	٣٢	٤١٨
نوح	﴿ثُمَّ إِنِّى دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّىٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾	٨-١٣	٣٨٨
نوح	﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾	١٦	٤٢٣
الجن	﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾	١	٩٨

الجن	﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا﴾	١٤	٣٩١
الجن	﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾	١٥	٣٩٠
الجن	﴿لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾	١٧	٣٩١
المزمل	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾	١-٤	٣٩٤
المزمل	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾	٢٠	٣٩٧
المدثر	﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾	٤٨	١٠٦
عبس	﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾	٨-١٠	٤٠١
التكوير	﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾	٨-٩	٤٠٥
التكوير	﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ۝٢٧ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾	٢٧-٢٨	٤٠٧
التكوير	﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ	٢٩	٤١٢

	﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾		
الانفطار	﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾	١٠-١٢	٤١٦
الانفطار	﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾	١٣	١٥٦
الانفطار	﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾	١٤	١٥٦
الأعلى	﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾	٥	١٦٦
الشمس	﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴿٢﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا﴾	١-٣	١٤٤
الضحى	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	١١	٢٧٨
التين	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	٤-٦	١٥١
العلق	﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	١-٥	٣٨٢
القدر	﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾	٤-٥	٤٢٨
قريش	﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾	٤	٣٤٠
النصر	﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ	١	١٣٠

	﴿أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾		
الفلق	﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾	٤	٢٤٨

فهرس الأحاديث

أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه..... ١٩٩
أبدأ بما بدأ الله به ١٢٨
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ٣٩٩
اجعلوا أئمتكم خياركم..... ١٨٧
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ٤٠٠
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك..... ٤١٨
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٣١٣
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه..... ٤٠٤
إذا حكم الحاكم فاجتهد..... ٢٥٢
إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه ٣٠٩
أربعٌ من كن فيه كان منافقاً خالصاً..... ٤١٨
ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء..... ٣٤٠
استقيموا ولن تحصوا..... ٤١٥
اشتكت النار إلى ربها ١٧٠
أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه ٢٤٨
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء..... ١٦٩
أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ٢٥٨
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي .....٣٥٤، ٣٨١
أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة ٢٣٩
أكرمهم أتقاهم..... ٤٢٠
أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟..... ٢١٢
ألا إن القوة الرَّمْيُ..... ٢٦٦

ألا إنّ القوّة الرّمي ٢٦٨
الأيم أحق بنفسها من وليها ٢١٦
البسوا ثياب البياض فإنّها أطهر وأطيب ٣١٦
الثيب أحق بنفسها من وليها ١٥٨
الحج عرفة ١٨٣
الحلال ما أحل الله في كتابه ٢٩٣
الحمد لله الذي أنقذه ٢٨٤
اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل ١٢٩
اللهم لا مانع لما أعطيت ٣١٨
المصلي يناجي ٩١
المؤمن القويّ خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضّعيف ٢٦٧
الوتر حق ٣٩٦
آلى النبيء صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً ٢٠٥
أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ٣٥٤
أمرت أن أحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ٤٠٣
إن أعظم المسلمين جرماً : من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته .. ٢٩٣
إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ٢٤١
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ٢٩٤
إن الله كتب الإحسان على كل شيء ٢٤٤
إن الله كريم يحب الكرم ٤٢٠
إن الله يحب أن يرى آثر نعمته على عبده ٢٧٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جُنُباً وهو صائم ٣١٣
إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر بالمساجد أن تبنى ٣١٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عند أم حرام ، ثم استيقظ ١٩٠
إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه ٣٩٨
أن لا يمس القرآن إلا طاهر ٩٢

أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا..... ٤١٩
أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب..... ٢٤١
إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ٤٢١
إنما الربا في النسيئة..... ٣١١
إنما الماء من الماء ٣١٣
إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليَّ ٤٠٢
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا..... ٣١٠
إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون..... ٢٧٠
أي عم قل لا إله إلا الله..... ٢٨٤
آية المنافق ثلاث..... ٤١٨
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٢١٤
بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش..... ٢٤٤
ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ ١٧٠
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ٢١٦
حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٢
حرمت عليه ٧٨
خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة..... ٣٩٧
خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ٢٦٩
ذنوباً أو ذنوبين ٢٧٢
رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء..... ٢٧٢
رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس المبيت بمكة..... ١٩٢
رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه..... ١٥٤
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٢٩٧
زادك الله حرصا ولا تعد ٢٥١
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٢٥٤
صل الصلاة لوقتها..... ١٨٨

صلوا خلف كل بر وفاجر ١٨٥
صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ١٨٦
عذبت امرأة في هرة سجنتها..... ٢٤٣
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين..... ٣٧٦
فأمر أن تستتاب..... ٢٠٠
فإن خير الحديث كتاب الله..... ٣٣٣
فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا ٤٢٠
فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ١٧٤
في سائمة الغنم الزكاة..... ١٥٨
قاتل الله اليهود ٢١٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ٣٩٩
كان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن ٢٨٩
كتاب الله القصاص..... ٣٥٣
كل بدعة ضلالة ٣٧٩
كل مولود يولد على الفطرة..... ٣٢٤
لا ، إلا أن تطوع ٣٩٦
لا تسبوا أصحابي..... ٢٦٩
لا تسبوا أصحابي..... ٧٨
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..... ٢٩٨
لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول..... ٣١٧
لا تقتلوا امرأة..... ١٩٨
لا تكتبوا عنِّي ، ومن كتب عنِّي غير القرآن فلْيمحه..... ٣٨٢
لا ضرر ولا ضرار..... ٢٢٣
لا نكاح إلا بولي ٢١٤
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..... ١٩٧
لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة..... ٣١١

لا يغلق الرهن..... ٢٢٩
لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبده..... ٣٣٧
لما خلق الله الجنة والنار..... ١٧٠
ليس من أمتي من لم يُجلَّ كبيرنا ٢٢٣
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ٣٩٩
ما كانت هذه لتقاتل ٢٠٠
ما من الأنبياء نبيٌّ إلا أوتي من الآيات..... ٢٨٥
ما من الأنبياء نبيٌّ إلا أوتي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ١٥١
ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا ١٧٠
ما من عبد استرعاه الله رعية..... ٣٤٣
ما من عبد يسترعيه الله رعية ٣٤٣
ما من مولود إلا يولد على الفطرة..... ٣٢٦
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ١٧٣
من أحب دنياه أضر بآخرته ٢٧٥
من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له..... ٣١٣
من الكبائر شتم الرجل والديه ١٧٧
من بدل دينه فاقتلوه ١٩٧
من تشبه بقوم فهو منهم ٤٣١
من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً ١٧٤
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ ٤٢٩
من لم يوتر فليس منا..... ٣٩٨
من نام عن الصلاة أو نسيها..... ٣٥٣
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين..... ١٧٣
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها..... ١٧٨
والله يغفر له ٢٧٢

وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وإن كل بدعة ضلالة ٣٧٨
وجاء من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يكف عن قتل المنافقين ؛ لئلا يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه ١٧٨
ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه ٢٤٢
وفي نزعه ضعف..... ٢٧٢
يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ١٨٨
يصلي أحدكم مثنى مثنى ٣٩٨
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ١٨٨

فهرس الأعلام

ابن العربي ١٣٢
ابن خلدون ٢٣٣
ابن خويز منداد ٢٢٧
ابن عرفة ١٠٩
ابن كثير ١٠٩
ابن مفلح ١٨٧
ابن وضاح ٣٧٥
أبو ثور ٢٥٥
أبو جعفر : محمد ابن جرير الطبري ١٣١
أبو يوسف ٢١٥
أبي حنيفة ..... ٩٣، ٩٤
أحمد ٩٤
أحمد جمال الدين ٣٨
الأثرم ٢٢٩
الإسنوي ٢٩٦
الأوزاعي ٩٧
البغوي ١٣٢
الثوري ٢٣٠
الجصاص ١٣١
الحافظ أبو الفيض أحمد بن محمد بن أحمد بن صديق الغماري الحسني ٤٢
الخليل بن أحمد ١٢٠
الزركشي ١٦٥
الزمخشري ٤١

الزهري..... ٩٣
السبكي ١٩٦
السكَّاكي..... ٣٧
الشافعي ٩٣
الشعبي ٩٤
الشهاب القرافي ٣٧٣
الصادق بسيس..... ٤٢
الصنعاني..... ٣٣٠
الطبراني..... ٩٢
الطيبي ١١٦
العز بن عبد السلام..... ٣٧٥
الفخر ١٠٩
الفضيل بن عياض ١٧٥
القاضي أبو بكر الباقلاني..... ١٠٧
القاضي البيضاوي ٣٩
القرطبي..... ١٠٩
القسطلاني ٣٩
القصاب..... ١٣٢
الكسائي..... ٨٨
الكواشي ١١٦
الليث ٩٧
الماتريدي ٢٤٥
المختار بن أبي عبيد..... ٣٨٧
المناوي ٩٢
النخعي..... ٢٣٠
النووي..... ٣٧٥

بَابك ٣٨٥
بأبي الوليد ابن رشد ٦٧
بدر الدين العيني الحنفي ١٨٦
بُوْعَتُّور ٣١
جمال الدين الأفغاني ٤٥
حمزة ٨٨
خالد الأزهري ٣٣
داود الظاهري ٩٤
زين العابدين بن حسين ٤٢
سالم بوحاجب ٣٦
سفيان بن عيينة ١٣٠
سواد بن قارب ١٠٧
سيدي عمر بن أحمد ابن ٣٦
شريح ٢٣٠
صالح الشريف ٤٠
طليحة بن خويلد ٣٨٧
عبد الحميد بن باديس ٤٢
عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٣٣
عبد الله بن شبرمة ٢٠٣
عضد الدين الإيجي ٣٩
عطاء ٩٣
عمر ابن عاشور ٣٨
عمر ابن الشيخ ٣٩
عمرو بن حزم ٩٢
عونُ بن عبد الله ٢٧٦
فخر الدين ١٠٥

كعب الأحبار ١١٠
لابن رشد ١٨٦
مازيّار ٣٨٥
مالك ..... ٥٠، ٩٢
محمد ٢٠٢
محمد الأمين الشنقيطي ١٣٣
محمد البشير الإبراهيمي ٦٢
محمد الخضر حسين ٤٨
محمد الصادق الشطي ٤٢
محمد الفاضل ابن عاشور ٤١
محمد النخلي ٣٨
محمد بن الحسن ٢١٥
محمد بن خليفة المدني ٤٣
محمد بن سحنون ٢٤٥
محمد بن عبدوس ٢٤٥
محمد رشيد رضا ٤٦
محمد عبده ٤٥
محمود ابن خوجة ٣٦
محمود بن الفرج النيسابوري ٣٨٧
واصل بن عطاء ١٠٦
وهب ٢٧٦

ثبت المصادر والمراجع

١. " الاستنباط عند الإمام القصاب من خلال تفسيره نكت القرآن " ، رسالة دكتوراة بأم القرى ، نوقشت سنة : ١٤٣٣هـ .

٢.الإبانة عن أصول الديانة ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٢٤هـ) ، تحقيق د. فوقية حسين محمود ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط : ١ ، ١٣٩٧هـ .

٣.الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، طبع على نفقة فاعل خير ، بموجب تصريح من وزارة الإعلام بجدة ، ١٤١٠هـ .

٤.ابن عاشور ومنهجه في التفسير ، لعبد الله الريس ، رسالة دكتوراه ، سنة : ١٤٠٨هـ .

٥.الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٦.أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور في كتابه التحرير والتنوير للدكتور : مشرف الزهراني .

٧. الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، دار الحديث ، القاهرة .

٨.أحكام القرآن ، لعلي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبري ، الملقب بعماد الدين ، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) ، تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٥هـ .

٩.أحكام القرآن لأحمد بن علي بن أبو بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠) ، تحقيق : محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٠. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن

محمد ابن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي .

١١. إحياء علوم الدين لأ بي حامد الغزالي ، دار المعرفة المكتب الإسلامي – بيروت .

١٢. اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ) ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ .

١٣. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، تعليق محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦هـ .

١٤. الاختيارات العلمية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير لمحمد النذير أوسالم ، دار ابن حزم ، ط : ١ ، سنة : ١٤٣٠هـ .

١٥. أدب الاختلاف في الإسلام ، لطه جابر فياض العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٨٧ م .

١٦. إدرار الشروق على أنوار الفروق وهو حاشية قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط : (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل .

١٧. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٨. إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٥هـ .

١٩. أساس التقديس في علم الكلام ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٥هـ .

٢٠. استدراكات ابن عاشور على الثعلبي وابن العربي والقرطبي في تفسيره التحرير والتنوير دراسة نظرية تطبيقية لفهد بن زويد بن مزيد العطوي " رسالة دكتوراه " ،

وقد قدمت للقسم سنة : ١٤٣٢هـ .

٢١. الاستنباط عند الإمام ابن عطية الأندلسي في تفسيره المحرر الوجيز : " دراسة نظرية تطبيقية " رسالة دكتوراة بأم القرى .

٢٢. الاستنباط عند محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – من سورة الفاتحة إلى آية ١١٠ من سورة النساء ، فيها رسالة ماجستير مسجلة في جامعة أم القرى .

٢٣. الاستنباط قواعده وتطبيقاته عند ابن العربي المالكي في تفسيره أحكام القرآن ، رسالة ماجستير .

٢٤. الاستنباط من القرآن عند الإمام البغوي جمعاً ودراسة ، رسالة ماجستير مسجلة في جامعة أم القرى .

٢٥. الاستنباط من القرآن عند العلامة محمد الأمين الشنقيطي جمعاً ودراسة ، رسالة ماجستير .

٢٦. الاستنباط والاستدراك عند الإمام ابن سعدي في تفسيره ، رسالة ماجستير .

٢٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت : ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .

٢٨. الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤١١هـ .

٢٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ .

٣٠. أصول التفسير للعثيمين .

٣١. أصول الدين للغزنوي الحنفي ، تحقيق : د. عمر وفيق الداعوق ، دار البشائر الإسلامية – بيروت .

٣٢. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للأستاذ الدكتور : عياض بن نامي السلمي .

٣٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

٣٤. الاعتصام للشاطبي ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان – السعودية .

٣٥. الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط : ١٥ ، ٢٠٠٢ م .

٣٦. أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة ، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت ١٣٧٧هـ) ، تحقيق حازم القاضي ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط : ١٤٢٢هـ .

٣٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيو ب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١١هـ .

٣٨. آليات الاستنباط عند الأستاذ ابن عاشور لرابَح عطاسي ، رسالة ماجستير بالجزائر .

٣٩. الأم ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ .

٤٠. الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسير التحرير والتنوير لمحمد سعد القرني .

٤١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، ط : ٢ .

٤٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشل ي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ .

٤٣. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، لأبي بكر جابر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط : ٥ ، ١٤٢٤هـ .
٤٤. الإيمان ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، عمان ، ط : ٥ ، ١٤١٦هـ .
٤٥. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) ، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط : ٢ .
٤٦. البحر المحيط : في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ط : ١ ، ١٤١٤هـ .
٤٧. البحر المحيط : في التفسير ، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .
٤٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ .
٤٩. البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ .
٥٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ٢ ، ١٤٠٦هـ .
٥١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، لمصطفى أبو الغيط : وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر

والتوزيع – الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢٥هـ .

٥٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ب ن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ، المحقق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية ، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٥٣. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة – القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ، لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت ١٤٠٣هـ) ، دارالكتاب العربي – بيروت .

٥٤. البرهان في علوم القرآن ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق محمد أبو ا لفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه ، ط : ١ ، ١٣٧٦هـ .

٥٥. البلاغة الاصطلاحية ، للدكتور : عبده فلقيلة ، دار الفكر العربي ، ط : ٣ ، ١٤١٢هـ .

٥٦. البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار االكتب العلمية – بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ .

٥٧. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، لأبي عبد الله ، عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الكريم رسمي ال الدريني ، مكتبة الر شد للنشر والتوزيع ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .

٥٨. بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم إتباعها في ضوء الكتاب والسنة ، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، إشراف سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، مطبعة سفير ، الرياض ، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ، الرياض .

٥٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق د . محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٨هـ .

٦٠. تاج العروس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي (المتوفى : ١٢٠٥هـ) ، المحقق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية .

٦١. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق مجموعة م ن المحققين ، دار الهداية .

٦٢. تاريخ ابن خلدون ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد ، ابن خلدون أبو زيد ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ) ، تحقيق خليل شحاذة ، دار الفكر ، بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٨هـ .

٦٣. تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية ، د. محمد سهيل طقوش ، دار النفائس ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ .

٦٤. تاريخ الدولة العلية العثمانية ، لمحمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي ، (ت ١٣٣٨هـ) ، تحقيق إحسان حقي ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط : ١ ، ١٤٠١هـ .

٦٥. تاريخ القراء العشرة لعبد الفتاح عبد الغني القاضي ، دار السلام – القاهرة .

٦٦. التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق ، ط : ١ ، ١٤٠٣هـ .

٦٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) ، الحاشية لشهاب الدين أحمد ابن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، ط : ١ ، ١٣١٣هـ .

٦٨. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لثقة الدين ،

أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : ٣ ، ١٤٠٤هـ .

٦٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ .

٧٠. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحمودي الشافعي ، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ) ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – الدوحة ، ط : ٣ ، ١٤٠٨هـ .

٧١. تحرير ألفاظ التنبيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، المحقق : عبد الغني الدقر ، الناشر : دار القلم – دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٧٢. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد بن الطاهر ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ، الدار التونيسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤هـ .

٧٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) ، المحقق : أ.د. عبد الله بن سعاف اللحياني ، الناشر : دار حراء – مكة المكرمة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٧٤. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٧هـ .

٧٥. تخريج العقيدة الطحاوية لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٢ ، ١٤١٤هـ .

٧٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة .

٧٧. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، لابن جماعة الكناني ، دار المعاني ، ط : ٣ ، ١٤١٩هـ .

٧٨. تراجم المؤلفين التونسيين ، لمحمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، ط : ١ ، ١٤٠٦هـ .

٧٩. التعرف لمذهب أهل التصوف ، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (٣٨٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٨٠. تفسير الشعراوي – الخواطر ، لمحمد متولي الشعراوي ، مطابع أخبار اليوم .

٨١. تفسير الفاتحة والبقرة ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ .

٨٢. تفسير القرآن الحكيم ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بن بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠ م .

٨٣. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق سامي محمد سلامة ، دار طيبة ، ط : ٢ ، ١٤٢٠هـ .

٨٤. تفسير القرآن العظيم ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي ، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ، ط : ٣ ، ١٤١٩هـ .

٨٥. التفسير اللغوي ، د. مساعد الطيار ، دار ابن الجوزي .

٨٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط : ٢ ، ١٤١٨هـ .

٨٧. التفسير الميسر ، لنخبة من أساتذة التفسير ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف – السعودية ، ط : ٢ ، مزيدة ومنقحة ، ١٤٣٠هـ .
٨٨. التفسير والمفسرون ، د. محمد السيد حسين الذهبي (ت ١٣٩٨هـ) ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
٨٩. التقريب لتفسير التحرير والتنوير ، لا بن عاشور ، د. محمد الحمد ، دار ابن خزيمة ، ط : ١ ، ١٤٢٩هـ .
٩٠. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم ، لمحمد تقي العثماني ، دار القلم ، ط : ١ ، ١٤٢٧هـ .
٩١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧هـ .
٩٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، المحقق : مصطفى أبو ا لغيط عبد الحي عجيب الناشر : دار الوطن – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٩٣. تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٩٤. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت ١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه .
٩٥. التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت – القاهرة ، ط : ١ ، ١٤١٠هـ .
٩٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ .

٩٧. التيسير بشرح الجامع الصغير ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، ط : ٣ ، ١٤٠٨هـ .

٩٨. تيسير علم أصول الفقه ، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ .

٩٩. تيسير مصطلح الحديث ، لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط : ١٠ ، ١٤٢٥هـ .

١٠٠. الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم ، الدارمي ، البستي (ت ٣٥٤هـ) ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط : ١ ، ١٣٩٣هـ .

١٠١. جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ .

١٠٢. جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي الشافعي ، علق عليه : محمد بن عبد الله الغزنوي – رحمه الله – ، وقدم له وراجعه : صلاح الدين مقبول أحمد ، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان – الكويت .

١٠٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط : ٧ ، ١٤٢٢هـ .

١٠٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .

١٠٥. جواهر العقود ، للمنهاجي الأسيوطي .

١٠٦. الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية ، ط : ١ ، ١٣٢٢هـ .

١٠٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) ، ط : ١ ، ١٣٩٧هـ .
١٠٨. حاشية الروض المربع للمشايخ : أ. د. عبد الله الطيار ، و د . إبراهيم الغصن ، و أ. د. خالد المشيقح .
١٠٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد ابن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلميّ .
١١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ .
١١١. الحجة في القراءات السبع ، للحسين بن أحمد بن خالويه ، أبو عبد الله (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق – بيروت ، ط : ٤ ، ١٤٠١هـ .
١١٢. حقيقة البدعة وأحكامها ، لسعيد بن ناصر الغامدي ، مكتبة الرشد ، الرياض .
١١٣. حقيقة السنة والبدعة ، الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني ، مطابع الرشيد ، ١٤٠٩هـ .
١١٤. حكم التمثيل ، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ) ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط : ١ ، ١٤١١هـ .
١١٥. حوار هادئ مع محمد الغزالي ، لسلمان بن فهد العودة ، ط : ١ ، ١٤٠٩هـ ، صدر الإذن بطباعته من الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
١١٦. خصائص بناء الجملة القرآنية ودلالاتها البلاغية في تفسير " التحرير والتنوير " لإبراهيم علي الجعيد ، رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى : ١٤١٩هـ –

١٩٩٩م .
١١٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، المحقق : حققه وخرج أحاديثه : حسين إسماعيل الجمل الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان — بيروت الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١١٨. الخلاف بين العلماء ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، دار الوطن للنشر ، ١٤٢٣هـ .
١١٩. دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه لعبد السلام بن محسن آل عيسى .
١٢٠. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : د. محمد بن لطفي الصباغ ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - الرياض .
١٢١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، ط : ١ ، ١٤١٤هـ .
١٢٢. دليل الفرص والوسائل الدعوية ، لخالد بن محمد الدبيخي ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات .
١٢٣. الرسالة ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، مصر ط : ١ ، ١٣٥٨هـ .
١٢٤. رسالة في أصول الفقه ، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨هـ) ، تحقيق : د . موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة ، ط : ١ ، ١٤١٣هـ .
١٢٥. الرسل والرسالات ، لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط : ٤ ، ١٤١٠هـ .

١٢٦. رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .

١٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، ومعه حاشية العثيمين وتعليقات السعدي ، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .

١٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الف قه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط : ٢ ، ١٤٢٣هـ .

١٢٩. زاد المسير في علم التفسير ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .

١٣٠. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن قَيِّم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط : ٢٧ ، ١٤١٥هـ .

١٣١. سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) ، دار الحديث .

١٣٢. السجل العلمي لمؤتمر ظاهرة التكفير ، جامعة الإمام محمد بن سعود .

١٣٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط : ١ لمكتبة المعارف .

١٣٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، دار المعارف ، الرياض ، ط : ١ ، ١٤١٢هـ .

١٣٥. السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ) ، تحقيق د. عطية الزهراني ، دار الراية – الرياض ، ط : ١ ، ١٤١٠هـ .

١٣٦. سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل بن عيسى البابي الحلبي .

١٣٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا .

١٣٨. سنن الترمذي = الجامع الكبير ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

١٣٩. سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ .

١٤٠. السنن الصغير ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني ، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي – باكستان ، ط : ١ ، ١٤١٠هـ .

١٤١. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني ، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ٣ ، ١٤٢٤هـ .

١٤٢. السياق القرآني ودلالته على الترجيح في تفسير التحرير والتنوير لمحمد

الشمسان ، رسالة ماجستير ، من جامعة أم القرى .
١٤٣. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ .
١٤٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم ، ط : ١ .
١٤٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف .
١٤٦. شذا العرف في فن الصرف ، لأحمد بن محمد الحملاوي (ت ١٣٥١هـ) ، تحقيق : نصر الله عبد الرحمن نصر الله ، مكتبة الرشد ، الرياض .
١٤٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، تخريج عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٠٦هـ .
١٤٨. شرح العقيدة الطحاوية ، لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي ، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، تخريج ناصر الدين الألباني ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة المصرية الأولى ، ١٤٢٦هـ .
١٤٩. شرح العقيدة الواسطية ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، تحقيق : دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط : ٥ ، ١٤١٩هـ .
١٥٠. شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ) ، تصحيح وتعليق : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق ، ط : ٢ ، ١٤٠٩هـ .
١٥١. الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
١٥٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .

١٥٣. شرح الورقات لعبد الله بن صالح الفوزان ، دار المسلم ، ط : ٦ ، ١٤٢٢هـ .
١٥٤. شرح بداية المجتهد لمحمد عبد المقصود .
١٥٥. شرح زاد المستقنع لكتاب الجهاد للحمد .
١٥٦. شرح صحيح البخاري ، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط : ٢ ، ١٤٢٣هـ .
١٥٧. شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، للدكتور : صالح الفوزان .
١٥٨. شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ، لحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .
١٥٩. شرح نظم الورقات ، للعثيمين ، دار ابن الجوزي ، ط : ١ ، ١٤٢٥هـ .
١٦٠. شعب الإيمان ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني ، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د. عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي - الهند ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ .
١٦١. الشماريخ في علم التاريخ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود ، مكتبة الآداب .
١٦٢. شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأحمد بن عبد الفتاح زواوي ، الناشر : دار القمة - الإسكندرية .
١٦٣. شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور ، لمحمد الحبيب بن الخوجة ، طبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر ، ١٤٢٥هـ .
١٦٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط : ٤ ، ١٤٠٧هـ .
١٦٥. صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ،

تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .
١٦٦. صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .
١٦٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين ، بن الحاج بن نوح بن نجاتي بن آدم ، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي .
١٦٨. صحيح سنن الترمذي ، وأبي داود للألباني .
١٦٩. صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٧٠. صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني .
١٧١. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، لمح مد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، مصدر كتاب برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
١٧٢. صحيح وضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، مصدر كتاب برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية .
١٧٣. صحيح وضعيف سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، مصدر كتاب برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
١٧٤. صفة الصفوة ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق أحمد بن علي ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ١٤٢١هـ .
١٧٥. صفوة التفاسير ، لمحمد علي الصابوني ، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، ط : ١ ، ١٤١٧هـ .

١٧٦. ضعيف الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف، الرياض ، ط : ٥ .

١٧٧. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين ، ابن الحاج بن نوح بن نجاتي بن آدم ، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، أشرف على طبعه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، طبعة مجددة ومزيدة ومنقحة .

١٧٨. ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ، إشراف زهير الشاوييش ، تكليف مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض ، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت ، ط : ١ ، ١٤١١هـ .

١٧٩. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ال شهبي الدمشقي ، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٠٧هـ .

١٨٠. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق د . محمود محمد الطناحي ، ود . عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط : ٢ ، ١٤١٣هـ .

١٨١. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، هذبه محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : ١ ، ١٩٧٠ م .

١٨٢. الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط : ١ ، ١٩٦٨ م .

١٨٣. طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأدنهوي من علماء القرن الحادي عشر (ت ق ١١هـ) ، تحقيق سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، ط : ١ ، ١٤١٧هـ .

١٨٤. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو حفص ، نجم الدين النسفي (المتوفى : ٥٣٧هـ) ، الناشر : المطبعة العامرة ،

مكتبة المثنى ببغداد ، تاريخ النشر : ١٣١١هـ .
١٨٥. عبد الرحمن بن ناصر السعدي مفسراً ، لعبد الله الطيار ، دار ابن الجوزي ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ .
١٨٦. عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين ، لأكرم بن ضياء العمري ، مكتبة العبيكان .
١٨٧. عصمة الأنبياء لفخر الدين الرازي ، تقديم ومراجعة : محمد حجازي ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة .
١٨٨. العقد الثمين في شرح منظومة ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده ، أ. د. لخالد المشيقح ، مكتبة الرشد ، ط : ١ ، ١٤٢٧هـ .
١٨٩. عقيدة أهل السنة والجماعة ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط : ٤ ، ١٤٢٢هـ .
١٩٠. العلامة الشنقيطي مفسراً ، د . أبو المنذر ، عدنان بن محمد بن عبد الله آل شلش ، دار النفائس ، ط : ١ ، ١٤٢٥هـ
١٩١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغ يتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٩٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، أبو عبد الرحمن ، شرف الحق ، الصديقي ، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : ٢ ، ١٤١٥هـ .
١٩٣. العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال .
١٩٤. عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين ، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨هـ) ، تحقيق د . نزار رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٩٥. غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الدكن ، ط : ١ ، ١٣٨٤هـ .

١٩٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤٠٥هـ .

١٩٧. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض .

١٩٨. فتاوى نور على الدرب الصوتية للعثيمين .

١٩٩. فتاوى ورسائل سماحة عبد الرزاق عفيف ي – قسم العقيدة ، لعبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥هـ) .

٢٠٠. فتاوى ورسائل سماحة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط : ١ ، ١٣٩٩هـ .

٢٠١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٢٠٢. فتح البيان في مقاصد القرآن ، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

٢٠٣. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار لحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ) ، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، الناشر : دار عالم الفوائد الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧هـ .

٢٠٤. فتح القدير ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٤هـ .

٢٠٥. فتح رب البرية بتلخيص الحموية ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، دا الوطن للنشر ، الرياض .
٢٠٦. الفرج بعد الشدة للتنوخي ، للمحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري ، أبو علي (ت ٣٨٤هـ) ، تحقيق عبود الشالجي ، دار صابر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
٢٠٧. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب .
٢٠٨. الفروق اللغوية ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر .
٢٠٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
٢١٠. فقه السنة ، لسيد سابق (١٤٢٠هـ) ، دار الكتاب ، بيروت ، ط : ٣ ، ١٣٩٧هـ .
٢١١. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، دمشق ، ط : ٢٥ ، ١٤٢٦هـ .
٢١٢. فقه الواقع للدكتور / ناصر العمر .
٢١٣. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٦هـ .
٢١٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ، دار الفكر ،١٤١٥هـ .
٢١٥. الفوائد لابن قيِّم الجوزية ، ضبطها وحققها الشيخ : عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ٤ ، ١٤٠٧هـ
٢١٦. القاموس الفقهي الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر : دار الفكر ، دمشق –

سورية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٢١٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، د. سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، سورية ، ط : ٢ ، ١٤٠٨هـ .
٢١٨. القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق مكتب التحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط : ٨ ، ١٤٢٦هـ .
٢١٩. قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ .
٢٢٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ودار أم القرى - القاهرة ، ط : ١٤١٤هـ .
٢٢١. قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ط : ١ ، ١٤٠٧هـ .
٢٢٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط : ١ ، ١٤٢٧هـ .
٢٢٣. القول المفيد على كتاب التوحيد ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط : ٢ ، محرم ١٤٢٤هـ .
٢٢٤. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤١٤هـ .

٢٢٥. كتاب التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٠٣هـ .

٢٢٦. كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ، تحقيق د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

٢٢٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : ٣ ، ١٤٠٧هـ .

٢٢٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، ط : ١ ، ١٤٢٧هـ .

٢٢٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس المؤلف : إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي ، أبو الفداء (المتوفى : ١١٦٢هـ) ، الناشر : المكتبة العصرية ، تحقيق : عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٣٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق علي حسين البواب ، دار الوطن ، الرياض .

٢٣١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المؤلف : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى : ١٠٩٤هـ) ، المحقق : عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٣٢. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط : ٣ ، ١٤١٤هـ .

٢٣٣. اللمع في أصول الفقه للشيرازي .

٢٣٤. ليدبروا آياته ، مركز تدبر للدراسات والاستشارات ، ط : ١ .

٢٣٥. مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير لا بن عاشور للدكتور : شعيب الغزالي ، رسالة دكتوراه : ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ .

٢٣٦. مباحث في علوم القرآن ، لصبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، ط : ٢٤ ، ٢٠٠٠م .

٢٣٧. مباحث في علوم القرآن ، لمناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط : ٣ ، ١٤٢١هـ .

٢٣٨. المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ .

٢٣٩. المبسوط للسرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٢٤٠. المجتبى من السنن ، السنن الصغرى للنسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني ، النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط : ٢ ، ١٤٠٦ه‍ـ .

٢٤١. مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي .

٢٤٢. مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية التابع للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم .

٢٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (المتوفى : ٨٠٧هـ) ، المحقق : حسام الدين القدسي ، الناشر : مكتبة القدسي ، القاهرة عام النشر : ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٢٤٤. مجمل اللغة لابن فارس ، لأحمد بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٦هـ .

٢٤٥. مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ .

٢٤٦. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر .

٢٤٧. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) ، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر .

٢٤٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة محمد بن صالح العثيمين ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن – دار الثريا ، ط : الأخيرة ـ ١٤١٣هـ .

٢٤٩. محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين بن محمد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ .

٢٥٠. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٥١. محبة الرسول بين الإتباع والابتداع ، لعبد الرؤوف محمد عثمان ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة ، الرياض ، ط : ١ ، ١٤١٤هـ .

٢٥٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٥٣. المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد الله الأنصاري ، والسيد عبد العال إبراهيم .

٢٥٤. المحرر في الحديث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) ، المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة ، جمال حمدي الذهبي ، الناشر : دار المعرفة – لبنان / بيروت الطبعة : الثالثة : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٥٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله

ابن الخضر بن محمد ، ابن تيمية الحراني ، أبو البركات ، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط : ٢ ، ١٤٠٤هـ .

٢٥٦. المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط : ٣ ، ١٤١٨هـ .

٢٥٧. المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ .

٢٥٨. مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ط : ٥ ، ١٤٢٠هـ .

٢٥٩. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، اختصره محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين ، ابن الموصلي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٦٠. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن اللحام ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة .

٢٦١. مختصر معارج القبول ، لأبي عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط : ٥ ، ١٤١٨هـ .

٢٦٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن قيِّم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : ٣ ، ١٤١٦هـ .

٢٦٣. المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤١٥هـ .

٢٦٤. مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية ، ط : ٥ ، ٢٠٠١ م .

٢٦٥. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر في حوادث الزمان ، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن غلي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٧هـ .

٢٦٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٦٧. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن ر اهويه ، لإسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب المروزي ، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ) ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط : ١ ، ١٤٢٥هـ .

٢٦٨. مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب ، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكر مي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) ، تحقيق : د. نجم عبد الرحمن خلف ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط : ١ ، ١٤١١هـ .

٢٦٩. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف ب ابن البيع (ت ٤٠٥) ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١١هـ .

٢٧٠. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب وطباعة محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ) ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ .

٢٧١. مسند إسحاق بن راهويه ، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) ، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، دار الإيمان ، المدينة المنورة ، ط : ١ ،

١٤١٢هـ .

٢٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط : - عادل مرشد ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ .

٢٧٣. مسند البزار البحر الزخار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد ابن عبيد العتكي بالبزار (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق محفوظ زين الله ، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط : ١ .

٢٧٤. مسند الشافعي ، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن مناف المطل بي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند ، ١٤٠٠هـ .

٢٧٥. مسند الشاميين ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٠٥هـ .

٢٧٦. المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب : عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)] ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .

٢٧٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل (المتوفى : ٥٤٤هـ) ، دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث .

٢٧٨. مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري ، أبو عبد الله ، ولي الدين ، التبريزي (ت ٧٤١هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : ٣ ، ١٩٨٥ م .

٢٧٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم

الحموي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٢٨٠. المصطلحات البلاغية ، د. أحمد مطلوب .
٢٨١. مصنف ابن أبي شيبة - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - ، لأبي بكر ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط : ١ ، ١٤٠٩هـ .
٢٨٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط : ٢ ، ١٤١٥هـ .
٢٨٣. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الوصول ، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت ١٣٧٧هـ) ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر ، دار ابن القيم - الدمام ، ط : ١ ، ١٤١٠هـ .
٢٨٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تفسير البغوي ، لمحيي السنة أبو محمد الحسين ابن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط : ٤ ، ١٤١٧هـ .
٢٨٥. المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٠٦هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة .
٢٨٦. معجم البلدان ، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط : ٢ ، ١٩٩٥ م .
٢٨٧. المعجم الصغير (الروض الداني) ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٠٦هـ) ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، ط : ١ ، ١٤٠٥هـ .
٢٨٨. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ،

أبو القاسم الطبراني (ت ٣٠٦هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط : ٢ .

٢٨٩. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ ، لأبي بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ) ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط : ٣ ، ١٤١٧هـ .

٢٩٠. معجم المؤلفين ، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن ع بد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩١. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار) ، دار الدعوة .

٢٩٢. معجم ديوان الأدب أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي ، (المتوفى : ٣٥٠هـ) ، تحقيق : دكتور / أحمد مختار عمر ، مراجعة د. إبراهيم أنيس ، طبعة : مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، القاهرة عام النشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٢٩٣. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا ، القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .

٢٩٤. المغرب في ترتيب المعرب ، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي ، أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي .

٢٩٥. المغرب في ترتيب المعرب ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن عل ي ، أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِ ي (المتوفى : ٦١٠هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي .

٢٩٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ،

١٤١٥هـ .

٢٩٧. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ، المؤلف : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى : ٨٠٦هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٢٩٨. المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ .

٢٩٩. مفاتيح الغيب ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : ٣ ، ١٤٢٠هـ .

٣٠٠. المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٢هـ .

٣٠١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي .

٣٠٢. مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر ، د . مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط : ٢ ، ١٤٢٧هـ .

٣٠٣. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د . يوسف البدوي .

٣٠٤. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ، لمحمود عبد الهادي فاعور ، ط : ١ ، ١٤٢٧هـ .

٣٠٥. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت٣٢٤هـ) ، تحقيق نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، ط : ١ ، ١٤٢٦هـ .

٣٠٦. مقدمة تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، للمحققين مصطفى السيد محمد

ومحمد فضل العجماوي وآخرون ، دار الكتب العلمية ، الرياض .
٣٠٧. الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، (ت ٥٤٨هـ) ، مؤسسة الحلبي .
٣٠٨. من أعلام الزيتونة : شيخ الإسلام الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لبلقاسم الغالي ، دار ابن حزم ، ط : ١ ، ١٤١٧هـ .
٣٠٩. منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق زهير الشاوييش ، المكتب الإسلامي ، ط : ٧ ، ١٤٠٩هـ .
٣١٠. مناهج المفسرين ، د. أحمد الشرقاوي ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٥هـ .
٣١١. مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧ هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط : ٣ .
٣١٢. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٢هـ .
٣١٣. المنتقى في علوم القرآن الكريم ، د . : طه عابدين طه ، دار الأندلس ، ط : ٢ ، ١٤٢٩هـ .
٣١٤. منظومة أصول الفقه وقواعده ، محمد صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ط : ١٤٢٦هـ .
٣١٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : ٢ ، ١٣٩٢هـ .
٣١٦. منهج ابن كثير في التفسير ، د . سليمان بن إبراهيم اللاحم ، دار المسلم ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ .
٣١٧. منهج الاستنباط من القرآن ، د . فهد بن مبارك الوهبي ، مركز الدراسات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي ، ط : ١ ، ١٤٢٨هـ .
٣١٨. منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام السعدي ، رسالة دكتوراه .

٣١٩. منهج الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن : " دراسة مقارنة " . رسالة ماجستير قدمت لجامعة آل البيت في الأردن .

٣٢٠. منهج الجصاص في استنباط الأحكام " من خلال تفسيره : " أحكام القرآن " سورة النساء نموذجاً ، دبلوم الدراسات العليا بفاس .

٣٢١. منهج الطاهر ابن عاشور في أصول الاعتقاد دراسة وتقويماً لمحمد بن حسن العمري ، رسالة ماجستير ، من جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤١٧هـ .

٣٢٢. منهج القرآن الكريم في دعو ة المشركين إلى الإسلام ، د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ .

٣٢٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ .

٣٢٤. المهذب في فقة الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية .

٣٢٥. مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات ، لمحمد بن خليفة بن علي التميمي ، أضواء السلف ، الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .

٣٢٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط : ٣ ، ١٤١٢هـ .

٣٢٧. موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ .

٣٢٨. الموسوعة العربية العالمية ، لمجموعة من المختصين ، مؤسسة أ عمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ط : ٧ ، ١٤١٩هـ .

٣٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ط : من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ ، الأجزاء ١-٢٣ ط : ٢ ، دار السلاسل – الكويت ، ط : ١ ، مطابع دار الصفوة – مصر ، ط٢ طبع الوزارة .

٣٣٠. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، للندوة العالمية للشباب الإسلامي ، إشراف وتخطيط : ومراجعة الدكتور : مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط : ٤ ، ١٤٢٠هـ .

٣٣١. موطأ الإمام مالك ، فهرسة وتقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط : ١ ، ١٤٠٨هـ .

٣٣٢. موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف : محمد صالح المنجد .

٣٣٣. موقع سليمان الماجد على الرابط : http://www .salmajed .com/node/

٣٣٤. موقع هدي الإسلام .

٣٣٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق : علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٣٣٦. النحو الواضح في قواعد اللغة العربية ، لعلي الجارم ومصطفى أمين ، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٣٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) ، المحقق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٣٣٨. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، لعدد من المختصين بإشراف : صالح بن عبد الله بن حميد ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة ، ط : ٤ .

٣٣٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط : ابن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٣٤٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ .

٣٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٣٤٢. نيل المآرب ، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، دار الميمان ، ط : ٣ ، ١٤٢٦هـ .

٣٤٣. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، تحقيق : طلال يوسف .

٣٤٤. الواضح في أصول الفقه ، د . محمد بن سليمان الأشقر ، دار النفائس ، ط : ٥ ، ١٤١٧هـ .

٣٤٥. الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي .

٣٤٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صديقي .

٣٤٧. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨هـ) ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق – بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٥ .

٣٤٨. الوفيات ، لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطيني (ت ٨١٠هـ) ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط : ٤ ، ١٤٠٣هـ .

٣٤٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط : ٧ ، ١٩٩٤ م .

فهرس المحتويات

ي ه خ ص ل ن ب ح ث 2

ABSTRACT 3

ل ً ق ن ي ت 4

❖ أ ص ب ة ا خ ف ي ل ً ض ع : 8

❖ أ ذ ا ف ا ن ً ض ع : 9

❖ ح ذ ٌ د ل ذ ا ر ا ص ت : 9

❖ ص ع و ب ث ن ب ح ث : 10

❖ ف ر ا ص ب ل ن ض ي ق ت : 10

ا ق ا ل أ و : ا د ز ا ا ق ا ق ي د ا ل م س ا ي ع ز : 11

ا ق ا ث ً : ا د ز ا ا ق ا ق ل ا ط ي ا ق س آ و : 15

❖ ي ُ ج ن ب ح ث : 24

❖ ي ُ ج ن ي ب ح ث : 24

❖ ٍ ك ل ن ب ح ث : 25

❖ ك ف ٍ ت إ ف ي ء ل ذ ا ر ا ص ت : 27

ا ن خ ً ٍ ذ : 29

ٌ ش خ ً م ع ل ى ث ب ث ي ي ب ح ث : 29

o ل ً ب ح ث ا ل أ ٌ ل : م ن ه ى ف ص ٍ ش ة ا ل ع ل ا ي ت ي ح ً ذ ل ا ط ٍ ش ا ب ٍ ع ا ش و ر ي ٍ ح ٍ ث : 30

أ ٌ و ً ا ص ً ٌ ض ب ٌ ٌ و د ح ٌ : 31

و ل أ ً : ا ه و ه : 31

ٍ : و ل ا د ه : 32

ث ب ً ب ً : ش أ ح ٌ ح ب ح ٌ ا ل ع ٍ ت ً : 32

ث ا ل ً ا : ش خ ٌ و ت ا ل ا ي ٍ ز : 37

و ل أ ً : ٍ خ ه : 37

أ ً : ي ٍ ر ه : 41

سابعاً : عصره وأخلاقه وشيوخه : 43

خامساً : أخلاقه وشيوخه : 46

ثالثاً :مولده ونشأته العلمية : 48
أولاً : مولده ونشأته العلمية..... 48
ثانياً : مكانته العلمية..... 50

ثالثاً : مؤلفاته وآثاره : 52
أولاً : مؤلفاته في الإدارة والاقتصاد..... 54
ثانياً : مؤلفاته في الإدارة..... 54
ثالثاً : في الاقتصاد والمال..... 55

رابعاً : وفاته : 56

خامساً :مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه : 61

المبحث الثاني : منهج ابن عاشور في تفسير التحرير والتنوير : 63

o المطلب الأول : التعريف بمصطلح المنهج وأهميته : 65

أولاً : أهمية الخطبة : 66

ثانياً : أسباب اختياره : 66

ثالثاً : منهج ابن عاشور في التفسير : 69

o المطلب الثاني : مصادر ابن عاشور في التفسير - رحمه الله - وأهميتها : 75

أولاً : المصادر اللغوية : 76

ثانياً : مصادر التفسير العربية وأهميتها : 79
أولاً : التفاسير الظاهرية..... 80
- التفاسير الإشارية :..... 81
- التفاسير الصوفية :..... 81
ج- التفاسير الفقهية :..... 82
د- التفاسير المذهبية :..... 83
هـ- التفاسير الإشارية :..... 84
ثانياً : التفاسير الموضوعية..... 84
ثالثاً : التفاسير الوجيزة..... 85

ثالثاً : مصادره في القراءات : 87

ولاً : ج ه ف ًكفسا ق سا ءا 87
ً :بطسقٌ ه ف ً ع س ع ا ق س ا ءا و ً 89

س ب ب ً :ي ز ْب ّ ل ف ق ّ ً : 90
ولاً :كفسه راهب ا ظ وا ً ي والأ الأر 91
ً :سك ً ز ه ع ى ا رهب ا ً 94
ث ً : ع دم ظ ه رهب وا ع ه د ٌل 95
زا ً : ق ش ه و س ٍ ه 96

خ ي ض ب ً :ي ز ْب ّ العقدي ، ٌ ق ف ّ ي الاخ ز ال : 97
ولاً : ره ه ا ق دي 97
ولاً : ق ه ي الاستدلا ظ ص ا وا ، و ي الأخر س
ا احد 97
ً : ق ه ي الاستدلا قل 100
ث ً : ق ه ي ء الله وط ه ، وهل ةً ي ا ش ه ؟ و ق ه ي
ا أوّل 102
ً : ق ه م و الاع زا : 105

ص ب ص ب ً : ق ف ّ ي الإسراء وب ث : 107

ص ب ب ً : ق ف ّ ان خ ف ض ش ن ش أي : 111

ث ب وبُ ًا ص خ ذي ّ ن ه شَّ ٌ ل ن خ ب س ّ خ ت ، ٌ ق ف ّ ي ب ٌ ، ٌ ط ق ٌ خ ف ّ ب ّ : 113

ج ص ب ً : ط ق ٌ خ ّ ف ً التعجيم ي غ أ ق ال ل ف ض ش ٌ : 115

ن ق ض ى الأ ٌ ل) ل ظ ش ي (: 117

ّ ش خ ً م على ف ص ٍ ل ان خ ت : 117

ان ف ص م الأ ٌ ل : 118

ي ف ّ ل وص خ ب ط ف ش ق ب ُ ّ ان خ ف ض ش 118

ّ ش خ ً م على ي ب ح ٍ ل : 118

o ل ب ح ث الأ ٌ ل : 119
ولاً : م الاس ط : 119
ً : م ا ٍ س : 120
اس ق ٍ ي الاس ط وا ٍ س : 124

ان ف ص ل ن ل ب ً : 126

َ ش أ وص خ ب ط ٌ ح ط ٍ س 126

انفصال الثالث : 133
ي ُج الطِّشاب ٍ عاشور فلوًص خُبيط 133
انفصال الشريغ : 152
دووث الألفيظ فلوًص خُبيط عند الطِّشاب ٍ عاشور 152
o الَّب حث الأ ّل : دووث الألفيظ صفت جبوت : 153
الَّب حث الثَّبَ ً : دووث الألفيظ عند الطِّشاب ٍ عاشور س ح ّ الله - خفَّض ٍش 159
نقيض الثَّبَ ً :) الطِّبِق ً (..... 162
ج ًإفص خُبيط ث ّدس ص خ ي ٍ ب ذّلت ص ن فقاب ح حتإن ى ّبتّت ص س ة انُس 162
اوص خُبيط الأ ّل 163
اوص خُبيط الثَّبَ ً : 166
اوص خُبيط الثالث : 167
اوص خُبيط الشريغ : 170
اوص خُبيط الخبيش : 174
اوص خُبيط الضدس : 177
اوص خُبيط الضبغ : 180
اوص خُبيط الثَّبي ٍ : 182
اوص خُبيط النخص غ : 187
اوص خُبيط العاشر : 189
اوص خُبيط الحدي عشر : 191
اوص خُبيط الثَّبَ ً عشر : 195
اوص خُبيط الثالث عشر : 199

اوصخيبطلا شريدغ عشر :..... 202
اوصخيبطلا خبيش عشر :..... 205
اوصخيبطلا ضرمدس عشر :..... 207
اوصخيبطلا ضرمبغ عشر :..... 211
اوصخيبطلا لبيِ عشر :..... 215
اوصخيبطلا نيخصغ عشر :..... 218
اوصخيبطلا العشرون :..... 220
اوصخيبطلا حدي ٱلعشرون :..... 222
اوصخيبطلا لبَ ً ٱلعشرون :..... 223
اوصخيبطلا نيثلث ٱلعشرون :..... 226
اوصخيبطلا شريدغ ٱلعشرون :..... 228
اوصخيبطلا خبيش ٱلعشرون :..... 230
اوصخيبطلا ضرمدس ٱلعشرون :..... 232
اوصخيبطلا ضرمبغ ٱلعشرون :..... 234
اوصخيبطلا لبيِ ٱلعشرون :..... 236
اوصخيبطلا نيخصغ ٱلعشرون :..... 237
اوصخيبطلا الثلاثون :..... 239
اوصخيبطلا حدي ٱلثلاثون :..... 242
اوصخيبطلا لبَ ً ٱلثلاثون :..... 244
اوصخيبطلا نيثلث ٱلثلاثون :..... 247
اوصخيبطلا شريدغ ٱلثلاثون :..... 250

اوصي يوم الثلاثون : 254
اوصي يوم الثلاثون : 257
اوصي يوم الثلاثون : 262
اوصي يوم الثلاثون :..... 265
اوصي يوم الثلاثون : 271
اوصي يوم الأربعون : 275
اوصي يوم الأربعون : 279
اوصي يوم الأربعون : 281
اوصي يوم الأربعون : 284
اوصي يوم الأربعون : 287
اوصي يوم الأربعون : 291
اوصي يوم الأربعون : 294
اوصي يوم الأربعون :..... 296
اوصي يوم الأربعون : 298
اوصي يوم انخَضٌ: 300
اوصي يوم انخَضٌ :..... 301
اوصي يوم انخَضٌ : 304
اوصي يوم انخَضٌ : 311
اوصي يوم انخَضٌ : 313
اوصي يوم انخَضٌ : 315
اوصي يوم انخَضٌ : 316

اوصخُبيطنضرب غ انخَضٌ : 319
اوصخُبيطنضربي ال خَضٌ :..... 321
اوصخُبيطنضرغ انخَضٌ : 323
اوصخُبيطانضخٌ :..... 324
اوصخُبيطرنجدي أنضخٌ : 327
اوصخُبيطنضلبَ أنضخٌ :..... 330
اوصخُبيطرنثن أنضخٌ :..... 333
اوصخُبيطنشربغ أنضخٌ :..... 335
اوصخُبيطظبيش أنضخٌ :..... 340
اوصخُبيطنضربدس أنضخٌ :..... 343
اوصخُبيطنضربغ أنضخٌ :..... 350
اوصخُبيطنضلبي أنضخٌ :..... 352
اوصَجُبيطنضرغ أنضخٌ :..... 354
اوصخُبيط السبعون :..... 356
اوصخُبيطرنجدي السبعون :..... 358
اوصخُبيطنضلبَ السبعون:..... 364
اوصخُبيطرنثن السبعون : 367
اوصخُبيطنشربغ السبعون : 369
اوصخُبيطظبيش السبعون :..... 375
اوصخُبيطنضربدس السبعون :..... 376
اوصخُبيطنضربغ السبعون :..... 380

اوص خُبيطن لبي ٱلسبعون :..... 383
اوص خُبيطن نخ ص غ ٱلسبعون :..... 388
اوص خُبيطن ل لَبٌ :..... 389
اوص خُبيطن ل ح دي ٱل لَبٌ :..... 395
اوص خُبيطن لبَ ً ٱل لَبٌ :..... 396
اوص خُبيطن ل ن ث ٱل لَبٌ :..... 399
اوص خُبيطن ل شريغ ٱل لَبٌ :..... 401
اوص خُبيطن ظ خ بيش ٱل لَبٌ :..... 407
اوص خُبيطن ل ضربدس ٱل لَبٌ :..... 410
اوص خُبيطن ل ضربغ ٱل لَبٌ :..... 416
اوص خُبيطن لبي ٱل لَبٌ :..... 419
اوص خُبيطن نخ ص غ ٱل لَبٌ :..... 422
ن خ بح تً..... 427
فـَشس ٱبث..... 430
فـَشس الأجدٌث..... 473
ثبحرابدس ٱلَّشاجغ..... 483
فـَشس انَّح خُّبث..... 519